

المحتويات

المحتويات

المقدمة.....	٥
تقديم سعادة الشيخ أحمد بن سعود السياري	١١
تفريط الشيخ موسى بن عيسى البشري للكتاب	٣١
قصيدة في فهرست كتاب قاموس الشريعة	٣٥
التعريف بالمؤلف والكتاب	٤٥
الفصل الأول: حياة الشيخ جميل بن خميس السعدي.....	٤٨
المبحث الأول: حياته الشخصية	٤٨
المبحث الثاني: حياته العلمية.....	٧١
المبحث الثالث: حياته العملية	١٧٩
الفصل الثاني: التعريف بكتاب قاموس الشريعة ودراسته*	١٩٤
المبحث الأول: عنوان الكتاب ونسبته إلى صاحبه	١٩٤
المبحث الثاني: سبب تأليف الكتاب، وتأريخ تأليفه	٢٠٦
المبحث الثالث: موضوع الكتاب ومحتوياته.....	٢١٨
المبحث الرابع: القيمة العلمية للكتاب	٢٤٦
المبحث الخامس: منهج المؤلف في كتابه.....	٢٥٦
المبحث السادس: مصادر قاموس الشريعة	٣٧٦
المبحث السابع: العناية بالكتاب والأعمال التي جرت عليه.....	٣٩٢
المبحث الثامن: نُسخ الكتاب.....	٣٩٥
منهجية التحقيق.....	٤٤٧
النسخ المعتمدة في تحقيق كتاب قاموس الشريعة:.....	٤٤٩
الأعمال التي أنجزت في الكتاب.....	٤٥٢

- (١) ملاحظات عامة في ضبط نص الكتاب ٤٥٥
١. منهجية تخريج الأحاديث النبوية ٤٥٨
- (١) الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة ٤٦١
- (٢) الرموز المستعملة في ضبط النص ٤٦١
- ملاحظات هامة: ٤٦٢

المُقَدِّمَةُ

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم لك الحمد على سوابغ نعمائك، والصلاة والتسليم على محمد صفوة أنبيائك، وعلى آله وصحبه وتابعيهم من أوليائك، وشرف وكرم. أما بعد، فإن التراث المخطوط لأي أمة من الأمم هو منبرها وعنوانها حين تنصب المحافل، وغدتها وذخيرتها حالما تعُدُّ المعادل، يقتضي واجب الوفاء له الإسراع في إبرازه من مكانه ونجدته من عوامل الزمن المتلفة، ولم تزل وللأسف كثير من كتب تراثنا مع تنوع موضوعاتها وتعدد مجالاتها واختلاف مشاربها ومصادرها في طيِّ المخطوطات تنتظر من يميّط عنها اللثام وينتشلها من غيابة التلف وينفض عنها ما تراكم عليها من غبار خزائنها؛ لتأخذ مكانها في مكتبة المعارف والعلوم، وهي بهذا تستنهض عزائم ذوي الهمم وتستغيث الغيورين عليها والمليين نداءها لينفروا في تحقيق المرجو.

ولا يخفى على مطلع ما لكتاب قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة لمؤلفه الفقيه الشيخ جميل بن خميس بن لافي بن خلفان السعدي - رحمه الله تعالى - أحد علماء القرن الثالث عشر الهجري من قيمة علمية، فهو كتاب نفيس جامع جمُّ الفوائد، عظيم العوائد بما انطوى عليه من خزائن العلم ومكنوناته الغزار، وبما تضمنه من شعر نظمٍ، ورسائل وأجوبة نادرة، وخاصة عن متأخري أصحابنا أهل عمان؛ كتصانيف القطب الرباني الرئيس أبي نهبان وابنه الشيخ ناصر - رضوان الله عليهما - كما غني بنقولات عن غير علماء المذهب، وما سواها من الميزات الكثيرة الأخرى، فهو كتاب لا غنى لطالب علم عن مطالعته والاسترشاد بما فيه والعبد من موارده العذاب.

فشمّر له ذيلًا وطالعه جاهداً وكرّر له درساً وواظب له ذكراً

وهو مع كل ذلك لم يحظَ بطباعة جيدة تشمل أجزاءه التسعين جميعاً، فضلاً عن تحقيقه وتدارك ما ترادف عليه من أخطاء الطباعة والرسم والسقط مما يعسر معه الفهم ويكون مدعاة للتفور، وقد سهل المولى - وله الحمد والفضل - لنا من أن نخرجه في حلة قشيبية ونشتغل عليه بتجميع مخطوطاته المتعددة والعناية بتحقيق نصوصه ومراجعتها وإحكامها والرعاية بالبذل المادي اللازم، ذلك في مدة تربو على أربع عشرة سنة من العمل فيه، ولذا فإن هذه الطبعة تعدُّ الأولى في استقصائها أجزاءه التسعين والمقدمة في محاولة إخراج نصوصه وفق المأثّل.

ومع كل ما بذل من جهد قدر الوسع والطاقة في هذا العمل فإن النقص لا يفتأ مستولياً على جملة البشر، والهَنَات والعثرات ليست ببراء عنه، وقد تكون في موسوعية هذا المصنف وإيلاء العناية بالنص ما يستشفع به في هذا المقام، ويأبى الله الكمال إلا لكتابه العزيز.

ونسأل الله الرحمن الكريم أن يؤدي هذا الجهدُ المقلُّ الغرض في خدمة الرسالة التي كان يحملها المؤلف - رحمه الله - وأن يحظى بالكثير من اهتمام الباحثين في وقت نفرت فيه الهمم وتشجعت فيه النفوس الكبار.

لا يسعنا في هي المقام إلا أن نستحضر ما أسبغ الله علينا من نعمه التي لا تحصى، وعلى ما أولانا من عناية وتوفيق من أول العمل إلى المنتهى.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إخراج هذا العمل ونخص بالشكر سماحة شيخنا العلامة أحمد بن حمد الخليلي على نصرته وتشجيعه الدائمين.

ونشكر سعادة الشيخ الجليل أحمد بن سعود السيابي الذي أوقد شرارة هذا العمل الجبار وحافظ على لهيبها مع طول عمر هذا المشروع، كما تشكر فضيلة الشيخ المري حمود بن حميد الصوافي على اهتمامه وتوجيهه، ونشكر الشيخ الكريم

محمود بن زاهر الهنائي على دعمه الدائم لهذا المشروع منذ مراحله الأولى؛ فجزاهم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء وجعله الله في ميزان حسناتهم وأطال في أعمارهم. والشكر موصول إلى الهيئات والمكتبات التي ساهمت بتوفير نسخ كتاب "قاموس الشريعة وهي: وزارة التراث والثقافة بسلطنة عُمان، وهيئة الوثائق والمخطوطات الوطنية بسلطنة عمان، ومكتبة السيّد محمّد بن أحمد البوسعيدي في السيب محافظة مسقط، ومكتبة القطب احمد بن يوسف اطفيش بني يزقن غرداية جمهوريّة الجزائر، ومكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي في القابل بالمضيرب منطقة الشرقية، ومكتبة القاضي حمود بن عبد الله الراشدي في العينين بالمضيبي منطقة الشرقية ومركز جمعة الماجد للثقافة والتراث.

وفي ختام هذه المقدمة نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم لما بذل فيه من جهد كبير، ويغفر لنا ما كان فيه من زلل أو تقصير، وينفع به الإسلام والمسلمين، ويجعله ذخراً لنا يوم الدين يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلبٍ سليم، والحمد لله ربّ العالمين.

الناشر

تقديم سعادة
الشيخ أحمد بن
سعود السيابي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وعلى كل من سار على نهجه واتبع هداه، أما بعد : فإنّ نزول قول الله تعالى ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۚ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۚ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۚ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۚ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝﴾ [العلق: ١-٥] كأول نزول للوحي الجليّ الذي هو القرآن العظيم من الله تعالى على عبده ورسوله محمد ﷺ، كان ذلك إيذاناً بعهد علمي جديد يكون فيه الدين والعلم توأمة شديدة التلاصق ليسيراً جنباً إلى جنبٍ عبر مراحل التاريخ الإسلامي مكونين حضارة راقية، وثقافة عالية عزّ نظيرهما، وقلّ شبيههما، لاشتغالهما على الأخلاق الإنسانية الفاضلة، رحمة بالإنسان، ورأفة بالحيوان، وشفقة على الوجود كلّ، لتكوّن من ذلك المدينة الفاضلة التي داعبت خيال الفلاسفة طويلاً منذ القدم.

وأخذ القرآن الكريم يتنزل على النبي ﷺ في العهدين المكي والمدني، ففي العهد المكيّ كان تكريس العقيدة السليمة الصحيحة الصافية من شوائب الشرك هو منهجه، أمّا في العهد المدني فقد كانت آيات التشريع عبادات ومعاملات وسلماً وحرّباً هي التي تكوّن منها قرآن هذا العهد.

وكان النبي ﷺ -والقرآن ينزل عليه- يبيّن للناس ما كان يخفى عليهم من دلالات القرآن ومعانيه ومقاصده، فالصحابة الكرام رضي الله عنهم وإن كانوا صحيحي القرائح، ومتوقّدي الأذهان، وسليمي الذوائق، وكون القرآن نزل بلغتهم إلّا أنّه ربما

خفي عليهم شيءٌ من مفاهيم القرآن ومقاصده فكان النبي ﷺ يبين لهم ذلك، أمراً من الله ﷻ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، فالآية وإن جاءت بصيغة الخبر إلا أنّ فيها معنى الأمر، والذكر هو القرآن وذلك التبيين هو السنة.

على أنّ النبي الكريم ﷺ كان يولي عنايته الفائقة بالقرآن قراءةً وترتيلًا وتبيينًا، ووضع كلّ سورة في مكانها المتسلسل للسورة، ووضع كلّ آية في موضعها من كلّ سورة، وما توفي رسول الله ﷺ إلا والقرآن مجموع متلوّ، كما يقول إمام الفقهاء والمحدثين أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التيمي رحمه الله.

من هنالك تقرّر أنّ معرفة أسباب نزول القرآن، وأسباب ورود الحديث خير مُعينٍ على فهم الكتاب والسنة.

وهكذا شكّل القرآن والسنة دستوراً للحياة الإسلامية، يقول الله ﷻ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨]، ويقول الرسول ﷺ:

«خَلَفْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضَلُّوا أَبَدًا كِتَابَ اللَّهِ وَحَكْمَهُ، فَمَا لَمْ تَجِدُوهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي سُنَّتِي، وَمَا لَمْ تَجِدُوهُ فِي سُنَّتِي فَأِلَى أَوَّلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» (١).

ومن الذكر الرباني والبيان النبوي تكوّن الفقه الإسلامي القائم على فهم الكتاب العزيز والسنة المطهرة، امتثالاً لأمر الله تعالى بقوله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فالآية دالة على وجوب التفقه في دين الله تعالى كما يقول الإمام محمد بن يوسف اطفيش في "هميان الزاد" و"تيسير التفسير"، ولقول النبي ﷺ: «من أراد الله به خيراً ففقهه في الدين»، وفي رواية أخرى: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، وكما نرى فإن الآية الكريمة والروایتين الشريفتين تتضمن مدحاً لعلم الفقه، ومن مقررات المذهب أنّ الله ﷻ إذا مدح أمراً دلّ على وجوبه، وكذلك الرسول ﷺ، لأنّ الكلّ تشريع ذكرًا وبيانًا، وهكذا تكوّن الفقه في الإسلام حيث كانت بداياته على عهد النبي ﷺ، بيد أنّ كلّ ذلك لم يكن مدوّنًا مكتوبًا، وإنّما كانت صدور أولئك القوم له أوعية وقلوبهم له حافظة، وأفهامهم له مستوعبة، لأنّ النهي النبوي عن كتابة شيء غير القرآن يترآى لهم واضحًا أمام أبصارهم وبصائرهم، ولما توفي النبي ﷺ وتشكّلت الخلافة الراشدة من بعده كان الإسلام على موعدٍ مع التوسّع الجغرافي، وكان المسلمون على موعدٍ مع الفتوحات أو التحريرات الإسلامية لشعوب الأرض لا سيّما شعوب فارس

(١) رواه الحافظ الحجة والفقير المحدث الإمام الربيع بن حبيب رحمه الله.

والروم والقبط والأمازيغ آنذاك، وقد واكب ذلك الحراك حركةً حياتيةً جديدةً ومتجددةً، فكثر حاجة الناس إلى معرفة الحكم الشرعي في تلك الحاجات المستجدة، وكان الفقه الإسلامي حاضراً، ليسقط عليها أحكامه وجوباً أو ندباً أو تحريماً أو كراهةً أو إباحةً، غير أنّ السماع كان هو وسيلة النقل، والروايات الشفهية كانت هي وسيلة المعرفة؛ لأنّ الخلفاء الراشدين كان موقفهم من الكتابة صارماً لا سيّما الخليفة الثاني أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الذي كان الحفاظ على القرآن هجيراً حتى لا يختلط القرآن بغيره، وبعد انتهاء الخلافة الراشدة تلك النهاية المساوية وانشطرت الأمة الإسلامية إلى ثلاثة تياراتٍ رئيسيةٍ، وانبثق من كلّ تيارٍ فرقٌ ومذاهب، كانت الحاجة ماسةً أكثر فأكثر إلى تدوين التراث النبوي مقروناً بأقوال وفتاوى الصحابة، ولكنّ المانع من كتابة شيءٍ غير القرآن كان لا يزال حاضراً، مع أنّه كانت هنالك إشارة ضوء نبوية خضراء متمثلة في الرواية القائلة: «قيدوا العلم بالكتاب»، تسمح بالمرور والانتقال إلى تدوين العلم والكتابة، وفي مقدّمة ما يجب أن يدون هو البيان النبوي للذكر الحكيم، وتبين ذلك البيان ألا وهو أقوال الصحابة الكرام وفتاواهم.

وهناك رأى سيّد التابعين وثقة المسلمين الإمام أبو الشعثاء جابر بن زيد أن يقوم بكسر الحاجز المانع من التدوين، وتجاوز الحاجز النفسي الذي كان عليه العقل المسلم الجمعي، فقام بتأليف ديوانه الذي عرف تاريخياً بديوان جابر المفقود جسماً والباقي أثراً، ذلك الديوان الذي دُون فيه جابر على ما يظهر مروياته عن الصحابة

من أحاديث مرفوعة إلى النبي ﷺ وأحاديث موقوفة على الصحابة، والظاهر أيضاً أنه ضمّنه آراءه الخاصّة في تفسير بعض آيات القرآن، والأحاديث النبويّة.

جلس الإمام جابر في البصرة للتدريس والإفتاء، حتى قال القاضي إياس بن معاوية: "رأيت البصرة وما فيها مفت غير جابر بن زيد"، وقول القاضي هذا لا يعني أنّ البصرة خالية من أهل العلم علماء وطلبة، فالبصرة كانت تعجّ بهم إذ هي كانت عاصمة العلم في الإسلام آنذاك، وإمّا كان يقصد أنّه ليس هناك من يعتدّ بفتواه دقّةً وتنبّأً كالإمام جابر، وقد أحاط بالإمام جابر عددٌ كبيرٌ من طلبة العلم الذين أصبحوا علماء أجلاء فيما بعد، منهم من لازمه طويلاً ونقل عنه كلّ شيءٍ من مروياته وأقواله، وهم الأكثر، ومنهم من كان يأتي إليه على فتراتٍ ليروي عنه ويأخذ عنه، وهم الأقلّ، على أنّ المجموعة الأولى الذين صحبوا الإمام طويلاً هم الذين نقلوا فكره عقيدةً وفقهاً، وتشكّل من ذلك المذهب الإباضي عقيدةً وفقهاً وفكرًا.

وهناك ألف الإمام جابر ديوانه، ولعلّ ذلك كان بطلبٍ من طلبته حتّى لا يذهب علم إمامهم أو لا يصحّف ويحرّف.

إذن بدأ التأليف، وبدأ تدوين العلم الذي سيكون له ما بعده فكان السبق -بحق- جابريّاً، وكانت الجرأة الجابريّة في اقتحام الإحجام عن التدوين واضحةً.

وهكذا بدأ ينتشر العلم كتابةً وتدوينًا، وأخذ أهل العلم يدونون ما كانوا يحملونه في صدورهم من علمٍ شرعيٍّ أو أدبيٍّ حيث أُلّف صحار بن العباس العبدي وهو من أصحاب جابر كتابًا في الأمثال، واتَّخذ التأليف بعد ذلك شكل الرسائل تحت مُسمّى "السير"؛ فقد أُلّف سالم بن ذكوان الهلالي الذي هو الآخر من أصحاب جابر آخر القرن الهجري الأوّل سيرته المعروفة، كما اهتمّ أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بالتدوين حيث طلب من بعض أهل العلم أن يكتبوا في السّنة النبويّة، كما كان الأمراء آنذاك كلّ يطلب من أهل التخصّصات العلميّة ما كان يميل إليه من فنٍّ علميٍّ، فمنهم من يأمر بتدوين السيرة النبويّة، ومنهم من يأمر بتدوين الأنساب إلى غير ذلك.

وعندما أخذت تتشكّل المذاهب الإسلامية أو معظم المذاهب الإسلامية في القرن الثاني الهجري، أخذ الناس خواصّهم وعوامّهم ينحاز كلّ إلى إمامٍ معيّن ومذهبٍ معيّن، وهناك صار العلماء وهم الذين تبلورت على أيديهم مذاهبهم، كلّ منهم يؤلف رؤية إمامه ومذهبه.

وبالنسبة إلى المذهب الإباضي فقد أخذ التأليف ينشط بدءًا من القرن الثاني الهجري، حيث أُلّف الإمام الحافظ الحجّة الثقة الفقيه المحدث الربيع بن حبيب الفراهيدي رحمته الله مسنده العالي، فقد أُلّفه على منهج جمع روايات كل صحابي على حدة، وهو بصنعيه ذلك فصل بين الروايات الحديثيّة وبين أقوال الصحابة وفتاواهم، فكان ذلك المنهج أيضًا سبّاقًا ربيعًا، وجاء بعده أبو غانم بشر بن غانم الخراساني

ليدوّن مدوّنته التي روى مادّها عن تسعة من تلاميذ الإمام الكبير أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة عليه الرحمة والرضوان، ناقلاً عنهم أقوالهم الفقهية، وراوياً عنهم رواياتهم الحديثية المرفوعة سنداً عن واحد منهم عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد عن أحد الصحابة عن النبي ﷺ مبتكراً هو الآخر منهجاً علمياً كان نواةً للتأليف الجماعيّ أو الموسوعيّ.

وقد صدر "المدوّنة" بقوله: "سألت الربيع وأبا المهاجر وأبا المؤرّج وأبا سعيد عبد الله بن عبد العزيز وأبا غسان مخلّد بن العمرد وأبا أيوب وحاتم بن منصور منهم من سألته مشافهةً ومنهم من أخبرني من سألمهم مشافهةً"، ولم يذكر هنا عبد الله بن عبّاد المصريّ وشعيب بن المعروف الأزدي لأنّه التقى بهما بعد ذلك وهو في طريقه إلى نفوسة وتيهرت فروى عنهما، وكان هذا المنهج سبقاً غامياً.

أمّا في القرن الثالث فقد أخذ التأليف شكلاً آخر هو شكل الجوامع وهو منهج قائم على نقل أقوال السلف جمعاً لها، فلذلك سمّيت تلك المؤلّفات جوامع، فهي إمّا على شكلٍ تحريريّ أو جمعٍ لفتاوى أحد العلماء، كـ "جامع أبي عليّ موسى بن عليّ" و "جامع الفضل بن الحواريّ" و "جامع ابن جعفر"، بجانب مؤلّفات أخرى لها أسماءها كمؤلّفات العلامة الكبير محمّد بن محبوب، وبشير بن محمّد بن محبوب وأبي المؤثر الصلت بن خميس الخروصي وغيرهم.

كما ظهر في بداية هذا القرن تأليفٌ جماعيٌّ، وأطلق على هذا التأليف "كتاب الأشياخ" قام بتأليفه عددٌ من العلماء الذين كانوا مرابطين في منطقة دما (السيب حاليًا) والظاهر أنّ عوادي الأيّام أتلفته وقد وقف الإمام السالمي على مجلّد واحد منه.

وقد حافظ التأليف في القرن الرابع الهجريّ على تأليف الجوامع ولكنه تميّز بوجود إمامين في العلم عظيمين ألا وهما أبو سعيد الكدمي وأبو محمّد ابن بركة ، فقد تميّز أبو سعيد بتخريجاته التي أغنى بها المذهب توسعة في الأقوال ومرونة في الأحكام، كما تميّز أبو محمّد بتأصيلاته وتحقيقاته التي جعلت فقه المذهب يبنى على قواعد أصوليّة وقواعد وضوابط فقهية، وهو أوّل من ألّف في أصول الفقه في المذهب حيث قال حاكياً الباعث له على ذلك: "لأنّها قواعد (أصول دين الشريعة) حاجة المتفقه إلى ذلك، وقلة استغنائه عن النظر فيه، والاعتبار في معانيه، فالواجب عليه إذا أراد علم الفقه أن يتعرّف أصول الفقه وأمّهاته، ليكون بناؤه على أصولٍ صحيحةٍ، ليجعل كلّ حكمٍ في موضعه، ويجريه على سننه، ويستدلّ على معرفة ذلك بالدلالة الصحيحة، والاحتجاجات الواضحة، وأن لا يسمي العلة دليلاً، والدليل علةً، والحجة علةً، وليفرّق بين معاني ذلك، ليعلم افتراق حكم المفترق، واتّفاق المتفق، لأيّ رأيّ العوامّ من متفقي أصحابنا ربما ذهب عليهم كثير من معرفة ما ذكرنا، وتكلّم عند النظر ومحاجة الخصوم

بما ينكره الخواصّ منهم، وأهل المعرفة بذلك، لأنّهم ربما وضعوا اللفظة في غير موضعها، ونقلوا الحجة عن غير جهتها، واستعملوها في غير أماكنها^(١).

على أنّ قيام الإمام ابن بركة بالتأليف في علم أصول الفقه ليس معناه عدم وجود هذا العلم مصطلحات ومفاهيم في العقل العلميّ الإباضيّ، بل كان السلف قبل ابن بركة لديهم العلم بذلك، يقول الإمام السالميّ: "وعلى طريقة الصدر الأوّل من الصحابة والتابعين قد جرى جلّ سلفنا من أهل عمان، فتراهم يحكمون بالخاصّ في موضع الخصوص وبالعامّ في موضع العموم، وبالمطلق في موضع الإطلاق، وبالمقيّد في موضع التقييد، وهكذا من غير أن يذكروا نفس العبارات التي اصطلح عليها أهل الفنّ، وربما ذكرها بعضهم كابن بركة^(٢)".

وعندما قال في حمل المطلق على المقيّد في شمس الأصول:

وإن يكن حكمهما متحدا	واختلف الموجب فالخلف بدا
فبعضنا والشافعي حملا	وبعضنا والحنفي قال لا

(١) الجامع: الجزء الأول، ص ١٤.

(٢) طلعة الشمس: ج ١، ص ٨٠.

قال في الشرح وهو الطلعة: "وإن اختلف سبب المطلق والمقيّد واتّفق حكمهما، فذهب الشافعي وبعض أصحابنا كابن بركة إلى حمل المطلق على المقيّد وإن اختلف السبب إذا اتّحد الحكم، وقال أبو حنيفة وبعض أصحابنا كالإمام ابن محبوب إنّه لا يحمل المطلق على المقيّد في مثل هذه الصورة"^(١).

فنحن نرى أنّ الإمام محمّد بن محبوب وهو سابق على ابن بركة له هذا القول الأصولي، ممّا يعني أنّ السلف قبل ابن بركة كانوا على علم بهذا العلم.

ومنذ القرن الخامس الهجري شهد التأليف في عمان منهجًا جديدًا آخر هو تأليف الموسوعات الفقهية، وقد تمثّل ذلك بداية في كتاب "الضياء" (٢٤) جزءًا للإمام أبي المنذر (أبي إبراهيم) سلمة بن مسلم العوتبي الصحاري، ثمّ بعده كتاب "بيان الشرع" (٧٢) جزءًا للعلامة محمّد بن إبراهيم الكندي، فكتاب "المصنّف" (٤٢) جزءًا لأبي بكر أحمد بن عبد الله الكندي، فكتاب "الكفاية" (٥١) جزءًا للشيخ محمّد بن موسى الكندي ف"التاج" للشيخ الأصمّ (٥١) جزءًا، وكتاب "منهج الطالبين" (٢٠) جزءًا للشيخ خميس بن سعيد الشقضي وهناك بين هذه المؤلفات أو بجانبها مؤلّفات أخرى، وإمّا ذكرنا ما ذكرنا على سبيل المثال لا الحصر.

(١) الطلعة: ج ١، ص ٢٠٥.

وهذا بالنسبة إلى تطوّر التأليف الفقهي في عمان، أمّا في أماكن الوجود الإباضي الأخرى فالتأليف هناك كان له مناهج أخرى، ففي اليمن كان التأليف يميل إلى الاختصار، ويتمثّل ذلك في كتاب "مختصر الخصال" للإمام إبراهيم بن قيس الهمداني الحضرمي، وكتاب "الدلائل والحج" للعالم أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الحضرمي، وأمّا في بلاد المغرب فقد كان التأليف الإباضي يميل إلى التوسّط وإلى المتنيّة، أي بصيغة المتون وهي كنز المعاني الكثيرة في العبارات الموجزة، كما اعتنى الإباضية المغاربة بالتأليف الجماعي فظهر عندهم "ديوان الأشياخ"، و"ديوان العزّابة"، حتى جاء قطب الأئمة الشيخ محمّد بن يوسف اطفيش في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الهجريين، فقام بشرح تلك الكتب المتونيّة، كما قام بتأليف مطوّلة في عددٍ من فنون العلم، ولعلّ أقدم مؤلّف إباضيٍّ مغربيٍّ موجود بين أيدينا اليوم هو كتاب "الدينونة الصافية" للعلامة الكبير عمرو بن فتح المساكني (ت ٢٨٣هـ)، والظاهر أنّ التأليف الإباضيّ المغاربيّ ركّز بصورة كبيرة على التأليف في مجال العقيدة نظرًا للتحديات المذهبيّة التي واجهها الوجود الإباضيّ هنالك بعد انتهاء الدولة الرستميّة عام ٢٩٦هـ.

وقد انصبّت تلك المؤلّفات المشرقيّة والمغربيّة في هذا الكتاب الموسوعيّ الضخم ألا وهو "قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة".

قاموس الشريعة ومؤلفه:

مؤلف كتاب قاموس الشريعة هو العلامة الشيخ جميل بن خميس بن لافي بن خلفان السعدي، من بلدة القرط بولاية المصنعة من منطقة الباطنة، وقد عاش في زمن السلطان سعيد بن سلطان، والسلطان ثويني بن سعيد، والظاهر أنه ارتبط بالأسرة العزانية الذين كانوا سادة على إمارة الرستاق -إن صحَّ التعبير- نظرًا لارتباط قبيلته آل سعد بالأسرة المذكورة لا سيَّما على عهد السيِّدين حمود بن عزان وأخيه قيس بن عزان بن قيس بن الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي.

وكان السيِّدان المذكوران على جانبٍ كبيرٍ من الفضل والصلاح وكان آل سعد وفيهم الشيخ جميل بن خميس يميلون إليهما، نظرًا لاتصاف الأولين والآخرين بالفضل، يعبر عن ذلك نور الدين السالمي بقوله: "وكانت الباطنة قد زهرت زهرة حسنة وكثر فيها الأخيار والمتعلِّمون، وفيهم الشيخ جميل بن خميس مؤلف قاموس الشريعة، وكان يسكن القرط، وكان شيخهم حمد بن خميس من خيارهم، وكان حبَّهم وميلهم إلى ملوك الرستاق لأنَّهم قد تسمَّوا بالدين وعرفوا بالفضل، وكانوا كثيرًا يزورون قيس بن عزان حتَّى قيل أنَّه يجتمع في اليوم الواحد عنده في غرفة الصلاة مقدار أربعين مطوَّعًا وهو اسم لمن تسمَّى

بالدين وكفّ عن المآثم، وكانوا يقرأون عنده آثار المسلمين فما زال كذلك حتى انقضت أيامه^(١).

ويقول الناسخ الذي نسخ للسيّد قيس بن عَزّان قاموسَ الشريعة: "للسيّد الأجل والكهف الأطل، الكامل الفاضل، ذي الأيادي الزكية والمكارم الحاتمية الورع التقيّ قيس بن عَزّان بن قيس بن الإمام أعزّه الله ونصره".

لهذه السيرة الحيرة عند السادة آل عَزّان أمراء الرستاق وصحار، مال إليهم أهل الفضل من آل سعد وغيرهم من قبائل الباطنة.

وعندما تخلّى السيّد حمود بن عَزّان عن الإمارة سنة ١٢٦٢هـ وسلّم زمام الأمور في إمارته إلى العلماء وفي مقدّماتهم الشيخ العلامة المحقّق سعيد بن خلفان الخليلي، كان الشيخ جميل بن خميس ونسيبه القبلي الشيخ العالم حمد بن خميس بن محمّد السعدي مع أولئكم العلماء حيث أوكل إليهما المحقّق الخليلي إدارة ولاية صحار وكان ذلك التخلّي من السيّد حمود بن عَزّان عن الإمارة هو لإفساح المجال لإنشاء دولة الإمامة من قبل الشيخ الخليلي ومن معه من العلماء، غير أنّ أولئكم العلماء لم يستطيعوا الاتفاق أو التوافق على ذلك وقد رفض السيّد حمود نفسه منصب الإمامة، لذلك شكّل الشيخ الخليلي حكومة احتسابٍ في الرستاق وصحار، حيث مارسوا صلاحيّات الحكم الدينيّ، وفي رأيي أنّ السيّد حمود أراد من

(١) تحفة الأعيان: ج ٢، ص ٢٢٥.

تكوين دولة للإمامة هو من باب النكاية في ابن عمّه السلطان سعيد بن سلطان وابنه السيّد ثويني بن سعيد لأنّه لم يكن على وفاقٍ معهما، ولما رأى فشل المشايخ العلماء في ذلك وتسَلَّلَ القائمين على ذلك المشروع لواذًا واحدًا تلو الآخر، ومن بين المتخلّين الشيخان السعديان جميل بن خميس وحمد بن خميس فقد تخلّيا عن القيام بأمر ولاية صحار، الأمر الذي اضطرّ الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي أن يذهب إليها بنفسه طالبًا من الشيخ خميس بن راشد العبري أن يكون معه، قلب عليهم ظهر الحن، فأخرج الشيخ الخليلي ومن بقي معه من العلماء من إمارته وأمسك هو نفسه بزمام الأمور، وهكذا فشل ذلك المشروع الإمامي، وهو أمرٌ يحتاج إلى تحليلٍ واسعٍ من حيث الأوضاع السياسيّة آنذاك سواءً كانت من جهة السلطان سعيد بن سلطان أو الحملات الوهابيّة على عمان، أو انقسام العمانيّين قبليًا إلى (هناويّ وغافريّ) والحروب التي كانت تدور بسبب ذلك، أو الخوف الذي كان يملأ قلوب العمانيّين، وهو ما تعبّر عنه خطابات الشيخ خميس بن راشد العبري (ذو الغبراء) التي كان يوجّهها إلى العلّامة الخليلي ومن معه من العلماء.

والظاهر أن الشيخ جميل بن خميس بعد تخلّيه عن القيام بشؤون ولاية صحار في حكومة الاحتساب الخليليّة عاد إلى بلده (القرط) لإتمام تأليف كتابه قاموس الشريعة الذي كان قد شرع في تأليفه سنة ١٢٥٦هـ.

أمّا كتاب "قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة" فهو يتكوّن من تسعين (٩٠) جزءًا، وهو أكبر وأوسع وأطول مؤلّف في المذهب الإباضيّ على

الإطلاق، يقول عنه العلامة المحقق أبو إسحاق إبراهيم اطفيش في تعليقه على كتاب تحفة الأعيان للإمام السالمي: "قاموس الشريعة هو أكبر كتاب في الفقه ظهر للآن إذ يبلغ تسعين جزءًا مستقل كل منها، وقد وقفت عليه كله من خزانة قطب الأئمة -، فقد استطاع مؤلفه أن يحشر فيه كل أبواب الفقه والأصول والآداب الشرعية وما إليها، ويوجد منه أجزاء في دار الكتب المصرية بالقاهرة مخطوطة"^(١)، ويقصد أبو إسحاق بقوله مستقل كل منها، أي كل جزء مستقل في مجلد، مما يدل على ضخامة الكتاب، وقد اعتمد فيه مؤلفه على كتاب "بيان الشرع" وهو للعلامة محمد بن إبراهيم الكندي -، ويقع في اثنين وسبعين جزءًا، وكتاب بيان الشرع من الكتب المعتمدة جدًا في المذهب، وهو يحتوي على علوم كثيرة بجانب علمي العقيدة والفقه، حيث يشمل على الآداب واللغة والأمثال والحكم وغير ذلك، فقارئه لا يمل؛ لأنه ينتقل به من مسألة فقهية أو قضية عقدية أو مسألة لغوية إلى حكمة حكيمة أو مثل سائر، أو قصة أدبية طريفة وظريفة، وقد أثنى عليه علماء المذهب، واعتمدوا عليه واختصروا منه في مؤلفاتهم، يقول فيه الإمام السالمي: "وكتاب بيان الشرع تأليف أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن سليمان في اثنين وسبعين جلدًا، ويقال إنه في ثلاثة وسبعين جلدًا وإنه ذهب منه جلد في الزكاة فأبدله بعض العلماء من بعده، وهو أيضًا جامع لأصول الشرع

(١) تحفة الأعيان: ج ٢، تعليق ص ٢١٨.

وفروعه، وإنه لكتاب ظاهر البركة عمّ نفعه الآفاق، ومنه استمدّ أهل الوفاق^(١).

وكان المؤلّف قد اتّخذ من كتاب بيان الشرع أصلاً لكتابه حيث صرّح بذلك في المقدمة قائلاً: "فاعتمدت إلى ربّي، وتناولت قصارى حيّي: كتاب بيان الشرع الجامع للأصل والفرع"، فقد اعتبره حبه، لذلك اعتمد عليه اعتماداً كبيراً، وجعله أصلاً لمؤلّفه لتلك العلاقة الحيّية، ومن المعلوم أنّ الشيخ السعدي لم يقتصر على "بيان الشرع" بل نقل في كتابه الكثير من العلوم من كتب المذهب وغيرها مضمّناً بها كتابه، مبتدئاً الجزء الأوّل بأبواب العلم ومحتسماً بالجزء التسعين في أبواب الحدود وإقامتها وأحكامها، يقول الشيخ يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي في تقييده للقاموس، ومبيّناً ما تحتويه أجزاؤه التسعون:

وأجزاء هذا السفر إن رمت عدها فتسعون قد جاءت مبينة غرّاً
فأولّها في العلم فاطلبه راغباً وتقسيمه فيه إذا رمت أن تقرّا

إلى أن قال:

وخاتمة التسعين فيه إقامة الحدود فيا الله أحدث لها أمراً

(١) اللعة المرضية: ص ١٩.

ويمثل كتاب قاموس الشريعة مكتبةً إباحيةً شاملةً وكاملةً، قال فيه الشيخ موسى بن عيسى بن سعيد البشري وهو تلميذ المؤلف:

ألا إنّ قاموس الشريعة عندنا	هو الفخر في الدارين والعز والقنا
هو الشمس لكن لا يغيب كمثلهما	لقد خرق السبع السموات بالسنا
هو السلك والآثار لؤلؤه فلا	ترى لمثل له سمط المسائل والمنى
حوى لأصول الدين ثم فروعها	وأشرق نور الحق من روضه لنا
ففي كل باب منه تلقى جواهرها	مفصلة حاورة تلقاه أحسنها
جزى الله عنا كل خير ونعمة	مؤلفه ذا العدل والفضل والثنا
سراج الهدى غوث العباد جميلاً	سليل خميس ذا الزهادة شيخنا
فحسبكم يا آل سعد بسعد	وناهيكم من فضله لكم الهنا

وقال فيه الشيخ يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي:

هو السفر ذو الأنوار أكرم به سفرا	يجل عن الأسفار إن قسته قدرا
تضمن أصل الشرع والفرع والذي	النبى به قد أوجب النهي والأمر
كتاب يرى نور الحقيقة ساطعا	بأسطاره ما ينجل الشمس والبدر
فذلك قاموس الشريعة موضحا	لأهل النهى منا محبتها الكبرى
هو اليم أصل الشرع والفرع والذي	فغص فيه مهما رمت تلتقط الدرا
كتاب لأهل الاستقامة قد حوى	مسائل حق فاقت الأنجم الزهرا

وقد طبعت الأجزاء الستة عشر الأولى منه في المطبعة السلطانية البرغشية
بزنجر تحت إشراف الشيخ يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي.

وأخيراً جاءت همّة مكتبة الجيل الواعد لتقوم على طبعه ونشره محققاً؛ حيث
احضرت له فرقاً للعمل من داخل السلطنة وخارجها فريقاً بعد فريق حتى اكتمل
العمل التحقيقي للكتاب، وها هو ذا قاموس الشريعة بين أيدي العلماء والقراء
والباحثين مطبوعاً محققاً.

والله وليّ التوفيق، وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه، وآخر
دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

أحمد بن سعود السبائي

مسقط العامرة (١١ / رجب / ١٤٣٥ هـ)

(١١ / مايو / ٢٠١٤ م)

تفريط الشيخ
موسى بن
عيسى البشري
للكتاب

قال الشيخ الفصيح موسى بن عيسى بن سعيد البشري يمدح هذا الكتاب^(١):

ألا إنّ قاموس الشريعة عندنا	هو الفخر في الدين والعز والغنا
هو الشمس لكن لا يغيب كمثلها	لقد خرق السبع السموات بالسنا
سماء وأسفار البرية أنجم	حواها وإن قد قلت كالدّر في الأنا
هو السلك والآثار لؤلؤة فلا	ترى مثله سمط المسائل والمنا
حوى لأصول الدين ثم فروعه	وأشرق نور الحق من روضه لنا
ففي كل باب منه تلقى جواهرها	مفصلة حاورة تلقاه أحسننا
نهارا وليلا واعتبره فإنه	بلا مربة يشفي العمى يرفع العنا
وينبئك عن كل الفنون شريعة	مصرحة شرحا معد له البنا
يحل جميع المشكلات كأنه	رسول من الباري إلى الخلق معلنا
يجاوبهم عن كل ما يسألونه	جوابا صحيحا شافيا ومبيننا
لقد جاء هذا السفر للناس رحمة	وللدين ساسا ثم للفقّه معدنا
مسائله مثل اللآلئ جليّة	وأجزاؤه مثل البساتين عندنا
بهاكل ما قد تشتهي النفس حاضرا	وما قد تلذ العين من طيب الجنا
فيا قارئاً فيه فحسبك بهجة	ببهجته اجعله لنفسك مسكنا
فلا مثله سفر على الأرض كلها	لقد فاق فاجعله لقلبك موطننا
واعمل بما فيه تجده سفينة	لأخراك إن قد شئت رضوان ربنا

(١) بعث فضيلة الشيخ حمود بن حميد الصوايف بهذه القصيدة لتنتشر مع كتاب قاموس الشريعة.

وإني لأرجو الله يلهمني بما	حواه وإن أمسى به متفننا
ويجعله لي ثم للناس هاديا	دليلا إلى مرضاته كي يحبنا
جزى الله عنا كل خير ونعمة	مؤلفه ذا العدل والفضل والثنا
سراج الهدى غوث العتاد جميلا	سليل خميس ذا الزهادة شيخنا
فلا زالت الأنوار من فيه للورى	تضيء وتعلو بالعلوم مدى الدنا
فحسبكم يا آل سعد بسعده	وناهيكم من فضله لكم الهنا
وصل إلهي كل حين وساعة	على أحمد الهادي الرسول شفيعنا

قصيدة في
فهرست كتاب
قاموس الشريعة

هذه فهرست كتاب قاموس الشريعة للشيخ الفقيه العارف بالله المنان

يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي العماني (١)

هو السِّفر ذو الأنوار أكرم به سِفر	يجلّ عن الأسفار إن قسته قدرا
تضمن أصل الشرع والفرع والذي	النبي به قد أوجب النهي والأمر
فأولها في العلم فاطلبه راغبا	وتقسيمه فيه إذا رمت أن تقرا
وثان لها في الاجتهاد وحادث	وحكم اختلاف الرأي فافرد له فكرا
وثالثها في محكم الآي والذي	تشابه منها والجدال أتت ترا
وناسخ والمنسوخ أيضا أتى به	وفي خلق القرآن وحكم الذي يقرأ
ورابع في التوحيد أيضا وخامس	أتى في القضا والقدر فاشرح به صدرا
وخلق لأفعال ورؤية خالق	وحكم خلود للذي حمل الوزرا
وسادسها في الوعد ثم الوعيد	وسابع فيما واسع جهله دهرا
وما لم يسع جهلا لراكبه وما	تقوم بعقل حجة تقطع العذرا
وثامنها في المستحلّ أتى وفي	المحرم أيضا والولاية كن ذمرا
ومن يتولى بالبصيرة والذي	الكتاب تولى أو برئ منه طرا
وتاسع في حكم الولاية قد أتى	وإن شئت من أهل الضلال بأن تبرأ
وعاشرها في الزهد والتوبة التي	هي العروة الوثقى فأحبط بها وزرا
وحادي عشر في التأدب والذي	به يكسب الإنسان والسنن الأجرا

(١) بعث فضيلة الشيخ حمود بن حميد الصوافي بهذه القصيدة لتنتشر مع كتاب قاموس الشريعة .

وآثني عشر في النيات مسائل	أنتك به شتى وفي فضلها غرا
وثالث عشر في عطايا جبابر	وحكم هداياهم وأمواهم طرا
ورابع عشر في الطهارات والذي	عزته نجاسات وما يوجب الطهرا
وخامس عشر في الجنابة والذي	يريد اغتسالا لا يكون له عذرا
وسادس عشر في الوضوء وما به	يقول من الأذكار من يتبغي الأجر
وسابع عشر قد أتى في طهارة	المياه وفي حكم التيمم كي يدرا
وثامن عشر في الصلاة ووقتها	وما جاء فيها كي تحيط به خبرا
وتاسع عشر في الأذان ومن يقيم	يُصلّي وتكبير به الظهر والعصرا
وعشرون في نقض الصلاة وما به	تم وقد جاءت معان به أخرا
وواحد والعشرون جزاء تجدد به	صلاة جماعات فهي لها طهرا
وثاني والعشرون أيضا أتى به	صلاة مريض والذي يركع الوترا
وفي ركعتي فجر ومن كان قاصدا	إلى سفر والذي يركب البحرا
وفي ثالث العشرين إن كنت جاهلا	صلاة انتفال ثم والجمعة الزهرا
وفيه صلاة للتراويح والذي	يريد يصلي العيد فطرا أو النحرا
فيه صلاة للكسوف ومن يرد	صلاة إذا استسقى وقد فقد القطرا
ورابع والعشرون في غسل ميّت	وحكم صلاة ثم في دفنه القبرا
وخامس والعشرون منها أتى به	الزكاة على أثمار من ماله أثرا
وسادس والعشرون زكّ مواشيا	وتبرا فاجعل واللجين لها شهرا
وسابع والعشرون إن رمت دفعها	إلى أهلها فاحذر رياءك والفخرا

وثامن والعشرون في الصوم قد أتى
وتاسع والعشرون في بدل صومه
وفي الحج منها في الثلاثين جزؤه
وحاديها بعد الثلاثين فرضه
وثان لها بعد الثلاثين في الجزا
وثالثها بعد الثلاثين في الذي
ورابعها بعد الثلاثين أن تسل
 وخامسها بعد الثلاثين جاء في
وسادسها ثم الثلاثون في القضا
وأمر بالمعروف ونهي عن الأذى
وثامنها ثم الثلاثون قد حوى
وتاسعها بعد الثلاثين في الذي
وحكم شهادات على الشيء نفسه
وواحد لها والأربعون ترى به
وثان لها والأربعون لقد حوى
وثالثها والأربعون فحكمه
وحكم وكالات وأمر كفالة
ورابعها والأربعون أتت به
 وخامسها والأربعون تجده في
وعرفا لوقت إن أردت له فطرا
وفطرة أبدان وتكفيرها الوزرا
وحكم استطاعات لمن كان قد أثرا
وسنته فاجهد له طالبا أجرا
وفي الصيد ثم الهدي إن لم تحط خبرا
يريد اعتكفا أو يكفر والنذرا
عن الحكم في الأيمان تلق به خبرا
الذباح واسم الله فاذكر له جهرا
وحكم ولايات فكن عادلا برا
فسابعها ثم الثلاثون كي يدرا
الدعاوى والأحكام يا حبذا سفرا
شهادته تجزي ومن لم تجز جهرا
عيانا فجزء الأربعين بها أحرا
الوكالات والأيمان لا تحلفن فجرا
لإنفاذ أحكام على من أتى نكرا
ضمان ودين فاجتنبها تكن حرا
وحكم انتصار فارفض العجب والكبرا
الجنایات والأحداث فاهجر لها هجرا
المساجد والأحكام في مالها طرا

وسادسها والأربعون يليه في
وفي القرض من أموالها ووطنائها
وسابعها والأربعون تجده في
وثامنها والأربعون فإن تكن
وفي تاسع والأربعون حريم ما
وفي الطرق والأنهار والنخل جزؤها
وفي واحد الخمسين حكم إجارة
وفي اثنين والخمسين جزءا أتى به
وفي ثالث الخمسين في الحكم في الربا
وفي الحيوان والأصول وبيعها
وفي خامس الخمسين إن كنت جاهلا
وفي سادس الخمسين في السلم قد أتى
وسابع والخمسون إن كنت طالبا
وعتق وتدبير إذا كنت سائلا
وخمسون في التزويج ثم وتاسع
وفي الأوليا والكفاء إن جئت سائلا
وفي الحادي والستين جزءا أتى بما
وفيه نكاح الشركات ومن يرد
وفي صدقات العيد ستون أن ترد

المساجد أيضا فاختلف نحوها الدهرا
وفطرتها إن لم تكن حائطا خيرا
الصوافي وفي ما مات أيضا في الصحرا
بشفعة مال جاهلا حين اليشرا
يكون من الأنهار والبحير كن خيرا
قياسا هو الخمسون أودعته شعرا
وأكرية صارت مسائله غرا
لعمرك قسم المال بين الوري طرا
وحكم بيع توجب الحل والحظرا
فرابع والخمسون يا حبذا سفرا
برد عيوب للدواب فحط خيرا
ورهن وأحكام المضارب عش دهرا
لبيع خيار جاء فالتزم الشكرا
فثمان والخمسون يدره من يقرا
وما جا في تزويجك العبد والحر
وتزويج صبيان فستون كي يدرا
يرد به التزويج فاشرح به صدرا
ذوات طلاق ردهنّ فعي الخيرا
تسلم وإثنان إلى زوجة مهرا

وثالث والستون إن كنت جاهلا
وفي نفقات ثم والسكن قد أتى
ورابع والستون حكم طلاق من
 وخامس والستون أيضا تراه في
وسادس والستون في الخلع والذي
وسابع والستون في العِدِّد التي
وثامن والستون في الحيض ثم في
وتاسع والستون جزاء أتك في
وحق لابن ثم حق لوالد
وواحد وسبعون أحكام غائب
وفي حكم ملقوط وأحكام أعجم
وفي ثاني والسبعين حكم عطية
وفي ثالث السبعين إن كنت جاهلا
وفي رابع السبعين أمر وصية
وفي خامس السبعين من كان موصيا
وفي سادس السبعين جاء مضمنا
وفي سابع السبعين ما كان ثابتا
وفي ثامن السبعين أحكام وارث
وتاسع والسبعون في الإرث إن ترم

معاشرة الأزواج فاصطحب البرا
وفي كسوة ما إن ترى دونها عذرا
تطلق فاحذر لا تكن جاهلا غرا
الطلاق وفي أقسامه فاحذر الغدرا
يظهر والبرآن جاءت كذا تترا
على الغيد حقا فرضها أودع الذكر
النفاس فافهمه لتجتنب القذرا
الممالك أحكاما وتزويجهم طرا
والحق أولاد فسبعون لا نكرا
وفقد وأيتام وما فيهم يجرا
وفي حكم أعمى والمجانين كن ذمرا
وإقرار والرقبا ومنحة كي يدرا
بأمر الوصايا فالتزم درسها دهرا
وإيجابها فرضا فأد لها شكرا
إلى الفقرا والأقربين يجد أجرا
لإنفاذ ما أوصى الذي أسكن القبرا
من الصك والألفاظ فاقرأ لها دهرا
ومن لم يرث فاعلم تكن فاضلا حبرا
حسابا وضربا والتوافق والكسرا

وإجراء أحكام وعقد إمامة
وحاد لها بعد الثمانين مشعر
وثان لها بعد الثمانين في الذي
وثالثها بعد الثمانين جاء في
وفي الإدلال ثم أيضا ومن يكن
ورابعها بعد الثمانين في الدما
كذا وقسمات أتت فيه والذي
 وخامسها بعد الثمانين جاء في
وسادسها ثم الثمانون إنما
وسابعها بعد الثمانين مخبر
وفي ملل والنحل فيه مسائل
وثامنها ثم الثمانون مؤذن
وحكم جهاد المشركين وسببهم
بعدلهم جرد الخيول عوابسا
بهم غضب الله باعو نفوسهم
لهم في الوغى أقدام صدق وما ثنى
وخاتمة التسعين فيه إقامة
وفي خدمة السلطان برغش الذي
سليل الملوك الشّم من قلدوا الورى

فموضعها منها الثمانون كي يدرا
بحكم ضمانات فدعها تعش حرا
عليه ضمانات وأوصى بها جهرا
الضمانات أيضا والتعارف لا نكرا
عليه ضمان فاستحل لكي يبرا
وفي القتل فاحذر من ملازمه حذرا
عواقله في الغرم قد أجبر وأجبرا
الأروش وفي حكم الديّات فكن حبرا
الإمامة جاءت فيه مثبته جهرا
بحكم قضاة والولة فعي الذكرا
مفصّلة جاءت مبينة غرا
بحكم جهاد للبغاة أتى طرا
ففي تاسع ثم الثمانين كي يدرا
عليهن أسد تحمل البيض والسمرا
لمرضاته في حرب من قارف الكفرا
عزائمهم هول وقد صبروا صبرا
الحدود فيا الله أحدث لها أمرا
تملك غايات العلى قلتها شعرا
لعمرك في أعناقهم نعمّا كبرا

هو القرم إن نابتك يوما ملمة
 فيا خائفا سر نحوه تلق مأمنا
 كتاب ترى نور الحقيقة ساطعا
 فذلك قاموس الشريعة موضعا
 هو اليمّ والدرّ المعاني بقعره
 كتاب لأهل الاستقامة قد حوى
 به أودع الدين الإباضي كاملا
 وأعرب ألفاظا من الكتب كلها
 فيشهد حقًا للمحق بصدقة
 فشمر له ذيلا وطالعه جاهدا
 فإن تعتصم يوما بما فيه عاملا
 ألا إنه روح الحياة ومورد
 مؤلفه الخبير الفقيه جميّل
 له آل سعد أسرة وعصابة
 فشرد في تأليفه طيب الكرى
 وطاف فسيح الأرض للكتب طالبا
 جزاه إله العرش عنا جزاء من
 وتوج هذا السفر تاجا من الهدى
 فشيد هذا الدين بالحق ناصرا
 فلا تقصدن زيدا سواء ولا عمرا
 ويا عائلا إن زرتّه تعدم الفقرا
 بأسطاره ما يخجل الشمس والبдра
 لأهل النهى منها محبتها الكبرا
 فغص فيه مهما رمت تلتقط الدرا
 مسائل حق فاقت الأنجم الزهرا
 قويا فلا فيه ترى أبدا نكرا
 وأغربها معنى وأطيبها نشرا
 وبالفسق للفساق حيث أتوا كفرا
 وكرر له درسا وواضب له ذكرا
 تلاق الهدى والفوز في البلدة الأخرى
 العفاة وفلك للنجاة لمن برا
 سليل خميس ذاك أكرم به حبرا
 إلا أنهم حازوا بسؤدده فخرا
 وسامر كتبنا والمخابر والخبرا
 مجدا على جدّ وقد وجدا اليسرى
 قد اصطحب الخيرات وادّخر البرا
 كلام أبي نيهان فأعظم به قدرا
 وجدّل أهل الزيغ بالحجج الكبرا

وأوضح من علم الشريعة مشكلاً
هو البحر من العلم اللدني زاخر
بساحله قف أن تموج علمه
سقى قبره المولى بوابل رحمة
وأجزاء هذا السفر إن رمت عدّها
وتمت بحمد الله خذها قويمّة
لأجزاء قاموس الشريعة قد حوت
وإنّ صلاة الله ثمّ سلامه
فاسمع إذ نادى الذي يفقه الذكرا
عزيز فلم تدرك له أبداً فغرا
ولا تقتحم بكفيك آذيه الغمرا
وأدخله الجنات مهما أتى الحشرا
فتسعون قد جاءت مبينة غرا
محبرة وشيئاً ومنظومة درا
وتوضيح أحكام لها قد أتت غرا
على المصطفى والآل أجمعهم طرا

التعريف
بالمؤلف
والكتاب

الشيخ جميل بن خميس السعدي في سطور^(١)

هو الشيخ الفقيه جميل بن خميس بن لافي بن حَلْفَان بن حَمِيس بن راشد بن عَلِي السعدي؛ عاش في القرن الثالث عشر الهجري؛ من بلدة القرط من ولاية المصنعة.

درس على عددٍ من علماء عصره، وممن استفاد منهم: الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي وغيره، ودرس على يديه الكثير من أهل الباطنة؛ إذ كان صاحب حركةٍ علميةٍ إصلاحية، كان لها أثرها البالغ في ذلك الوقت.

اتصل بالعديد من علماء عصره، منهم الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي، والشيخ حمد بن خميس السعدي الذي كان رفيقه في درب الإصلاح، وغيرهما.

ترك العديد من الآثار العلمية، منها: كتاب (قاموس الشريعة) الذي يعدّ أكبر كتابٍ أُلِف في المذهب الإباضي من حيث عدد الأجزاء؛ حيث تبلغ أجزاءه تسعين جزءاً، ومن آثاره أيضاً: ترتيب وتبويب أرجوزة دلالة الحيران للشيخ سالم بن سعيد الصائغي، وجواباتٌ فقهية.

كان له دورٌ رائدٌ في الإصلاح في منطقة الباطنة، وكان من ضمن الذين قاموا مع السيد حمود بن عزان سنة ١٢٦٢هـ من أجل نصب إمامٍ على عمان، واتصل بحبله بأخيه السيد قيس بن عزان.

تشير الدلائل إلى وفاة الشيخ جميل سنة ١٢٧٨هـ/١٨٦٢م، ورثاه من الشعراء ابن رزيق.

(١) من مقدمة الباحث فهد بن علي السعدي وكذلك الفصل الأول (حياة الشيخ جميل بن خميس السعدي)
والفصل الثاني (التعريف بكتاب قاموس الشريعة ودراسته)

الفصل الأول: حياة الشيخ جميل بن خميس السعدي

المبحث الأول: حياته الشخصية

يُعتبر الشيخ جميل السعدي من الشخصيات المهمة في القرن الثالث عشر الهجري؛ لكونه من أبرز القادة لأهم الحركات العلمية في الباطنة في الوقت الحديث؛ إضافة إلى كونه صاحب أكبر موسوعة شرعية عند الإباضية قديماً وحديثاً؛ مع ما بوّاه الله من كريم الصفات، وجميل الخصال.

وقبل الحديث عن سيرته العلمية والعملية أعرج للحديث عن مكوّناته الشخصية التي تعتبر مدخلاً مهماً لدراستهما.

المطلب الأول: اسمه ونسبه

هو الشيخ العلامة جُمَيْل بن خَمِيس^(١) بن لَافِي بن حَلْفَانَ بن خَمِيس بن راشد^(٢) بن عَلِيّ^(٣) السعدي.

(١) هكذا خميس من دون تصغير. ووجدت حميد بن عليّ بن مسلم الخميسي قد كتبه بالتصغير؛ بضمّ الحاء، وتشديد الياء، وهو خطأ. يُراجع: بيانات نسخ الجزء الرابع والعشرين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي؛ نسخه حميد بن عليّ بن مسلم الخميسي؛ وكان تمام نسخه نحر ١٢ ربيع الأول ١٣١٥هـ، مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٢٤).

(٢) إلى هنا أثبت الشيخ جميل نسبه. يُراجع: بيانات نسخ الجزء الخامس والثلاثين من كتاب بيان الشرع للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي، وكان تمام نسخه ضحى الجمعة ٢٦ ربيع الأول ١٢٤٥هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ رقم (٤/٣٥)، وبيانات نسخ الجزء الرابع من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٧٢١، الخاص: ٨٢ ب فقه)، وبيانات نسخ الجزء الخامس والثلاثين من كتابه قاموس الشريعة، وكان تمام نسخه ٢١ جمادى الآخر ١٢٥٦هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٤٣١).

(٣) زيادة أثبتها في نسب الشيخ جميل كلٌّ من ناصر بن سعيد بن علي السعدي وخميس بن عويمر بن خميس الخميسي. يُراجع: بيانات نسخ الجزء السادس والثلاثين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي؛ نسخه ناصر بن سعيد بن علي السعدي للسيد الرضي الثقة الولي الورع الزكي العدل المرضي الحلال الأبي قيس بن عزان بن قيس بن الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي؛ وكان تمام نسخه ١١ رجب ١٢٧٦هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٢/٣٦)، وبيانات نسخ الجزء الثاني والعشرين من قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي، نسخه خميس بن عويمر بن خميس بن عويمر الخميسي لوالده وشيخه وصفية ومودّه وعونه على الطاعة سالم بن خليفين السعدي الذي جعله وفقاً لوجه الله، وكان تمام نسخه ٢٠ جمادى الآخر ١٢٨٠هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٧٨٨).

وقد أثبت أخوه عمير نسبه هكذا: عمير بن خميس بن لافي بن خلفان بن راشد بن خميس السعدي^(١)، وذلك بتقديم راشد على خميس، وبدون زيادة علي، وإنما أثبت تقديم خميس على راشد بناءً على ما سطره الشيخ جميل نفسه في نسبه، وهو أعلم وأكبر منه، وزيادة (علي) أثبتها بناءً على ما كتبه ناصر بن سعيد بن علي السعدي (حي: ١٢٨٤هـ) وغيره في نسب الشيخ جميل.

ويتصل نسب الشيخ جميل إلى سعد بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان.^(٢)

(١) يُراجع: بيانات نسخ الجزء السابع والأربعين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي، نسخه عمير بن خميس بن لافي السعدي لسيدته قيس بن عزان بن قيس بن الإمام أحمد بن سعيد، وكان تمام نسخه في يوم السبت ساعة المشتري شهر ربيع الأول ١٢٦٦هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٨٩٨، الخاص: ٨٢ ب فقه).

(٢) إسعاف الأعيان في أنساب أهل عمان للشيخ سالم بن حمود بن شامس السيابي؛ ص ٢٥

المطلب الثاني: ولادته ونشأته

بعد البحث في المصادر والمراجع المتوافرة بين يديّ لم أتوصّل إلى تأريخ محدّد لولادة الشيخ جمّيل، ولا إلى مكانها، ولكن عند استقراء المعلومات المتوافرة عن الشيخ جمّيل وأسرته يمكن القول بأنّ ولادته كانت في العقد الثاني من القرن الثالث عشر الهجري، وذلك للآتي:

أولاً: أنّ ولادة الشيخ المحقّق سعيد بن خلفان الخليلي تتراوح بين سنتي ١٢٢٦هـ/١٨١١م و١٢٣١هـ/١٨١٦م على أرجح الأقوال، وقد خاطب الشيخ حمداً وزميله الشيخ جمّيل بن خميس السعدي بلفظ "الإخوة الفضلاء"؛ مما يعني أنّ سنّهما متقارب، وإن كانا أكبر منه فبعض سنوات إلى عشرين سنة لا أكثر؛ لأنّ لفظ الأخ لا يُطلقه المرء عادةً على من هو أكبر منه بثلاثين سنة.

ثانياً: أن الشيخ جمّيلاً تولى الحكم في دعوى في سنة ١٢٤٥هـ؛ حيث أبطل في ٤ رجب ١٢٤٥هـ بيع أرض ادّعاها سيف بن خليفة بن خميس السعدي بساحل ودام لوصول مدّ البحر إليها، فلا سبيل لتملكها أو بيعها^(١).

ولا يتولى عادةً الحكم بين المتخاصمين من كان دون العشرين؛ لما يتطلبه الحكم بين الناس من مؤهلاتٍ علميةٍ وشخصية، لا تتحقّق عادةً في من كان سنّه دون العشرين، وعلى هذا فإنّ ولادة الشيخ تكون على أقلّ تقديرٍ في العقد الثاني من القرن الثالث عشر الهجري.

ثالثاً: أنَّ الشيخ جميلاً كان من ضمن أهمّ المشاركين في محاولة بعث الإمامة سنة ١٢٦٢هـ، وقد تولى صحار في ذلك الوقت -مع الشيخ حمد السعدي- لإقامة العدل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؛ مما يعني أنَّ ولادته كانت قبل العقد الرابع من القرن الثالث عشر الهجري؛ إذ هذه الأعمال لا يقوم بها عادةً إلا من ناهز الثلاثين.

رابعاً: أنَّ الشيخ جميلاً اشتغل بتأليف موسوعته القيّمة قاموس الشريعة في منتصف الخمسينيّات من القرن الثالث عشر الهجري، وإذا قدرنا ولادته في العقد الثالث من القرن المذكور فإنَّ سنّه على هذا عند بداية تأليف كتابه يتراوح بين خمس وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين سنة؛ بخلاف ما إذا قدرنا ولادته في العقد الرابع مثلاً فإنَّ سنّه تكون دون خمس وعشرين سنة، وأستبعد أن يكون الشيخ جميل قد بدأ بكتابة هذه الموسوعة القيّمة وهو دون سنّ الخامسة والعشرين.

أضف إلى ذلك وجود بعض المنسوخات بخطّ الشيخ جميل ترجع إلى سنة ١٢٤٤هـ، وسنة ١٢٤٥هـ، وقيامه بتصحيح بعضها مع إخوانه سنة ١٢٤٥هـ، فهذه دلائل تجتمع مع ما مضى لتؤكد ولادة الشيخ قبل العقد الرابع من القرن الثالث عشر الهجري.

وأما مكان ولادة الشيخ جميل فلعلّها في المكان الذي نشأ وتربّى فيه، وهو بلدة ودام من ولاية المصنعة، وقد أشار إليها عند فراغه من نسخ الجزء السابع والثلاثين من بيان الشرع للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي؛ وكان تمام نسخه ضحى يوم ٢٤ ربيع الأول ١٢٤٤هـ.^(١) كما جاءت نسبته إليها على لسان عددٍ من أهل العلم والنسّاح الذين عاصروه؛ كالشيخ حمد بن محمد بن خميس الخميس^(٢)، والناسخ

(١) يُراجع الجزء المذكور ضمن مخطوطات مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ رقم (٣/٣٧).

(٢) يُراجع: أوّل الجزء الثامن والسبعين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (٢٨٢٣).

صالح بن حويمد بن حرمل الخروصي^(١)، والناسخ ساعد بن سرور بن هميم الشيبلي^(٢)، والناسخ حمد بن خلفان بن سالم الهاشمي^(٣).

هذا.. وقد ذكر الناسخ سعيّد بن خميس البلوشي، والناسخ حميد بن سالم السعدي والإمام نور الدين السالمي والشيخ سالم بن حمود السيابي أنّ الشيخ جميلًا

جاء في أوله بعد سرد الجزء ومحتوياته: "تأليف الشيخ العالم الزاهد والورع المجاهد الفقيه جميل بن خميس بن لافي السعدي الإباضي الودامي العماني رحمه الله، ومالكة الأقلّ لله حمد بن محمد بن خميس بن حميد بن سليمان الخميسي الإباضي".

كما يُراجع: أول الجزء التاسع والسبعين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي؛ نسخه محمد بن شامس بن عيسى بن سالم الخميسي للشيخ الفقيه والورع النزيه الثقة حمد بن محمد بن خميس الخميسي؛ وكان تمام نسخه نهار السبت ١٨ من ذي الحجة ١٢٧٩هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٧٩).

جاء بعد فهرس الكتاب بعد بيان محتويات الجزء: "تأليف الشيخ العالم العلامة الفقيه الورع النزيه الزاهد جميل بن خميس بن لافي السعدي الإباضي الودامي العماني رحمه الله، ومالك قرطاسه الأقلّ لله حمد بن محمد بن خميس بن حميد بن سليمان بن حموده الخميسي الإباضي العماني".

(١) يُراجع: بيانات نسخ الجزء الثالث والثلاثين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي؛ نسخه صالح بن حويمد بن حرمل الخروصي للسيد الكامل الثقة الطالب الراغب قيس بن عزان بن قيس بن الإمام البوسعيدي أمدّ الله ملكه، ونصره على الجابرة المتمردّين الذين مرادهم إظهار الباطل، وإخماد الحق؛ وكان تمام نسخه عصر الجمعة الزهراء ٢٢ ربيع الآخر ١٢٦٣هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٣٣).

(٢) يُراجع: بيانات نسخ الجزء الثامن عشر من قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي، نسخه ساعد بن سرور بن هميم بن سالم الشيبلي، وكان تمام نسخه نهار السبت ٢٤ ربيع الأول ١٢٧٩هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٠٣٣).

(٣) يُراجع: بيانات نسخ الجزء التسعين من قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي، نسخه حمد بن خلفان بن سالم الهاشمي للشيخ العالم الفقيه الورع النزيه حمد بن محمد الخميسي؛ وكان تمام نسخه يوم الجمعة ٩ جمادى الأولى ١٢٨٥هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٨٣١، الخاص: ٨٢ ب فقه).

كان يسكن القرط^(١)، وهو المشهور بين أبناء المصنعة.^(٢) وهذا الإشكال يمكن أن يُجاب بالآتي:

أولاً: أن تكون بلدة ودام تشمل عدة قرى، من ضمنها القرط، وهذا معروف في العديد من البلدان في الباطنة التي كانت تضم عدة قرى؛ كبلدة الخضراء التي تضم سابقاً حلة الجود، والغليلة، والواسط، وسور آل هلال، والعريق، وحلة السوابع، والعاية، والمخطم، الخ، بينما أغلب هذه البلدان الآن تُعرف بأسمائها، ولا تُعتبر من ضمن بلدة الخضراء التي ضاق نطاقها عما قبل. وعلى هذا يكون الشيخ من قرية القرط من ودام، وهذا جمعٌ حسنٌ، أراني أميل إليه.

ثانياً: أن يكون الشيخ جميل من بلدة ودام فعلاً، ثم انتقل إلى بلدة القرط، ولكن هذا الاحتمال يعكّره نسبته إلى بلدة ودام حتى بعد تأريخ وفاته.

(١) يُراجع: بيانات نسخ الجزء التسعين من كتاب قاموس الشريعة، نسخة سعيد بن خميس بن سعيد بن خميس البلوشي الإباضي الغماني الودامي، وكان تمام نسخه ١٨ شعبان ١٢٨٤هـ؛ مكتبة الشيخ أحمد بن محمد بن عيسى الحارثي/القابل، وبيانات نسخ الجزء السادس عشر من قاموس الشريعة، نسخة حميد بن سالم بن خليفين السعدي؛ وكان تمام نسخه سنة ١٢٩٠هـ؛ مكتبة الشيخ أحمد بن محمد بن عيسى الحارثي/القابل، وتحفة الأعيان (٢/٢٢٥)، وإسعاف الأعيان (ص٢٦)

ونصّ عبارة حميد هي: "الشيخ العالم الزاهد الراغب في أعلا المراتب المحقق المدقق في دواوين الشريعة الرئيس جميل بن خميس بن لافي بن خلفان بن خميس السعدي الساكن في بلد الترمذ بمحلّ القرط من ناحية باطنة عمان السويق"، والتصريح بالقرط واضحٌ، ولكن نسبته إلى الترمذ التي هي من أعمال السويق لعلّ مرجعه إلى تداخل الولايتين، وإلا فإنه من المعلوم لدى الجميع بأنّ القرط هي من أعمال المصنعة.

(٢) كما أفادني بذلك أخي الفاضل/ سالم بن ناصر السعدي (معاصر؛ من الملة من ولاية المصنعة).

المطلب الثالث: أسرته وأقاربه

كان الشيخ جميل من المؤسسين المهمين للحركة العلمية في الباطنة، وكان أثره بالغاً في إخراج جيلٍ من المتعلمين والنسّاخ، وقد تأثر بالشيخ جميل العديد من أقاربه وإخوانه، ومن بينهم (١):

أولاً: الشيخ راشد بن خميس بن لافي السعدي (حي: ١٢٦٨هـ): مشغولٌ بالعلم، استفاد من أخيه الشيخ جميل في مسيرته العلمية، كما استفاد من غيره. وقد ترك ثلاثة من الأبناء، هم سالم، وسعيد، وعامر، وقد آلت إلى ابنه سالم ملكية جملة من كتبه.

وقد بايعه الشيخ جميل عددًا من كتبه، ومن ذلك:

(١) كتاب التقييد في معنى المهم والمفيد للشيخ أحمد بن محمد بن بشير الرقيشي، نسخه عبدالله بن سليمان بن سعيد بن رويشد بن غريب بن راشد المنوري للشيخ الفقيه العالم الورع النزيه عبدالله بن خلفان الهناوي، وكان تمام نسخه نهار الثلاثاء ٨ رمضان ١٢٥٩هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث بسلطنة عمان؛ برقم (١٩٩٤).

ويليه بخط الناسخ: شرح أرجوزة في الصرف للشيخ محمد بن مسعود الصارمي، وهو نفسه صاحب الأرجوزة.

(١) يحسب البعض أن الشيخ حمد بن خميس السعدي العالم الذي اشترك مع الشيخ جميل في ولاية صحار أخٌ له، وليس الأمر كذلك، فالأول هو حمد بن خميس بن محمد السعدي، بينما الثاني جميل بن خميس بن لافي السعدي، والأول من بلدة الخضراء من ولاية السويق، والثاني من بلدة القرط من ولاية المصنعة.

جاء في أول مجموع الكتابين:

"قد بايعتُ أخي راشد بن خميس كتابي هذا، كتبه جميل بن خميس بيده سنة ١٢٦٨هـ"، ويليهِ مباشرةً: "قد أخذتُ هذا الكتاب من عند سالم بن راشد بن خميس بن لافي السعدي بالعارية وأنا الفقير لله تعالى حمد بن حميد السعدي".
ويظهر من التقييد الثاني أنّ لراشدٍ من الأبناء ابناً اسمه سالم، وقد آلت إليه ملكيّة الكتاب.

(٢) الجزء الرابع^(١) (في التوحيد) من قاموس الشريعة؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (٢١٥٤). جاء في أوله:
"...[بايعت أ]خي راشد بن خميس كتابي هذا، كتبه جميل بن خميس بيده"،
ويليهِ مباشرةً: "... عمّي راشد، وهم سالم، وسعيد، وعامر، كتبه الفقير محمد بن جميل بيده".

وجاء في نفس الصفحة تمليكٌ باسم عمير بن محمد، هذا نصّه: "هذا الكتاب للوالد عمير بن محمد بن جميل بن خميس بن لافي بن خلفان السعدي، وهو خمسة أبواب في توحيد الله تعالى، كتبه الفقير إلى الله تعالى محمد بن سيف بن ناصر بن سليمان السعدي بيدي الفانية".

هذه التقييدات تشير إلى انتقال الجزء الرابع من المؤلّف الشيخ جميل إلى أخيه راشد، ويشير التقييد الثاني إلى أبناء راشد الذكور، وهم: سالم، وسعيد، وعامر،

(١) لم أجد منه سوى جزء من الصفحة الأولى بجانب صفحة التقييدات التي أشرتُ إليها في الأعلى.

بينما يشير التقييد الثالث إلى ملكية عمير بن محمد للكتاب؛ مما يعني رجوع الكتاب إلى ملكية أبناء الشيخ جميل.

(٣) الجزء الثامن والعشرون (في الصيام وفطرة الأبدان) من قاموس الشريعة؛ بقلم غير واحد من الإخوان؛ وكان تمام نسخه ١٥ جمادى الآخر ١٢٦٣هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث . سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٤٣٦، الخاص: ٨٢ ب)، فقد جاء في أوله:

"بعت هذا الكتاب على الأخ راشد بن خميس السعدي، وقد أبرأته من ثمنه براءة قبض واستيفاء، كتبه الفقير لله جميل بن خميس بيده سنة ١٢٦٨هـ".

ومن الجدير بالذكر أنّ نسخة الجزء المذكور فيها الكثير من الإضافات على الجوانب، وهي إحدى النسخ التي مرّ بها مراحل تأليف الكتاب.

ويبدو أن الشيخ راشداً أكبر من الشيخ جميل، أو أصغر منه بقليل، فهو من أكبر إخوانه، هذا ما يفهم مما كتبه الشيخ جميل، وما تُشير إليه دلائل الأحوال.

ثانياً: الشيخ محمد بن خميس بن لافي السعدي (حي: ١٢٨٤هـ):

ناظمٌ للشعر، وناسخٌ، ومشتغلٌ بالعلم، درس على يد أخيه الشيخ جميل، وغيره. توجد عنه عددٌ من المنسوخات بخطّ يده، وله وصية جعل فيها أخاه عميراً وصياً على تنفيذها، وله شعرٌ أيضاً.

ويبدو أنّ الشيخ محمدًا يأتي في المرتبة الثالثة بين إخوته جميل وراشد وعمير، فهو أصغر من الشيخ جميل وراشد، وأكبر من عمير، هكذا يُفهم من دلائل الحال، ومنسوخات الإخوة.

ثالثًا: الشيخ عمير بن خميس بن لافي السعدي (حي: ١٢٨٤هـ): ناسخٌ مشغولٌ بالعلم، درس على يد أخيه الشيخ جميل. نسخ بخطّ يده عددًا من أجزاء كتاب أخيه قاموس الشريعة، وكان وصيًا على تنفيذ وصية أخيه محمد.

ويبدو أن عميرًا كان أصغر إخوانه، وآخرهم وفاة؛ فالشيخ جميل توفي سنة ١٢٧٨هـ تقريبًا، كما أن محمدًا جعل أخاه عميرًا وصيًا على تنفيذ وصيته، ولم أجد ما يدلّ على رجوعه عنها.

رابعًا: الشيخ محمد بن جميل بن خميس السعدي (حي: ١٢٨٨هـ): وهو ابن الشيخ جميل الأكبر، وبه يُكْتَب، درس على يد والده، وعلى يد الشيخ سالم بن خلوفه السعدي، والشيخ محمد بن سليم الغاري، وغيرهم. ترك من الأبناء عميرًا، وقد آلت إليه ملكيّة كتب والده من بعده. (١)

وقد كان إخوة الشيخ جميل وأبناءؤه خير معينين له على تأليف كتابه قاموس الشريعة؛ سواء كان ذلك بنسخ عددٍ من أجزاء قاموس الشريعة لمراجعتها وتنقيحها،

(١) يُراجع: أوّل الجزء الرابع (في التوحيد) من قاموس الشريعة؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (٢١٥٤).

أو كان بنسخ المسائل والآثار التي يحتاج إليها الشيخ جميل لرسْمها في كتابه، أو كان بإعداد أدوات الكتابة له.

المطلب الرابع: خصاله وشمائله

كان الشيخ جميل من الرجال الذين اتصفوا بجميل الصفات، وكريم الخلال، ساعيًا في اكتساب الفضائل والفواضل، ملتزمًا بما أمر الله تعالى، مبتعدًا عما نهى عنه ﷺ، وسأحاول هنا سرد بعض ما اتصف به من شمائل:

أولاً: تقوى الله تعالى، والورع، فقد كان الشيخ جميل رجلاً صالحاً تقيًا، تضطرب مخافة الله في قلبه، وكان يتورّع عما حرّم الله تعالى، يقول ابن رزيق:

(قد كان عَفًّا ناسكًا ورعًا فما ذمت له أهل الذمام ذماماً) (١)

ومن تورّع الشيخ جميل تهيّبه من الفتوى خشية أن يكون ممن يقولون على الله بغير علم، ولهذا لم تؤثر عنه سوى عددٍ قليلٍ من الفتاوى.

وخوفه من الله، وتورّعه هو الذي دفعه إلى التصلّب في الأحكام، فكان لا تأخذه هوادهٌ في إبطال الباطل.

ثانياً: حبّ العلم، والاجتهاد في نشره، ولا أدلّ على حبّه للعلم من موسوعته القيّمة التي عزّ نظيرها، كتاب قاموس الشريعة، الذي يتألف من تسعين جزءاً، قام الشيخ جميل بنسخه ثلاث مرّاتٍ تقريباً، كما قام بنسخ العديد من الكتب، واعتنى بجملةٍ من آثار المسلمين. (٢)

والمتملّ لسيرة الشيخ جميل يجد أنه كان طول حياته مهتمّاً بالعلم، مجتهداً في طلبه منذ أن كان صغيراً إلى أن توفّاه الله، ومما وُجد بخطّه:

(١) سيرد البيت ضمن قصيدة ابن رزيق التي قالها في رثاء الشيخ جميل بن خميس السعدي.

(٢) يُراجع: المطلب المتعلّق بمكتبة الشيخ جميل من هذا الكتاب.

(يا ليل طُلْ أو لا تَطُلْ) لا بد لي أن أسهرُك)
 (لو كان عندي قمرٌ ما بثُّ أرعى قمرُك) (١)
 وجاء بخطّه أيضاً:

(يا ليل دُم لي لا أريد صباحا) حسي بوجه معانقي مصباحا
 (حسي به نوراً وحسي بريقه) خمرًا وحسي خدّه تفاحا
 (حسي بمضحكه إذا استضحكته) مستغنيا عن كل نجم لاحا
 (طوّقته طوق العناق بساعدي) وجعلتُ كفي للاثام وشاحا
 (هذا هو اليوم النعيم فخلنا) متعانقين فلا نريد براحا) (٢)

ويقول فيه أحد معاصريه الشيخ يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي:
 فشرّد في تأليفه طيّب الكرى وسامر كتبًا والمخابر والحبرا
 وطاف فسيح الأرض للكتب طالبًا مجدًا على جدّ وقد وجد اليسرا (٣)

(١) جاءت ضمن التقييدات الخارجة عن الجزء الثاني والخمسين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي؛ نسخه محمد بن خميس بن لافي السعدي لأخيه جميل بن خميس بن لافي السعدي؛ وكان تمام نسخه ١٣ شعبان ١٢٧٦هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٥٢).

والبيتان من موشّع لعبد الملك بن زهر الإشبيلي (ت: ٥٥٧هـ).
 (٢) الأبيات مؤرخة بسنة ١٢٥٨هـ، وقد جاءت ضمن التقييدات الخارجة عن الجزء الحادي والثمانين (في الضمانات) من قاموس الشريعة، نسخه الشيخ جميل بن خميس السعدي؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ١٩٨٣، الخاص: ٨٢ ب فقه).
 الأبيات لأبي القاسم نصر بن أحمد الخبز أرزي البصري (ت: ٣٣٠هـ)، ويعرف بـ"الخبزري" أيضاً.
 (٣) سيرد البيتان ضمن قصيدة الشيخ يحيى التي قالها في تقرّظ كتاب قاموس الشريعة.

وكما كان الشيخ جميلًا مهتمًا بتحصيل العلم، اهتم أيضًا بنشره، فأنشأ مدرسة علمية، استقطبت جملةً من طلبة العلم من مختلف مناطق عمان، وكان الشيخ جميلًا يعتني بتربيتهم وتوجيههم، فاستفاد منه الكثيرون، وليس هنالك من مبالغة إذا ما قيل إنَّ جلَّ المتعلمين من أهل الباطنة بعده كانوا من طلابه، أو من الذين استفادوا منه على أقلِّ تقدير. (١)

ثالثًا: سعة الاطلاع، وقوة الحفظ والضبط، وهي صفاتٌ ميّزت الشيخ جميلًا، وهي نتيجة طبيعية لاجتهاده البالغ في العلم والتحصيل، ولا أدلّ على اتصافه بالخلال المذكورة من تأليفه لكتاب قاموس الشريعة، الذي يعدّ أكبر موسوعةٍ شرعيةٍ في المذهب الإباضي.

والتأمّل في قاموس الشريعة ينبهر بعدد تلك المراجع الوافرة التي زيّن بها الشيخ جميل كتابه، وكيف أنه كان يضمّ المسألة مع ما يناسبها في موضعها، وكان مع ذلك ضابطًا فيما ينقله.

رابعًا: الجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والاحتساب من أجل إقامة دين الله، ومن ذلك اتصاله بالسيد حمود بن عزان، وتوليه لصحار مع الشيخ حمد بن خميس السعدي، ثم اتصاله بعد ذلك بالسيد قيس بن عزان.

كما كان في قومه أمرًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر، لا تأخذه في الله لومة لائم، يشتدّ على المنكر وأصحابه، وله سؤالٌ توجه به إلى شيخه محمد بن خميس البوسعيدي، ينبئ عن تصلّب في دينه، وغيرته على محارم الله أن تنتهك.

وكان الشيخ جميلًا شجاعًا في الحروب، فلم يكن محتبئًا خلف الجيش، بل كان في مقدّمة قومه في الحرب؛ كما يفهم ذلك من قول ابن رزيق:

(١) يُراجع: المطلب الخاص بتلاميذ الشيخ جميل من هذا الكتاب.

(أما بنو سعد إليهم كان في صفّ الصلاة وفي الحروب إماما)

خامسا: الإكثار من النوافل، والمصارعة إلى الخيرات، والتسابق في ميدان الطاعات، ومن ذلك أنّ الشيخ جميلًا كان من المحافظين على قيام الليل، مكثّرًا من صنوف العبادات، ملازمًا بيت الله تعالى، يقول ابن رزيق:

(لله في قدس المساجد ساجدٌ وإلى النوافل يوقظ النّواما)

(متزهدٌ يهوى الذي صلى ولم يهدم إلى شهر الصيام صياما)

(وإلى الضريك صلّاته موصولةٌ ومع الحجيج يزاحم الأقداما)^(١)

وكان الشيخ جميل يؤمّ بجماعته في الجماعات، ويتقدّم بهم في ميادين الجهاد في سبيل الله، يقول ابن رزيق:

(أما بنو سعد إليهم كان في صفّ الصلاة وفي الحروب إماما)

سادسا: كان الشيخ جميل مرجعًا لأبناء قومه في الخصومات، فكم من خصومة فكّها، وكم من نزاع فضّه، وكم من خلافٍ أنّاه، وقد وُجِدَت عنه بعض الأحكام التي حكم بها في بعض النزاعات التي جرت في عهده.^(٢)

ولم يكن تحكيم آل سعد للشيخ جميل في نزاعاتهم إلا لما اتصف به من العلم، والحكمة، والأناة، والحزم، وقد كان مسموع الكلمة بينهم.

سابعا: عنايته بكلّ ما من شأنه تزكية الأنفس، والارتقاء بالأرواح، وهذا ظاهرٌ في الكتب التي نسخها، أو اعتنى بها، كما هو بارزٌ في كتابه قاموس الشريعة.

(١) سترد الأبيات ضمن قصيدة ابن رزيق التي قالها في رثاء الشيخ جميل بن خميس السعدي.

(٢) يُراجع: حياة الشيخ جميل العملية.

أضف إلى ذلك ما أثير عن الشيخ جميل من مواقف في هذا الباب؛ خاصة أنه حرص على صقل نفسه من خلال الإكثار من النوافل كما مرّ. وحرص الشيخ جميل على تزكية نفوس طلابه، وتوجيههم إلى العناية بهذا الباب.

ثامنا: التواضع الجَمّ، والخوف من التقوّل على الله بغير علم، ولهذا نجده في كثيرٍ من فتاوه، وفي العديد من المواضع في كتابه قاموس الشريعة يطلب من القارئ أن ينظر في جوابه، وفيما كتبه، ومن ذلك قوله: "قد ذكرت ما أمكنني ذكره من احتجاج الفريقين، وما لم أذكره فإن الناظر الحاذق يستخرجه ويستنبطه مما ذكرت، وعلى قدر سؤال السائل واحتجاج المحتج يكون جواب المجاب، هذا مع اعترافي بقلّة معرفتي، ورغبتني إلى من وقف على هذا المكتوب، ووقف منه على شيء من الغلط أن يصلحه لوجه الله تعالى، ويستر ما بدا له من العوار، والخير أردت، وبالله التوفيق، ولا حول ولا قوة إلا به، وفوق كل ذي علم عليم، وصلى الله على محمد نبيه الكريم".^(١)

هذه بعض مناقب الشيخ جميل، وجملّة القول: أنه كان فريداً بين رجال عصره، نسيج وحده، ولهذا كثر المثنون عليه من العلماء والأدباء في عصره وبعد عصره كما سيأتي.

(١) قاموس الشريعة (٣/الباب الثالث والعشرون: في الاختلاف في القرآن وخلقه وأسماء الله وصفاته وما أشبه ذلك).

المطلب الخامس: وفاته

لم أجد تأريخاً محدداً لوفاة الشيخ جميل بن خميس السعدي إلا أنه من المؤكد أنّ وفاته كانت قبل إمامة الإمام عزان بن قيس التي لم يرد له فيها ذكرٌ، وآخر ما وجدته بخطّ يده أبياتٌ كتبها بتاريخ جمادى الآخر ١٢٧٨هـ، وهي:

وقفتُ على مكتوب من لا عدته فهاجت إلى تلقاء كاتبه روعي
وأزعجني شوقاً فلولا تعللي بلقياه عن قربٍ لقلت لها روعي

كتبه الذليل الحقير إن لم يرحمه المولى القدير جميل بن خميس بن لافي بن خلفان السعدي بيده؛ في شهر جمادى الآخر سنة ١٢٧٨هـ^(١).

هذا.. ولكننا عندما نتتبع بيانات نسخ أجزاء كتابه قاموس الشريعة يمكن تحديد وفاته تقريباً؛ إذ إنه بداية من ١٨ من ذي الحجة ١٢٧٩هـ^(٢) نجد عبارات الترحم على الشيخ جميل ضمن بيانات النسخ أو فوائد الكتاب وتعليقاته، فقد جاء في أول الجزء التاسع والسبعين بعد فهرس الموضوعات: "تأليف الشيخ العالم العلامة الفقيه الورع النزيه الزاهد جميل بن خميس بن لافي السعدي الإباضي الودامي العماني -،

(١) يُراجع: التقييدات الخارجة عن الجزء الثاني والخمسين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي؛ نسخه محمد بن خميس بن لافي السعدي لأخيه جميل بن خميس بن لافي السعدي؛ وكان تمام نسخه ١٣ شعبان ١٢٧٦هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٥٢).

(٢) يُمكن مراجعة بيانات نسخ أجزاء قاموس الشريعة التي نُسخَت بعد هذا التاريخ للتأكد من ذلك، ومنها على سبيل المثال: الجزء الخامس والعشرون من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي؛ نسخه خلفان بن سليمان بن خويطر السعدي لصفّيه الثقة حمد بن محمد بن خميس الخميسي؛ وكان تمام نسخه عصر الأربعاء ٢٩ محرم ١٢٨٣هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٢٥).

ومالك قرطاسه الأقلّ لله حمد بن محمد بن خميس بن حميد بن سليمان بن حموده الخميسي الإباضي العماني".

وقد نسخ الجزء المذكور محمد بن شامس بن عيسى بن سالم الخميسي للشيخ الفقيه والورع النزبه الثقة حمد بن محمد بن خميس الخميسي؛ وكان تمام نسخه نهار السبت ١٨ من ذي الحجة ١٢٧٩هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٧٩).

وعلى هذا فإنّ تأريخ وفاة الشيخ جميل تكون محصورةً بين جمادى الآخر ١٢٧٨هـ و ١٨ من ذي الحجة ١٢٧٩هـ، ويترجّح لدى الباحث أنّ الشيخ جميل كانت وفاته قبل ١٤ من ذي الحجة ١٢٧٨هـ؛ إذ إنني وجدتُ قصيدة ابن رزيق في رثائه في أول الجزء السابع والخمسين من قاموس الشريعة الذي انتهى الناسخ من نسخه في التأريخ المذكور^(١)، وناسخ القصيدة هو نفس ناسخ الكتاب، وبناءً عليه تكون وفاة الشيخ جميل محصورةً بين جمادى الآخر و ١٤ من ذي الحجة ١٢٧٨هـ؛ أي في النصف الثاني من سنة ١٢٧٨هـ، والله أعلم.^(٢)

(١) تراجع القصيدة ومقدمتها النثرية ضمن: التقييدات الخارجة عن الجزء السابع والخمسين من قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس بن لافي السعدي؛ نسخه سعيد بن سالم بن سلمان السعدي؛ وكان تمام نسخه ١٤ من ذي الحجة ١٢٧٨هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٩٧٢، الخاص: ٨٢ ب فقه).

(٢) أشار الناسخ حميد بن سالم بن خليفين السعدي على إثر نسخه الجزء السادس عشر من قاموس الشريعة سنة ١٢٩٠هـ أنّ وفاة الشيخ جميل كانت قبل عقد الإمامة للإمام عزان سنة ١٢٨٥هـ بتسع سنين؛ أي ١٢٧٦هـ، وهذا التأريخ هو على سبيل التقريب، فقد رأينا أنّ الشيخ جميلًا كان حيًّا إلى سنة ١٢٧٨هـ.

يُراجع: بيانات نسخ الجزء السادس عشر من قاموس الشريعة، نسخه حميد بن سالم بن خليفين السعدي؛ مكتبة الشيخ أحمد بن محمد بن عيسى الحارثي/القابل.

وقد رثاه الشاعر البليغ حميد بن محمد بن رزيق بقصيدةٍ ميميةٍ رائعةٍ، قدّم لها بمقدمة، وهذه هي القصيدة بمقدمتها:

"وقال الشاعر الفصيح حميد بن رزيق:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي قضى على الأنام بالحمام، وساوى به بين العلماء الأعلام والمتّممين
لتمتمة الكلام، فلا يشكّ العقل المتجرّد والنفس البسيطة أنّ سبب أجل البريّة ليجدّ
بمدى المنية، فمن ذا يدخل حرف السلب على إيجاب المنون، والله ﷻ يقول لخير
خلقه: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، فأيّ يوم لا يرى الإنسان حمام قوم
الشكّ عن إمام الحمام^(١)، ورمم الأجسام في الرغام؛ لقول الله العلام ترى^(٢): ﴿وَإِنَّا
لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف: ٨] فنحن كما نندب جهابذة العلماء
الأعلام وغيرهم من الأنام سنندب إذا انتهلنا كؤوس السام، هيهات أن تجد نفسٌ
بسيطة عن الفوت فوت، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، لله الدوام،
وللأنام الحمام، لا فرار للأعمار عن الحمام، فهي في يده كالأرجل المقيدة ﴿أَيْنَمَا
تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨]، كلما هو آتٍ
قريبٌ، لا يشكّ اللبيب.

(١) كذا في الأصل، ولم تتضح لي معناها في السياق.

(٢) كذا في الأصل، ولم تتضح لي معناها في السياق.

ينتهي نثري هذا ونظامي بحول الله الموجود الواجب الوجود إلى مشايخ آل سعدٍ
الخاصّة والعامة، المتمسّكين بمذهب أهل الاستقامة؛ عليكم مّيّ أسنى التحية
والسلام ما ذكر التضمين والمطابقة والالتزام، وبعد:

لما وصل إلى ربنا من ربكم النعي المعرّض بحتف الشيخ الثقة الفقيه العالم الجهبة
العلامة النبيه اللودعيّ المصقع الفهامة الأنيس الرئيس السعدي جميل بن خميس؛
أشعر لي العقل المجرد، والنفس البسيطة أنّ النعي المعرّض هو المصرّح لنا بمصابه،
فجرّعنا بشرى الوصد وصابه، فأذرت نواظرنا ديم الدموع حتى خلنا تسجامهنّ لم
تحكها الغمام بالهموع، ثم قلنا كما يقول المصابون الصابرون: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ
رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، فيا لها من رزية كادت أن تذيب منّا بخذمها الأكباد، وتحيل
النهار ليلاً لم يحط عنه اللثام.

فيا أيها المشايخ الأقربون إلى هذا الشيخ الجهبة نسباً والأبعدون، وفي تامورهم^(١)
صاب مصابه ربا، عليكم بالصبر^(٢)، ففيه من الله لكم جزيل الأجر، فهو القائل
لنبيّه الأمين: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٥] وبغير إيهام إنّ منية هذا الحبر العالم
ثلثة للإسلام، أزال الله عنا وعنكم الحزن بالاصطبار، ولا أرانا وأراكم إلا ما يسر
أعراض البصائر، وجواهر الأبصار، فهو القدير، وبالإجابة جديرٌ.

(١) التأمور والتأمور: القلب؛ يقال اجعل هذا الأمر في تأمورك؛ أي في قلبك.

(٢) كذا في الأصل، ولم يتضح لي معناها.

وإني لما ناجاني^(١) برثى الشيخ المذكور في الصدور؛ فتح الله لي باب القريحة بمفتاح الإفصاح، فأدخلت للرثى ما هو موجود في القاموس والصحاح، ومن الواجب لا السالب.

على أهل الإخاء في الدين أن يذكر الفاقد المفقود بثناء يترى نظماً ونثراً، ولعمري إنّ هذا الشيخ المفقود بالثناء جدير؛ إذ قلّ في المحامد له النظر، لا قطع الله سبب المودة بيننا بآله وعشيرته، وجعله متصلاً لا منفصلاً ما سرح سوام، ولمع حسام، والسلام.
وقال شعراً:

وأحال ضوء نديهنّ ظلاما	أبكى المصاب الكتب والأعلاما
مدرست فما حبرّ نعوه كلاما	ومدارس الفقه الشريف بشومه اند
دمع الغمام بالأسى تسجاما	ودموع أهل الاستقامة ناظرت
وجسيمه أذوى لهم أجساما	خصّ المصاب وعمّ أصحاب النهى
فتكخلوا النوم الملمّ لماما	وفرا إلى العلماء أعلام هنا
بحر الهموم الفكر منهم عاما	وقلوبهم في جمره انقلبت وفي
أكبادهم إذ لا يزال حراما	شقوا العزاء ولو يحلّ لشققوا
شيخ اصطبار النادين علاما	ونما النواخ من النواحي واغتدا
أشياخ مربعنا الشهير يتاما	بكر النعي وقال غادر دهرنا
فلقد هدمت بنعيك الأعلاما	فأجبتّه أجميل السعدي فُضي
من عظمه لي أن يشقّ عظاما	فبكى وقال نعم وقد كاد الأسى

(١) كذا في الأصل، ولم يتضح لي معناها في السياق.

وأسالت الدمع الهتون لصاحي
فحمام نجل خميس فلّ قواضبًا
أما بنو سعد إليهم كان في
لا غيره العلماء في أيامه
أما بيان الشرع ربّبه لنا
وأتاح أبوابًا إليه فسيحةً
أثر الأوائل والأواخر لقّه
فتسهّلت في كلّ باب إربة الـ
فكفاه لم يسبق على ترتيبه
قد كان عفاً ناسكاً ورعاً فما
لله في قدس المساجد ساجدٌ
متزهدٌ يهوى الذي صلى ولم
وإلى الضريك^(٢) صلاته موصولةٌ
وإليّ قبل وفاته منه أتى
فيه أقاموس الشريعة اسمه
فأجبتّه وأبي نعم ومطابقٌ
وله نظمتُ بما يروق من الثنا

مثلي وما سمعي استلذّ ملاما
للمسلمين وثلّم الإسلاما
صفّ الصلاة وفي الحروب إماما
قالوا ولم يكُ قولهم أوهاما
ترتيب حبر لا يفارق داما
ولهنّ يسّر فهمه أعلاما
في تلكم الأبواب لا إيهاما
سوّال من أشياخه أحكاما
هذا فزاد فخاره إعظاما
دمت^(١) له أهل الذمام ذماما
وإلى النوافل يوقظ النّواما
يهدم إلى شهر الصيام صياما
ومع الحجيج يزاحم الأقداما
طرسُ شفايَ بالقراح أواما
يحلّو وذاك كتابه استفهاما
ونظيره ألفٌ تطابق لاما
أبيات شعرٍ تبهر النّظاما^(١)

(١) كذا في الأصل، ولعلّ الصواب (ذمت)

(٢) الضريك: الفقير البائس.

وأتى إليّ جوابه يا صفوتي
 وغنا إليّ وداده وغنا له
 [ف]قضى الإله عليه عدلاً بالفنا
 إنّ المنية للبرية مورد
 فله الدوام ولا دوام لغيره
 أفبقى في هذي الدنا ونقول لا
 ومع القياس فنحن والدنيا بلا
 أين الذين علوا بعلمهم أما
 أين الذين زهوا بسامهم أما
 أين الذين زهوا بكثر جنودهم
 تركوا القصور وفي القبور عظامهم
 آن الرحيل فمن تزود للفنا الـ
 إنّنا ولولا الحبر نجل سليم
 سلاً محمد قلبنا بعلمومه
 فله صفا حلم وفهم ثاقب
 وإليه زهد كالصعيد حظوظه
 أكرمتني بسنا الثنا إكراما
 ودّي فصار ودادنا إماما
 فكأنه لا في الزمان أقاما
 ما للورى جعل الإله دواما
 فلنا التطير إن حاماً حاماً
 يبقى الليالي الله والأياما
 شك نصير كأننا أحلاما
 صاروا على رغم الأنوف رغاما
 سقتهم كف الخطوب الساما
 وروا^(٢) رماح الظاعنين ثاماً
 صاروا رفاتاً للبلاء راما
 تقوى فلا يرى في المعاد غراما
 لن يغتدي ثغر لنا بساما
 حتى ظننا فهمه إلهاما
 فعليه ما علم يفيد^(٣) نغاما
 سام الركا ويرى فعاف الساما^(١)

(١) يشير ابن رزيق بهذا البيت إلى القصيدة التي كتبها في تقرّظ كتاب قاموس الشريعة، وستأتي عند الحديث عن قاموس الشريعة من هذا الكتاب.

(٢) كذا في الأصل، ولعلّ الصواب: وروا

(٣) كذا اتضحت لي في الأصل، ولم يتضح لي معناها.

يا زائري قبر الفقيه جميل عني بجهدٍ بلغوه سلاماً
 واسقوا ثراه بدمعكم إذا^(٢) رعدُ جدى برقًا وساق غماما
 تمت القصيدة، وناظمها الشاعر الفصيح ابن رزيق راثياً فيها الشيخ العالم الفقيه
 العلامة مؤلف قاموس الشريعة جميل بن خميس بن لافي السعدي - رحمه الله تعالى - .
 كتبه الفقير لله سعيد بن سالم السعدي بيده^(٣) .

المبحث الثاني: حياته العلمية

تعلّق الشيخ جميل بالعلم منذ صغره، ونذر حياته له إلى حين مماته، فكان وقته
 بين قارئٍ لكتاب، أو ناسخٍ له، أو عاملٍ على تأليفه، فكان الكتاب جليسه أينما
 كان. ومع اجتهاده البالغ في دراسة العلم وتحصيله؛ آتاه الله تعالى إطلاً وحفظاً
 واسعين لآثار المسلمين، وكان متصلاً في نفس الوقت بعلماء عصره للتناقش معهم
 في غوامض المسائل، ومشكلات البحوث.
 والمتأمل في كتابه قاموس الشريعة أوسع كتاب ألف في الشريعة عند الإباضية؛
 يدرك مدى الاجتهاد التي كان يبذلها الشيخ جميل في تحصيل العلم، كما أنّ المتأمل
 في الحركة العلمية التي قادها يتبيّن له عظم الدور الذي قام به في تنشيطها وتوسيع
 نطاقها. وسيأتي الحديث عن ذلك كلّه ضمن مباحث هذا الفصل.

(١) غير واضح في الأصل.

(٢) شطر البيت غير مستقيم من حيث الوزن، ولعلّ هنالك سقطاً.

(٣) تراجعت القصيدة ومقدمتها الثرية ضمن: التقييدات الخارجة عن الجزء السابع والخمسين من
 قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس بن لافي السعدي؛ نسخه سعيد بن سالم بن سلمان
 السعدي؛ وكان تمام نسخه ١٤ من ذي الحجة ١٢٧٨هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث
 - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٩٧٢، الخاص: ٨٢ ب فقه).

المطلب الأول: شيوخه

لم أجد عن الشيخ جميل نفسه تصريحًا باسم أحد شيوخه الذين درس عليهم، ولكن عند قراءة سيرة الشيخ جميل، ومقارنتها بمعطيات ذلك العصر العلمية؛ يمكن القول بأنّ الشيخ كان عصاميًّا في طلب العلم كما تدلّ عليه سيرته العلمية، ولكنه استفاد مع ذلك من عددٍ من علماء عصره، ولعلّ من بينهم:

أولاً: الشيخ ناصر بن أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي (ت: ١٢٦٢هـ): أحد كبار فقهاء عصره، وقد خلف والده في الرئاسة العلمية في عُمان، وقد درس عليه عددٌ من أهل العلم في الباطنة كالشيخ راشد بن مصبّح السباعي. أدركه الشيخ جميل، وأخذ عنه، وتوجّه إليه بالسؤال، وقد أورد الكثير من جواباته في كتابه قاموس الشريعة، ونقل العديد من نصوص مؤلفاته ضمن كتابه المذكور.

ومن سؤالاته التي توجّه بها إلى شيخه المذكور^(١):

أولاً: "عن الشيخ ناصر بن خميس: وهل تعلم سيدي اليوم أحدًا ممّن يتولّى ويبرأ بصر نفسه، ومن عندك بهذه المنزلة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّي قليل العلم، وركيك الفهم، ولم يعلم ذلك إلا أهل العلم والفهم، وأنا ضعيف من ضعفاء المسلمين، هالك إن لم يتداركني الله برحمته وعفوه وغفرانه، وقولي في جميع الأشياء، وديني دين المسلمين أهل الاستقامة في الدين، عليه أحياء، وعليه أموات، وعليه أبعث إن شاء الله.

قال المؤلّف: وقد سألت الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي عن هذه المسألة

فقال في جوابها:

(١) سيأتي جميع ما وجدته منها عند الحديث عن آثاره.

الجواب: أمّا أنا؛ فكما تراني لم أتصل بأهل العلم الموجودين في زماني، بل هم في أماكن بعيدة عني كمثلك، ومثل الشيخ حمد بن خميس السعدي، ومثل الشيخ عليّ بن سليمان العزري، فهؤلاء عندي علماء زماني، وأفضل من أعلمه في عمان، ولا أعلم بك ولا بهما أنكم تبصرون ذلك أم لا، وأنا بنفسي رقيق الفهم، قليل العلم، أقلّكم علمًا وفهمًا، وبالله التوفيق" (١).

ثانيًا: "مسألة: أحسب أنّها عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي؛ لأنّها على أثر جوابه: وإذا أصاب الرجل شيء من الألم أو أصاب نسله؛ أله أن يتداوى ويسأل الأطباء، أم يسلم الأمر لله ويتوكّل عليه؟

الجواب: كلّ واسع، وله ما نوى في ذلك، والله أعلم.

قال المؤلّف: سألت الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي عن هذه المسألة؛

فأجابني: كيف يكون ليس له أن يتداوى، وليس له أن يسأل الأطباء، ولو علم بما تنزل علته؛ لكان لازمًا عليه أن يتداوى بها حتى تنزل، وقال النبي ﷺ: «العلم علمان؛ علم أديان وعلم أبدان»، فجعل ﷺ أصول العلوم النافعة للمرء علم الدين وعلم الطبّ، فعلم الدين به يعبد الله تعالى، وعلم الطبّ به يتقوى على العبادة وعلى تعليم العلم، ولولا جوازه؛ لما عظّمه النبي ﷺ، وما عظّمه الله على لسان رسول الله ﷺ.

وفي الأخبار: إنّ داود النبي ﷺ أصابته علّة، فلم يزل يسأل الله تعالى أن يشفيه، فأوحى الله عليه: يا داود أتريد أن أبطل الحكمة التي أودعتها العقاقير؟ فوعزّي وجلالي لا شفيتك حتّى تتداوى بها، وسحر النبي ﷺ فلم يشف إلاّ بنزول

(١) قاموس الشريعة (٨/الباب الرابع عشر: ذكر من ثبتت ولايته في حكم الظاهر كيف يزول وفي صفة من يتولّى يبصر نفسه)، وبيان المشكل للشيخ راشد بن مصبح السباعي؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيد/السيب؛ برقم (١٥٣٤)، (١٢٠/١).

سورة الفلق، وسورة الناس، وقرئنا على العقد ففرج الله عنه، ولو كان التوكل هو ترك التداوي؛ لكان أحقّ به رسول الله ﷺ في هذا، وقد وصف النبي ﷺ لكثير من أصحابه لشفاء عللهم، وليس التوكل ترك الدواء؛ بل التوكل امتثال الأمر الإلهي والأمر النبوي، وأمر العلماء، وكلّهم أمروا بالتداوي، فاحذر من التفكّر بمثل هذا الذي لا يزيد عقلك إلاّ قذا وأحرق بغور عقلك كلّ ظلمة حتّى يصير كلّ نوراً ترى الحقّ بنور الحقّ في كلّ مرّة حدّ إمكانك في جلاء ذلك منك، وبالله التوفيق".^(١)

ثالثاً: الشيخ علي بن حميد بن طالب الهاشمي (حي: ١٢٤٨هـ): أحد المشتغلين بالعلم في القرن الثالث عشر الهجري، درس عليه عددٌ من المتعلّمين في الباطنة.

استفاد منه الشيخ جميل في مسيرته العلمية، وقد نسخ له عددًا من آثار المسلمين، منها الجزءان الخامس والثلاثون والسابع والثلاثون من بيان الشرع للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي، وكان تمام نسخه للأول ضحى الجمعة ٢٦ ربيع الأول ١٢٤٥هـ، بينما كان تمام نسخه للثاني ضحى يوم ٢٤ ربيع الأول ١٢٤٤هـ، وقد نعته في بيانات نسخ الكتابين بـ "الشيخ الأجلّ الفقيه الأكمل"، و"الشيخ الأجلّ الورع الأكمل الثقة المفضل"، وبـ "شيخه ومحبه ووالده الشيخ"، و"الشيخ الوالد".

رابعاً: الشيخ محمد بن خميس بن سالم بن عبدالله البوسعيدي (حي: ١٢٤٥هـ): فقيه، عاش في القرن الثالث عشر الهجري، وقد نشأ في سمد الشأن ثم انتقل إلى الرستاق، من آثاره: سيرة في ذكر الأبدال وصفاتهم وسيرتهم، ومسائل فقهية عديدة.^(٢)

(١) قاموس الشريعة (١٢/الباب الرابع عشر: في جواز التداوي ومعالجة العلل وفي الكي بالنار، واستعمال الأدوية المجهولة، وما يلزم الطبيب وما لا يلزمه).

(٢) يُراجع: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق) ٧٣/٣

أدركه الشيخ جميل، واستفاد منه، وتوجّه إليه بالسؤال^(١)، واعتنى بدراسة جواباته، وقد أورد له في قاموس الشريعة العديد من الأجوبة.^(٢) وسمّاه "تاج الدين سراج المسلمين الشيخ العالم".

وكان الشيخ محمد عاشقًا للكتاب؛ خاصّةً كتاب بيان الشرع، وله أبيات في ذلك، يقول:

أنيسي كتابي في الزمان المبتلي	أنيسي جليسي فوق صهوة محفلي
كليمي ومنهاجي سراجي وذروتي	حبّ بيان الشرع لا شكّ مبتلي
تلادي وأعضادي وصحبي بغرّتي	وعن حبّه أمسيْتُ لم أتعذّل
أسامره والليل فلّ نجومه	ونجم بيان الشرع ليس بأفل
وإنّ سواه أنجمٌ بروحها	وإنّ بيان الشرع شمسٌ بأمثلي
فما خاب طلابٌ لديه نعم ولا	يوفق قاليه كبير المحفل
ولا شرفٌ من لا ينال بلاغه	ولا بالغٌ من لم يحلّ بمكّلي
ولا نائلٌ من ليس يحظى بسمرّة	ولا لمن السناء بدغفل
بهورًا بها العقلا زهورًا بجلّك	كما لظت الغوغاء في عين بلبل ^(٣)

(١) سيأتي ضمن الحديث عن آثاره.

(٢) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٣٢/الباب الثالث عشر في حدود الحرم وأسماء المشاعر واشتقاقها).

(٣) يُراجع: مجموع؛ بدار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٩٠،

الخاص: ٦٠ ب فقه)؛ (ص ٤٥٣). وألفاظ بعض الأبيات صعبة القراءة، فاجتهدتُ في قراءتها.

وتوجد نسخة أخرى من الأبيات في مخطوط بدار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة

عمان؛ برقم (٣١٩٠).

حبّ الشيخ البوسعيدي للكتاب ومسامرته له انتقل إلى تلميذه الشيخ جميل، وقد مرّت معنا الأبيات التي أوردها الشيخ جميل في حبّ مسامرة الكتب، وأما بيان الشرع الذي أعجب به الشيخ البوسعيدي فقد جعله السعدي أصلاً لكتابه قاموس الشريعة، وأحبّه كثيراً، ونسخ عدداً من أجزائه^(١)، وسمّاه "قصارى حيّ"^(٢).

ومع هذا فإنّ هنالك جملةً من العلماء الذين اتصل بهم، واستفاد منهم كما يستفيد العالم من أقرانه من أهل العلم، ومن بينهم: الشيخ حمد بن خميس السعدي، والشيخ راشد بن مصبّح السباعي، والشيخ سعيد بن خلفان الخليلي، والشيخ محمد بن سليم الغاربي، وغيرهم.

وإنّ المتأمل في كتابه قاموس الشريعة يجد أنّ الشيخ جميلاً عاش حياته للعلم منذ أن كان صغيراً إلى أن توفّاه الله؛ كما تشير إلى ذلك تواريخ تصحيحه لبعض أجزاء كتابه قاموس الشريعة، ومما وجدته بخطّه:

(يا ليلُ طُلْ أو لا تَطُلْ لا بدّ لي أن أسهرُك)

(لو كان عندي قمرٌ ما بثُّ أرعى قمرُك)^(٣)

وجاء بخطّه أيضاً:

(١) من ذلك الأجزاء التالية: السابع عشر، والخامس والثلاثون، والسابع والثلاثون، والثالث والأربعون.

(٢) قاموس الشريعة، (الناشر: وزارة التراث والثقافة/سلطنة عمان، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، (١/٨).

(٣) جاءت ضمن التقييدات الخارجة عن الجزء الثاني والخمسين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي؛ نسخه محمد بن خميس بن لافي السعدي لأخيه جميل بن خميس بن لافي السعدي؛ وكان تمام نسخه ١٣ شعبان ١٢٧٦هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٥٢).

(يا ليلُ دَمٌ لي لا أريد صباحا
 حسبي بوجهٍ معانقي مصباحا)
 (حسبي به نورًا وحسبي بريقه
 خمرًا وحسبي خدّه تقاحا)
 (حسبي بمضحكه إذا استضحكته
 مستغنيًا عن كلِّ نجمٍ لاحا)
 (طوّقته طوق العناق بساعدي
 وجعلتُ كَفِّي لالأثام وشاحا)
 (هذا هو اليوم النعيم فخلّنا
 متعانقين فلا نريد براحا)^(١)

يقول فيه أحد معاصريه الشيخ يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي:
 فشرّد في تأليفه طيّب الكرى
 وسامر كتبًا والمخابر والحرى
 وطاف فسيح الأرض للكتب طالبًا
 مجدًا على جدٍ وقد وجد اليسر^(٢)

المطلب الثاني: تلاميذه

كان الشيخ جميل أحد أهم رواد الحركة العلمية في الباطنة في وقته، وواحدًا من كبار المصلحين في عصره في عُمان، ومن آثار حركته العلميّة أولئك الطلبة الذين تخرّجوا من مدرسته، واهلوا من معينه، فكان منهم العلماء، والشعراء، والنسّاح، والقادة، وغيرهم. يقول نور الدين السالمي: "وكانت الباطنة قد زهرت زهرة حسنة وكثر فيها الأخيار والمتعلمون، وفيهم الشيخ جميل بن خميس مؤلف قاموس الشريعة، وكان يسكن القرط، وكان شيخهم حمد بن خميس من خيارهم".^(٣)

(١) الأبيات مؤرخةً بسنة ١٢٥٨هـ، وقد جاءت ضمن التقييدات الخارجة عن الجزء الحادي والثمانين (في الضمانات) من قاموس الشريعة، نسخته الشيخ جميل بن خميس السعدي؛ دار المخطوطات

والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ١٩٨٣، الخاص: ٨٢ ب فقه).

(٢) سيرد البينان ضمن قصيدة الشيخ يحيى التي قالها في تقريظ كتاب قاموس الشريعة.

(٣) تحفة الأعيان (٢٢٥/٢)

وسأحاول هنا ذكر بعض الذين درسوا عليه، أو استفادوا منه في مسيرتهم العلمية، ومنهم:

أولاً: إخوته وأبناءؤه، فقد كان للشيخ جميل دورٌ بارزٌ في تعليم وتوجيه إخوته وأبنائه، فاستفادوا منه في مسيرتهم العلمية والأدبية، ومن بينهم: إخوته المشايخ الأجلاء راشد ومحمد وعمير أبناء خميس بن لافي السعدي، وابنه الشيخ محمد بن جميل بن خميس السعدي، وقد سبق الحديث عنهم عند الإشارة إلى أقاربه في الفصل الأول الذي تناول سيرة الشيخ جميل السعدي.

ثانياً: سالم بن خلوفه بن حميد بن راشد السعدي (حي: ١٢٨٨هـ): فقيه، اشتغل بنسخ الكتب وتصحيحها؛ من بلدة الملدة من ولاية المصنعة.

قام سالم بنسخ العديد من أجزاء قاموس الشريعة، واجتهد في تصحيحها على نُسخها، وقد اتصل بالشيخ جميل السعدي، ويبدو أنه كان ممن أعان الشيخ جميلاً في تأليف كتابه؛ سواء كان ذلك بنسخ المسائل والآثار له، أو بتصحيحها على أصولها المنقولة منها، أو حتى بنقل مسودات أجزاء القاموس نفسه.

وكان الشيخ سالم ينسخ للشيخ جميل ما أراد من الكتب؛ سواء كانت له أو لغيره من العلماء، ومن ذلك: كتاب المساجد لأبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي، وكان تمام نسخه ضحى الثلاثاء ١٤ رمضان ١٢٥٦هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (٢٧٠).

فقد ورد عند بيانات النسخ: "تحاسبها الشيخ جميل وصاحب الكتاب^(١)، واستوى له خمسة قروش"، فكان الشيخ جميل وسيطاً بين الناسخ ابن خلوfo والمنسوخ له.

ثالثاً: ساعد بن سرور بن هميم بن سالم الشيبني (حي: ١٣٠٠هـ): فقيه، اشتغل بنسخ آثار المسلمين؛ من ولاية المصنعة.

أدرك الشيخ جميلًا، وأخذ عنه، ونسخ بخط يده العديد من أجزاء كتابه قاموس الشريعة.

رابعاً: سعيد بن سالم بن سلمان السعدي (حي: ١٢٨٨هـ): فقيهٌ وناظمٌ للشعر؛ من ولاية المصنعة. له عددٌ من السؤالات الفقهية لشيخه محمد بن سليم الغاري، كما وُجدت عنه أجوبةٌ، وله قصيدةٌ في رثاء شيخه سالم بن خلوfo السعدي.

أدرك الشيخ جميلًا، ودرس عليه، واستفاد منه في مسيرته العلميّة، وقد أولى عنايةً خاصّةً بكتابه قاموس الشريعة. ويوجد بخطّه قصيدةٌ لابن رزيق في رثاء الشيخ جميل بن خميس السعدي.

خامساً: حمد بن محمد بن خميس الحميسي (حي: ١٢٨٥هـ): فقيهٌ ناظمٌ للشعر؛ من بلدة الحبّة من ولاية السويق، درس على يد الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي، والشيخ محمد بن سليم الغاري. توجد عنه عددٌ من الأسئلة النظميّة التي توجّه بها إلى شيخه المحقّق الخليلي.

(١) الشيخ جميل هو الشيخ جميل بن خميس السعدي صاحب قاموس الشريعة، وهو شيخ سالم بن خلوfo، وقد استعان به الشيخ جميل في نسخ آثار المسلمين لكتابه قاموس الشريعة وغيره، وصاحب الكتاب لعلّه الشيخ المحقّق سعيد بن خلفان الخليلي.

أدرك الشيخ جميلاً، ودرس على يديه، وتوجّه إليه بالسؤال، واستنسخ لنفسه الكثير من أجزاء كتاب شيخه قاموس الشريعة.

سادساً: محمد بن ناصر بن سليم السعدي (حي: ١٢٧٩هـ): أحد المشتغلين بالعلم؛ من ولاية المصنعة.

أدرك الشيخ جميلاً، وأخذ عنه، واستنسخ لنفسه عددًا من أجزاء كتابه قاموس الشريعة، كما آل إليه عددٌ من تساويد أجزاء القاموس التي بخط المؤلف، وقد حصل عليها عن طريق المؤلف نفسه.

سابعاً: محمد بن بلعرب المعولي: أحد المشتغلين بالشريعة؛ من وادي المعاول على ما يبدو.

وقد روى الشيخ سيف بن هلال السعدي قصته في طلب العلم عند الشيخ جميل، فقال: "إنّ أحد طلبة العلم، وهو محمد بن بلعرب المعولي، قصد إلى العلامة جميل بن خميس بن لافي السعدي، فطلب منه الإقامة عنده، فقال له العلامة السعدي: لا بأس، اطلب الإذن من والديك أولاً، فقال الطالب: أمي حية، فقال له: خذ الإذن منها، فرجع إليها وأخبرها، فقالت له: لا أستغني عنك يا ولدي، وأنت الوحيد في خدمتي، فحاول أن يقنعها، ولكنها سكنت عنه كارهةً. فرحل الطالب إلى العلامة السعدي، ومكث عنده سنتين كاملتين، ولكن لم تكن لتلك السنتين بركة في العلم، ولم يرسخ في ذهنه شيء، ثم إنه يئس من حاله، فصّرح للعلامة السعدي عن حاله، وأباح له بأنّه جاء إليه وأمه كارهة، فغضب عليه العلامة السعدي وزجره، وقال له: ارجع إلى أمك، وخذ إذنك، فأبى بركة في العلم ترجوها وأنت بهذه الحالة من سخط أمك. فرجع وتلطّفها وأخبرها برغبته في طلب العلم عند العلامة السعدي، فوافقت الأم على أن تكون إقامته ثلاثة أشهر عند شيخه، وشهر يرجع إلى وطنه، ودعت له بالتوفيق والبركة في طلب العلم، فرجع إلى

العلامة السعدي، فابتهج بمقدمه، واستقبله، وأحسن إليه تعليمًا وتهذيبًا، ونال من العلم حظًا وافرًا.

وكان محمد هذا ابن عمِّ رافقه إلى الشيخ السعدي، ولكنه ملّ المكوث عند الشيخ، فرجع عنه، واشتغل بحرفة التجارة، وبعد سنواتٍ طوالٍ أصبح محمد على اطلاعٍ واسعٍ، ومعرفةٍ عميقةٍ بعلم الشريعة، وكان ابن عمه التاجر يستفتيه فيما يشكل عليه من مسائل الدين، ويغبطه قائلاً: يا ابن عمّ، لو بايعتني تجارتك لوهبتهك تجارتي^(١).

ويُفهم من هذه القصة أنّ الشيخ جميلًا كانت عنده مدرسةٌ بها قسمٌ داخليٌّ للطلبة من الأماكن البعيدة، ويُفهم منه مدى حرصه على تربية طلابه على المعاني الإسلامية، والآداب الجميلة، والأخلاق السامية العالية. وبالجملة فإن هؤلاء بعض الذين درسوا على يد الشيخ جميل، وهم كثيرون، يكفي أنّ جلّ المتعلّمين في الباطنة في ذلك الوقت قد درسوا عليه، أو استفادوا منه على أقلّ تقدير.

المطلب الثالث: مكتبته العلمية (الكتب التي نسخها أو نسخت له)

كان الشيخ جميل عصاميًّا في طلبه، ولهذا حرص على قراءة ما تصل إليه يده من مصنّفات أهل العلم وكتبهم، وقد نسخ واستنسخ الكثير من آثار المسلمين، واجتمعت لديه الكثير من الكتب، التي قرأها مرارًا وتكرارًا؛ خاصةً أجزاء كتاب بيان الشرع الذي جعله أصلًا لكتابه قاموس الشريعة، ونظره واحدةً في المصادر والمراجع

التي اعتمد عليها الشيخ جميل في تأليف كتابه المذكور^(١) تكفي للتأكد من عظم المكتبة التي اجتمعت عنده.

وأياً كانت المصادر التي اعتمد عليها ملئاً له أو أنه اطلع عليها في مكنتاتٍ أخرى مشهورة؛ فإن ذلك يشير إلى عظيم اهتمام الشيخ جميل بالكتاب. ويمكن تقسيم الكتب التي اجتمعت عند الشيخ جميل إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: الكتب التي نسخها

اجتهد الشيخ جميل في نسخ الكثير من آثار المسلمين، ومصنّفات العلماء، وانعكس ذلك على طلابه؛ حتى بات النسخ أحد السمات التي ميّزت الحركة العلمية التي قادها في الباطنة.

وكان الشيخ جميل مواصلاً الليل بالنهار في نسخ الكتب وقراءتها، ولسان حاله يقول:

(يا ليل طُلْ أو لا تَطُلْ لا بدّ لي أن أسهرُك)
(لو كان عندي قمرٌ ما بثّ أرعى قمرُك)^(٢)

وهذا مجموع الكتب التي وجدتها بخطّ يده، وأكثرها أجزاء من كتابه قاموس الشريعة^(١):

(١) سيأتي بيّانها عند الحديث عن قاموس الشريعة في هذا الكتاب.

(٢) جاءت بخطّ الشيخ جميل نفسه ضمن التقييدات الخارجة عن الجزء الثاني والخمسين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي؛ نسخه محمد بن خميس بن لافي السعدي لأخيه جميل بن خميس بن لافي السعدي؛ وكان تمام نسخه ١٣ شعبان ١٢٧٦هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٥٢).

(١) الجزء السابع عشر (في الزكاة) من كتاب بيان الشرع للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي؛ نسخه لأخيه وصفيّه علي بن سالم السعدي، وكان تمام نسخه نهار الجمعة ٤ جمادى الآخرة ١٢٤٩هـ، مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ رقم (٧/١٧).^(٢) وفي غلافه من أوله: "...^(٣) أصله من كتب سالم بن محمد بن خميس المنذري ٢٤ جمادى الآخرة ١٢٧٨هـ".

(٢) الجزء الخامس والثلاثون (في الديون والحوالة والضمان والكفالة) من كتاب بيان الشرع للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي؛ نسخه إحياءً لآثار المسلمين للشيخ الأجلّ الفقيه الأكمل علي بن حميد بن طالب الهاشمي؛ وكان تمام نسخه ضحى الجمعة ٢٦ ربيع الأول ١٢٤٥هـ، مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ رقم (٤/٣٥).

ثم كتب على إثره بعض الجوابات المجموعة التي وجدها ملحقةً بالجزء المنسوخ، وقد كان تمام نسخها عشية الجمعة ٢٦ ربيع الأول ١٢٤٥هـ، وذكر أنه نسخها للشيخ الأجلّ الورع الأكمل الثقة المفضل علي بن حميد بن طالب.

(١) يُذكر أن الشيخ جميلًا قام بنسخ كتابه قاموس الشريعة المؤلّف من تسعين جزءًا ثلاث مرات، وفي رأيي أنّ ذلك ليس ببعيدٍ إذا ما تبَيَّن لنا أنّ تأليف كلّ جزءٍ من أجزائه مرّ بثلاث مراحل؛ كما سيأتي ذلك تفصيلًا عند الحديث عن قاموس الشريعة.

وقد ساعده في نسخ بعضها تلامذته وأقاربه؛ خاصّةً في مرحلة تبييض الكتاب بعد الزيادات.

(٢) لم ينسخ الشيخ جميل هذا الجزء من أوله، وإنما أكمل ما وجده ناقصًا من آخره.

(٣) مطموسٌ في الأصل.

وجاء على إثر ذلك مباشرة:

"تمّ التصحيح لهذا الكتاب على يد الفقير لله جميل بن خميس ومن شاء الله من الإخوان نهار ٢٧ ربيع الأول ١٢٤٥هـ، والحمد لله حقّ حمده".

(٣) الجزء السابع والثلاثون (في المساجد والصواني والرموم والمباحات) من كتاب بيان الشرع للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي؛ نسخه لشيخه ومحبه ووالده الشيخ علي بن حميد بن طالب الهاشمي، مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ رقم (٣/٣٧).

وجاء أعلى بيانات النسخ بخطّه: "عُرض على النسخة التي نُسخ منها، والله أعلم بصحته، وكان تصحيحه على يدنا، نسخه الفقير لله جميل بن خميس والأخ حمد بن محمد".

ثم كتب على إثره بعض الجوابات المجموعة التي وجدها ملحقةً بالجزء المنسوخ، وقد كان تمام نسخها في قرية ودام من الباطنة ضحى يوم ٢٤ ربيع الأول ١٢٤٤هـ، وذكر أنه نسخها للشيخ الوالد علي بن حميد الهاشمي بدلاً وقياً بكتاب آخر، وطلباً لثواب الله، وإحياءً لآثار المسلمين، وكتب على جانب بيانات النسخ المذكورة: "وقد تمّ تحبيره في ٣ ربيع الآخر".

ثم كتب على إثر ذلك خطبة في ذكر الموت، وقصيدة تائية للشيخ سليمان بن محمد المربوعي يهجو فيها ضنك.

(٤) حلّ الرموز ومفتاح الكنوز لعزّ الدين عبد السلام بن أحمد بن غانم المقدسي، وكان تمام نسخه في سنة ١٢٧٠هـ؛ مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي؛ المضيرب/القابل.

جاء في أوّله:

١. كلام عن الشيخ أبي نهبان في العلم وفضله في تسع عشرة صفحة. يقول السعدي: "تمّ ما وجدته مرسومًا بخطّ الشيخ العالم جاعد بن خميس الخروصي، ومنقطع أول ذلك وآخره، وكتبْتُ ما وجدتُ منه وأنا الفقير لله جميل بن خميس السعدي بيدي".

٢. أبيات في الأدب والحكم في صفحتين بخطّ السعدي أيضًا.

وجاء في آخره بخطّه:

مختاراتٌ من الشعر.

ملاحظات:

١. قام السعدي بعرض الكتاب على نسخة أخرى، وأثبت الاختلافات في كثيرٍ من المواضع؛ بما يشبه عمل التحقيق اليوم.

٢. قام بتفسير بعض الألفاظ الغريبة.

(٥) قصيدة حياة المهج لأبي نهبان جاعد بن خميس الخروصي؛ وكان تمام نسخها يوم ١٣ جمادى الآخرة ١٢٥٣هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٧).^(١)

(١) مما نسخه الشيخ جميل، ولم أعره عليه: شرح القصيدة المذكورة للمؤلف نفسه، وقد نسخها من المسوّدة الأصلية للكتاب، وقد أشار إلى ذلك عليّ بن مُسلم بن حموده بن سويلم الخميسي، الذي قام بنسخ الشرح المذكور، يقول بعد بيانات نسخته بأها: "منسوخة من تسويدة خطّ ناظمها وشارحها، وهي تسويدة منقطعة قديمة صعبة القراءة، أحسب أن مسوّدها قد جعلها بيانًا لنفسه حتى يهذبها، ولعلّ [هـ] لم يقدر الله ذلك، ونقل منها ما قدر على نقله الشيخ جميل بن

ملاحظات:

١. جاءت القصيدة بعد كتاب المساجد لأبي نيهان أيضاً، وهو منسوخ بخط أحمد بن سعيد بن طالب؛ بتاريخ ١٢٥٢هـ.
٢. القصيدة مشكولة بخط الشيخ جميل.
٣. توجد قصيدة رائية في الوعظ قبل كتاب المساجد المذكور، وهي في صفحة واحدة، ويبدو أنها بخط الشيخ جميل بعد المقارنة بينها وبين خطه لقصيدة حياة المهج.
- (٦) المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي؛ وكان تمام نسخه ٢١ رمضان ١٢٧٧هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (٣٢٩١).
- "تمّ معروضاً على نسخته نهار ٢٥ من شهر شوال ١٢٧٧هـ، وذلك على يد مالك قرطاسه الفقير لله جميل بن خميس بيده".
- وجاء في نفس صفحة بيانات النسخ: "هذا الكتاب للولد محمد بن جميل، كتبه جميل بن خميس بيده".
- (٧) الجزء الرابع (في توحيد الباري الحميد) من كتابه قاموس الشريعة؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٧٢١، الخاص: ٨٢ ب فقه).

خميس السعدي، فمن وجد زللاً وتحريقاً وخللاً يصلحه مأجوراً فإني دائن لله بالتوبة من جميع ما خالفت فيه الحق، وأستغفر الله من الزيادة والنقصان".

وقد نسخ الخميس الشرح المذكور للشيخ الأجل الثقة الأجد سالم بن محمد المنذري؛ وكان تمام نسخه نهار ٤ من ربيع الأول ١٢٦٠هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١٥٦٠).

وجاء في أوله وآخره بخطّ الشيخ جميل: فوائد أدبية.
وفي أوله أيضاً: فهرس لأبواب الجزء المذكور بخطّ المؤلّف.
ومن الجدير بالذكر أنّ النسخة تحتوي على بعض المسائل المضافة على هوامش
الكتاب بخطّ المؤلّف نفسه.

(٨) الجزء السادس من كتابه قاموس الشريعة؛ نسخه الشيخ جميل وعددٌ من
إخوانه^(١) "لسيدنا الوليّ التقيّ الرضيّ محمد بن سعيد بن سلطان بن الإمام
البوسعيدي"؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٦).
جاء قبل بيانات النسخ: "تمّ معروضاً على نسخته حسب الطاقة. كتبه الفقير
لله جميل بن خميس بيده".

وجاء بعد بيانات النسخ: مسألة قصيرة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان، ثم
كتب إثرها: "٢٣ شوال سنة ١٢٧٧هـ؛ حرّر هذه الأسطر الفقير جميل بن خميس
السعدي بيده".

(٩) الجزء السابع من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي،
نسخه الشيخ جميل بن خميس السعدي وعددٌ من إخوانه^(٢)، مكتبة الشيخ راشد بن
هلال السعدي/ولاية المصنعة.^(٣)

(١) يبدو لي أنّ أكثر الجزء المذكور نُسخ تحت إشراف الشيخ جميل، ولم يكن بخطّ يده، وقام بعرضه
بعد الانتهاء من نسخه، كما قام بنسخ فهرس أبوابه.

(٢) الجزء منقطع الأول والآخر، وقد توصّلت إلى كونه بخطّ الشيخ جميل وعددٍ من إخوانه من خلال
المقارنة؛ إذ توجد بالجزء العديد من الإضافات.

(٣) آل أغلب كتب الشيخ راشد إلى سعيد بن ناصر السعدي.

جاء في آخر مسائل نقلها الشيخ السعدي عن شيخه ناصر بن أبي نبهان في نهاية الباب الثالث عشر من الجزء المذكور: "بلغ مقابلةً من خط مؤلفه^(١) سنة ١٢٦٦هـ، كتبه جميل بيده".

(١٠) الجزء العاشر من قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي، نسخه الشيخ جميل وعدد من إخوانه^(٢)؛ مكتبة الشيخ راشد بن هلال السعدي/ولاية المصنعة.

(١١) الجزء الخامس عشر (في محاسبة النفس، والتفكير، وذكر الموت، والقيامة، والجنة، والنار) من كتابه قاموس الشريعة^(٣)؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١٥٢٠).

وقد جاء عنه في آخر الجزء المذكور: "تمّ كتاب الموت بتمامه من ريع المنجيات من كتب إحياء علوم الدين الذي صنّفه أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، وقد هدّب هذا الكتاب الشيخ العالم سعيد بن أحمد بن سعيد الكندي النزوي الإباضي، وحذف منه كثيراً، ولعله لم يعجبه، أو رآه خارجاً عن أصول أصحابنا الصحيحة، وردّ فيما بقي، ونحن كتبناه كلّ المحذوف وغير

(١) هذا يشير إلى اطلاع الشيخ جميل على النسخة الأصلية لكتاب الشيخ ناصر بن أبي نبهان، وقد وصلت إلى يده العديد من آثار أبي نبهان وابنه ناصر بخطّهما.

(٢) الجزء منقطع الأول والآخر، وقد توصّلت إلى كونه بخطّ الشيخ جميل وعدد من إخوانه من خلال المقارنة؛ إذ توجد بالجزء إضافات قليلة.

(٣) جعل الشيخ جميل بن خميس السعدي بعض ما جاء في ريع المنجيات من كتاب إحياء علوم الدين للغزالي مع ردّ الشيخ سعيد بن أحمد الكندي ضمن كتابه قاموس الشريعة في أول الأمر (الجزءان الخامس عشر والسادس عشر)، ثمّ إنه عدل عن ذلك.

المحذوف حتى ترحمهم لأشياخهم، وأدخلنا الردّ فيه، وأشرنا على الذي حذفه في الحواشي بإشارة (حذف من هنا)، (إلى ها هنا)؛ لئلا يخلو من فائدة؛ ولأن في عدم حذف باطل قول من قال بخلاف قول أصحابنا دلالة على صحة مذهب أصحابنا، فلينظر الواقف على هذا الكتاب، وليتصفح أحواله، وتحفه وأقواله، ويترك منه ومن غيره الخطأ والزلل، والباطل والضلال؛ فإنه لا يسع إلا موافقة الحق والسلام. كتبه الفقير إلى الله جميل بن خميس بن لافي السعدي بيده".

(١٢) الجزء السادس عشر (في الغيبة، والنميمة، وأشباهه، وشرح عجائب القلب، ورياضة النفس، وتهذيب الأخلاق) من كتابه قاموس الشريعة؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١٥٢١).

وجاء عن الشيخ جميل في هامش (ص ٢٤٨) من الجزء المذكور الذي اقتبسه من كتاب إحياء علوم الدين: "حذف سعيد بن أحمد الكندي في الكتاب الذي هدّبه وردّ فيه من قوله: (وليس بنبيّة) إلى قوله (وهذيان)، ونحن كتبناه كلّ، ولنشير إن شاء الله على الذي حذفه بإشارة^(١) من هنا إلى ها هنا فوق ذلك، كتبه الفقير لله جميل بن خميس بيده".

ومن الطريف أن الشيخ جميلاً كتب مخاطباً من وكل إليه وضع العلامات المذكورة^(٢): "أيها الناسخ لا تنسخ في الكتاب مثل هذه الشخوط، بل اكتفِ

(١) في الأصل: بإشارة، والصواب ما أثبتناه.

(٢) وهو ابن خلوفه.

بالإشارة (حُذِفَ من هنا)، (إلى ها هنا)^(١)، وذلك على إثر عمله خطوطاً تحت الكلام المحذوف.

(١٣) الجزء الثامن والعشرون (في الصيام وفطرة الأبدان) من قاموس الشريعة؛ نسخه الشيخ جميل ومجموعة من إخوانه (اللفظ: بقلم غير واحدٍ من الإخوان)، وكان تمام نسخه ١٥ جمادى الآخر ١٢٦٣هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٤٣٦، الخاص: ٨٢ ب).
جاء في أوله:

"بعت هذا الكتاب على الأخ راشد بن خميس السعدي^(٢)، وقد أبرأته من ثمنه براءة قبض واستيفاء، كتبه الفقير لله جميل بن خميس بيده سنة ١٢٦٨هـ".
ملاحظات:

نسخة هذا الجزء تتضمن إضافات عديدة عن طريق: الزيادة في فراغات نهاية الأبواب، فإن لم يكفِ فعلى هوامش الصفحات، فإن لم يكفِ ذلك كله أضاف قصاصات من الورق تشتمل على المسائل التي يريد إضافتها للباب، وهي ما يصطلح العُمانيون على تسميته بـ «الرَدَّة».

(١٤) الجزء التاسع والعشرون (في الصيام وفطرة الأبدان) من كتابه قاموس الشريعة؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٨٨٦، الخاص: ٨٢ ب فقه).

(١) يُراجع: جزء من قاموس الشريعة (ص ٢٤٨)؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١٥٢١).

(٢) يوجد الاسم المذكور على اسم آخر مطموس، هو محمد بن ناصر بن سليم السعدي، الذي أعطاه الشيخ جميل عدداً من نُسخ أجزاء كتابه غير النهائية.

جاء في الصفحة التي هي قبل بيانات النسخ: "بلغ مقابلة على نسخته يوم ١٣ من شهر الحج سنة ٢٦١" أي: ١٣ ذو الحجة ١٢٦١هـ.
وجاء في أوله: فهرس لأبواب الجزء المذكور بخط المؤلف.

وتوجد في هوامشه العديد من المسائل المضافة إليه بخط المؤلف نفسه.

(١٥) الجزء الخامس والثلاثون من كتابه قاموس الشريعة، وكان تمام نسخه ٢١ جمادى الآخر ١٢٥٦هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٤٣١).

والجزء منسوخٌ بعدّة خطوط مختلفة آخرها خط المؤلف، وتوجد به زياداتٌ من المؤلف في عدة مواضع عن طريق الزيادة في فراغات نهاية الأبواب، فإن لم يكفِ فعلى هوامش الصفحات، فإن لم يكفِ ذلك كلّهُ أضاف قصاصات من الورق (ردّات) تشتمل على المسائل التي يريد إضافتها للباب، وهذه الزيادات بخطوطٍ مختلفة.

يلي الجزء: طرفٌ من سيرة الشيخ عامر بن سليمان الريامي إلى أخيه بشير بن سعيد الريامي في لبس العمامة والدّسمال، ثم جواب عن الشيخ أحمد بن عبد الله بن محمد الحراصي في الذبح يوم النحر، ثم أبيات متفرقة في الحكمة بخط المؤلف.

به تقييدٌ عاريةٌ بخط سعيد بن ناصر بن عمير الهاشمي في ٤ ربيع الأول ١٣١٥هـ وقد استعاره من محمد بن سعيد بن محمد بن خميس السعدي، وهذا نصّها: "أخذتُ هذا الكتاب من يد الأخ محمد بن سعيد بن محمد بن خميس السعدي، لا لي فيه ملكٌ ولا دعوى، وأخذته بالعارية المردودة إلى أهلها، فمن بدّله من ورثتي من بعدي، واتخذهُ ملكاً له فإنّما إثمهُ على الذين يبدّلونه، والله سميعٌ علِيمٌ. كتبته وأنا

الفقيه لله تعالى سعيد بن ناصر بن عمير الهاشمي بيدي يوم ٤ من شهر ربيع الأول سنة ١٣١٥هـ".

(١٦) الجزء التاسع والثلاثون (في الشهادات) من كتابه قاموس الشريعة؛ وكان تمام نسخه ١٩ رمضان ١٢٦٠هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٣٩).

جاء في نفس الصفحة قبل بيانات النسخ على جانب الكتاب:
قال المؤلف: "فمن أراد الزيادة في معنى الإشهاد على الصكوك فعليه بالجزء السابع والسبعين في الصكوك".

جاء في أوله في الجلد من داخل:
"أخذت هذا الكتاب عارية من عند الشيخ جميل بن خميس، كاتبه الحقيق حموده بن صابر بيده".

ثم في صفحات تالية:
"قد اشتريت هذا الكتاب من كتبٍ مخلف محمد بن ناصر بن سليم السعدي، كتبته وأنا الأقل لله تعالى عبدالله بن أحمد بن اعويمر السعدي بيدي".

وهذا الجزء يتضمن إضافاتٍ عديدةً عن طريق: الزيادة في فراغات نهاية الأبواب، فإن لم يكفِ فعلى هوامش الصفحات، فإن لم يكفِ ذلك كله أضاف قصاصات من الورق تشتمل على المسائل التي يريد إضافتها للباب. ولهذا فإنه يحرص على جعل بداية كل باب مستقلاً بصفحة جديدة حتى يسهل عليه إضافة المسائل على النحو الذي مرّ.

(١٧) الجزء الثالث والأربعون من كتابه قاموس الشريعة؛ منقطع الأول والآخر، دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (١٧٥٣).

تنبيه:

توصّلت إلى أنّ هذا الجزء بخطّ المؤلف - وإن لم يذكر ذلك - من خلال المقارنة بين خطّه فيه وبين خطّه في أجزاء أخرى من قاموس الشريعة، كما أنّ الإضافات العديدة في هوامش الكتاب، وقصاصات الورق المضافة في ثنايا الكتاب مرجّح قويّ على أنه بخطّ المؤلف؛ كما هو شأنه في الأجزاء الأخرى من قاموس الشريعة.

(١٨) الجزء الرابع والأربعون (في أحكام المضارّ والأحداث) من كتابه قاموس الشريعة؛ لا يوجد تاريخ للنسخ، وإنما جاء في آخره: بلغ تصحيحًا وإصلاحًا حسب الطاقة، كتبه الفقير لله جميل بن خميس بيده سنة ١٢٧٧هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٤٤).

وقد جاء في أوله:

أبياتٌ للشافعي وأبي العتاهية وغيرهما في صفحةٍ واحدةٍ بخطّ الشيخ جميل بن خميس السعدي؛ بتاريخ ١٢٧٧هـ.

تنبيه:

توصّلت إلى أنّ هذا الجزء بخطّ المؤلف - وإن لم يذكر ذلك - عن طريق نفس الأمور التي مرّ ذكرها في الجزء السابق.

(١٩) الجزء الرابع والأربعون (في أحكام المضارّ والأحداث) من كتابه قاموس الشريعة؛ وكان تمام نسخه ١٧ رمضان ١٢٦٠هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٤٤).

هذه النسخة بخطّ المؤلف كما صرّح هو بنفسه في آخر الكتاب؛ وبها تعديلاتٌ عديدةٌ، وإضافاتٌ على هوامش الكتاب، وقصاصاتٌ ورقيةٌ عديدةٌ في ثنايا الكتاب، ومن الجدير بالذكر أنّ الباب الرابع والثلاثين (باب جامع لمعانٍ شتى في الطرق وغيرها) جاء مضافاً بعد بيانات النسخ.

جاء في آخر الكتاب: "قد تمت قراءة هذا الجزء ٥ رجب ١٣١٢هـ؛ وكتبه الفقير لله يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي".

وجاء في أوله بخطّ الشيخ جميل:

١. مسألةً فقهيةً عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان، وبعض الفوائد.

٢. فهرسٌ بمحتويات الجزء، ومن ضمنها الباب الرابع والثلاثون.

٣. "بايعتُ محمد بن ناصر بن سليم السعدي كتابي هذا، وأبرأته من ثمنه براءة قبضٍ؛ بتاريخ ١٢٦٨هـ؛ وكتبه جميل بن خميس".

وجاء بعده بغير خطّه في نفس الصفحة:

"قد اشتريتُ هذا الكتاب، وهو من كتب الهالك محمد بن ناصر بن سليم السعدي، كتبه عبدالله بن أحمد السعدي بيده. وهو الجزء الرابع والأربعون في صرف الأحداث وفي الجنايات، كتبه عبدالله بيده"

"قد صار هذا الجزء الشريف للفقير لله يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي، وكتبه بيده".

(٢٠) الجزء السابع والأربعون من كتابه قاموس الشريعة؛ نسخه الشيخ جميل وعددٌ من إخوانه^(١)؛ مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي/ولاية القابل؛ برقم (١٧).

(٢١) الجزء الحادي والخمسون من كتابه قاموس الشريعة^(٢)؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (٣٦٠٦).

(٢٢) الجزء الثالث والخمسون من كتابه قاموس الشريعة^(٣)؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (٤٧٣٠).

(٢٣) الجزء الرابع والخمسون من كتابه قاموس الشريعة، دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (٩٠١).

يُوجد به زياداتٌ عن طريق أوراق صغيرة، تُعرف باسم (ردّات).

(١) توصّلت إلى كونه بخطّ الشيخ جميل وعددٍ من إخوانه من خلال المقارنة؛ إذ توجد بالجزء عددٌ من الزيادات بخطّ الشيخ جميل في أوراقٍ مضافةٍ إليه تسمّى (ردّات)، كما توجد بعض التقييدات الخارجة عن الجزء بخطّه، وفيها ورد التصريح باسمه.

(٢) توصّلت إلى كونه بخطّ الشيخ جميل وعددٍ من إخوانه من خلال المقارنة بين خطّه فيه وبين خطّه في أجزاء أخرى من قاموس الشريعة، كما أنّ الإضافات العديدة في هوامش الكتاب، وضمن الأوراق المضافة إليه مرجّح قويّ على أنه بخطّ المؤلف؛ كما هو شأنه في الأجزاء الأخرى من قاموس الشريعة.

وكتب المؤلف في هامش (ص ٢٠٧) على إثر مسألةٍ نقلها عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: "تمّت منسوخةٌ من خطّ مؤلّفها، ومعرضةٌ عليه، كتبه جميل بن خميس بيده".

(٣) توصّلت إلى كونه بخطّ الشيخ جميل وعددٍ من إخوانه بنفس ما ذكرته في هامش الجزء السابق.

(٢٤) الجزء السابع والخمسون من كتابه قاموس الشريعة^(١)؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (٩٠٣).

يُوجد به زيادات عن طريق أوراق صغيرة، تُعرف باسم (ردّات).

(٢٥) الجزء الرابع والستون من قاموس الشريعة، ولا توجد به بيانات نسخ، مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي، المضيرب/القابل؛ برقم (١١٠).

جاء في أوله: "هذا الكتاب للأخ محمد بن ناصر بن سليم السعدي، كتبه جميل بن خميس بيده".

ملاحظة:

الكتاب يتضمن إضافاتٍ عديدةً عن طريق: الزيادة في فراغات نهاية الأبواب، فإن لم يكفِ فعلى هوامش الصفحات، فإن لم يكفِ ذلك كلّهُ أضاف قصاصات من الورق تشتمل على المسائل التي يريد إضافتها للباب. ولهذا فإنه يحرص على جعل بداية كل باب مستقلاً بصفحة جديدة حتى يسهل عليه إضافة المسائل على النحو الذي مرّ.

(٢٦) الجزء الخامس والستون من قاموس الشريعة؛ ولا توجد به بيانات نسخ، مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي، المضيرب/القابل؛ برقم (١١٠).

(١) جاء في هامش (٢٤) من الجزء المذكور بخط يد الشيخ جميل: "عُرِضَ ما مضى عن أبي نبهان على خطّ يده بعد أن نُسخ منه؛ سنة ١٢٥٧هـ"، وهذا يشير إلى أنّ المادة المنقولة عن أبي نبهان في ذلك الموضع كانت منقولة عن أصلها المكتوب بخطّ أبي نبهان نفسه، وهذا الأمر ليس محصوراً على هذا الموضع، فقد نسخ الشيخ جميل العديد من آثار أبي نبهان من خطّ مؤلّفها، كما أنّ تأريخ تأليف هذا الجزء يرجع إلى سنة ١٢٥٧هـ.

جاء في أوله: "هذا الكتاب للأخ محمد بن ناصر بن سليم السعدي، كتبه جميل بن خميس بيده".

ملاحظة:

الكتاب يتضمن إضافات عديدة عن طريق: الزيادة في فراغات نهاية الأبواب، فإن لم يكفِ فعلى هوامش الصفحات، فإن لم يكفِ ذلك كله أضاف قصاصات من الورق تشتمل على المسائل التي يريد إضافتها للباب. ولهذا فإنه يحرص على جعل بداية كل باب مستقلاً بصفحة جديدة حتى يسهل عليه إضافة المسائل على النحو الذي مرّ.

(٢٧) الجزء الثامن والستون (في الحيض والنفاس) من كتابه قاموس الشريعة؛ ولا توجد به بيانات نسخ. وبه زيادات في أوراق منفصلة (ردّات) ضمن الكتاب؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٦٨).

(٢٨) الجزء الرابع والسبعون (في الوصايا الواجبات، والأصول، والحصص) من كتابه قاموس الشريعة؛ وكان تمامه يوم ١٧ رمضان ١٢٦٦ هـ^(١)؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٢/٧٤).

جاء في الصفحات التالية لبيانات النسخ:

(١) توصّلت إلى كونه بخط الشيخ جميل وعددٍ من إخوانه من خلال المقارنة بين خطّه فيه وبين خطّه في أجزاء أخرى من قاموس الشريعة، كما أنّ الإضافات العديدة في هوامش الكتاب، وقصاصات الأوراق المضافة في ثنايا الكتاب مرجّح قويّ على أنه بخطّ المؤلف؛ كما هو شأنه في الأجزاء الأخرى من قاموس الشريعة.

"قد اشتريت هذا الكتاب، وهو من كتب الهالك محمد بن ناصر بن سليم السعدي، وهو الجزء الرابع والسبعون في الوصايا بالواجبات، كتبه وأنا الفقير لله تعالى عبدالله بن أحمد بن اعويمر السعدي بيدي".
ثم مسألة عن ناصر بن أبي نبهان بخط المؤلف.
وفي أوله: عدد من المسائل بخط المؤلف.

(٢٩) الجزء الخامس والسبعون (في الوصايا للفقراء والأقربين) من كتابه قاموس الشريعة؛ وكان تمامه ٢٣ رمضان ١٢٦٠هـ^(١)؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٧٥).

جاء في أوله: "قد اشتريت هذا الكتاب وهو من كتب الهالك محمد بن ناصر بن سليم السعدي. كتبه وأنا الفقير لله تعالى عبدالله بن أحمد السعدي بيدي، وهو الجزء الخامس والسبعون في الوصية للمسلمين والفقراء، كتبه عبدالله بن أحمد بيده".

(٣٠) الجزء السادس والسبعون من قاموس الشريعة^(٢)؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (٢٤٣٩).

جاء في أوله: "أخذتُ هذا الكتاب من الشيخ ثم الأخ العزيز الأفخم سعيد بن ناصر بن عمير بن ناصر الهاشمي، ليس لي فيه ملك، وهو على سبيل الإعارة، وكلّ إعارة مردودةٌ إلى أهلها، ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ

(١) توصلت إلى كونه بخط الشيخ جميل وعدد من إخوانه بنفس ما ذكرته في هامش الجزء السابق.

(٢) توصلت إلى كونه بخط الشيخ جميل وعدد من إخوانه بنفس ما ذكرته في الجزئين اللذين يسبقانه؛ أي من خلال المقارنة بين خطّه فيه وبين خطّه في أجزاء أخرى من قاموس الشريعة، ومن خلال الإضافات العديدة في هوامش الكتاب، وقصاصات الأوراق المضافة في ثنايا الكتاب.

يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٨١﴾ [البقرة: ١٨١]، وكتبه الحقيير الفقير لله الضعيف الأقل المذنب عبده علي بن سيف بن عبدالله بن سويلم بن محمد الهاشمي بيده، وذلك في يوم ٢ من شهر رجب ١٣٢٢هـ.

(٣١) الجزء السابع والسبعون من قاموس الشريعة، نسخه الشيخ جميل وعدد من إخوانه^(١) "للسيد الثقة الورع الأجد محمد بن سعيد بن سلطان بن الإمام أحمد البوسعيدي" (وهو مشطوب عليه)؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٧٧).

"تم معروضاً".

(٣٢) الجزء الحادي والثمانون (في الضمانات) من قاموس الشريعة؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ١٩٨٣، الخاص: ٨٢ ب فقه).

ومن الجدير بالذكر أنه لم ترد أي بيانات عن الناسخ وتأريخ النسخ، وإنما وجدت أبياتاً في أول الجزء وآخره بخط الشيخ جميل، وهو يتشابه مع خط الجزء، فعرفت أنه خطه. وبعض الأبيات مؤرخة بتاريخ: ١٣ محرم ١٢٥٨هـ.

وهذه النسخة فيها على الهوامش تفسير لبعض الكلمات الواردة في الكتاب من معجم القاموس، كما توجد في أوله وآخره العديد من الفوائد الأدبية واللغوية والفقهية.

(١) يبدو لي أنّ أكثر الجزء المذكور نُسخ تحت إشراف الشيخ جميل، ولم يكن بخط يده، وقام بعرضه بعد الانتهاء من نسخه، كما قام بنسخ فهرس أبوابه.

(٣٣) الجزء السادس والثمانون (في الإمامة) من كتابه قاموس الشريعة؛ وكان تمامه ١٦ شوال ١٢٦٥هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٢/٨٦).

ملاحظات:

١. الكتاب يتضمن إضافات عديدة عن طريق: الزيادة في فراغات نهاية الأبواب، فإن لم يكفِ فعلى هوامش الصفحات، فإن لم يكفِ ذلك كله أضاف قصاصات من الورق تشتمل على المسائل التي يريد إضافتها للباب. ولهذا فإنه يحرص على جعل بداية كل باب مستقلاً بصفحة جديدة حتى يسهل عليه إضافة المسائل على النحو الذي مرّ.

٢. جاء في آخر أحد الأبواب على الجانب: "تكتب إلى التمام وإن كان معناها قد مرّ في هذا الباب" (انظر: ص ٦٠). فالمؤلف لا يكتفي بمجرد المعنى بل يريد تأكيده بما يحضره من مسائل في ذلك.

٣. جاء بخطّه في أول الكتاب: "أما بيع ساحل البحر فلا أعلم أنه يجوز بيعه إلا أن يكون له في ذلك الموضع شيء متقدّم له فيه ملك، ولم يكن ماء البحر دائماً في ذلك الموضع فجائز له بيعه والله أعلم".

(٣٤) الجزء السادس والثمانون (في الإمامة) من كتابه قاموس الشريعة؛ لا توجد بيانات نسخ في آخره^(١)؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٨٦).

(١) توصلت إلى كونه بخطّ الشيخ جميل وعددٍ من إخوانه من خلال المقارنة بين خطّه فيه وبين خطّه في أجزاء أخرى من قاموس الشريعة، كما أنّ الإضافات العديدة في هوامش الكتاب، وقصاصات الأوراق المضافة في ثنايا الكتاب مرجّح قويّ على أنه بخطّ المؤلف؛ كما هو شأنه في الأجزاء الأخرى من قاموس الشريعة.

ملاحظات:

١. جاء على هامش ص ٢٥٥: "هذه كتبها علي غلطاً، وهي لعلها مكتوبة". يفهم من ذلك أنه بعد العملية الأولى، وهي النسخُ كما في النسخة السابقة، يعود الشيخ جميل إلى تبييض ذلك مجدداً، ومع ذلك لا تخلو من إضافات وإن كانت نادرة (انظر مثلاً: ص ١٨٨ - ١٨٩).
- وهنا نلاحظ أنه لا يحرص على كتابة الأبواب على رؤوس الصفحات كما هو في النسخة الأولى التي تجري عليها الإضافات، بل تأتي خلال الصفحات متصلة بما قبلها كيفما اتفق.
٢. جاء بخطّه في أول الكتاب: "أما بيع ساحل البحر فلا أعلم أنه يجوز بيعه إلا أن يكون له في ذلك الموضع شيء متقدم له فيه ملك، ولم يكن ماء البحر دائماً في ذلك الموضع فجائز له بيعه والله أعلم".
٣. وجاء في أوله أيضاً: "لي والله كلّ شيء مبارك بن سالم بن حميد [المقبالي]".

ثانياً: الكتب المنسوخة له

كان الشيخ جميل ناسخاً أكثر من كونه مُستنسخاً، بل إنّ الكتب المنسوخة له قليلة، ومن بينها:

- (١) الشواهد والشوارد (في شوارد الكلام والمقال، وشواهد الأخبار والأمثال)، نسخه له ناصر بن سعيد بن لافي بن سلطان بن محمد بن علي السعدي، وكان تمام نسخه ٢٧ جمادى الأولى ١٢٧٤هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (٣٢٩١).

يليه: أبياتٌ في الحكم والمواعظ في صفحتين.

(٢) الجزء الثاني والخمسون من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي؛ نسخه محمد بن خميس بن لافي السعدي لأخيه جميل بن خميس بن لافي السعدي؛ وكان تمام نسخه ١٣ شعبان ١٢٧٦هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٥٢).

وجاء بخط الشيخ جميل نفسه قبل بيانات النسخ:

وقفتُ على مكتوب من لا عدته فهاجت إلى تلقاء كاتبه روي
وأزعجني شوقاً فلولا تعللي بلقياه عن قربٍ لقلت لها روي
كتبه الذليل الحقير إن لم يرحمه المولى القدير جميل بن خميس بن لافي بن خلفان
السعدي بيده؛ في شهر جمادى الآخر سنة ١٢٧٨هـ.

وكتب أيضاً على جوانب بيانات النسخ:

"عرضتُ المسائل التي توجد في كتاب المصنّف عليه، وزدت ما لم أجده في هذا
الجزء في الحواشي، وكذلك زدْتُ فيه مسائل أشياخنا المتأخرين ليكون كتاباً واسعاً
سهل المطالعة".

وجاء في الصفحة التالية لبيانات النسخ:

"قال الشاعر:

لو قيل ما تتمنى قلتُ في عجلٍ أحّا صدوقاً أميناً غير مَنَّانٍ
إذا فعلتُ جميلاً ظلّ يشكرني وإن أسأت تلقاني بغفران
كتبه محمد بن جميل بيده".

وجاء في أوله:

"قد أوقف الشيخ الثقة ناصر بن مسعود النوفلي هذا الكتاب الذي في قسم
الأموال من قاموس الشريعة وفقاً أبدياً لمن أراد أن يتعلم منه من المسلمين المأمونين

عليه أهل المذهب الإباضي لا يبدّل به بوجه من الوجوه حتى يرث الله الأرض ومن عليها، أوقفه بسبيل الوصاية له من عبد الله بن سعيد النوفلي والله خير الشاهدين؛ بتاريخ يوم ٢١ من شهر رمضان سنة ١٣١١هـ؛ وكتبه الحقير سالم بن سيف بن سعيد الملكي".

ثم أبيات شعرية بخطّ الشيخ جميل بن خميس السعدي.

ثم قصيدة شعرية لابن رزيق في مدح قاموس الشريعة.

(٣) معارج القدس في مدارج معرفة النفس لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، نسخه له سالم بن خلوفه بن حميد السعدي، وكان تمام نسخه ١٥ رجب ١٢٦٧هـ؛ مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي؛ المضرب/القابل. وجاء بعده بخطّ الشيخ جميل أبيات في التأريخ والأدب والحكم، ثم جاء بعد ذلك: "هذا الكتاب لولدي محمد بن جميل بن خميس. كتبه والده جميل بن خميس بيده".

(٤) المقصد الأسمى في ذكر شيء مما يتعلّق بمقاصد الأسماء (في شرح أسماء الله الحسنى) للشيخ أحمد بن أحمد بن محمّد البرنسي الشّهير بزُرُوق، نسخه ناصر بن سعيد بن لافي السعدي^(١)، وكان تمام نسخه يوم الاثنين جمادى الأولى ١٢٧٤هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث . سلطنة عمان؛ برقم (٣٢٩١).

يليه: أبيات في الحكم والآدب، وبعض الفوائد.

وجاء في آخره هذا التقيد: "هذا الكتاب لولدي محمد بن جميل بن خميس، كتبه والده جميل بيده".

(١) لم يرد التصريح باسم الناسخ ضمن بيانات النسخ، وإنما توصّلتُ إليه من خلال المقارنة بين خطّه هنا وخطّه في كتاب الشواهد الذي يسبقه في نفس المجموع.

وكتب الشيخ جميل أيضاً في نفس الصفحة بيتاً عن الشيخ جاعد في التحسّر
على مصير الكتب من بعده:
لهفي على كُتُبٍ بعدي أخلفها ولم أجد حاكماً بعدي يواليها

ثالثاً: ما تملكه بالشراء ونحوه

بالإضافة إلى نسخ الشيخ جميل للكتب، واستنساخه لبعضها الآخر؛ فإنه تملك
بعضاً منها بالشراء ونحوه، ومن ذلك:

(١) الجزء السادس والثلاثون من كتاب بيان الشرع للشيخ محمد بن إبراهيم
الكندي، نسخه سعيد بن محمد بن عدي بن عامر العبري، وكان تمام نسخه الجمعة
١٥ صفر ١١٥٨هـ، دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم
(٧٠٨).

به تملك باسم جميل بن خميس بن لافي السعدي للكتاب.

(٢) التقييد في معنى المهم والمفيد للشيخ أحمد بن محمد بن بشير الرقيشي،
نسخه عبدالله بن سليمان بن سعيد بن رويشد بن غريب بن راشد المنوري للشيخ
الفقيه العالم الورع النزيه عبدالله بن خلفان الهناوي، وكان تمام نسخه نهار الثلاثاء ٨
رمضان ١٢٥٩هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم
(١٩٩٤).

ويليه بخط الناسخ: شرح أرجوزة في الصرف للشيخ محمد بن مسعود الصارمي،
وهو نفسه صاحب الأرجوزة.

جاء في أول الكتاب بخطّ الشيخ جميل: "قد بايعتُ أخي راشد بن خميس كتابي هذا، كتبه جميل بن خميس بيده سنة ١٢٦٨هـ"، وهذا يفيد كون الكتاب من ممتلكات الشيخ جميل، ومما ضمّته مكتبته الزاهرة.

وعند تأمّل بيانات نسخ الكتب السابقة يمكن الخروج بالآتي:
أولاً: أنّ الشيخ جميلًا اشتغل بنسخ آثار المسلمين وتصحيحها منذ أن كان صغيرًا إلى قبيل وفاته، فأوّل كتاب وجدته بخطّه مؤرّخٌ بسنة ١٢٤٤هـ، وآخر ما وجدته عنه في هذا الباب نسخه وتصحيحه للجزء الرابع والأربعين من قاموس الشريعة مؤرّخٌ بسنة ١٢٧٧هـ.

والشيخ جميلٌ عُرف عنه اشتغاله بالنسخ طول حياته، يكفي نسخه لكتابه قاموس الشريعة المؤلّف من تسعين جزءاً ثلاث مرّات، وقد مرّ كتابته لبيتين من الشعر، يعزّزان عن اجتهاده في قراءة آثار المسلمين ونسخها، وهما:

(يا ليلُ طُلْ أو لا تَطُلْ لا بدّ لي أن أسهرُك)
(لو كان عندي قمرٌ ما بثّ أرعى قمرُك)^(١)

(١) جاءت ضمن التقييدات الخارجة عن الجزء الثاني والخمسين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي؛ نسخه محمد بن خميس بن لافي السعدي لأخيه جميل بن خميس بن لافي السعدي؛ وكان تمام نسخه ١٣ شعبان ١٢٧٦هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٥٢).

ومما يذكر عن الشيخ جميل أنه كان يعكف على نسخ كتابه قاموس الشريعة طوال الليل، ويشعل قنديلاً يستضيء به، ويستمرّ على هذا الشأن حتى بعد صلاة الفجر وإلى طلوع الشمس، ويُذكر أن مرّةً من المرات مرّت عليه راعيةٌ، فلما رأت ذلك المشهد عجبت منه، واهتمته بالجنون؛ إذ كيف يشعل قنديلاً في وضح النهار. يُراجع: النمير (١/٢٧٨)

وكانت للكتب عنده مكانة عظيمة، فكان يوليها عنايته، وكان حريصاً عليها، ولذلك نجده يتمثل لنفسه بيت الشيخ أبي نهبان في التحسّر على مكتبته من بعده حيث يقول:

لهفي على كُتُبٍ بعدي أخلفها ولم أجد حاكمًا بعدي يواليها^(١)

ثانيًا: تناولت منسوخات الشيخ جميل جميع أصول الشريعة وفروعها تقريبًا؛ لأنّ كتابه قاموس الشريعة الذي قام بتأليفه ونسخه موسوعة معارفٍ، تناولت كلّ أبواب الشريعة تقريبًا.

وبالإضافة إلى ذلك فقد اعتنى الشيخ جميل بنسخ الكتب التي تعالج أدواء النفوس وكيفية علاجها (الجانب الروحاني)، ومن هذا الباب نسخه لكتاب شرح حياة المهج للشيخ أبي نهبان جاعد بن خميس الخروصي، ونسخه لقطعة المنجيات^(٢) من كتاب إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، وغيرها. وقد تركت عناية الشيخ جميل بكتب تزكية النفس أثرها البالغ في حياته؛ خاصةً كتاب إحياء علوم الدين للغزالي، فقد أعجب به أيّما إعجابٍ، ونقل عنه في العديد من المواضع في كتابه قاموس الشريعة.^(٣)

(١) يُراجع: التقييدات الخارجة عن كتاب المقصد الأسمى في ذكر شيءٍ مما يتعلّق بمقاصد الأسماء (في شرح أسماء الله الحسنى) للشيخ أحمد بن أحمد بن محمّد البرنسي الشَّهير بزُرُوق، نسخه ناصر بن سعيد بن لافي السعدي، وكان تمام نسخه يوم الاثنين جمادى الأولى ١٢٧٤هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (٣٢٩١).

(٢) التي جعل بعض ما جاء فيها مع ردّ الشيخ الكندي ضمن كتابه قاموس الشريعة في أول الأمر (الجزءان الخامس عشر والسادس عشر)، ثمّ إنه عدل عن ذلك.

(٣) يُراجع: مبحث المصادر التي اعتمد عليها الشيخ جميل في كتابه قاموس الشريعة.

ثالثًا: قلة ما وصلنا عنه من الكتب المنسوخة له، ولعلّ ذلك يرجع إلى اشتغاله بنفسه بنسخ آثار المسلمين، فقد كان عصاميًّا في طلب العلم، مجتهدًا في تحصيله، ثم اشتغل بعد ذلك بتأليف كتابه قاموس الشريعة، ولعلّ توافر الكتب، وسهولة وصوله إليها من ضمن أسباب قلة المنسوخات له.

رابعًا: لم يكن النسخ عند الشيخ جميل مهنةً يتكسّب من ورائها، فلم أجد عنه أيّ كتابٍ نسخه لأحدٍ ما بمقابلٍ، بل إنّ نسخه لغيره نادرٌ، فلم أجد أنّه نسخ لأحد غير شيخه علي بن حميد الهاشمي، وزميله علي بن سالم السعدي، فقد نسخ للأول الجزئين الخامس والثلاثين والسابع والثلاثين من كتاب بيان الشرع للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي، ونسخ للثاني الجزء السابع عشر من كتاب بيان الشرع أيضًا.

والنسخ الذي كان أحد السمات التي لازمته طوال حياته، واشتهر به؛ كان يهدف من ورائه إحياء آثار المسلمين، وطلب الثواب^(١)، والاشتغال بالعلم ودراسته.

خامسًا: أكثر منسوخاته هي أجزاء كتابه قاموس الشريعة، ويُذكر عنه في هذا الباب أنه نسخ كتابه المذكور ثلاث مرات، وفي بعض ما مرّ معنا من منسوخات أجزاء قاموس الشريعة تأكيدٌ لصحة هذا الأمر، وإن كان لا يلزم منه أن يكون قد نسخ كلّ جزء منه ثلاث مرات دائمًا، فقد يكون في المرتين غنىً أحيانًا إن لم تكن

(١) كما عبّر عن ذلك الشيخ جميل نفسه في بيانات نسخ الجزء الخامس والثلاثين، والجزء السابع والثلاثين من كتاب بيان الشرع للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي.

هنالك حاجة داعيةً لنسخةٍ ثالثةٍ، وكلّ هذه النسخ الثلاث أو الاثنتين تدخل في إطار المراحل التي مرّ بها تأليف كلّ جزءٍ؛ كما يبدو ذلك من الإضافات العديدة من المؤلّف على هوامش الكتاب، وفي قصاصات الورق المضافة ضمن ثنايا الكتاب، وسيأتي الحديث عن مراحل تأليف كتاب قاموس الشريعة عند الحديث عن الكتاب نفسه.

سادساً: يُلاحظ من خلال تتبع منسوخات الشيخ جميل عنايته الفائقة بآثار الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي وابنه الشيخ ناصر، ولا أدلّ على ذلك من تضمينه كثيراً من آثار الشيخين ضمن كتابه قاموس الشريعة؛ حتى صارت آثارها تشكّل جزءاً معتبراً من الكتاب.

وفي هذا الإطار أيضاً قام الشيخ جميل بنسخ شرح حياة المهج لأبي نبهان من مسوّد مؤلّفه.

سابعاً: اعتنى الشيخ جميل بنسخ كتاب بيان الشرع أوّل حياته، واعتنى به عنايةً فائقة، ومن شدة إعجابه به أن جعله أصلاً لكتابه قاموس الشريعة^(١). وبدءاً من تأريخ تأليف الشيخ جميل لكتابه قاموس الشريعة؛ اشتغل الشيخ جميل بنسخ كتابه قاموس الشريعة إلى أن وافته المنية؛ كما هو ظاهر من تواريخ نسخ أجزاء قاموس الشريعة.

ثامناً: اشتغل الشيخ جميل بتصحيح منسوخاته ومؤلفاته بنفسه، وقد يساعده في ذلك بعض إخوانه؛ كما هو ظاهر.

(١) كما سيأتي ذلك عند الحديث عن كتاب قاموس الشريعة.

تاسعاً: أنّ عدداً من مسودات أجزاء قاموس الشريعة قد آل إلى محمد بن ناصر بن سليم السعدي عن طريق المؤلّف نفسه، وقد اشتراها بعد ذلك عبد الله بن أحمد بن اعويمر السعدي من تركة محمد بن ناصر السعدي المذكور.

المطلب الرابع: صلته بعلماء عصره

عاصر الشيخ جميل العديد من العلماء، وكان اتصاله بهم في إطار إصلاح البلاد والعباد، ونشر العلم والمعرفة، ولا شك أنّ الشيخ جميلًا كان ممن يحضر مجلس السيد قيس بن عزان في الرستاق، فالتقى بعددٍ من علماء عصره، فاستفاد منهم وأفاد. ومن بين العلماء والأدباء الذين عاصروهم، وكان بينه وبينهم تواصل، أو لقاءات، أو مناقشات:

أولاً: الشيخ موسى بن عيسى بن سعيد البشري (حي: ١٢٦٤هـ): عالمٌ فقيه، من بلدة الغشب من ولاية الرستاق. عاصر الشيخ جميلًا مؤلف الكتاب، وله العديد من المؤلفات، منها: خزائن الآثار ومعادن الأسرار (مخطوط)، ومكنون الخزائن وعيون المعادن (مطبوع)، وغيرها.^(١)

لم أجد نصًّا صريحًا يدلّ على التواصل بينهما، ولكن قصيدة البشري في تقرّظ قاموس الشريعة، وقصيدته الأخرى في عدد أجزاء قاموس الشريعة، وما احتوته من إعجابٍ بالغٍ بالشيخ السعدي وكتابه قاموس الشريعة؛ كلّ ذلك يرجّح وجود تواصلٍ بينهما؛ خصوصًا إذا علمنا أنّ البشري من الرستاق القريبة من موطن الشيخ السعدي، وكان الشيخ جميل يواصل السادة أولاد عزان بالرستاق.

ولم يقف إعجاب البشري عند هذا الحدّ، بل إنه اعتمد قاموس الشريعة مرجعًا أساسيًا في موسوعته الفقهية (خزائن الآثار)، ومختصرها (مكنون الخزائن). جاء في آخر إحدى نسخ خزائن الآثار التي قام نور الدين السالمي بتصحيحها والتعليق على بعض ما جاء فيها من مسائل: "قد تمّ عرض هذا الكتاب بعون الله وتوفيقه في يوم

(١) يُراجع: معجم الفقهاء والمتكلمين/قسم المشرق (٣/٢٣٢ - ٢٣٣)

العشرين من شهر المحرم من شهور سنة ١٣١٨هـ، صححنا غالب مسائله عن نسخة قاموس الشريعة؛ لأنه منه أخذ، ولكثرة الغلط في النسخ بقي بعد تصحيحنا كثير من الغلط، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وكان غالب هذا التصحيح في حضرة شيخنا العلامة عبدالله بن حميد السالمي، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.^(١)

ثانيًا: الشيخ حمد بن خميس بن محمد السعدي (ق ١٣هـ): أحد الفقهاء، وسيّد قومه، كان له دورٌ بارزٌ في الإصلاح السياسي والاجتماعي في الباطنة في وقته.

كان الشيخان حمد وجميل رفيقي دربٍ واحد، جمعهما العلم والدين والبلد والنسب، فاجتهدا في الإصلاح، وانبثق عنهما الكثير من المتعلمين. واتصلا بالسيد حمود بن عزان في إطار بعث الإمامة من جديد، وتوليا صحار معًا، فأمرًا بالمعروف، وغيّرًا المناكر، وأقاما العدل، واجتهدا في ذلك.^(٢)

ثالثًا: الشيخ راشد بن مصبّح بن راشد السباعي (حي: ١٢٦٥هـ): فقيهُ مؤلّفٌ، كان له مشاركة في الحياة السياسية والعلمية في عصره، ومن آثاره: كتاب بيان المشكل.

اتصل به الشيخ جميل، وكان بينهم لقاءاتٌ ومناقشاتٌ، وقد أورد له الشيخ جميل جوابًا في الباب الثاني والعشرين من الجزء الأربعين من كتابه قاموس

(١) آخر قطعة الحدود من خزائن الآثار؛ مكتبة نور الدين السالمي/بديّة؛ برقم (١١).

(٢) تحفة الأعيان (٢١٨/٢)

الشريعة^(١)، ونعته بـ "الشيخ العالم الثقة الورع".

رابعاً: الشيخ سلطان بن محمد بن صلت البطاشي (ت: ~ ١٢٧٨هـ): قاضٍ فقيه، عاش في القرن الثالث عشر الهجري، أصله من بلدة إحدى من وادي الطائيين.

لما أظهر السيد حمود بن عزان المتاب، وسلّم الحصون التي بيده للعلماء سنة ١٢٦٢هـ كان الشيخ سلطان من ضمن من قام مع العلماء بطلبٍ من الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي، فاستلم حصن الرستاق.

كانت بين الشيخين جميل وسُلطان العديد من المشاورات والمباحثات العلمية^(٢)، وكانت بينهما مودةً وصداقة، وقد شهد الشيخ جميل على إقرار كُتبه الشيخ البطاشي على نفسه، فيما يلي نصّه^(٣):

"بسم الله الرحمن الرحيم"

ليعلم من يقف على كتابي، وأنا الفقير إلى الله سلطان بن محمد بن صلت البطاشي، أني أقررتُ على نفسي في صحة بدني وعقلي وجواز أمري وفعلي، أنّ الذي في يدي مما خلفه الهالك بلعرب بن شماس بن شماس البطاشي حقّه ونصيبه من أمواله وأراضيه التي تُسقى من ماء عين الحوايا من قرية إحدى، وإنّ الذي وقع للفقراء بالوصية لهم من الهالك بلعرب هذا المال المسمى المسلميات كلّها، والثالث من المال المسمى الكليبيّات، وذلك من هذه الأموال المذكورة؛ وإن الباقي من هذه

(١) دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٨٩٣، الخاص: ٨٢ ب فقه).

(٢) مقدمة محقق فتح الرحمن (ص ٦)

(٣) فتح الرحمن (ص ١١٩ - ١٢٠)

الأموال والأراضي بعد حقّ الفقراء هذا الذي ذكرناه، الثلث منه لوالديّ راية بنت سلطان نصيبها من ميراث الهالك بلعرب هذا، شهدت على نفسي بذلك، وأثبتته عليها، فلا حجة لورثتي من بعدي في التمسك بقبضي لهذه الأموال، وأنا الفقير إلى الله سلطان بن محمد بن صلت البطاشي، وكتبته على نفسي بيدي في تمام شهر صفر من سنة ١٢٦٠ من الهجرة.

وأنا دائنٌ لله تعالى بأداء كلّ ما هو لازمٌ عليّ في دينه في هذا وغيره، أقررتُ على نفسي أن الوقيف الذي خلفه عتيق بن ملهية، الكائن تحت المال المسمى الكليبيات المذكور هنا من جهة الوادي عن يمين الهابط من الطريق الجائر، ليس لي فيه ملكٌ ولا دعوى، وأنّ هذا الهالك ممن يورث بالجنس، إلاّ أني أعمل في ميراثه الآن بقول من يقول من المسلمين: إنه للفقراء، وأنا الفقير إلى الله سلطان بن محمد البطاشي، وكتبته بيدي؛ بتاريخ ما تقدّم هنا، دائنًا لله تعالى دينونة صدقٍ بتأدية كلّ لازمٍ عليّ في دينه.

أشهدني سلطان بن محمد بن صلت البطاشي أنّ هذا المكتوب في هذه الورقة كتبه على نفسه بيده، وأنه أقرّ به وأثبتته على نفسه، فشهدتُ عليه به بعدما سمعته يقرّ به ويعترف به على نفسه، وأنا الفقير لله عبده جميل بن خميس بن لافي السعدي بيدي.

أشهدني الشيخ سلطان بن محمد بن صلت البطاشي، وقال لي: اشهد عليّ بجميع ما في هذه القرطاسة، فإنني عارفٌ به وقاريه ومعتزٌّ به، وأنا شاهدٌ عليه بهذا، كتبته وأنا حمد بن خميس السعدي بيدي.

قلتُ للشيخ سلطان: أشهد عليك بما في هذه القرطاسة، فإنك قد قرأته فعرفته وفهمته، فقال لي: نعم، اشهد، وكتبته بيدي وأنا الفقير راشد بن مصبح بن راشد السباعي بيدي.

أشهدني الشيخ سلطان بن محمد بن صلت البطاشي، وقال لي: اشهد عليّ بجميع ما في هذه القرطاسة، فإنني عارفٌ به وقاريه ومعتزٌّ به، وأنا شاهدٌ عليه بهذا، كتبته وأنا راشد بن مصبح السباعي بيدي^(١).

وقد عدّ الشيخ سيف بن حمود البطاشي الشيخ جميلًا من أشياخ البطاشي^(٢)، وفي هذا نظرٌ؛ لتقارب سنّهما، ولعدم وجود ما يثبت ذلك، ولا يبعد مع ذلك أن يكون قد استفاد كلٌّ منهما من الآخر كما يستفيد العالم من زميله العالم.

خامسا: الشيخ المحقق سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي (ت: ١٢٨٧هـ): مرجع العمانيين في وقته، والعنصر الأهمّ في دولة الإمام عزان بن قيس، ترك العديد من المؤلفات.

كان هنالك العديد من اللقاءات العلمية والمشاورات بين الشيخ جميل والمحقق الخليلي^(٣)، وكان من ضمن هذه اللقاءات ما يدور حول بعث نظام الإمامة، وذلك لما أظهر السيد حمود بن عزان المتاب، وقبّض حصونه العلماء، وكان من بينهم الشيخان المذكوران.

وفي هذا الإطار تولى الشيخ جميل مع الشيخ حمد بن خميس السعدي صحار، فأمر فيها بالمعروف، ونهيا عن المنكر، وأقاما العدل والحق، وقد كتب إليهما الشيخ

(١) كلّ هؤلاء المذكورين في هذا الإقرار كانت وفياتهم متقاربة، ولم يدركوا إمامة الإمام عزان بن قيس سنة ١٢٨٥هـ، فسبحان الله الذي قدّر لكلّ أحدٍ أجلاً معلوماً.

(٢) فتح الرحمن (ص ١٩)

(٣) توجد مسائل أجاب عليها الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي، ثم أجاب عليها الشيخ جميل بن خميس السعدي، والعكس؛ أي مسائل أجاب عليها الشيخ جميل ثم أجاب عليها المحقق الخليلي، وهذا يؤكّد اللقاءات العلميّة التي كانت تجمع بين الشيخين.

الخليلي رسالةً يعلمهما فيها بآخر أخبار ما أدّى إليه احتسابهم وقيامهم هذا، وما ينبغي أن يكون لصالح الأمر، واستنفرهما لما فيه معزة الدين.

وكان الشيخ جميل يحترم المحقق الخليلي ويجلّه إجلالاً بالغاً، ويعدّه من العلماء المعترين في عصره، وممّا "الشيخ العالم"^(١)، ولهذا نقل الكثير من جوابات الخليلي في كتابه قاموس الشريعة^(٢)، واعتمد على كتابه شرح لطائف الحكم في تأليف الجزء المتعلق بزكاة الأنعام من كتابه قاموس الشريعة.^(٣)

سادساً: الشاعر الفصيح حميد بن محمد بن رزيق (ت: ١٢٩١هـ): أحد كبار شعراء عصره، وكانت له مكانةٌ مع السلاطين والسادة من آل بوسعيد، ترك العديد من الدواوين الشعرية، والمؤلفات التاريخية. كان بينه وبين الشيخ جميل اتصالٌ، ويشير إلى ذلك ابن رزيق نفسه بقوله في قصيدة رثائه له:

وإليّ قبل وفاته منه أتى	طرسٌ شفا لي بالقراح أواماً
فيه أقاموس الشريعة اسمه	يحلّو وذاك كتابه استفهاماً
فأجبتّه وأبي نعم ومطابقٌ	ونظيره ألفٌ تطابق لاماً

(١) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٢٦/آخر الباب العاشر: في تفصيل صدقة النعم وبيان فروضهنّ على الوفاء والتمام)

(٢) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٢٥/آخر الباب الرابع: فيما فيه العشر ونصف العشر مما سُقي بالزجر والنهر من النخل والزرع، والباب العاشر: في إخراج زكاة اليتيم للوكيل والمحاسب والوصي، والباب الثامن عشر: في الحدّ الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة وفي زكاة الدراهم)

(٣) يُراجع الجزء السادس والعشرون من قاموس الشريعة.

وله نظمتُ بما يروق من الثنا أبيات شعرٍ تبهر النظاماً^(١)
وأتى إليّ جوابه يا صفوتي أكرمتني بسنا الثنا إكراماً
ونمّا إليّ وداده ونمّا له ودّي فصار ودادنا إماماً^(٢)
ويدلّ على عمق المودّة بينهما ما جاء في القصيدة من شدّة الألم الذي أصاب
الشاعر نتيجة وفاة الشيخ السعدي، وتلك النعوت التي وصفه بها.
كما أنّ لابن رزيق قصيدةً في تقرّظ كتاب قاموس الشريعة تأليف الشيخ جميل،
امتدح فيها الكتاب وما له من مزايا.

سابعاً: الشيخ محمد بن سلّيم بن سالم الغاري (ت: ١٣٠١هـ): أحد كبار فقهاء
عصره، شارك في ثورة الإمام عزان بن قيس، وكان أحد أهمّ أركانها، وقد ترك أثراً
بارزاً في الحركة العلمية في الباطنة، وله العديد من الجوابات.
كان بين الشيخين الغاري والسعدي العديد من اللقاءات والتشاورات في مجالي
العلم والإصلاح^(٣)، فقد كانا متعاصرين، وقريبين مكانياً، وقد استنسخ الشيخ
الغاري لنفسه العديد من أجزاء كتاب قاموس الشريعة الذي هو من تأليف الشيخ
جميل.

(١) يشير ابن رزيق بهذا البيت إلى القصيدة التي كتبها في تقرّظ كتاب قاموس الشريعة، وستأتي
الحديث عنها عند الحديث عن قاموس الشريعة من هذا الكتاب.

(٢) يُراجع: التقييدات الخارجة عن الجزء السابع والخمسين من قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس
بن لافي السعدي؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٩٧٢،
الخاص: ٨٢ ب فقه).

(٣) من ذلك مسألة أجاب عليها الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي، ثم أجاب عليها الشيخان محمد
بن سلّيم الغاري، وجميل بن خميس السعدي، وهذا يؤكّد اللقاءات العلميّة التي كانت تجمع بين
الأشياخ الثلاثة.

ثامنا: الشيخ خميس بن أبي نهبان جاعد بن خميس الخروصي (توفي: ١٣٠٧هـ): فقيه زاهد؛ من بلدة ستال من أعمال ولاية العوabi، أدرك والده وهو في سنّ الشيخوخة، واعتنى بجمع بعض آثاره، كما ترك عدداً من المؤلفات. كانت بينه وبين الشيخ جميل العديد من المراسلات، ولا يبعد أن يكون الشيخ جميل قد حصل على عددٍ من آثار أبي نهبان التي بخطّ يده عن طريقه. وكان الشيخ خميس يرسل إلى الشيخ جميل طالباً منه نسخ بعض الكتب أو تجليدها، فمن ذلك ما قيّده الشيخ خميس في دفتر حساباته: "أيضاً أحد عشر قرشاً إلا ثلاث بيسات ثمن قرطاس ونسخ وتجليد ثلاثة أسفار من كتاب حقّ اليقين: السفر الأوّل والثاني والثالث في مجلدين على يد الشيخ جميل بن خميس".^(١) ويليّه مباشرةً في دفتر الحسابات المذكور: "أيضاً ربع قرش وثمان قرش إلا شاة في تجليد الكتب التي على يد سرور بن نهبان، وهو على يد جميل بن خميس".^(٢) هؤلاء عددٌ من العلماء الذين اتصل بهم الشيخ جميل في إطار العلم، أو الإصلاح، ومن العلماء الذين عاصروهم أيضاً: الشيخ صالح بن سعيد الإسماعيلي، والشيخ محمد بن خميس بن محمد السيفي، الذي كان بينه وبين الشيخ جميل العديد من المراسلات.^(٣)

(١) دفتر حسابات بخطّ الشيخ خميس بن أبي نهبان الخروصي؛ مكتبة الشيخ مهنا بن خلفان الخروصي/ولاية العوabi. غير مرّقم.

(٢) المرجع السابق. غير مرّقم.

(٣) يُراجع: النمر (٤/٣٠١، ٣٤٤). كما كانت هنالك العديد من المراسلات بين الشيخ السيفي

وبين علماء ومشايخ آل سعد.

المطلب الخامس: مكانته العلمية

يُعتبر الشيخ جميل أحد فقهاء عصره، الذين تركوا أثرًا بارزًا في تأريخ المسيرة العلمية في عمان، يشهد له بذلك كتابه قاموس الشريعة المؤلّف من تسعين جزءًا، والحركة العلمية التي قادها في الباطنة في وقته، وكان لها أثرٌ في الأحداث السياسية بعد ذلك.

ولبيان مكانته العلمية التي تبيّنها يمكن أن نسوق الآتي:

أولاً: شهادات شيوخه ومعاصريه من العلماء والفضلاء، ومنها:

١. الشيخ ناصر بن أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي (ت: ١٢٦٢هـ):
مرّت ترجمته عند الحديث عن شيوخه.

عدّه شيخه من علماء زمانه، بل من أفضل من يعلمه من علماء عمان، وهذا نصّ كلامه: "أمّا أنا؛ فكما تراني لم أتّصل بأهل العلم الموجودين في زماني، بل هم في أماكن بعيدة عنيّ كمثلك، ومثل الشيخ حمد بن خميس السعدي، ومثل الشيخ عليّ بن سليمان العزري، فهؤلاء عندي علماء زماني، وأفضل من أعلمه في عمان..."^(١).

٢. الشيخ موسى بن عيسى بن سعيد البشري (حي: ١٢٦٤هـ)، وقد مرّت ترجمته عند الحديث عن معاصري الشيخ جميل من العلماء.

يقول في تقريره لكتاب قاموس الشريعة:

جَزَى اللّٰهُ عَنَّا كُلَّ خَيْرٍ وَنِعْمَةٍ
مُّؤَلِّفَهُ ذَا الْعَدْلِ وَالْفَضْلِ وَالثَّنَا

(١) قاموس الشريعة (٨/الباب الرابع عشر: ذكر من ثبتت ولايته في حكم الظاهر كيف يزول وفي صفة من يتولّى ببصر نفسه)، وبيان المشكل للشيخ راشد بن مصبح السباعي؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيد/السيب؛ برقم (١٥٣٤)، (١/١٢٠).

سراج الهدى غوث العباد جميعاً سليل خميسٍ ذا الزهادة شيخنا
فلا زالت الأنوار من فيه للورى تضيء وتعلو بالعلوم مدى الدُّنا

ويقول في قصيدته التي في عدد أجزاء قاموس الشريعة وموضوعاتها:

خويدمه الشيخ الفقيه جميلنا سليل خميسٍ مصقّع باقرٍ حبر
فمبعثه للخلق غوثاً ورحمةً وتأليفه قد فاق عن كلِّ ما سفر

٣. ذو الغبراء خميس بن راشد العبزي (توفي: ١٢٧١هـ): أحد الفقهاء المعروفين
بُعْمان، من أهم آثاره كتاب: شفاء القلوب من داء الكروب، المعروف بسيرة ذي
الغبراء. (١)

كتب ذو الغبراء في ثلاث صفحات أشهر علماء عمان الأتقياء الأخيار من
أول الإسلام إلى عهده، وكان من جملتهم الشيخ جميل بن خميس السعدي. (٢)
٤. الشيخ المحقق سعيد بن خلفان الخليلي (ت: ١٢٨٧هـ): الذي كتب إليه
وإلى الشيخ حمد بن خميس السعدي قائلاً: "إلى المشايخ الكرام، الأخلاء الحشام،
الإخوة الفضلاء".

والمحقق الخليلي من أوسع معاصريه علماً، وقد شُهر من ورعه وتصلبه في الحق ما
يرفعه عن درجة التملق، وتزيين المقال فيمن لا يستحقه من الرجال.

٥. الشاعر حميد بن محمد بن رزيق (ت: ١٢٩١هـ): الذي كتب قصيدتين في
المترجم له، الأولى في تقرير كتابه قاموس الشريعة، ومدح مؤلفه، وستأتي عند
الحديث عن قاموس الشريعة، والثانية في رثائه، وقد مرّت عند الحديث عن وفاته.

(١) معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية/قسم المشرق (١/٢٠٠ - ٢٠١)

(٢) شفاء القلوب (سيرة ذي الغبراء)؛ مكتبة خاصة/سلطنة عمان؛ غير مرقّم

وقد جاء في هاتين القصيدتين الإشارة إلى مكانة الشيخ جميل العلمية، والإشادة بعلمه وفضله، فيقول مثلاً في الشيخ جميل وكتابه من القصيدة الأولى:

كتابٌ شريفٌ كلٌّ من مال قلبه	إلى الزهد والتقوى إليه يميلُ
ففتَحَ أبوابًا إليه فسيحةً	جميلٌ وفيها للذكيّ دخولُ
لقد فاق بالمنقول فهو مبرزٌ	بإرشاده تثني عليه عقولُ
فلا غرو إن أضحي فقيهاً مصنفاً	وما ذهنه عنه الضياء يحولُ
هو الشمس والبدر المنير كتابه	فما لهما حتى النشور أفولُ ^(١)

ويقول في قصيدته الثانية:

أبكى المصاب الكتب والأعلاما	وأحال ضوء نديهن ظلاما
ومدارس الفقه الشريف يشومه ان	ودرس ما حبرٌ نعوه كلاما
ودموع أهل الاستقامة ناظرت	دمع الغمام بالأسى تسجاما
خصّ المصاب وعم أصحاب النهي	وجسيمه أذوى لهم أجساما
وفرا إلى العلماء أعلام هنا	فتكحلوا النوم الملمّ لماما
وقلوبهم في جمره انقلبت وفي	بحر الهموم الفكر منهم عاما

(١) جاءت ضمن التقييدات الخارجة عن الجزء الثاني والخمسين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي؛ نسخه محمد بن خميس بن لافي السعدي لأخيه جميل بن خميس بن لافي السعدي؛ وكان تمام نسخه ١٣ شعبان ١٢٧٦هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٥٢).

شقوا العزاء ولو يحلّ لشققوا
ويقول أيضًا من نفس القصيدة:
لا غيره العلماء في أيامه
أما بيان الشرع ربّبه لنا
وأتاح أبوابًا إليه فسيحةً
أثر الأوائل والأواخر لقه
فتسهّلت في كلّ باب إربة الـ
فكفاه لم يسبق على ترتيبه
أكبادهم إذ لا يزال حراماً^(١)
قالوا ولم يكُ قولهم أوهاماً
ترتيب حبر لا يفارق دماً
ولهنّ يسّر فهمه أعلاماً
في تلكم الأبواب لا إيهاماً
سؤال من أشياخه أحكاماً
هذا فزاد فخاره إعظاماً^(٢)

ونعته في ديباجة القصيدة المذكورة ب"الشيخ الثقة الفقيه العالم الجهبذة العلامة النبیه اللوذعيّ المصقع الفهامة الأنيس الرئيس".

٦. سليمان بن شويمس بن حموده المذكوري (ت: ١٣١٩هـ): فقيه؛ من ولاية السويق، سافر إلى شرقي إفريقيا. وتوجد عنه العديد من الأشعار، والفوائد التاريخية والفقهية.

كان المذكوري من المجتهدين في نسخ واستنساخ أجزاء قاموس الشريعة، وله

(١) يُراجع: التقييدات الخارجة عن الجزء السابع والخمسين من قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس بن لافي السعدي؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٩٧٢، الخاص: ٨٢ ب فقه).

(٢) المرجع السابق

قصيدة قالها في انتهائه من نسخ الجزء السابع والستين من قاموس الشريعة^(١)، منها:

ألّفه إمامنا المجلّـلُ فتي خميسٍ شيخنا جيّـلُ
أكرم به من عالمٍ رشيدٍ حبرٍ تقىٍّ أجدّ سعيدٍ

٧. يحيى بن خلفان بن أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي (ت: ١٣٢٢هـ/١٩٠٥م): عالمٌ فقيهٌ، أصله من وادي بني خروص، سافر إلى شرقي إفريقيا بعد سقوط دولة الإمام عزان بن قيس سنة ١٢٨٧هـ/١٨٧٠م. له عددٌ من التقريظات النظمية والنثرية، وعددٌ من الفتاوى الفقهية.^(٢)

له قصيدةٌ في عدد أجزاء قاموس الشريعة ومحتوى كلّ جزءٍ، جاء فيها قوله:

مؤلّفه الحبر الفقيه جيّـلُ سليل خميسٍ ذاك أكرم به
له آل سعدٍ أسرةٌ وعصابةٌ ألا إنهم حازوا بسؤدده فخرا
فشردّ في تأليفه طيّب الكرى وسامر كتّبا والمحابر والحبرا
وطاف فسيح الأرض للكتب مجدّا على جدٍّ وقد وجد

٨. عبارات فقهاء ونسّاخ عصره الذين تداولوا كتابه قاموس الشريعة نسخًا واستنساخًا، فلا تكاد تخلو إحدى بيانات نسخها من نعتة بالشيخ العالم، ونحوها من العبارات التي تؤكد منزلته العلمية، ودرجته الفقهية، وهكذا مقدّمات الأسئلة التي

(١) نسخه سليمان بن شومس بن حموده بن سالم بن راشد بن غلّي بن مذكور بن جمعة بن سلطان بن محمد المذكوري، وكان تمام نسخه ١٧ رجب ١٣١٣هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٩٧٦، الخاص: ٨٢ ب فقه).

(٢) يُراجع: الشيخ يحيى بن خلفان الخروصي وإسهاماته للمكتبة العمانية (كلّه)، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية/قسم المشرق (٣/٣٠٢ - ٣٠٤)

كانت توجّه إليه، ومنها على سبيل المثال مقدّمة هذا السؤال النظمي الذي توجّه به إليه أحد إخوانه:

ماذا تقول شيخنا جميلُ العالم الحبر التقّي المعدلُ
حبراً سما بالعلم والبيان في أرضنا كشمسٍ للعيان^(١)

ثانيًا: مما يدلّ على مكانته العلمية والفقهية كتابه قاموس الشريعة، الذي لا يوازيه كتابٌ من كتب المذهب الإباضي من حيث عدد الأجزاء؛ حيث تصل أجزاءه إلى تسعين جزءًا.

وقد أشاد بقيمة الكتاب العلميّة، ومقدرة مؤلّفه الفقهية العديد من العلماء والأدباء، وقد مرّ معنا قريبًا كلام معاصره ابن رزيق الذي قرّظ الكتاب بقصيدة لامية، واعتنى به العلماء والنساخ في عصره، وبعد عصره، وسيأتي الكلام عن قيمة الكتاب عند الحديث عنه لاحقًا.

ثالثًا: الأسئلة التي كانت ترد إليه؛ إذ لا يُقصد بالسؤال إلا من كان لديه علمٌ ومعرفة، وقد وُجدت عن الشيخ جميل العديد من المسائل والجوابات، وستأتي عند الحديث عن آثاره.

رابعًا: قيادته للحركة العلمية التي نشطت في الباطنة، فقد كان الشيخ جميل من أهمّ العلماء الذين اجتهدوا في بعث العلم والمعرفة، ونشر الوعي الديني بين الناس، ودرس عليه واستفاد منه الكثيرون، وقد واصل طلبته من بعده في حمل رسالة العلم

(١) جاء ضمن التقييدات الخارجة عن الجزء التسعين من قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي؛ نسخه حمد بن خلفان بن سالم الهاشمي للشيخ العالم الفقيه الورع الزهيد حمد بن محمد الخميس؛ وكان تمام نسخه يوم الجمعة ٩ جمادى الأولى ١٢٨٥هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٨٣١، الخاص: ٨٢ ب فقه).

والإصلاح، وكانوا من أهم أنصار دولة الإمام عزان بن قيس (١٢٨٥هـ/١٨٦٨م - ١٢٨٧هـ/١٨٧١م).

خامساً: ما أثر عنه من مواقف سياسية تدلّ على مكانته العلمية، ومنها تولّيه صحار مع الشيخ حمد بن خميس السعدي في الفترة التي كان يسعى فيها الشيخ المحقق الخليلي، والشيخ حمد بن خميس السعدي، ومن معهما من العلماء لبعث نظام الإمامة من جديد، فقام هو وزميله الشيخ حمد بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ونشر العدل بين الناس.

المطلب السادس: آثاره وآراؤه

يُعتبر الشيخ جميل من أشهر مؤلفي المذهب الإباضي، يأتي ذلك من موسوعته قاموس الشريعة الذي يتألف من تسعين جزءاً^(١)، وبذلك يكون أكبر كتاب ألف في المذهب الإباضي.

وبالإضافة إلى ذلك؛ هنالك آثار أخرى عن الشيخ جميل؛ إذ إنه عاش حياته مؤلفاً، ومرتبياً، وناسحاً، ومصحّحاً، ومدرساً، ومجتهداً في الإصلاح، يجيب على أسئلة السائلين موجّهاً ومرشداً وناصحاً.

وسأحاول هنا الحديث عن آثار الشيخ جميل عدا قاموس الشريعة، الذي خصّصت له فصلاً خاصاً به؛ لِمَا له من قيمة علمية كبيرة. وهذه جملة آثاره:

أولاً: ترتيب وتبويب أرجوزة دلالة الحيران للشيخ سالم بن سعيد بن علي

(١) سيأتي الحديث تفصيلاً عن قاموس الشريعة في الفصل الثاني من ترجمة الشيخ جميل، وقد أفردته بالحديث لما للكتاب من مكانة علمية بين مؤلفات الإباضية.

الصائغي، فقد كانت الأرجوزة المذكورة منشورةً من غير ترتيبٍ ولا تبويب^(١)، وهي تتألف من ١٢٠٣٥ بيتًا، وقد بذل الشيخ السعدي جهدًا كبيرًا في ترتيبها وتبويبها، وعمله هذا يتطلب فهماً وحفظاً، ودقّةً وعنايةً، ويمكن تلخيص عمل الشيخ جميل على الأرجوزة في الآتي:

(١) ترتيب الأرجوزة؛ بحيث يقدّم أو يؤخّر بعض أبياتها حسب ما يستحق من التقديم أو التأخير.

(٢) تبويب الأرجوزة على أبواب بعد أن كانت منشورةً، وهذا يسّّل على القارئ الرجوع إلى المسألة المطلوبة، وجملة الأبواب ثلاثة وستون بابًا، وهذه هي جملة الأبواب كما رتبها الشيخ جميل:

الباب الأول: في ذكر فضل طلب العلم

(١) توجد أرجوزة دلالة الحيران قبل الترتيب والتبويب بخطّ ناظمها الصائغي في مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١٩٠٨)، وقد انتهى من نظمها يوم الثلاثاء ٢ رمضان ١٢١٧هـ. وشاء الله تعالى أن يقبل الناس على ترتيب وتبويب الشيخ السعدي لأرجوزة الصائغي، وتركوا الأرجوزة كما وضعها الصائغي نفسه؛ وذلك لأنّ عمل السعدي على الأرجوزة قرّب مأخذها للناس، وجعلها سهلة التناول.

ثم جاء بعد الشيخ السعدي الإمام الكبير نور الدين السالمي، فتناول أرجوزة الصائغي بعمل أكبر وأوسع من عمل السعدي، حيث نظم الأرجوزة نظمًا ثانيًا، وهذّبها، وزاد فيها الكثير من الأبواب والفصول، وقدم وأخر، وحذف ما تكرّر منها، وسمّى عمله هذا: "جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام"، وقد انتهى منها في ١١ ربيع الآخر ١٣٢٩هـ / ١١ إبريل ١٩١١م.

ويتميّز جوهر النظام بسهولة، وسلاسة ألفاظه، ويسر حفظه، فأقبل الناس عليه، وتركوا عمل السعدي على الأرجوزة، فسبحان الله الذي تفرّد بالكمال، وفوق كلّ ذي علمٍ عليمٌ.

يُراجع: معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية/قسم المشرق (٢/٢٥٤ - ٢٥٥).

الباب الثاني: في الأصول والولاية والبراءة والفتوى والقدر وغير ذلك.

الباب الثالث: في الآداب والحكمة، وفيه ذكر شيء من الغيبة والنميمة وغير

ذلك

الباب الرابع: في إعراب شيء من الكلم وتفسيره، وذكر شيء من الأخبار

والقرآن، وطلب الرزق، وفيه شيء من الآداب وغيره

الباب الخامس: في التوبة والدعاء وغير ذلك، وفي النية، وفيه شيء من ذكر

الخلف للوعد والتداعي لغير باري البرية

الباب السادس: في ذكر فضائل الأعمال، وفي وجوب السلام وصلة الأرحام

وقبول الاعتذار، وذكر شيء من الأسفار

الباب السابع: في تقليد الأطفار، وحلق الشعر، وحقّ الوالدين، وحقّ الجوار،

وفي دخول المنازل، والاستئذان، وفي النظر، والتجرد للأبدان، وفي ذكر شيء من

الآداب، وفي الختان

الباب الثامن: في ذكر الطهارات، والقصد، وفي الأنجاس وتطهيرها، وفي تنجّس

المياه

الباب التاسع: في الجنابة، وفي صفة الغسل منها

الباب العاشر: في الوضوء، وما ينقضه وما لا ينقضه

الباب الحادي عشر: في التيمّم

الباب الثاني عشر: في الصلاة ووظائفها، وفرائضها، وما ينقضها وما لا ينقضها

الباب الثالث عشر: في صلاة الجماعة

الباب الرابع عشر: في صلاة السفر

الباب الخامس عشر: في صلاة الوتر، وسجدة القرآن، وركعتي الفجر، وفي صلاة النفل، والعيدين، والبدل

الباب السادس عشر: في صلاة الجمعة

الباب السابع عشر: في الصوم، وفي زكاة الفطر

الباب الثامن عشر: في غسل الميت، والصلاة عليه

الباب التاسع عشر: في الزكاة

الباب العشرون: في الحجّ ووظائفه، وفي أسنان الدوابّ، وفي الأضاحي

الباب الحادي والعشرون: في الاعتكاف، وفيمن حرّم على نفسه الحلال والعكس، وفيه شيء من صفة الأوزان

الباب الثاني والعشرون: في النذر

الباب الثالث والعشرون: في الكفارات

الباب الرابع والعشرون: في الأيمان ولزومها

الباب الخامس والعشرون: في الذبح، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

الباب السادس والعشرون: في القهوة البنيّة وغيرها من الأشربة الرديّة، وفي الصيد وأنواعه، وقتل المؤذي ودفاعه، وشراه وابتیاعه

الباب السابع والعشرون: في التزويج، ومن يحلّ ويحرم ويكره جماعه، وفي الأولياء وغير ذلك من ضروبه وأنواعه

الباب الثامن والعشرون: في صدقات النساء وقضاها، ومن يلزم ومن لا يلزم وغير ذلك من أحكامها

الباب التاسع والعشرون: في معاشرة الأزواج، وفي النفاق، ولحوق الولد، وانتزاع
الوالد مال ولده، وما أشبه ذلك

الباب الثلاثون: في الخلع، والإيلاء، والظهار، وفي المفقود والغائب وأحكامهما،
وما يخفى حاله من الانتظار

الباب الحادي والثلاثون: في تزويج المماليك وما أشبه ذلك

الباب الثاني والثلاثون: في عدد المطلقات والمميتات، وفي ردّ الزوجات وما أشبه
ذلك من الأنواع، وفي أحكام الرضاع

الباب الثالث والثلاثون: في الحيض والنفاس وما تحرم به الزوجة بفعلها أو بفعل
أحد من الناس

الباب الرابع والثلاثون: في الطلاق

الباب الخامس والثلاثون: فيما يأتي به العبد وفي ضربه وخدمته للمولي، وفي
العتق والأحكام والولاية

الباب السادس والثلاثون: في البيوع وما له من أصول وفروع

الباب السابع والثلاثون: في بيع الخيار

الباب الثامن والثلاثون: في المضاربة والرهن والمراجعة

الباب التاسع والثلاثون: في السلف

الباب الأربعون: في الديون، وفي القرض وأحكامه وما أشبه ذلك

الباب الحادي والأربعون: في كتابة الصكوك وثبوتها

الباب الثاني والأربعون: في الوصايا وما يشتمل عليها

الباب الثالث والأربعون: في وصية الأقربين

الباب الرابع والأربعون: في الميراث، ومن يرث بالجنس، ومن قتل أحدًا هل يرثه؟
وفي ميراث المطلق والمطلقة

الباب الخامس والأربعون: في العطية، والأمانة، والعارية، والمنحة

الباب السادس والأربعون: في التعارف، وفي الضمان، وفي الحلّ والبرآن، وخلطة
الأيتام

الباب السابع والأربعون: في الانتصار، وفيمن خلف له وارثه مالا حراما، وفي
أحكام الغوائب وغير ذلك

الباب الثامن والأربعون: في الجبابة وحكم من ساعدتهم بظلم، وفي حكم
جوائزهم، وفي ضمان الخطأ

الباب التاسع والأربعون: في الضمانات والسرقة والغصب

الباب الخمسون: في المساجد والصوافي، وفي اللقطة

الباب الحادي والخمسون: في الإجازات والعمل والعمال وفي قاعدة الأرض وغير
ذلك من الأموال وفي المشاركة والأكرية، وأحكام السواقي، وأحكام الوقعة

الباب الثاني والخمسون: في حكم الموات وما ينبت فيه، وفي الطرق وأحكامها،
وحریم الأشجار والنخيل والأنهار

الباب الثالث والخمسون: في الإقرار وأحكامه

الباب الرابع والخمسون: في الشفع وأنواعها

الباب الخامس والخمسون: في القسم

الباب السادس والخمسون: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي التهم وأحكامها

الباب السابع والخمسون: في الأحكام وإنفاذها، والأيمان وأقسامها

الباب الثامن والخمسون: في الشهادات وأحكام ذلك

الباب التاسع والخمسون: في أخبار القضاة وما يجوز لهم وما لا يجوز

الباب الستون: في الإمامة وما بمعنى ذلك

الباب الحادي والستون: في الجهاد

الباب الثاني والستون: في الدماء والأروش، والقسامة، وفي ذكر شيء من

الضمانات

الباب الثالث والستون: في الحدود وما يشتمل عليها

(٣) من جملة ترتيب الشيخ جميل أنه يحذف بعض أبيات الأرجوزة التي كان يجد أنها شاذة عنها لفظاً ومعنى.^(١)

(٤) كان يضيف أبياتاً من عنده خلال أبواب الأرجوزة أو آخرها، وهي قليلة جداً، فبعد أن تتبعتُ العديد من نُسخ الأرجوزة وجدتُ أن زياداته كانت ست

(١) يُراجع: دلالة الحيران؛ سالم بن سعيد الصائغي؛ نسخها عبدالله بن سعيد بن علي بن راشد العبودي لشيخه ومحبه وصفي وده وأخيه في ذات ربّه علي بن ناصر بن محمد بن سليمان اليعمدي؛ وكان تمام نسخها ضحى الثلاثاء ١١ صفر ١٢٨٦هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٦١٢)؛ (ص ٤٦١).

مرّات^(١)، وهذه الزيادة يقتضيها مجرى المسائل؛ كتوضيح لبعضها، أو استدراك، أو زيادة فائدة لم يذكرها الناظم في ذلك الباب، وهذه هي الزيادات:

الموضع الأول: في الباب الثاني في الأصول والولاية والبراءة والفتوى؛ قيّد الشيخ جميل مسألة أوردها الشيخ الصائغي، يقول الصائغي:

قلت له مسألة لم توجد في كتب أصحابي لها لم أرشد
فقال لي ما قال ذو الخلاف فيها به خذ يا أبا الإنصاف
فقال الشيخ السعدي:

نعم إذا بان لك الصواب في قولهم وما به ارتياب
الموضع الثاني: في الباب الثاني عشر: في الصلاة ووظائفها، وفرائضها، وما
ينقضها وما لا ينقضها زاد بيتاً عند الحديث عما يقطع على المصلي صلاته، يقول
الصائغي:

ضبعٌ وذئبٌ أرنبٌ وثعلبٌ لا يقطعن على المصلي يعجب
إلا إذا كان المرور منها دون السجود إن سألت عنها
والكلب إن مرّ بدون الحدّ فإنه يقطع فيما عندي
ومثله المشرك ثم الأقفى والقرد والخنزير قال السلف
كذاك حكم النفسا والجنب وحائض في قول أهل الأدب
والحدّ فيه خمسةٌ من أذرع وعشرة مجمولة للقطع

(١) هذه الزيادات تُنسب في بعض النسخ إلى المهذب، وفي بعض النسخ إلى الناسخ، وهو الشيخ السعدي الذي قام بترتيب وتبويب الأرجوزة.

ثم زاد الشيخ السعدي:

والمرء قيل القبر عنه يفسحُ ذرعًا ثلاثًا والإله يُسبِّحُ
الموضع الثالث: في الباب الثالث عشر: في صلاة الجمعة، عند الحديث عن
ارتفاع الإمام عن المأمومين، يقول الصائغي:

وقولهم إن الإمام يعلو من غير أن يُعلا وهذا يحلو
وقال بعض العلماء يُعلا فافهم لما قد قتلته يا يعلا
فقال الشيخ السعدي:

يُعلا ويعلو ثالث الأقوال والعكس قولٌ رابعٌ يا وإل
الموضع الرابع: زاد الشيخ السعدي بيّنًا في الباب العشرين في الحجّ ووظائفه؛
حيث إنّ الصائغي ذكر مواقيت الحجّ المكانية، وأغفل ذات عرق، فزاده الشيخ
جميل، يقول الصائغي:

فللممّ ميقات أهل اليمن وذو الحليفة لكلّ مدني
وجحفةً أيضًا لأهل الشام وأهل نجد قرن للإحرام
فقال الشيخ السعدي:

وذاث عرق قيل للعراقي إحرامه حيث لها يلاقي
الموضع الخامس: خلال الباب السادس والعشرين: في القهوة البنية وغيرها من
الأشربة الرديّة، وفي الصيد وأنواعه؛ زاد الشيخ جميل بيّنًا واحدًا إثر حديث الناظم
عن الحمر الوحشية، وأنه ليس لها وجودٌ في عمان، فعقّب هو ببيتٍ يذكر مكان
وجودها.

يقول الصائغي:

ومن صفات حمر الوحشية هي التي توجد في البرية
قصيرة الأذنان والظهور ولونها أسود يا ذا النور
وفي عمان ليس شيءٌ منها فيما روى لي من سألتُ عنها
فأضاف الشيخ جميل المذهب بيتاً، يقول:

بل بينها توجد والأحساء حفظتُ هذا عن أولي الفتيا
الموضع السادس: آخر الباب الثالث والأربعين في وصية الأقربين، فأضاف
الشيخ جميل المذهب خمسة أبيات، ضمّنها مسائل متصلة بالباب لم يرد ذكرها
خلاله، وهذه هي:

وإن تكن قد عُدِمَت أقاربُ الميت حتى أخرسُ وعاربُ
أبو الحسن: راجعةٌ للوارث أبو الحواري: للفقير الحارث
أبو سعيد: إن تكن قد وقعت على العدم منه الوصية وسمت
فباطله وراجعةٌ لكل من له التراث الجمّ منه يا معن
وإن تكن أقاربه قد جهلوا فحكمه المجهول والطب سلّ

(٥) تفسير لبعض معاني أبيات الأرجوزة، أو استدراكٌ على بعض ما جاء

فيها^(١)، ومنها على سبيل المثال:

(١) هذا التفسير لم أجده منسوباً صراحةً إلى الشيخ السعدي، وإنما وجدته في الهامش دون نسبة، وإنما رجّحت نسبة أكثرها إلى الشيخ السعدي لوجودها في النسخ التي نُسخَت في حياته، ثم في النسخ التي كُتِبَت بعد مماته، كما أنّ عناية الشيخ السعدي بتفسير الكلمات الغريبة ظاهرة في آثار

أولاً: جاء عن الصائغي قوله في الباب الرابع في إعراب شيء من الكلم وتفسيره:

وقال لي لا يصلح التنوين في الختن وهو الصهر يا أمين
ولا يجوز غير فتح الخاء والنون منه يا أخا السخاء
وإنني منه لقد عجبْتُ بل ما وجدتُ عنهم كتبْتُ
فقال الشيخ السعدي في بيان معنى الختن الوارد في الآيات:

"الختن: هو الصهر، وهو الشمج في لغتنا، وأحسب أن فيهما فرقاً، والختن: المتزوج منك، والصهر: المتزوج أنت منه، والله أعلم".

ثانياً: وجاء في نفس الباب السابق قول الصائغي:
وكلما كان من القرآن أمراً ففرض لازم الإنسان
فاستدرك الشيخ جميل على ذلك، يقول:

"في هذا البيت نظر؛ لأن كثيراً من أوامر القرآن ندب".

ثالثاً: وجاء في نفس الباب السابق أيضاً قول الصائغي:
وهكذا قد قيل من أهمما يستغفر الرحمن يكف أهمما
ومن عليه رزقه قد أبطا يحوقلن دائماً فيعطى
فعلق الشيخ السعدي على ذلك قائلاً:

المسلمين التي عُني بها؛ كالجزء الذي فيه ردُّ عن الشيخ سعيد بن أحمد الكندي من كتاب إحياء علوم الدين.

يُراجع: الجزء الخامس عشر (وهو جزء من ردِّ الكندي على كتاب الغزالي) من كتابه قاموس الشريعة؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١٥٢٠).

"وقيل بالعكس، الاستغفار للرزق، والحوقة لتفريج الهم، والله أعلم".

رابعاً: جاء عن الصائغي قوله في الباب السابع في تقليص الأظفار، وحلق الشعر، وحقّ الوالدين، وغير ذلك:

وفي السواك داخل الحمّام يورث يُجر الفم في الأنام
يقول السعدي: "البخر: هو الرائحة في الفم".

خامساً: جاء عن الصائغي قوله في الباب التاسع والأربعين في الضمانات:
وقال لي فيمن رأى إنساناً يلطم حرّاً مسلماً عدواناً
قال الشيخ السعدي: "لطم من باب ضرب، واللطم من الخيل: الذي يأخذ
البياض خديّه، واللطم: التاسع من سوابق الخيل".

سادساً: جاء عن الصائغي في نفس الباب السابق:
قال الرسول المصطفى المختارُ جناية العجما هي الجبارُ
قال الشيخ السعدي:
"الجبار بالضم: الهدر".

وقد انتهى الشيخ جميل من عمله هذا لتسع ليال خلت من محرم ١٢٥٤هـ^(١)،
وأقدم نسخة وجدتها من عمل السعدي على أرجوزة دلالة الحيران هي بخطّ صالح
بن حويمد بن حريميل بن محمد الخروصي، نسخها حميد بن حميد بن مبارك

(١) يُراجع: بيانات نسخ أرجوزة دلالة الحيران الجامعة للأحكام والأديان للشيخ سالم بن سعيد الصائغي؛ نسخها سالم بن محمد بن محمد بن سالم الهاشمي، وكان تمام نسخها ١٣ من ذي القعدة ١٣١٣هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٧٥٨ أ).

السعدي، وكان تمام نسخها عصر ١١ رجب ١٢٦٢هـ^(١)، وتوجد بدار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (٢١٣٨).^(٢)

(١) بين تأريخ هذه النسخة وانتهاء المؤلف من ترتيبه وتبويبه ثماني سنوات وعدد من الشهور.
(٢) لم أجد نسخة من أرجوزة دلالة الحيران - مع كثرة ما أطلعت عليه من نسخها - بغير ترتيب الشيخ جميل، إلا ما كان من نسخة الصائغي نفسه، ونسخة بخط سالم بن راشد بن سليمان الحمحامي، وكان تمام نسخها عشية السبت ٨ من ذي القعدة ١٢٥٦هـ، وتوجد بدار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ١٤٨٤، الخاص: ٨٣ ب فقه).

وهذه بعض النسخ التي اطلع عليها من هذه الأرجوزة بترتيب الشيخ جميل:

١/ نسخة في مكتبة علي المغيري/مسقط، نسخها سعيد بن سالم بن علي بن خميس البريكي للسيد حمود بن عزان بن قيس بن الإمام أحمد بن سعيد، وكان تمام نسخها في يوم السبت ٢٩ صفر ١٢٦٤هـ.

٢/ نسخة في دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٩٩١، الخاص: ٨٣ ب فقه)؛ نسخها ناصر بن صالح العدوي لأحمد العبادي؛ وكان تمام نسخها ٩ جمادى ١٢٧٠هـ.

٣/ نسخة في دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٩٨٩، الخاص: ٨٣ ب فقه)؛ نسخها رشوده بن سالم بن محمد بن سالم اليعمدي للشيخ الوفيّ الوالد الصفيّ راشد بن علي بن نافع المزروعى؛ وكان تمام نسخها ١٦ من ذي القعدة ١٢٧٠هـ.

٤/ نسخة في مكتبة الإمام نور الدين السالمي/بديّة؛ برقم (٢٣٠)، نسخها خلفان بن علي بن خنفور بن سالم بن علي بن محمد النوفلي، وكان تمام نسخها يوم الأحد ٢٠ ربيع الآخر ١٢٧٢هـ.

٥/ نسخة في دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢١٩١، الخاص: ٨٣ ب فقه)؛ نسخها علي بن مسلم بن حموده الخميسى للشيخ الأجلّ الأجد الثقة الورع حمود بن سيف بن مسلم الفرعي؛ وكان تمام نسخه ١١ ربيع الأول ١٢٧٣هـ.

٦/ نسخة في مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٥٧٢)، نسخها خلفان بن محمد بو جامع النخلي لشيخه ومحبه عبدالله بن علي الرواحي؛ وكان تمام نسخها ١٣ جمادى الأولى ١٢٧٣هـ.

٧/ نسخة في دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (٢٦٩٧)؛ نسخها حميد بن سالم بن خليفين السعدي لعامر بن عبيد بن عامر السعدي، وكان تمام نسخها ٥ جمادى الآخر ١٢٧٧هـ.

٨/ نسخة في مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي/ولاية القابل؛ نسخها ناصر بن صالح بن سعيد العدوي للشيخ الأجلّ حسين بن سليم المسروري، وكان تمام نسخها يوم الأحد ٢٠ رمضان ١٢٧٨هـ.

٩/ نسخة في دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (٩٨٤، الخاص: ٨٣ ب فقه)؛ نسخها سعيد بن سالم بن سلمان بن عبيد بن علي السعدي لنفسه، وكان تمام نسخها في شوال ١٢٨٠هـ.

١٠/ نسخة في مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي؛ المضرب/القابل، نسخها عبدالله بن سعيد بن علي العبودي لشيخه ومحبه في ذات ربه محمد بن حمد بن سيف السلامي؛ وكان تمام نسخها ضحى الإثنين ١٩ رجب ١٢٨١هـ.

١١/ نسخة في مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٦١٢)؛ نسخها عبدالله بن سعيد بن علي بن راشد العبودي لشيخه ومحبه وصفي وده وأخيه في ذات ربه علي بن ناصر بن محمد بن سليمان اليمحمدي؛ وكان تمام نسخها ضحى الثلاثاء ١١ صفر ١٢٨٦هـ.

١٢/ نسخة في دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (٩٨٢، الخاص: ٨٣ ب فقه)؛ نسخها عبدالله بن حميد بن سوييف بن سالم بن محمد بن علي الخروصي لأخيه الثقة الزاهد الورع راشد بن سليمان بن عامر بن عبدالله بن مسعود بن سالم بن محمد بن سالم الخروصي؛ وكان تمام نسخها ٣٠ رجب ١٢٩٨هـ.

١٣/ نسخة في مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٧٥٨ أ)؛ نسخها سالم بن محمد بن سالم بن محمد بن سالم الهاشمي، وكان تمام نسخها ١٣ من ذي القعدة ١٣١٣هـ.

١٤/ نسخة في مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٢٢٥)؛ نسخها محمد بن سعيد بن عبيد بن محمد الشكيلي؛ وكان تمام نسخه عشية السبت ١٦ ربيع الثاني ١٣٢٢هـ.

هذه بعض نسخ أرجوزة دلالة الحيران، وهي أكثر من ذلك، وإنما ذكرتُ جملةً منها لبيان كثرة نُسخها، وقد حرصتُ على إيراد كلِّ نسخةٍ نُسخَت في حياة الشيخ جميل مرتب الأرجوزة.

ومن الجدير بالذكر أن الشيخ جميلًا قد أورد الكثير من أبواب وأبيات أرجوزة الصائغي في كتابه قاموس الشريعة.

وقد قام الشيخ القاضي عزيز بن محمد بن عزيز أمبوسعيدى^(١) بتقريظ أرجوزة الصائغي^(٢)، وذكر عمل الشيخ السعدي عليها، ثم ذكر أبواب الأرجوزة كما وضعها الشيخ جميل، يقول الشيخ عزيز:

ثُمَّتْ تَمَتْ هَذِهِ الْأَرْجُوزَةُ	مَنْ كَتَبَ الشَّرْعَ أَتَتْ مَرْمُوزَةُ
نَازِمُهَا الشَّيْخُ الْفَقِيهُ سَالِمٌ	ابْنُ سَعِيدِ الصَّائِغِيِّ الْعَالِمُ
أَتَى بِهَا فِي شَعْرِهِ مَنُثُورَةٌ	فِي دَفْتَرٍ أَمْسَتْ بِهِ مُحْصُورَةٌ
تَنْبِيْكَ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ	جَمِيعُهَا الْمَكْتُوبَةُ بِالْأَقْلَامِ
صَنَّفَهَا جَمِيْلُ الْفَقِيْهِ	بَوَّهَّا وَهُوَ لَهَا نِيْلُ
ابْنُ خَمِيْسِ السَّعْدِيِّ ابْنُ لَا فِي	الْبَاطِيِّ التَّابِعِ الْأَسْلَافِ
بَوَّهَّا كَأَنَّهُ رَأَاهَا	أَسْهَلَ لِلْحَفِظِ لِمَنْ قَرَاهَا
لِلَّهِ مِنْ حِرٍّ فَتَى عِلَامُهُ	تَبَوَّأَتْ فِي صَدْرِهِ الْفَهَامُ

(١) عزيز بن محمد بن محمد بن عزيز أمبوسعيدى: قاضي ناظمٌ للشعر، عاش في آخر القرن الثالث عشر، وأول القرن الرابع عشر الهجري؛ من بلدة صيا من أعمال قرينات.

من آثاره: تقريظ لأرجوزة دلالة الخيران.

يُراجع: معجم شعراء الإباضية (٢٧٧/١)

(٢) يراجع التقريظ في آخر أرجوزة دلالة الخيران؛ نسخها عزيز بن محمد بن عزيز أمبوسعيدى؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١٩٣٢).

أبوابها ثلاثة موجودة
وهالك في دلالة الحيران
بأنها من كل فن حاوية
جامعة الأديان والأحكام
راحت لنا أرجوزة عجيبة
بمثلها لم تسمع الأذنان
تغنيك عن إحياء العلوم والضيا
وعن بيان الشرع والمصنف
وعن جميع الكتب والأسفار
في كتب أصحابنا لم نقف
لو وازنت بالدر والشذور
مدحي لها حق ومدح ربها
مدحتها والمدح فيها حق
في السابقين ما سمعنا أحدا
سواه جاء بالشريعة عددا
وبعدها عشرين ثم عشرة
لا عالم في السابقين قبله
كمثله قد نظم الأشعارا
فيا له علامة فقيها

من بعد ستين أتت معدودة
مدحا لها من عابد الديان
من العلوم يا أبا معاوية
تضمنت شرائع الإسلام
قد ظهرت في عصرنا غريبة
كشكلها لم تنظر العينان
والحق فيها بدره بادي الضيا
وعن صحيح مسلم والأحنف
تكفيك في الأوطان والأسفار
على سواها آخر وسلف
لرجحت عن هذه الأجور
عدلا به وقلبي مثوى حبها
وإنها لذاك تستحق
أتى بنشر الشرع نظما أبدا
اثني عشر بيتا ألوقا وردا
 وخمسة لاحت لنا مشتهرة
كلا ولا في التابعين بعده
والعلم في حيزومه استنارا
بالشرع والنظم فتى نبها

إِنَّ أُنْشِدْتَ يَا صَاحِ مَا أَحْلَاهَا
 فَهَـذِهِ زِيَادَةٌ يَا قَارِي
 وَإِنْهَا كَالشَّمْسِ وَالْأَقْمَارِ
 قَرَّتْ بِطَرْفِ هَذِهِ الْأَرْجُوزِ
 يَا وَافِقًا بِهَذِهِ الْأَيَّاتِ
 فَإِنِّي لَسْتُ أَمْرًا لِلنَّظْمِ
 تَمَّتْ بِعَوْنِ اللَّهِ يَا إِخْوَانِي
 بِقَلَمِ الْمَسْكِينِ ذِي الْفَهَاهَةِ
 عَزِيزِ ذِي الرَّدَنِ فَتَى مُحَمَّدٍ
 مَفُوضِ الْأَمْرِ إِلَى الْحُكُومَةِ
 مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الدِّينِ مِنْ جَعْلَانٍ
 مَاسَتْ بِجَلْبَابِ مِنَ الْمَعَانِي
 كَأَنَّ مَا فِيهَا مِنَ الْعَقِيَانِ
 بِالصَّرْفِ وَالنَّحْوِ نَعَمَ حَلَاهَا
 آخِرَهَا تَلُوحُ كَالدَّرَارِي
 أَوْ أَنْهَا أَضْوَا مِنْ النَّهَارِ
 لِأَنْهَا فِي مَدَحِهَا مَنْشُوزَةٌ
 أَصْلَحَ لَهَا شِئْتُ مِنَ الزَّلَاتِ
 أَهْلًا لَهُ وَلَا حَمْلَ الْعِلْمِ
 قَدْ أَشْرَقَتْ فِي آخِرِ الزَّمَانِ
 الْمَعْرُوفِ بِالْجَهْلِ وَبِالْبَلَاهَةِ
 أَمْبُوسَعِيدِي إِلَيْهِ فَاقْتَدِ
 مَعَ الْفَرَاغِ نَسَخَ الْمَنْظُومَةِ
 اسْتَعَرَتْهَا لِلنَّقْلِ يَا إِخْوَانِي^(١)
 تَسَحَّبَ قِرْطُ^(٢) الْحُكْمِ وَالْأَدْيَانِ
 أَوْ أَنَّهُ الْجَوْهَرُ وَالْمَرْجَانُ

(١) بعد هذا البيت في نسخة مكتبة السيد؛ برقم (١٩٣٢) ثلاثة أبيات ركيكة جدًا، وهي غير واضحة،

تسفر جاءت من خيار الأدب
 تدرعت بالوعظ والميراث
 وكللت بالنحو واللغات
 وحكمة قد حليت يا رجب
 وشنفت تشنفت الميراث
 وبرقعت بالصرف يا شرارة

(٢) في نسخة مكتبة السيد (١٩٣٢): تسبل مرط

بالأربعاء يا صاح من شعبان
منه تمام نسخها بقريّة
وأربع من السنين تَمَّتِ
من بعد ألفٍ وثلاثمائة
في زمن السلطان تركي ذي الندى
قد جاء عدّ هذه الزيادة
هذا صلى الله ما تنقّسا

وقال على إثرها: "تمّت هذه في مدح هذه الأرجوزة".

ثم أخذ يصف أبواب الأرجوزة كما وضعها الشيخ جميل، يقول:

أبوابها ستون مع ثلاثة
أولها في الفضل في العلوم
والثاني في الأصول والولاية
وثالث في الحكمه والآداب
ورابع الإعراب في بعض الكلم
وسادس الأعمال والسلاما
وسابع قد جاء في استئذان
وثامن ينبيك في الطهارة

تعرفها الذكران والإناثة
يلوح كالسماك في النجوم
وضدّها والفتوى للهداية
وغيبة النميّة لا الصواب
وطلب الرزق وقرآن ختم
أسفارنا وصلة الأرحاما^(١)
مع التجرد ثم والختان
مع الأنجاس فافهم الإشارة

(١) لا يخفى ما في هذا البيت من خطأ نحوي، وليس في هذا البيت فقط، بل في كثير من أبيات التقريظ، وهي ركيكة في ألفاظها ومعانيها، مليئة بالأخطاء النحوية والصرفية واللغوية، وفيها خلل من حيث الوزن الشعري في العديد من أبياتها.

وصفة الغسل متى أصابه	وتاسع الأبواب في الجنابة
وما يجوز نقضه بالسوء	وعاشر الأبواب في الوضوء
فرض التيمم فيه بالتراب	وحاديّ العشر من الأبواب
ونقضها وكل ما فيها أتى	وثاني عشر في الصلاة يا فتى
صلاتنا من أحسن البضاعة	وثالث العشر به الجماعة
فرض علينا بخلاف الحضر	ورابع العشر صلاة السفر
وسجدة وركعتي الفجر	وخامس العشر أتى بالوتر
فاحفظ مقالي يا أخي واسمعه	وسادس العشر صلاة الجمعة
وصوم رمضان خير شهر	وسابع العشر زكاة الفطر
ودفنه بدفدٍ والبيت	وثامن العشر لغسل الميت
جميعها تؤدّى في الأوقات	وتاسع العشر ففي الزكاة
أضاحي والأسنان بالمعترف	ثمّت والعشرون في الحج وفي ال
من يعتكف فاستمعوا أوصافي	والحادي والعشرون في اعتكاف
من الحلال فيه والفجور	وثانيّ العشرين في النذور
وما أتى فيها من الآثار	وثالث العشرين في الكفار
تلزم أهل البغي والإيمان	ورابع العشرين في الإيمان
وما به ينعت للذباح	وخامس العشرين في الذباح
بنية قالوا والاشربات	وسادس العشرين في القهوات
والأوليا وفيه من تخريج	وسابع العشرين في التزويج

وثامن العشرين في صدقات	النساء إذ تلزم في المّدات
وتاسع العشرين في المعاشرة	من الأزواج من لها تعشّارة
أما الثلاثون أتى في الخلع	والإيلا والظهار لا في الفرع
والثاني قلت والثلاثون عدد	به الطلاق للنساء والعِدْ
وثالثٌ بعد الثلاثين بدا	في الحيض والنفاس فافهم أبدا
ورابعٌ بعد الثلاثين سنا	فيه الطلاق للنساء معدنا
وخامسٌ بعد الثلاثين أضأ	عتقٌ به والرقّ عنه قد مضى
وسادسٌ مع الثلاثين أتى	فيه البيوع في الأصول يا فتى
وسابعٌ مع الثلاثين جرت	فيه البيوع بالخيار أومضت
وثامنٌ مع الثلاثين يُرى الـ	مضاربات في الرهون لا الشرا
وتاسعٌ مع الثلاثين السلف	يريك فيه يا سمّي ابن خلف
والأربعون في الديون سابقة	والقرض والأحكام فيه سابقة
وواحدٌ مع أربعين تنظروا	فيه الكتابة للصكوك فاخبروا
والثاني بعد الأربعين فيه	حكم الوصايا فاستمع تنبيهي
وثالثٌ مع أربعين فاعلموا	وصيةً للأقربين تقسم
ورابعٌ مع أربعين فاعرف	فيه الميراث جميعًا فاوصف
وخامسٌ مع أربعين في العطا	ثم الأمانة جاء ذا بلا خطا
وسادسٌ مع أربعين بانا	بخلطة الأيتام والبرآنا
وسابعٌ مع أربعين يا أب	أحكامه في غيبة الغوائب

وثامن مع أربعين فانظره	في الظلم والضمان والجباية
وتاسع مع أربعين في الغصب	والسرق والضمان فيه والنصب
وثمّت الخمسون في المساجد	ولقطّة وفي الصواني فاهتد
وحاديّ الخمسين في الإجارة	وقعد أرض وسواقي دابرة
والثاني والخمسون في الأنهار	حريمها والنخل والأشجار
وثالث الخمسين في الإقرار	وما أتى في حكمه يا جاري
ورابع الخمسين في الشفعات	وما بدا من نوعها يا عات
وخامس الخمسين فيه القسم	للورثا في المال جاء الرسم
وسادس الخمسين في المعروف	والنهي عن منكرنا الموصوف
وسابع الخمسين في الأحكام	وما بذى الأيمان من أقسام
وثامن الخمسين في الشهادة	مع حكمها بالحقّ في عبادة
وتاسع الخمسين في أخبار	قضاتنا الأخيار والفقّار
قد تمّت الستون في الإمامة	بل في معانيها من السلامة
وحاديّ الستين في الجهاد	وفرضه ما يلزم العباد
وثاني الستين في الدماء	والإرش والقسامة في الملاء
وثالث الستين في الحدود	وما بها يشمل يا ودودي
خذها فتّمّت هذه الأبواب	التي حوت لهذه الكتاب

وقال ناسخها وناظمها عزيز على إثر هذه الأبيات:

"هذه الزيادة مني في عدد أبواب هذا الكتاب، ومني نسخ هذه الأرجوزة الشرعية

وأنا الفقير إلى الله عزيز بن محمد بن عزيز أمبوسعيدى".

ثانيًا: مسائل فقهية^(١)، وما وجدته منها قليلًا، ويبدو لي أنّ الشيخ جميلًا كان متهيّبًا من منصب الإفتاء، ولهذا لم يؤثر عنه في هذا الباب سوى عددٍ قليلٍ من الفتاوى، وما وجدته فهو كالتالي:

المسألة الأولى: النذر للدواب^(٢)

ما تقول أيها الشيخ الورع جميل بن خميس، في رجلٍ نذر بشيءٍ من الطعام أو الدراهم لشيءٍ من الدواب كخيلٍ أو إبلٍ أو ما أشبهها، ولفظ نذره لله ثم لهذه المذكورات، أثبت عليه ذلك أم لا؟ وإن كان لا يثبت ما يفعل هذا المبتلى بذلك؟ وإن ثبت أين يصير مرجع هذا النذر للدواب أم لصاحبهنّ أم للفقراء؟ تفضّل أفتنا في هذه المسألة المهمة، واكشف عنا هذه الغمة، وصرّحها لنا تصرّحًا شافيًا.

الجواب:

لم أجد مسألتك بعينها، وأما على سبيل القياس لذلك بالوصايا إن صحّ فإنه لا يجوز النذر للدواب؛ لأنه من إضاعة المال، وقد جاء النهي عن ذلك، وأما إن قال

(١) هذه المسائل لا تشمل آراءه الفقهية، وتعليقاته على المسائل التي وردت ضمن كتابه قاموس الشريعة، فذلك سيأتي بيانه عند الحديث عن قاموس الشريعة.

(٢) يُراجع: التقييدات الخارجة عن الجزء الثالث والثلاثين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي؛ نسخه صالح بن حويمد بن حرمل الخروصي للسيد الكامل الثقة الطالب الراغب قيس بن عزان بن قيس بن الإمام البوسعيدي؛ وكان تمام نسخه عصر الجمعة الزهراء ٢٢ ربيع الآخر ١٢٦٣هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٣٣).

والتقييدات الخارجة عن الجزء الثاني والعشرين من كتاب المصنّف للشيخ أحمد بن عبدالله الكندي، نسخه مالكة مسعود بن محمد بن مسعود بن سعيد بن محمد الصارمي، وكان تمام نسخه ضحى الإثنين ١٠٩٨هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٧٦٦، الخاص: ٨١ ب فقه).

لدابة فلان فإنه قد اختلّف فيه، فقليل: إنه لا يثبت، وقيل: إنه ثابت، ويكون لرهباء، وإن كان هذا النذر ممن يملك فأنتم أعطوه صاحب الدابة برضى منه لتخرجوا من الاختلاف، والله أعلم. فينظر في ذلك، ولا يؤخذ منه إلا ما صحّ عدله.

المسألة الثانية: في حكم أكل الفحم المحرم والمحلّل^(١)

هذه المسألة أصلها جوابٌ نظميٌّ للشيخ جميل بن خميس السعدي على سؤالٍ نظميٍّ توجّه به إليه تلميذه الشيخ حمد بن محمد بن خميس الحميسي، ويقع السؤال في أربعة أبيات قافية من بحر الكامل، يسأله عن فحم المحرم والمحلّل، وجاء الجواب في خمسة أبياتٍ، يبيّن فيها الحكم. وهذا نصّ السؤال والجواب:

السؤال (الحميسي):

يا من به ضاء المكان وأشرقاً	وعلا به جيش الهداية وارتقى
أعني به الحبر التقيّ جميلاً	من للهداية والسعادة ووقفا
فحم الحرام محلّلٌ يا سيّدي	أم حرم ذلك في الشريعة حقّفا
وكذاك فحم محلّلٍ يا قدوتي	أوضح لنا فيه جواباً مشرقاً

الجواب (السعدي):

هاك الجواب لما سألت موقفاً ولجند أجناد الجهالة مُمّحفاً

(١) يوجد السؤال والجواب ضمن التقييدات الخارجة عن الجزء التاسع والخمسين من قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي، نسخه ساعد بن سرور بن هميم بن سالم الشبيبي لأخيه أحمد بن عويمر بن مصبح السعدي؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (٢٧٤٧).

فحم الحرام محرّم فيما نرى والحلّ في فحم المحلّل أليقا
والله يغنيك عن الفحم وعن أكل الخبائث بالأطياب مرزقا
واغفر عوار النظم والمعنى معًا فالقلب رهنٌ في الهموم معلقا
واسلم ودمٌ في نعمةٍ وكرامةٍ طول الحياة مؤيِّداً وموقفاً

المسألة الثالثة: فيمن له سلف بسرًا ورطبًا، وأراد صاحبه بيعه عند حلول

السلف^(١)

وسئل الشيخ جميل بن خميس، وفيمن له سلفٌ بسرًا وتمزًا، ولما حلّ السلف أراد صاحبه بيعه، أيجوز أن يزنه المتسلف للمشتري من صاحب السلف إذا كانوا جيمعًا حاضرين، والمشتري راضٍ بوزن المتسلف للمسلف، أم يحتاج إلى وزنٍ ثالثٍ من البائع؟ أفتنا في ذلك لك الأجر إن شاء الله تعالى.

الجواب: فإذا صار سلفه في يده وفي ضمانه جاز له بيعه على المشتري بكيّله أو وزنه، أو صدقه في ذلك، والله أعلم.^(٢)

(١) يُراجع: السيفي؛ القطعة الثالثة من تمهيد قواعد الإيمان (مخطوط) ص (٢٥٤)، مكتبة الشيخ صالح بن عمر؛ غرداية/الجزائر؛ (ص ٢٥٤)، والقطعة الثالثة من نفس الكتاب؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ (٤٧٣)؛ (ص ٢٠٧ - ٢٠٨).

(٢) سئل الشيخ المحقق سعيد بن خلفان الخليلي عن ذات المسألة، وجاء جوابه على إثر جواب الشيخ جميل، يقول المحقق الخليلي: "وأما بيع السلف أو غيره من مكيلٍ أو موزونٍ بعد قبضه وكيله أو وزنه؛ فإن كان بيعه بالكيل أو الوزن فلا بدّ من كيّله أو وزنه ثانيةً، كذا في الأثر. وإن أخذه المشتري على معنى التصديق فقد قال بعض الأقدمين: يرجو أنّ ذلك واسعٌ لهما ما لم يتناقضاه، وأما إذا تناقضا فهو منتقضٌ، ولو غاب به المشتري لم يثبت عليه لكونه غير ثابتٍ في الحكم. وأما إذا بايعاه إياه جزأً، والبائع عالمٌ بكيّله أو وزنه، والمشتري جاهلٌ به، ولم يخبره به البائع بذلك؛

المسألة الرابعة: إقرار الصبي^(١)

ما تقول شيخنا وقدوتنا الفقيه العالم النبيه الورع النزيه جميل بن خميس السعدي في صبيانٍ تصاحبوا إلى سوقٍ من أسواق المسلمين، فوجدوا خشبةً على الساحل، فلبثوا تحتها ساعةً، فجاء صبيٌّ يتيماً منهم إلى صبيٍّ أكبر منه، وقال له: لقطتُ شكنةً في الأرض تحت هذه الخشبة، ولم يصحَّ معه أنه لقطها إلا قوله، واطمأنَّ قلبه بقوله، ثم قال له: اقبضها مني، فقبضها منه، فلبثت عنده مدّةً من الزمان، [ف]أراد الخلاص منها، وهو يوم أراد به بالغ، وهي باقيةٌ عنده بعينها، أيسعه أن يجعلها مالاً لهذا اليتيم؟ ولم يسأل عنها، ويجوز إذا لم يجد له وكيلاً ثقةً ليسلمها إليه أن يبيعها، ويشتري له بثمنها طعاماً، ويطعمه إياه، ويكون وجه خلاصٍ له فيما بينه وبين الله تعالى إذا كانت تبقى إلى بلوغه بعينها؟ عرّفي وجه الحقِّ مأجوراً إن شاء الله. وهذه المسألة نريد العمل بها، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته من صغيرك الفقير الحقير سعيد بن سالم السعدي بيده

فبعضٌ أجاز البيع له، ولم يرَ عليه يخبره له، وبعضٌ كرهه إلا إذا سأله عنه، فلم يخبره، فبعضٌ أفسده إلا أن يتمّه المشتري، والله أعلم، وبه التوفيق."

(١) يُراجع: التقييدات الخارجة عن الجزء الحادي عشر من قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي؛ نسخه من أوله خميس بن عويمر بن خميس بن خميس بن عويمر الحميسي، وأتمه أخوه حمد بن عويمر الحميسي، وهو منسوخٌ لحمد بن سالم السعدي؛ وكان تمام نسخه نهار ٢ رجب ١٢٨٠هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٤١٦٣). والسؤال والجوابان المذكوران بخطّ الناسخ الأول خميس بن عويمر.

الجواب: إقرار الصبي بما في يده لغيره ليس بشيء، ويعجبني إذا كانت الشكنة باقيةً بعينها معه أن يدفعها إلى الصبي إذا بلغ ليكون قد قبضها اليد التي قد قبضها منها إن كانت له، وإلا قد أخذ بقول من يقول إنَّ من قبض من يد أحدٍ شيئاً، فردّه إليها أنَّ [ذلك] له خلاصٌ ولو كان ذلك لغير اليد التي قبض منها لا سيما إذا لم يعرفها لمن. ودمٌ سالماً، والسلام من الحقير جميل بن خميس بيده.

المسألة الخامسة: في حكم بيع الوالد مال ولده^(١)

هذه مسألة عن الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي، معروضةً على الشيخين محمد بن سليم الغاري، والشيخ جميل بن خميس السعدي، وهذه هي المسألة مع جوابات الأشيخ الثلاثة:

شيخنا وقدوتنا وفقهنا ريّ أكبادنا من الظمأ ونور أبصارنا من العمى نظام الدين وفخره وتاج الفضل وبحره العالم العلامة سيّد دين أهل الاستقامة سعيد بن خلفان الخليلي، نفعا الله بعلومه، أمين:

في رجلٍ باع مالاً لولده في حالة كون الولد صغيراً لم يبلغ الحلم، ثم مات الوالد، فأراد الولد بعد بلوغه نقض هذا البيع، والتغيّر منه، والأخذ لماله من يد من اشتراه من أبيه، والمشتري عالمٌ بأنّ ذلك المال للولد الصغير لا للأب البائع له، فهل يحكم له الحاكم في زمانه الذي غيّر معه بالردّ لهذا المال والنزع له من يد مشتريه، فيثبت له التغيّر من ذلك، وإن كان قد قيل في هذه المسألة باختلافٍ فما القول الذي تقوله،

(١) يُراجع: مسائل ملحقة بالجزء الحادي عشر من منهج الطالبين للشيخ خميس بن سعيد الشقضي؛

دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (١٠٢٨).

فتختاره، وتعمل به، وترجّحه؟ فدلّنا عليه مأجورًا مشكورًا؛ لأنّ الحاجة إلى ذلك داعيةٌ كثيرًا، ومثلّك من يُستعان به في النوازل المهمّة.

وأيضًا فهل يجوز للولد نفسه أو لمن أعانه أن ينتزع ذلك المال من يد من اشتراه مع كونهما قادرين على ذلك؟

الجواب: الذي نختاره ونذهب إليه أنّ الوالد إذا باع مال ولده لغير ما أجازاه الشارع من بيعه في نفقة الصبيّ نفسه أو لحاجته هو في حال ضرورته إليه بعد انتزاعه على ما بالمسألة من أقوالٍ اختلف الفقهاء فيها رأيًا، فإذا باعه لغير ذلك فعندنا أنّ الولد له الغير من هذا البيع إذا بلغ، وعلى المشتري أن يدفع إليه ماله وغلّته، والحاكم يحكم له بذلك إذا طلب إليه الحكم إلا أن يصحّ معه لهذا البيع وجهٌ يسوغه للوالد فيثبته له بالحكم، وإلا فالأصل فيه معنا أنّه كلّ أحقّ بماله حتى الوالد وولده، والله أعلم، فلينظر في ذلك، وكتبه الفقير سعيد بن خلفان الخليلي بيده.

نظرتُ هذا الجواب، والذي يعجبني وأراه أن لا يجوز للوالد بيع مال ولده في غير لازمٍ على الولد أو واجبٍ للوالد على الولد، والله أعلم، فينظر في ذلك، وكتبه محمد بن سليم بيده.

تأمّلتُ ما سَطّر في هذه الورقة من السؤال والجواب، ولم يبق لي إلا أنه صحيحٌ وصوابٌ، والله أعلم، فينظر في ذلك، ولا تعمل إلا بالحقّ، وكتبه الفقير لله جميل بن خميس السعدي بيده.^(١)

(١) جاء على إثر الجوابات: "كتبه نقلاً من خطّ ساداته العلماء الفقيرُ لله تعالى عامر بن سعيد بن خلفان الفرعي بيده؛ ١٤ ربيع الآخر ١٢٧٨هـ".

المسألة السادسة: في حكم المال الموقوف لزيارة قبر فلان، ولم يعلم في أيّ المقابر^(١)

ومن جواب الشيخ جميل بن خميس، وفي المال الموقوف لزيارة قبر فلان، ولم يعلم في أيّ المقابر، أو عُلِمَ ولم يُعَلَمَ أين موضعه، أين تكون القراءة لهذا القبر؟ ومن يكون حجة في الدلالة عليه؟ وقد سمعنا عن بعض قومنا، واستحسنهم بعض أשיاخنا أنه يقرأ في مسجدٍ، أو مصلى، أو حيث تجوز قراءة القرآن عن الموصي، عرّفني ما تراه مأجورًا.

الجواب، ومن الله استمداد الصواب، أما إذا جُهِلَ القبر بعينه إلا أنه معروفٌ أنه بالمقبرة الفلانية؛ فالذي وجدته عن الشيخ أبي نيهان أنه قال: لا أقدر أن أقول برجوع الموصى به للورثة ما كان القارئ يسمع صوته في المقبرة من وسطها وجميع جهاتها لرأي من يرخص في التباعد عن المقبرة^(٢) حال القراءة؛ لأنه على هذا في الاعتبار أن لا بدّ من أن يسمع من عند القبر. انتهى.

(١) يُراجع: مجموع؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (٤٩٠١)، مجموع بمكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١٦٣٦)؛ ص ٢١٧ - ٢٢٢، جوابات الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي، ص ٢٣٩ - ٢٤٢، مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي، المضيرب/القابل، مسائل ومباحثات عن المحقق سعيد بن خلفان الخليلي وعددٍ من علماء عصره؛ مكتبة الشيخ أحمد بن محمد بن عيسى الحارثي/القابل؛ برقم (٦٢).

(٢) في نسخة التراث (٤٩٠١): القبر

ووجدت عن بعض المتأخرين أنه يتوسّط في المقبرة، ويرفع صوته بالقراءة بقدر ما يسمع منها على معنى قوله. ووجدت في موضع آخر عن أبي نيهان أنه يجب أن تكون الوصية على حالها، عسى أن يصحّ القبر يوما ما. انتهى.

وعسى إن أتى حال لا يرجي معه صحة ذلك وأيس من ذلك أن يكون الموصى به راجعاً للورثة، أو من يرجع إليه ماله، ولا بدّ من أن يلحقه معنى الاختلاف لقول من أجاز القراءة في أيّ موضع أمكن مما تجوز فيه قراءة القرآن على قصد الزيارة له، وإلا فالمصرّح به إن أيس من معرفة قبره قطعاً لا شكاً، ومثل ذلك أن يأكله شيء من الدواب، ويصحّ ذلك فالوصية راجعة إلى الوارث، وأما في موضع الاحتمال والريبة في أمر قبره فالوصية بحالها، عسى أن يصحّ قبره يوما ما حتى الذي يُلقى في البحر عسى أن يصح له قبر، ومما يقبل في ذلك الصحة بشاهدي عدل، أو الشهرة المقبولة، أو ما جرت به السنة^(١) ما لم يصحّ باطلها، وغير الثقة لا يقبل أبداً.

وقد كثرت في هذه المسألة الأقاويل إذا عمي القبر، وقد جاء استحسان ما ذكرتم في الأثر مصرّحاً به، وصار ذلك رأياً من آراء المسلمين الجائز العمل به؛ خصوصاً عند الضرورة من عدم [معرفة] القبر. وقد سأل عن ذلك الشيخ العالم جاعد بن خميس الشيخ حبيب بن سالم عن ذلك نظماً فقال:

يا أيها الحبر التقى المرتضى ذو الطلعة الزهراء نور عمان
جمّ الندى سمّ العدى بدر الدجى شمس الورى نقب الهدى خلصان

(١) مصطلح يقصد به العُرف؛ أي ما تعارف عليه الناس، ورضوا به بما لا يتعارض مع الشرع الشريف.

أعني به الشيخ الحبيب حبينا
 بالحلم والعلم الشريف وبالتقى
 ما القول في الموصي بغلة لينة
 مع حفرة حفرت لدس عظامه
 فالموت صحّ ولم يصحّ ضريحه
 ما حال ما أوصى به يا ذا النهى
 كلا ولا تقطع جوابك إنني
 ثم الصلاة على النبي وآله
 الجواب من الشيخ حبيب:

إن الجواب لما سألت محبنا
 قد قال بعض حكمه رجعانه
 واستحسن الكدمي في قول أتى
 يقرأ كتاب الله من ينوي الأدا
 أو في مصلى موقف لعبادة الـ
 هذا جوابي فاعملن بصوابه
 وعليك مني ألف ألف تحية

المسألة السابعة: حكم شراء مال بيت مال المسلمين وتعويضه بآخر مثله^(١)

(١) يُراجع: السيفي؛ القطعة الرابعة من تمهيد قواعد الإيمان (مخطوط) ص (٣٦٨ - ٣٦٩)، مكتبة

الشيخ صالح بن عمر؛ غرداية/الجزائر.

سئل الشيخ جميل بن خميس السعدي فيمن له مالٌ، وفي وسط ماله أروضٌ ونخيلٌ لبيت مال المسلمين، أيجوز له شراء مال بيت مال المسلمين من عند أهله والقياض لهم بمالٍ مثله؟ ومن أهله عندك؟ جماعة المسلمين أو السلطان القائم بمعقل المسلمين؟ ومن يقبض العوض أو الثمن لبيت المال؟ أفتنا في ذلك.

الجواب، ومن الله أستمدّ الصواب، جاء الاختلاف في بيع الأصول من بيت المال مثل الصوافي وأشباهها للإمام في عزّ الدولة، فقال بعضٌ: يجوز ذلك عند الحاجة من الإمام لئلا يزول أمر المسلمين، وتذهب دولتهم، وقال بعضٌ: لا يجوز ذلك على حالٍ، وهنّ وقفٌ كما كان إلى يوم القيامة، لا يجوز فيها بيعٌ ولا إزالةٌ بوجهٍ من الوجوه، فكيف بمن هو دون الإمام من سائر الأنام؟! ويعجبني لكم تركها كما كانت، كما تركها من كان قبلكم، وتسلموا منها كما سلموا، والله أعلم.^(١)

(١) سئل الشيخ المحقق سعيد بن خلفان الخليلي عن ذات المسألة، وجاء جوابه على إثر جواب الشيخ جميل، يقول المحقق الخليلي: "أما شراء مال بيت مال المسلمين فقد قيل: إنه لا يجوز على حالٍ، وقيل: إنه يجوز من الإمام ولا يجوز من غيره بشرط أن يخاف على الدولة ضياعها لعدم المال، وقيل: يجوز للقائم بأمر المسلمين إذا رجا به إعزاز الدولة وصلاحها، وخاف بدونه فسادها، ولا يجوز لغير ذلك، ولا يثبت منه ولا من جماعة المسلمين ولا من غيرهم بغير هذا المعنى. ولا نحبّ القياض به لما قيل فيه من منعه لعدم ثبوته، وكأنه لا يتعرى من الاختلاف إذا كان القياض أصلح لبيت المال في نظر جماعة المسلمين أو القائم بأمرهم لا من سواه من الجبابرة المفسدين؛ فإنهم لا حقّ لهم فيه على حالٍ، والله أعلم."

المسألة الثامنة: حكم الانتصار ممن ظلمه باطنًا إن لم يقدر على أخذ حقه
شاهرًا^(١)

ما تقول شيخنا العالم الثقة جميل بن خميس السعدي في رجل يضرّ الناس في أموالهم مثل سرق وغير ذلك باطنًا، وكثرت عليه الكلمة من جملة من الناس، وهو من أهل الخيانة، بل لم تشهد عليه شهودٌ ممن تقوم بهم الحجة حتى لا يكون للناس الأخذ من ماله باطنًا عوض بقدر حقهم مع عدم المنصف بينهم. أيجوز لمن أراد أن يقوم باطنًا ممن يأخذ له بقدر حقه على هذه الصفة؟ وإن قوم رجل يأخذ له بقدر حقه، والرجل مالكٌ أمره إن أراد يصنع ما أمره الأمر، وإلا هو ليس غالب عليه، وصنع كما أمر أيكون ضامنًا مثل الفاعل أو آثمًا، أفنتنا رحمك الله، وخذ الكلام على المعنى، والسلام من محبّك سرور بن نبهان.

الجواب: يجوز أن ينتصر ممن ظلمه باطنًا إن لم يقدر على أخذ حقه شاهرًا، ويحكم لنفسه بأخذ حقه أو مثله إن لم يقدر عليه بعينه ممن سرقه أو غصبه بمثل ما يحكم عليه حاكم العدل فيما لا يختلف فيه، ولا يجوز أن يحكم على غيره بظنٍّ ولا تهمّة، ويجوز لمن علم كعلم المظلوم أن يعينه على أخذ حقه إذا امتنع الظالم عن إعطاء ما عليه والله أعلم. فينظر في ذلك، وتحمل مجملات ما قلته وإطلاقاته على معاني الصواب بما لا شك فيه ولا ارتياب، وهذا من الضعيف جميل بن خميس، كتبه بيده.

(١) مجموع بمكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١٢٦٨)؛ ص ٦٣ . ٦٥

المسألة التاسعة: في عامل السلطان أنه أن يأخذ حقه منه سرًا إذا منعه إياه

جهرًا^(١)

هذه المسألة عبارة عن جوابٍ نظميٍّ من الشيخ جميلٍ على أحد الأسئلة النظامية التي تقدم بها أحدٌ إليه، وهو يتألف من سبعة أبيات، وكلُّ من السؤال والجواب ركيكان من حيث التعبير والتركيب، وهما يدوران حول من يعمل عند السلطان أنه أن يأخذ حقه منه سرًا إذا منعه إياه جهرًا، وهذا هو نصُّ السؤال والجواب:

السؤال:

ماذا تقول شيخنا جميلٌ	العالم الحبر التقيّ المعدلُ
حبرٌ سما بالعلم والبيان	في أرضنا كالشمس للعيان
في رجلٍ أرسله السلطانُ	رغمًا له خدعه الشيطانُ
ومثل ذاك يوجب الكراء	ومنعه من حقه اعتداء
أجائز أخذ الكرا بالسرِّ	لمنعه السلطان أخذ الجهر

(١) يُراجع: التقييدات الخارجة عن الجزء الحادي عشر من قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي؛ نسخه من أوله خميس بن عويمر بن خميس بن عويمر الخميسي، وأتمه أخوه حمد بن عويمر الخميسي، وهو منسوخٌ لحمد بن سالم السعدي؛ وكان تمام نسخه نهار ٢ رجب ١٢٨٠هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٤١٦٣). والسؤال والجوابان المذكوران بخطّ الناسخ الأول خميس بن عويمر.

ويُراجع أيضًا: التقييدات الخارجة عن الجزء التسعين من قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي، نسخه له حمد بن خلفان بن سالم الهاشمي للشيخ العالم الفقيه الورع النزيه حمد بن محمد الخميسي؛ وكان تمام نسخه يوم الجمعة ٩ جمادى الأولى ١٢٨٥هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٨٣١، الخاص: ٨٢ ب فقه).

هذا رسول أفقر الأنام يرجو جواباً ظاهر الأعلام
ثم الصلاة والسلام معمدي على النبي المصطفى محمد
الجواب: من الشيخ جميل بن خميس السعدي

هاك الجواب طلالاً لا وابلاً فقت الأنام فضائلاً وطوائلاً
والله يهديك ويهدينا لما فيه الصواب من الجواب معلماً
أما إذا أجبرك السلطانُ لعملٍ ووجب الضمانُ
لك عليه يا أخي بالعدلِ فجائزٌ أن تنتصرَ بالمثلِ
من ماله يا أيها الإنسانُ سرّاً لما لم يمكن الإعلانُ
وتشهدن بذاك منك باطنا خوف الخلاص منه يوماً معلناً
واسلمَ ودمٌ في نعمةٍ مسروراً ملئت رباعك بل مقامك نوراً
واغفر عوار نظمي الملقى وجانبين ما قلت غير الحقِّ
وصلِّ يا ربِّ على المختارِ ما انسلخ الليل من النهارِ

المسألة العاشرة: ميراث اليباسة^(١)

سُئل الشيخ جميل بن خميس السعدي، فيمن مات وأصله من اليباسة، ولم يصحَّ له وارثٌ، وابْتُلِيَ بقبض ماله أحدٌ من الناس، وآيس من وجود الوارث له، هل يجوز لهذا المبتلى بقبض ماله أن يتصرّف فيه، وينفقه على الفقراء؟ لأنه في تركه

(١) يُراجع: السيفي؛ القطعة الرابعة من تمهيد قواعد الإيمان (مخطوط) ص (٣١٣)، مكتبة الشيخ

صالح بن عمر؛ غرداية/الجزائر.

مشقةً عليه في حفظه، وانتظر به زماناً طويلاً، فلم يجيء أحدٌ يدّعيه، فإن كانت رخصةٌ يوجد لهذا المبتلى بتفريقه على الفقراء، أحب عليه مأجوراً إن شاء الله.

الجواب: إني لم أكن من العلم في مكانةٍ ساميةٍ، ولا رقيتُ مرتبةً عاليةً، لكني أقول حسب ما يوجد في الأثر منقول، إن كان هذا الميت من الأجناس التي يتوارثون من الأجناس، ولم يكن له ذو سهمٍ ولا عصبهٌ ولا رحمٌ؛ فميراثه لجنسه على ما يعمل عليه أصحابنا، ولعله لا بدّ له من أن يتصور عليه الرأي أن يكون حكم ماله مجهولاً، وأما البياسة فلا يتوارثون بالأجناس، وعلى هذا فإن أيس من وجود معرفة وارثه فإنه يُفعل بماله كما يُفعل بمال المجهول ربّه، وهو أن يفرّق على الفقراء عند عدم الإمام، وعند وجوده فإن دفعه إليه فهو وجه الحقّ، وفيه قولٌ ثالثٌ أنه يكون حشراً أو يظهر وارثه، والله أعلم.^(١)

ثانياً: أسئلة توجّه بها إلى علماء عصره، وهي تعبّر عن مستوى الشيخ العلمي، وقد ضمّنها كتابه قاموس الشريعة ما عدا سؤالاً واحداً كان وجهه لشيخه محمد بن خميس البوسعيدي، وهذا مجموع سؤالاته:

(١) سئل الشيخ المحقق سعيد بن خلفان الخليلي عن ذات المسألة، وجاء جوابه على إثر جواب الشيخ جميل، يقول المحقق الخليلي: "أما من مات من البياسة، ولم يُعلم له وارثٌ يصحّ؛ فماله للفقراء، وقيل: لبيت المال مع وجود أهله، وفي قولٍ ثالثٍ فهو لجنسه من البياسة الموجودين في بلده، فإن لم يكن في بلده بياسة فمن أقرب القرى إليه؛ سواء في قسمته الغني منهم والفقير، والذكر والأنثى، هذا على قول من قال: إن البياسة من الأجناس الذين يتوارثون بالجنسية، وفي ذلك اختلافٌ عن الأوائل موجودٌ في المصنّف، وعلى قول من يراه للفقراء فجائزٌ للمبتلى به أن ينفقه فيمن يستحقّه من الفقراء كما يجوز في غيره من أموال أهل الفقر؛ فإنها من بابٍ واحدٍ، والله أعلم".

(١) "عن الشيخ ناصر بن خميس: وهل تعلم سيدي اليوم أحدًا ممن يتولّى ويبرأ ببصر نفسه، ومن عندك بهذه المنزلة؟

الجواب -وبالله التوفيق-: إنّي قليل العلم، وركيك الفهم، ولم يعلم ذلك إلا أهل العلم والفهم، وأنا ضعيف من ضعفاء المسلمين، هالك إن لم يتداركني الله برحمته وعفوه وغفرانه، وقولي في جميع الأشياء، وديني دين المسلمين أهل الاستقامة في الدين، عليه أحياء، وعليه أموات، وعليه أبعث إن شاء الله.

قال المؤلف: وقد سألت الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي عن هذه المسألة

فقال في جوابها:

الجواب: أمّا أنا؛ فكما تراني لم أتصل بأهل العلم الموجودين في زماني، بل هم في أماكن بعيدة عني كمثلك، ومثل الشيخ حمد بن خميس السعدي، ومثل الشيخ عليّ بن سليمان العزري، فهؤلاء عندي علماء زماني، وأفضل من أعلمه في عمان، ولا أعلم بك ولا بهما أنكم تبصرون ذلك أم لا، وأنا بنفسي رقيق الفهم، قليل العلم، أقلّكم علمًا وفهمًا، وبالله التوفيق" (١).

(٢) "مسألة: أحسب أنّها عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي؛ لأنّها على أثر جوابه: وإذا أصاب الرجل شيء من الألم أو أصاب نسله؛ أله أن يتداوى ويسأل الأطباء، أم يسلم الأمر لله ويتوكّل عليه؟

الجواب: كلّ واسع، وله ما نوى في ذلك، والله أعلم.

قال المؤلف: سألت الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي عن هذه المسألة؛

فأجابني: كيف يكون ليس له أن يتداوى، وليس له أن يسأل الأطباء، ولو علم بما

(١) قاموس الشريعة (٨/ الباب الرابع عشر: ذكر من ثبتت ولايته في حكم الظاهر كيف يزول وفي صفة من يتولّى ببصر نفسه)، وبيان المشكل للشيخ راشد بن مصبح السباعي؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي/السيب؛ برقم (١٥٣٤)، (١/٢٠١).

نزول علته؛ لكان لازماً عليه أن يتداوى بها حتى تزول، وقال النبي ﷺ: «العلم علمان؛ علم أديان وعلم أبدان»، فجعل ﷺ أصول العلوم النافعة للمرء علم الدين وعلم الطب، فعلم الدين به يعبد الله تعالى، وعلم الطب به يتقوى على العبادة وعلى تعليم العلم، ولولا جوازه؛ لما عظمه النبي ﷺ، وما عظمه الله على لسان رسول الله ﷺ.

وفي الأخبار: إنّ داود النبي ﷺ أصابته علةٌ، فلم يزل يسأل الله تعالى أن يشفيه، فأوحى الله عليه: يا داود أتريد أن أبطل الحكمة التي أودعتها العقاقير؟ فوعزّي وجلالي لا شفيتك حتى تتداوى بها، وسحر النبي ﷺ فلم يشف إلاّ بنزول سورة الفلق، وسورة الناس، وقرئتا على العقد ففرج الله عنه، ولو كان التوكل هو ترك التداعي؛ لكان أحقّ به رسول الله ﷺ في هذا، وقد وصف النبي ﷺ لكثير من أصحابه لشفاء عللهم، وليس التوكل ترك الدواء؛ بل التوكل امتثال الأمر الإلهي والأمر النبوي، وأمر العلماء، وكلّهم أمروا بالتداوي، فاحذر من التفكر بمثل هذا الذي لا يزيد عقلك إلاّ قذا وأحرق بغور عقلك كلّ ظلمة حتى يصير كلّ نوراً ترى الحقّ بنور الحقّ في كلّ مرّة حدّ إمكانك في جلاء ذلك منك، وبالله التوفيق^(١).

(٣) "مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد: وهل يكون من قول المسلمين شيء من الأفعال أو الأقوال من العقلاء البالغين ليس هو طاعة ولا معصية، ولا لفاعله ثواب على فعله، ولا عليه عقاب من أجله أم لا؟ وإن كان شيء يكون كذلك فما هو؟ وكيف صفته؟

(١) قاموس الشريعة (١٢/الباب الرابع عشر: في جواز التداعي ومعالجة العلل وفي الكي بالنار، واستعمال الأدوية المجهولة، وما يلزم الطبيب وما لا يلزمه).

الجواب: لم أسمع في القول الصحيح الذي جاء عن المسلمين [أن شيئاً] من الأقوال لا طاعةً ولا معصيةً، وإنما سمعت من القول الصحيح إنَّ الفعل لا يخلو إمّا أن يكون طاعةً، وإمّا أن يكون معصيةً؛ لأنّه إذا كان من المباحات إذا صلحت فيه نيته صار طاعةً، وإن فسدت نيته فيه صار معصيةً، وإن فعله عبثاً بلا نية صار معصيةً، حتّى قيل في الأكل الحلال إذا نواه للملأ، وكذلك الجماع يكون معصيةً، فهذا ما سمعناه في الأثر الصحيح، ولا يليق في العقل غير هذا؛ لأنّ الفعل إذا فعله الإنسان من غير نية، وكان في الأصل جائزاً صار لعباً، واللعب من المعاصي، ولكنّ المعاصي تختلف؛ منها صغيرٌ، ومنها كبيرٌ، والله ﷻ وعد الغفران للصغير عند اجتناب الكبائر إذا لم يصرّ عليها الفاعل، والله أعلم.

قلت أنا للشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: ما يعجبك في هذا، وما رأيك؟ قال:

أعلم أنّ صاحب كتاب العدل والإنصاف لما حجّ بيت الله تعالى وزار قبر النبي ﷺ قال فيما يروى عنه وقد أشار بيده إلى قبر رسول الله ﷺ: لا تقليد إلاّ لصاحب هذا القبر، وأمّا الصحابة فلهم الاتّباع؛ لأنّهم عهد برسول الله ﷺ، وأمّا غيرهم فهم رجالٌ ونحن رجالٌ. وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨]، وقال النبي ﷺ: «استفت قلبك يا وابصة، وإن أفتوك وأفتوك».

واعلم أنّ الحقّ ينشرح إليه الصّدر، وله نورٌ يقبله العقل، ويرى سواه غير صحيح، وإن كان أصله غيره يصير نكتة شكّ في القلب، وأنت ولو لم تكن في قلبك نكتة شكّ لما سألت عنه، وليس الصحيح كما قاله جزماً: إنّّه خارج من حيّز؛ لأنّ المرء لا يمكن أن يكون في حاله ليس في نيته، إمّا طاعة الله في جميع ما

يلزمه، وإما أنه لا نية في ذلك، ولا يمكن أن يكون خاليًا من هذه النية إلا وهو جاهل، لم يكن قصده التقوى، ولا يصح أن يكون فعل الحلال حرامًا إذا لم يحضر نيته في ذلك، والنكاح من الطاعة، فكيف يصير معصيةً إذا لم تحضره نية أنه ينوي به الله تعالى، والأكل الحلال؟ هذا ما لا يصح ولعلّ هذا لم يفهم المباح، ولا يصح أن يكون لا طاعة ولا معصية، وإثما يصح أن العبد لا يمكن أن تأتي إليه حالة إلا وهو فيها إما طائع لله تعالى، وإما عاصٍ لله تعالى حين فعله لشيء أو تركه لفعل، والأمر منقسم إلى حرام ومكروه ومباح وفضيلة ومندوب ولازم، فاللازم فعله هو الذي يوجب بتركه العقاب وبفعله يوجب الثواب، والمحرم هو الذي بفعله يوجب العقاب، والمكروه هو الذي [يحصل] بتركه الثواب ولا يوجب بفعله العقاب، والفضيلة يصح أن يعمّ بها غير ما خصصناه، ولكن نحن قصدنا به تسمية فعل الخير الذي لم يأت فيه ندب على فعله، والمندوب مثل السنن المندوب إلى فعلها وهو في مقابلة المكروه؛ لأنه من المندوب تركه، وإما المباح هو الحلال الذي ثوابه إجازة الله له فعله في الدنيا لقضاء شهوة النفس في قضائه، ومثال ذلك: من يحسن قتل هدوب عمامته ويجهده في تصغيرها وتحسينها؛ لا لأجل البيع، وينقش بداية كتاب ينسخه، وينقش مع كل باب من أبوابه لا لأجل البيع، ولا له في ذلك نية؛ غير أنه من المباح له في ذلك، أو ينقش دواة له ليجعل فيها مداده وأقلامه، ويجهده في تدقيق النقش؛ فليس هذا من فعل الطاعة، هكذا مع من قال: إن المباح هو لا طاعة ولا معصية، وإما فاعله فهو إما مطيع بفعله وإما عاصٍ؛ لأنه لو لم يجر له في نفسه لم يعمل به فهو مطيع.

وإما مع من قال: لا يمكن إلا أن يكون طاعة أو معصية فيصح له؛ لأنه في نفسه لو لم يكن له مباحًا لما فعله، كلما كان له مباحًا كان فعله طاعة إذا كانت من

مطيع، وإن كانت من عاصٍ فلا يكون معصيةً، ولكن نعمة كفرها فيحاسب عليها ويعاقب؛ لأنَّ إباحة فعل له يجب فعله هي من نعم الله تعالى، وعلى هذا فلا يصحَّ المباح أن يكون فعله معصيةً، وإنما يثاب عليه الطائع على هذا القول لشكره نعمة الله تعالى، ويعذب به العاصي؛ لأنَّه نعمة لم يؤدَّ شكرها، وأمَّا إن كان ظنَّ من تأويل قوله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، فليس هذا ممَّا يدلُّ على صحَّة ما قاله؛ بل يدلُّ معناه أنَّ المباح فعله من الجائز، والجائز فعله حقٌّ، ولا ضلال إلا في ترك الواجبات وفعل المحرَّمات، وما سواه فالحقُّ منه أن يثاب بفعل هذا، ولا يعذب بتركه وهو فعل الفضائل والمندوب فعله، والحقُّ في المكروهات الثواب في تركها ولا عقاب في فعلها إذا لم يقصد بها نية يهلك بها، والحقُّ في المباح إجازة الاختلاف، ومعني أنَّ الأصحَّ الثواب بالشكر لتلك النعمة، والعقاب لكفر النعمة من العاصي بغيرها.

وأما قوله الذي قلنا: إنَّه خارج من الصواب أنَّه يكون بفعل الوسائل، والتي هي من القربات إلى الله تعالى إذا لم تحضره نيته معصية لله تعالى، وأطلق القول كون ذلك من الطائع لله تعالى ومن العاصي؛ فهذا ممَّا لا يصحَّ أن يكون عدلاً، ولا شكَّ في بعده من الصواب، وفعل الجائز من الوسائل والمندوب فعله من المعاصي لا يكون معصيةً ولا يعذِّبه الله تعالى على فعله ذلك، ولكن لا ينجيَّه من العذاب ولا يخفِّف عنه؛ لأنَّ تركها لا عقاب عليه فيه، ولو أنَّ العاصي فعل كثيراً من الواجبات لم يخفِّف عنه العذاب، ولكن لو تركها لعظم عليه بتركها فصارت كأنَّها خففت، وليس في الحقيقة هي خففت؛ لأنَّه استحقَّ العذاب بغيرها، وما استحقَّه بغيرها لم تخفَّف

عنه فعل بعض هذه الواجبات عمّا استحقّه من العذاب بتلك المعاصي التي فعلها، فاعرف ذلك، وبالله التوفيق"^(١).

(٤) "مسألة: ومنه: وفي رجل ادعى أن زوجته أخذت له بقرته ومندوسه وصفرتيه، أخذت ذلك من بيته، فقالت المرأة: "ما أخذت من بيته إلا بقرتي ومندوسي؛" إنّ القول قول المرأة، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد سألت الشيخ ناصر بن أبي نيهان الخروصي، فأجابني: إن كان البيت للزوج، والزوجة هي الداخلة عليه؛ فالقول قول الزوج، وإن كان البيت للزوجة، والزوج هو الداخل عليها؛ فالقول قول الزوجة في ذلك، وهذا على معنى قوله، والله أعلم"^(٢).

(٥) سؤال توجه به إلى الشيخ محمد بن خميس البوسعيدي الذي استوطن الرستاق، ويدخل السؤال في إطار احتساب الشيخ جميل ومن معه من جماعته للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويُفهم من السؤال أنّهم كانوا ذوي قوة ومنعة، وكانوا مقتدرين على إنكار المنكر وتغييره حتى بالقوة إذا لزم الأمر، وأجابه شيخه على مسألته، وشدّد من أزره.

وهذا هو نصّ السؤال والجواب^(٣):

(١) قاموس الشريعة (١٢/الباب التاسع عشر: فيمن لم يحدث نيةً عند العمل إلّا نيته المتقدّمة، وفي العمل إذا خلا من النية؛ يكون طاعةً أو معصية).

(٢) قاموس الشريعة (٣٨/الباب السادس والعشرون: الدعوى بين الزوجين والشريكين لما في المنزل من البيت وغيره).

(٣) يُراجع:

"بسم الله الرحمن الرحيم"

ما قول تاج الدين سراج المسلمين الشيخ العالم محمد بن خميس بن سالم -سلّمه الله تعالى من جميع المآثم- في قبيلة من القبائل، أظهرت المنكر والباطل من ضرب طبول العبيد والغناء وأمثال ذلك من أنواع المناكر تمرّدًا وعنادًا بالظاهر الشاهر، ونحن على القدرة عليهم، وقد نهيناهم مرّة بعد مرّة، وبعد ذلك أقمنا الحجّة عليهم؟ ما القول سيّدنا في كيفية صفة حربهم إذا دخلنا في بلدهم، وقد ستروا ذلك قبل قدومنا إليهم بساعة، وخاطبناهم وطالبناهم في إخماد المنكر، فقالوا: لنفعل ما نريد من الباطل والمحجور، هكذا قول الكبير منهم والمكبور، وأردنا منهم تمزيق الطبول، وأبوا عن ذلك، قد عاندوا وخالفوا المسلمين، وانتهكوا ما نهى عنه ربّ العالمين؟ تفضّل سيدنا اشرح لنا في ذلك، وصرّح لنا في جوابك، وأفدنا بالتفصيل من دقائق حقائق علومك، فرّج الله في الدنيا والآخرة همومك إن شاء الله، والسلام التام من الفقير لله جميل بن خميس وربعه وعربه.

أولاً: التقييدات الخارجة عن القطعة الثانية (في الأحكام) من جامع ابن جعفر، نسخه صالح بن حويمد بن حريم بن محمد بن الخروصي، وكان تمام نسخه عصر الجمعة ١٨ صفر ١٢٥٥هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٤٢، الخاص: ١٢ ب فقه).

ثانيًا: مسائل ملحقة بالجزء الخامس والخمسين من كتاب بيان الشرع للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي؛ نسخه مسيعد بن سويعد بن مسعود السعدي لعلي بن محمد بن خادم السعدي، وكان تمام نسخه في ضحى الأحد ٢٠ رمضان ١٢٥٤هـ؛ مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي؛ المضيرب/ولاية القابل؛ برقم (٤٠).

الجواب: فالذي يخرج عندي وأراه أن تقام الحجّة على كلّ من أظهر الفساد، وبأن منه العناد، فإن صدق في إعطاء ما أريد عنه ومنه طُلبَ فله ما للمسلمين، وإن أعطى ما طُلبَ منه بالقول، ولم يصدق قوله بالفعل، فإنّ الكذب ليس له بحجّةٍ يعذر بها، ولا يسلمه من الجهاد، ولكن إن ما أقول لكم^(١) في صفة أمركم لهذا المعاند إنّ أقمت عليه الحجّة، وأن يكفّ عن الباطل والفساد، فإن أعطاكم ذلك بالقول فخذوا منه على قوله، فإن بان لكم منه النفاق والكذب والخدع، فإذا ظهر لكم منه أو من أحدٍ من أطرافه منكر؛ فصلوه برجالكم وقوتكم التي أعطاكم الله، فإذا وصلتم إليه فرأيتم منه الخدع والنفاق؛ فخذوه هو أو من اتهمتموه بالمنكر للأدب والسجن، فإن أبى عن ذلك وخاصم خصم، وإن وقف وقفة عنادٍ وجهادٍ فجاهدوه وقتلوه، فقد حلّ قتاله قتال دفعٍ حتى يندفع عن وقوفه في عناده، ولا يفكّ عنه القتال حتى يفيء إلى أمر الله، والله أعلم. من المحبّ لكم الأقلّ لله محمد بن خميس بيده.

ولأنّه جاز الحبس والسجن للمتهم بالمنكر، فإذا أبى عن الأدب أخذ بقوة، وإن خاصم وقاتل حلّ قتاله بالدفع حتى يوهن ويؤدّب من محمد بن خميس بيده.^(٢) وكذلك سيدنا في صفة جماعة المسلمين الوارد ذكرهم في كتب آثار علمائنا المتقدمين، وما تقول في مثلنا؟ وأنت عارفٌ بنا إنّ القدرة بتوفيق القدير قويّةٌ عندنا، بل لا ندري بما يلزمنا، ولا عقدنا نيّةً في قلوبنا وانتصبتنا سوى كلّ منكرٍ نقدر ننكره،

(١) كذا في الأصل.

(٢) يبدو أن هذا الكلام زيادة بيانٍ من المحيب.

فإن نصرنا الله عليه لندمره. أغثنا سيدنا ببيان شيء من هذه المعاني لنستدل بها على الطاعة، ونذل بها الجهلة والرعاة.

الجواب: إنَّ صفة الجماعة الذين هم يتولون بعضهم بعضاً فهذا مجملٌ من القول الذي ورد عمومًا، وكيف يأتي زمانٌ وله رجالٌ، وهم من عمال الله، ولم تصحَّ منهم الموالاة التي يصحَّ بها منازل الحكم، وليس هي موالاة، إلا أنها هي موالاة للأمانة، وأن لا يخاف من بعضهم بعضاً مخادعةً، ولا خيانة فرارٍ من الزحف، ولا إنكاثًا من عهدٍ، ولا اختلافًا من صدقٍ، ولا يأخذه طمع الدنيا عن الدين، ولا يخاف منه ولايتهم، فإذا صحَّ منكم هذا لبعضكم بعضًا، وأمنتكم من بعضكم بعضًا؛ صحَّ عندي أنكم ممن يجوز لكم ما جاز لعبدالله بن يحيى طالب الحق وأصحابه، فإذا صحَّ جوازه لكم ما جاز لهذا السيد وأصحابه، وصرت في هذه المنزلة صحَّ عندي أنكم يجوز لكم ما جاز لعبدالله بن وهب الراسبي وأصحابه، فإذا صحَّ لكم في منزلة المحتسبين في دين الله، والجهاد لله وفي الله وإمام المسلمين وأصحابه؛ صحَّ لكم ما جاز لأبي بكر الصديق وأصحابه إلى بلوغ المنزلة العليا العلوية الوفية السنية السماوية منازل النبي الماثورة عنه التي خلفها لكل من اتبعه واقتفاه.

وهذا شيء قليلٌ ما قدرتُ عليه؛ لأني مريضٌ عليلٌ، ولا تتركوا في أمرٍ دخلتم فيه هو لله خالصًا خوفًا أن تدخلوا في من عابهم الله [في] قوله ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٣] والسلام من المحبِّ لكم محمد بن خميس بيده".

رابعاً: مجموعة من الفوائد والتقديدات التي كتبها على ظهور الكتب، وهي متنوعة بين نكتٍ أدبية، وأحداثٍ تاريخية، ومسائل لغوية وفقهية، وهذه الفوائد

تعبّر عن اهتمامات الشيخ جميل العلمية، وقراءاته الأدبية، وأسرد هنا بعض مختارات الشيخ السعدي^(١):

(١) "قال ابن الرقيّات:

وما نَقَمُوا من بني أميّة إلا أنهم يحلمون إذا غضبوا
وإلا في هذا الموضع بمعنى لكن، وبمعنى قول النابغة، ويوجد هذا أيضًا في ديوان المتنبي^(٢) في القصيدة التي أولها:

أعيدوا صباحي فهو عند الكواعب وردوا رقادي فهو لحظ الحباب
وهو:

ولا عيبَ فيهم غيرَ أنْ سُيُوفُهُمْ بهنَّ فُلُولٍ من قِراعِ الكتائبِ
وهي بمعنى لكن، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ
الْحَمِيدِ﴾ [البروج: ٨] كتبه الفقير لله الشافي، والمحتاج إلى رحمة ربّه يوم التوافي جميل بن
خميس بن لافي بيده^(٣).

(٢)

تعلّم ما استطعتَ الخطّ واعلم بأن الخطّ من هم الملوك
وفي الحديث: «حسن الخطّ يزيد في الحقّ وضوحًا»^(٤).

(١) أفردتُ لمختارات الشيخ السعدي وغيره من أهل العلم من الباطنة كتابًا مستقلًا.

(٢) أي البيت الآتي يوجد في ديوان المتنبي، وهو للنابغة الذبياني، وقد ضمّنه المتنبي في قصيدته.

(٣) التقييدات الخارجة عن الجزء الرابع من قاموس الشريعة؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث -

سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٧٢١، الخاص: ٨٢ ب فقه).

(٤) المرجع السابق

(٣)

"خرج كثير عزة، ومعه صاحب له من نهد، فرأى غراباً ساقطاً فوق بانهٍ ينتف ريشه، فقال له النهدي: إن صدق الطير فقد ماتت عزة، فوافي أهلها، وقد أخرجوا جنازتها، فقال:

فما أصدق النهدي لا در دره وأزجره للطير لا عز ناصره
رأيت غراباً ساقطاً فوق بانهٍ يتف أعلا ريشه ويطايره
فقال غراب لا غراب وبانه لبين وفقد من حبيب تعاشره
وقيل: إن النابغة الذبياني تجهز للغزو، واسمه زياد بن عمرو، مع ريان^(١) الفزاري،
فلما أراد الخروج سقطت عليه جرادة، فتطير وقال: ذات لونين! فلم يلتفت ريان إلى
طيرته، فذهب ورجع غامماً فقال:

تطير طيرة يوماً زياد لتخبره وما فيها خبر
أقام كان لقمان بن عاد أشار له بحكمته مشير
تعلّم أنه لا طير إلا على متطير وهو الثبور
بلى شيء يوافق بعض شيء أحاييناً وباطله كثير^(٢)

(١) جاء اسمه في كتب الأدب: (زيان).

(٢) جاءت رواية الأبيات في ربيع الأبرار للزمخشري كالتالي:

تخير طيرة فيها زياد لتخبره وما فيها خبر
أقام كان لقمان بن عاد أشار له بحكمته مشير
تعلّم أنه لا طير إلا على متطير وهو الثبور

وقال بعض العرب: خرجتُ في طلب ناقةٍ لي ضَلَّتْ، فسمعتُ قائلاً يقول:
ولئنْ بعثتُ لها البغا ةَ فما البغاة بواجدينَا
فلم أنظر، ومضيتُ لوجهي، فلقيني رجلٌ قبيح الوجه، فلم أنثر، وتقدّمتُ،
فلاحت لي أكمةٌ، فسمعتُ منها صائحًا: والشرّ يلقي مطالع الأكم، فلم أنثر،
فوجدتُ ناقتي قد تفاجت للولادة، فنجتها، وعدوتُ إلى منزلي بها وبولدها^(١).

(٤)

"من كلام عليّ بن أبي طالب: من أصلح ما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين
الناس، ومن أصلح أمر آخرته أصلح الله له أمر دنياه، ومن كان له من نفسه واعظٌ
كان عليه من الله حافظٌ. قال غيره: مثل الكلمة الأولى رضا المخلوقين عنوان رضا
الخالق، ومثل الكلمة الثالثة قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ
مُحْسِنُونَ﴾ [النحل: ١٢٨]^(٢).

(٥)

"توقّوا البرد في أوله، وتلقّوه في آخره؛ فإنه يفعل في الأبدان كما يفعل في
الأشجار، أوله يحرق، وآخره يورق"^(٣).

(٦)

"عتبتُ على الدنيا بتقديم جاهلٍ وتأخير ذا علمٍ فقالت لي العذرا

بلى شيء يوافق بعض شيء أحاييننا وباطله كثر

يُراجع: ربيع الأبرار ونصوص الأخيار لجار الله محمود بن عمر الزمخشري؛ (ط١؛ مؤسسة الأعلمي/
بيروت، ١٤١٢ هـ)؛ (١٩٦/٤).

(١) التقييدات الخارجة عن الجزء الرابع من قاموس الشريعة؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث -
سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٧٢١، الخاص: ٨٢ ب فقه).

(٢) التقييدات الخارجة عن كتاب حلّ الرموز وفتح الكنوز

(٣) المرجع السابق

ذوو الجهل أولادي وإني أحبهم
وأهل التقى أولاد واحدةٍ أخرى
لغيره:

أقمناها هنا ثم ارتحلنا
كذا الدنيا نزولا وارتحالا
رضينا أن نقيم بها ولكن
مقام المرء في الدنيا محالا^(١)

(٧)

"دع الناس طرًا واصرف الودّ عنهم
إذا كنت في أخلاقهم لا تسامح
ولا تبغ من دهرٍ تظاهر ريقه
صفاء بنيه فالطباع جوامح
وشيئان معدومان في الأرض: درهم
حلالٌ وخلٌ في الحقيقة ناصح
لغيره:

أرى النصر معقودًا برايتك الصفرا
فسرّ وافتح الدنيا فأنّت بها أخرى
يمينك فيها اليمى واليسر في اليسرى
فبشرى لمن يرجو الندى منهما

(٨)

"وذكر عن بعض الحكماء أنه قال: يقول الله تعالى: أيما عبدٍ اطلعتُ على قلبه،
فرايتُ الغالب عليه التمسك بذكرى تولّيتُ سياسته"^(٣).

(٩)

"قيل: إنّ نبيًا من أنبياء الله قال في مناجاته مع ربّه: يا ربّ، لم خلقت الخلق
بعد أن لم تكن خلقتهم؟ فقال له ربّه على سبيل الرمز: كنتُ كنزًا مخفيًا من الخيرات
والفضائل، ولم أكن أعرف، فأردتُ أن أعرف. قال العلامة ابن الجلي صاحب

(١) المرجع السابق

(٢) المرجع السابق

(٣) المرجع السابق

إخوان الصفا: معناه أن لو لم أخلق الخلق لحفيت هذه الفضائل والخيرات التي أفضتها وأظهرتها من عجائب خلقي ومصنوعاتي المحكمات التي كلّت الألسن عن البلوغ إلى كُنْهِ صفاتها، وحارت عقولهم عن كُنْهِ معرفتها بحقائقها"^(١).

(١٠)

"ولله درّ القائل:

اشغَلْ فـؤادَكَ بالتقَى واحذِرْ بأنَّكَ تلتَهـي
واعمَلْ لوجهٍ واحدٍ يكفـيكَ كلَّ الأوجـهِ"^(٢)

(١١)

"للقاضي الأريب سالم بن محمد الدرمكي:

وقائلةٍ إن ثارت العيسُ ليلةً بنا كيف تُمسي أنتَ قلتُ أدوبُ
فقالَتْ وإن جدّت بنا السيرُ في الفلا فماذا الذي يعروكَ قلتُ كُروبُ
فقالَتْ عن الأبصار إن غيّبت بنا فصبركَ عَنّا أين قلتُ يغيبُ
فقالَتْ وإن شطّت بنا غربةُ النوى ففي أيِّ حالٍ أنتَ قلتُ أشيبُ
فقالَتْ وإن بُشّرتَ ممّا بأوبةٍ فكيف يكونُ الحالُ قلتُ يطيبُ
فقالَتْ وإن شمتَ المطايا مُناخَةً بنا كيف ذاك اليوم قلتُ عجيبُ"^(٣)

(١٢)

"قال أبو الثناء محمود الشيرازي:

(١) المرجع السابق

(٢) المرجع السابق

(٣) المرجع السابق

يقولون كافات الشتاء كثيرة
إذا صحَّ كافُ الكيسِ فالكلُّ حاصلٌ
وما هي إلا واحدٌ غيرُ مُفْتَرَى
وللهِ درّ القائل:

دع السِّحْرَ يا مَنْ تَيَّم الحُبُّ قلبه
إذا ما دعوتَ الطيرَ لبَّاكُ مسرعًا
فما السِّحْرُ إلا في نُفُوشِ الدراهم
وما أحسن قول الآخر:

فَصَاحَةٌ حَسَّانٍ وَحَطُّ ابْنِ مُقْلَةٍ
وإذا اجتمعتْ في المرءِ والمرءُ مُفْلِسٌ
وحِكْمَةٌ لُقْمَانٍ وَزُهْدُ ابْنِ أَذْهَمٍ
ونُودِي عليه لا يُبَاعُ بِدِرْهِمٍ^(١)

(١٣)

"وقال^(٢) حين سُجِنَ الشيخ سباع بن خميس العموري في حقِّ عليه اللباني،
وتمكن منه بحجة الله:

دمٌ وابقَ يا شبل الكرا
في نعمةٍ لا تنقضُ
م فتى سعيدٍ أحمدُ
لولاك ما افترس القنفذُ
وسعادةٍ لا تنفدُ
ذلت لعزك لا له
الليوث الصارمات
خضعت إليك رقاہم
فجباہم لك تسجدُ
أبقاك ربِّي ماہما
قسرًا ولان الجلمدُ
مزنٌ وضاء الفرقدُ^(٣)

(١) التقييدات الخارجة عن معارج القدس

(٢) كتب الشيخ جميل في الهامش، وهو مطموسٌ عليه بأنَّ القائل لعلَّه عبدالله بن بشير الصحاري.

(٣) التقييدات الخارجة عن معارج القدس

(١٤)

"فأصبحتُ كالكمون ماتت عروقه
فقليل له إنا سنسقيك في غدٍ
لابن سرايا الحلي:

لا تحزنوا المالَ لجمع الغنا
فذلك فقرٌ لكم عاجلٌ
ما قال ذو العرش اخزنوا واخزنوا
وله أيضًا:

قناعه المرء بما عنده
فارضوا بما قد جاء عفواً ولا
وله أيضًا:

وليس صديقاً من إذا قلتَ لفظه
ولكنه من لو قطعتَ بنانه
وله أيضًا:

وكم صاحبٍ مُدَّ بدا سُخطه
مخافةً أن تنقضِي بيننا
فإني وإن ساءني فعله
أقبله بمحيي الرضى

وعيدانه خضرٌ يُروِّيه الوعدُ
وتلك بروقٌ قطّ ليس لها رعدُ
وتطلبوا اليسرى بعُسراكم
أعاذنا الله وإياكم
بل أنفقوا مما رزقاكم
مملكة ما مثلها مملكة
تلقوا بأيديكم إلى التهلكة
توهم من أثناء موقعها أمراً
توهمه قصداً لمصلحة أخرى
بذلتُ له حُلّاً مُرتضى
عهد المحبة أو تُنقِضَا
وأصبح بعد الوفا معرضاً
والحظُّ به يعيون الرضا

كتبه الحقير جميل بن خميس بيده^(١).

(١) التقييدات الخارجة عن معارج القدس

(١٥)

"سأل بعضُ الشيخ ناصر بن أبي نبهان عن الزيدية هل يبرؤون من أبي بكر وعمر وعثمان؟ فقال له: أما علماؤهم العارفون يقدّمون عليّاً، وأما الآن لما صنّف القاضي محمد بن علي الزيدي قاضي صنعا كتابه المسمى ب(ذبّ الغيِّ عن ذمّ عرض أصحاب النبيّ) قدّموا أبا بكر، وسكتوا عن الباقيين، وأما جهّالهم فسكتوا عن السبّ والذمّ لهم. ٢٣ شوال سنة ١٢٧٧هـ. حرّر هذه الأسطر الفقير جميل بن خميس السعدي بيده". (١)

(١٦)

"بشير بن المنذر النزواني من بني يافع، ومحمد بن المعلّى من كندة، ومنير بن النير الجعلائي من بني ريام، وموسى بن أبي جابر الأزكاني من بني ضبّة، وهؤلاء الأربعة هم نقلة العلم عن الربيع بن حبيب من البصرة، والله أعلم". (٢)

(١٧)

"النادر: ما قلّ وجوده، وعزّ وروده، وخرج عن استعمال الفصحاء. والشاذّ: ما خالف القياس وإن كثر. والضعيف: ما لم يسلم وروده، ومما قاله فصّح. الزعم: يُطلق على الحقّ والباطل، وأكثر ما يُقال فيما يشكّ فيه.

(١) التقييدات الخارجة عن الجزء السادس من كتاب قاموس الشريعة؛ نسخه الشيخ جميل بن خميس السعدي للسيد محمد بن سعيد بن سلطان بن الإمام البوسعيدي؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٦).

(٢) التقييدات الخارجة عن الجزء التاسع والثلاثون (في الشهادات) من كتاب قاموس الشريعة؛ نسخه الشيخ جميل بن خميس السعدي، وكان تمام نسخه ١٩ رمضان ١٢٦٠هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٣٩).

الفرق بين النعت والصفة، قيل: إنّ النعت بالحليلة كطويل وقصير، وأسود وأبيض، والصفة بالأفعال؛ نحو ضارب، وقيل: إنّ الصفة تُستعمل في المدح والذم، والنعت لا يُستعمل إلا في المدح".^(١)

(١٨)

ودونك ما عاد الضمير به إلى
فمنها ضمير الشأن مع قصّه كقل
ومبتداً تفسيره خيراً له
ومرفوع فعل المدح نعم ونحوه
كذا المضمّر الموصول بالفاعل الذي
جزى ربّه عنيّ عدياً مكارماً
ومنها الضمير اللذبيات تنازعاً
كهاما ووافا والداك وشائع
كقولك إني رمتك الفضل قائلاً

مؤخّر تقديرٍ ولفظٍ على الولا
هو الله ربّي أيها البدر قد علا
كما هي إلا موتةً فاسمٌ للعلا
ويحلوه تمييزٌ كساء امرأً علا
يعود لمفعولٍ أخيرٌ ومثلاً
وهذا اضطرارٌ في الأصحّ لمن تلا
بحقّي متى تأتي العوامل أعملاً
ضميرٌ عدا ما بعده عنه مبدلاً
أصلي عليه سيّد الرسل والملا^(٢)

(١٩)

ومعتلّ لامٍ إنّ ترم فعل جمعه
فإن فتحت أو ضمّت العين أبقها

وحاولت حكم اللام فاحفظ نظاميا
على حالها ضمّاً وفتحاً كما هيا

(١) التقييدات الخارجة عن الجزء التاسع والثلاثون (في الشهادات) من كتاب قاموس الشريعة؛ نسخه الشيخ جميل بن خميس السعدي، وكان تمام نسخه ١٩ رمضان ١٢٦٠هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٣٩).

(٢) المرجع السابق

وإن كسرت فالضم أيضاً محتم

وكن بانحذف اللام في الكلّ قاضياً".^(١)

(٢٠)

"في قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦]، قال الزمخشري: كنتُ في حضرة بعض الوزراء، والمجلس غاصّ بالفضلاء، فسألهم الوزير عن قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، فتكلّموا، فلم ينفع الوزير جوابهم، فسألني، فقلتُ: الأصل في (ما) أن تكون لغير العقلاء، فإذا أُطِيق في العقلاء وأمكن مراعاة الأصل فيه بوجهٍ وجب ذلك، والإناث أقرب إلى غير العقلاء من الذكور، فيجب مراعاة ذلك القرب ما أمكن، فاستحسنه".^(٢)

(٢١)

"ما أحسن العقل إلا أنه غالٍ لو كان يوجد بيعاً كان مرتخصاً والمال يغشى أناساً لا خلاق لهم والناس خلقٌ كثيرٌ في طبائعهم يوماً يريك خسيس القدر يرفعه دح المقادير تجري في أعنتها ما بين طرفة عينٍ وانتباهتها

لو كان يوجد بيعُ العقل بالمال قيراط عقلٍ بألفي ألفٍ مثقالٍ كالسيل يغشى عذوق الدمدم البالي كالفتح والمرّ والممزوج بالحال فوق السماك ويومًا يخفض العالي واصرٍ فليس لها صبرٌ على حالٍ تقلّب الدهر من حالٍ إلى حالٍ"^(٣)

(١) المرجع السابق

(٢) المرجع السابق

(٣) المرجع السابق

(٢٢)

"فَرَجُ الأديب وأنسؤه بكتابه عند الهموم إذا تعاضم ما به
فصن الكتاب ولا تُعَرِّه فإمما بذل الكتاب تعرّض لذهابه
إلا إلى رجلٍ يصون ويتقي ما يبقى^(١) من عابه وعقابه"^(٢)

(٢٣)

"ولا عيب في ضنّ الفتى بكتابه إذا كان معدومًا قليلًا نظيره"^(٣)
(٢٤) "مسألة، الصبحي، فيمن نذر بنذرٍ ليس بطاعةٍ ولا معصيةٍ أنه مخيرٌ بين
الوفاء به أو الكفارة، كيف صفة ما لا يكون طاعةً ولا معصيةً؟ الجواب: من ذلك
مَنْ نذر أن يأكل ماله، أو يركب دوابّه، أو يخرج إلى بلد كذا، والله أعلم".^(٤)

(١) كذا اتضحت لي، ولم يتبيّن لي معناها في السياق.

(٢) المرجع السابق

(٣) المرجع السابق

(٤) المرجع السابق

كتب الشيخ جميل أعلا المسألة: "تُنقل في جزء النذور"، ثم كتب: "مكتوبةً في جزء النذور، وقد ردّ
فيها الشيخ أبو نبهان".

ويُفهم من هذه العبارات مدى اجتهاد الشيخ جميل في جمع المسائل، وحرصه على استيعابها في كتابه.

المبحث الثالث: حياته العملية

كان الشيخ جميل عالماً عاملاً، فلم يكن العلم والعمل شيئين منفصلين في حياته، وصفة اقتران العلم بالعمل هي صفات العلماء الربانيين الذين عرفوا ربهم، وسعوا في مرضاته، ولهذا بجانب اشتغال الشيخ جميل بالعلم عُرف عنه الاجتهاد في الإصلاح، وليبيان هذا الجانب -جانب العمل- في حياة الشيخ كان هذا الفصل.

المطلب الأول: دوره السياسي

كانت للشيخ جميل مشاركة في الأحداث السياسية التي كانت في عصره، واجتهد في نصره الحق، وبذل نفسه وماله في سبيل ذلك، وسأحاول هنا بيان مواقفه السياسية، ثم بيان أهم ما يميّزها:

أولاً: لما أظهر السيد حمود بن عزان بن قيس بن الإمام أحمد بن سعيد المتاب، ورفع المظالم؛ عزل نفسه عن جميع حصونه في الباطنة، وقلّد أمرها لعلماء المسلمين في أول سنة ١٢٦٢هـ، فجعل الرستاق بيد الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي، وصحار بيد الشيخين حمد بن خميس بن محمد السعدي وجميل بن خميس بن لافي السعدي، وجعل الخابورة بأيدي آل خميس، فغيّروا المناكر، وأمروا بالمعروف، وأقاموا العدل، واجتهدوا طاقتهم.^(١)

يقول أحد معاصريهم، وهو ذو الغبراء خميس بن راشد العبدي: "احتسبوا، فجبوا الزكوات، وأصلحوا الأموال الموقوفة، وعملوا في الناس التعزير، والقيود على الشريف والضعيف".^(٢)

(١) تحفة الأعيان (٢/٢١٨)

(٢) المرجع السابق (٢/٢٢٣)

ثانيًا: كتب المحقق الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي رسالةً إلى الشيخين جميل بن خميس وحمد بن خميس السعديين وهما في صحار، تتضمن ما آل إليه أمر احتسابهم وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وما ينبغي أن يكون لصالح الأمر، وفيها الإشارة إلى ضرورة مبايعة إمامٍ يلمّ للمسلمين شعبتهم، ويقوم بحدود الله وأحكامه. وهذا هو نصّ الرسالة:

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى جناب المشايخ الكرام، الأخلاء الحشام، الإخوة الفضلاء: حمد بن خميس، وجميل بن خميس بن لافي السعديين، ومن معهما من المسلمين أنصار الدين، سلّمهم الله تعالى وأبقاهم إن شاء الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، نحن بخير من فضل الله، لا زلتم في أتمّ الخير، والذي نعرّفكم به أنّا لم نزل نتصقّ هذه الأحوال، وتتصل بنا الأخبار والآراء من كلّ مكان، فلا نرى الأحوال بهذا الاحتساب إلا متقاصرة، ولا القلوب إلا متنافرة، ولا الهمم إلا متواضعة، ونرى الخطوب علينا محدقة، والأعداء مرعدة مبرقة، والنوازل لا تزال تتقرّب، والحوادث لا تستغرب.

ونرى من الصلاح أن يحطّ هذا الحمل على كاهل ضليع، كافلٍ بالشريف والوضع، وما هو إلا من نظرتم فيه الصلاح، ورأيتم من شمائله ما ينفي عنه رذائل الطلاح، وما جمع الله المسلمين عليه فهو الخير الذي لا شكّ فيه، فإنّ يد الله مع الجماعة، ونصرته لأهل الطاعة، ولا تتركوا الأمر رهينًا بمن يفرّ من الله ويتعدّر به إتمامه، ولله رجالٌ، ليس لطاعين فيهم مقالٌ، والآن قد مكّن الله من ذلك، فلم يبقَ إلا منكم إلا لتشتمّ المأمول.^(١)

(١) في سيرة ذي الغبراء: فلم يبقَ إلا منكم أو التشتمّ المأمول.

وإني أوصيكم يا معاشر المسلمين لما فيه معزة الدين قبل أن ينكشف الغطاء، ويظهر دقيق الخطأ، ويتسع الخرق على الراقع، فيحتاج الداء إلى العلاج الدافع. وغير بعيد عن تطول الأيادي، وتصول الأعادي إذا تمّ الأمر على خموده، ويستخفّ الناس بوجوده، وما هذه إلا من الفرص التي لا تُضاع، والبضائع التي لا تُباع. فالتقطوا قبل سكون الرائحة، واغتنموا تجارتكم الراجحة قبل أن تشغلكم صروف الموانع، فتبدو لكم خطوب القواطع، فإنها لا تزال موارد تترى، وما من واحدة إلا وتتبعها الأخرى.

وأنتم يا معاشر المسلمين شراة الله مبايعين أنفسهم لله، ولأي يوم وشهر، بلا أيّ دهر تدخرون القيام، وفي غير شيء تمرّ بكم الأيام، وهذه الديار لكم في كلّ نادٍ، ألا هل من يجيب داعي الحبيب، ويغيث الملهوف، ويفرّج عن كرب المخوف، ويحبّ في الله، ويبغض في الله، ولا تأخذه لومة لائم في الله.

أين الزهاد؟! أين العباد؟! أين المجتهدون؟! أين المجاهدون؟! الله أكبر هل خلت الدار، وتشتت الجوار، أم تناسوا العهد المبين، بعد ما حصل من التمكين؟! ما هذا الخذلان بعد حصول البيان؟! تنشر لكم الرايات والعلامات بإذن ربّ السماوات، أم جهلتهم هذه الآيات أم اغتررتم بالأقوال والحكايات، وسمعتهم أقوال المرجفين؟! فثبطتم عن نصره الدين، وتركتم العيون باكية، والقلوب واهية، والمسلمين في وجل، وخصمهم في أتمّ الجدل.

ولو قمتم باجتهادٍ لله فرد ساعة لوجدتم الاستطاعة، وملكتم البلاد، وقمتم بالعدل في العباد، وإن اليوم ينسب الأمر إليكم كله، إن تحليتُم بالقيام، أو تراخيتُم في النيام.

وإننا نستمدّ منكم أن تقطعوا عنكم التعلّل الذي يدرس الدين، وتتركوا السكر الذي يحرم اليقين، ونوصيكم بالاجتهاد القاطع في الأمر الجامع، والنظر إليكم

مرجعه، وعليكم المعول فيه. والله نسأله تسديد الأمر بمنّه وكرمه، إنه وليّ ذلك، والقادر عليه، والسلام من سعيد بن خلفان الخليلي.^(١)

ثالثاً: تمخّض عن الرسائل واللقاءات بين المحقّق الخليلي وعلماء عصره، بما فيهما الشيخان السعديّان؛ أن يقوموا بمبايعة إمامٍ يقوم بأمر المسلمين، يقول ذو الغبراء الشيخ خميس بن راشد العبّري: "وأراد المسلمون أن ينصبوا إماماً لهم الوالي سيف بن محمد السعدي فأبى عن ذلك، ثم أشاروا على الشيخ خميس بن جاعد الخروصي، فلم يجدوا منه سبيلاً، ثم عرّفوا المسلمين من كل جهة ليجتمعوا بالرستاق".^(٢)

فحرّر الشيخ الخليلي رسالةً بلسانه، ولسان السيّد حمود بن عزان، والشيخ حمد بن خميس السعدي، والشيخ راشد بن مصبّح السباعي إلى جملة من علماء المسلمين ومن معهم للاجتماع بتاريخ ٤ شعبان ١٢٦٢هـ، ولمناصرة من يختارونه إماماً، وهذا هو نصّ الرسالة:

بسم الله الرحمن الرحيم

من حمود بن عزان، وحمد بن خميس، ورashed بن مصبّح، وسعيد بن خلفان، ومن معهم من المسلمين، إلى المشايخ الكرام الحشام، الإخوة في الدين: علي بن

(١) شفاء القلوب (سيرة ذي الغبراء)؛ مكتبة خاصة/سلطنة عمان؛ غير مرقّم، السيفي؛ تمهيد قواعد الإيمان (مطبوع) ٢/٢٦٩ - ٢٧١؛ السيفي؛ القطعة الأولى من تمهيد قواعد الإيمان (مخطوط) ص (٢٦٨ - ٢٦٩)؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١٤١)، والقطعة الأولى من نفس الكتاب؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٨٦٩)؛ (ص ٢٨٩ - ٢٩٠)

(٢) تحفة الأعيان (٢/٢١٩)

سليمان العزري، وأحمد بن سعيد، وأحمد بن مبارك، وعبدالله بن شائع، ومسعود بن صابر، ومن معهم من المسلمين، السلام عليكم:

نحمد الله إليكم، ونشكره على سمو كلمة الإسلام، وإظهار نور الحق بين الأنام، وندعوكم إلى القيام بأمر الله، ونصرة دينه، وأن تكونوا في الله محبين، وفيما عنده راغبين.

وقد اتفق رأي المسلمين على تقديم إمام لهم في الدين، يجتمع به شملهم، ويظهر به عدلهم، ومرادنا أن يدخل في بيعته كل من أراد الله ورسوله والدار الآخرة، والمراد منكم إن كانت لكم في الدين رغبة، ولله محبة؛ أن تكونوا في جموع المسلمين وزمرتهم بالوعد القاطع من يوم ٢ من شعبان^(١) في بلد الرستاق، وقد عرّفنا بذلك الشيخ سلطان بن محمد وغيرهم، ونرجو منهم الوصول عن وعد قاطع، ولا نرجو منكم إلا ما يشدّ الظهر، ويحطّ الوزر، ويقوّي الإزر، ويدفع الخذلان، وعلى الله التكلان، والمراد منكم أن تستدعوا في صحبتكم كل من فيه مطعم بالوصول من المسلمين في تلك الأطراف أجمعين، والسلام. كتبه الحقير سعيد بن خلفان بيده؛ [بتأريخ] ١١ رجب سنة ١٢٦٢ هـ.^(٢)

ولما اجتمع الجميع في مسجد البياضة من الرستاق؛ أشاروا بالبيعة للسيد حمود بن عزان فأبى، ثم اجتمعوا مرةً أخرى بتأريخ ٢٤ من نفس الشهر، وأشاروا ببيعته

(١) جاء في تحفة الأعيان أنّ الاجتماع كان في اليوم الرابع من شعبان، فإله أعلم هل هو خطأ هنا أو أنه لم يتمّ لهم الاجتماع إلا في اليوم الرابع من شعبان. يُراجع: تحفة الأعيان (٢/٢١٨)

(٢) السيفي؛ تمهيد قواعد الإيمان (مطبوع) ٢/٢٧٥، السيفي؛ القطعة الأولى من تمهيد قواعد الإيمان (مخطوط) ص (٢٧١ - ٢٧٢)؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١٤١)، والقطعة الأولى من نفس الكتاب؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٨٦٩)؛ (ص ٢٩٣ - ٢٩٤)

فأبى، وكانوا في كلّ مرة يعرضون عليه الشروط التي يشترطها المسلمون على الإمام الضعيف، فيأبى أن يقبلها. وقد طلب منهم هذا الأمر الشيخ سيف بن مالك اليعربي، وأراد أن يقبض حصن الرستاق، فأجابه الشيخ الخليلي: "كن في الحصن كأحد من المسلمين، واجتهد في الأمر والنهي"، فلم يرض إلا بالحصن، وما وجد المطلوب، فرجع إلى وطنه.^(١)

وقد استمرّ المحقّق الخليلي، ومن معه من المشايخ في احتسابهم، واجتهادهم في الأمر والنهي، وإصلاح الرعية لله وفي الله، والناس تنظر إليهم شزراً. ويُفهم من مجريات الأحداث أنّ الشيخين حمداً وجميلاً السعديّين تركا ولاية صحار، ويبدو أنّه قد انكشفت لهما ألعوبة السيّد حمود بن عزان على إثر رفضه القيام بمنصب الإمامة في الاجتماعات السابقة، ولهذا تخلّيا عن صحار، فانتقل إليها الشيخ الخليلي، وكتب إلى الشيخ ذي الغبراء خميس بن راشد العبري أن يكون معه، بينما ترك الرستاق في يد زميله الشيخ سلطان بن محمد البطاشي. فكتب الشيخ ذو الغبراء إلى الشيخ حمد بن خميس يستشيره في الأمر، فكتب إليه هذا الكتاب:

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى الشيخ المحبّ الحفيّ الوفيّ العزيز الحريز الكامل الفاضل الأخ في الله خميس بن راشد بن سعيد العبري، سلّمه الربّ العليّ وعافاه وحفظه، سلاماً عليك ورحمة الله وبركاته وأزكا تحياته، أخوك بخير، لله الحمد، وأنت كذلك، وكتابك الشريف وصل، والسرور بقدمه حصل، ولا زلنا نرجوكم بالمعونة فيما نتوسّمه منكم في

(١) تحفة الأعيان (٢/٢١٦، ٢١٨ - ٢١٩)

تكميل تشييد هذا الدين وعمارة ساسه، ولا يصحّ ذلك ولا يكون إلا باجتماع أهله، وقد طالت على ذلك المدد، وآيس من رجا، والحمد لله على السراء والضراء. وما أشرت إليه من المشورة فيما يرجو منكم الأخ الكامل من المعونة وعن خواص المكان^(١) وما سيكون من تقلّب الحال، فاعلم أخي أنّ الحصون والعساكر الآن في يد المسلمين، وفي ظاهر الأمر حاصل المطلوب من السادة الكرام أولاد عزّان من المعونة بالمال والحال، وفي تعقب ذلك فهو مكنون، والظن لا يغني من الحق شيئا، ووصولكم أنتم لله وفي الله، ومن كان لله ومع الله فهو كافيه، ولا بدّ من البلايا والرزايا لمن أحبّ الله، وهي في حقهم هدايا، وشتموا عن ساقٍ كما قيل: «قل ربي الله ثم استقم»^(٢)، والسلام من المحبّ لكم الحقيّر حمد بن خميس السعدي، وتاريخ خطه يوم ١٣ ربيع الأول سنة ١٢٦٣هـ، وسلّم لنا على الأخ الخالص محسن بن زهران وكافة الأصحاب، ويسلّمون عليكم كافة الأصحاب.^(٣)

يقول ذو الغبراء على إثر هذه الأحداث: "فلما عرّفني الشيخ سعيد بن خلفان بالوصول معه لمدينة صحار قائما، والشيخ سلطان بن محمد البطاشي بحصن الرستاق، فألزمت نفسي وكتبت لهما هذا الخط"^(٤)، ثم ذكر الخط (الرسالة) بطوله، وذكر في أوله العذر الخاص به المانع له عن الوصول؛ وفي آخره نصيحة للشيخين، يقول في أولها: "في هذه الأيام الناصر معدوم؛ لأنني أرى القائمين بالمساجد المريض

(١) يقصد بالأخ الكامل: الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي فيما يترجّح لديّ، ويعني بخواصّ المكان:

صحار، التي كان فيها الشيخان حمد وجميل واليين.

(٢) حديث عن الرسول صلى الله عليه وسلّم، رواه الترمذي وابن ماجه.

(٣) شفاء القلوب (سيرة ذي الغبراء)؛ مكتبة خاصّة/سلطنة عمان؛ غير مرقّم.

كتب ذو الغبراء على إثر الخطاب المذكور: "نقلته من خطّ يده في كتابنا هذا".

(٤) تحفة الأعيان (٢/٢١٩ - ٢٢٠)

والأعرج والسقيم والأعمى والجانبين عن الحرب، وأخبركم عن السادة الذي نسلهم من أولاد أحمد بن سعيد، قلوبهم مطمئنة بالحصون في أيديهم متى أرادوها سينزعونها من أيديكم؛ لأن العساكر والرعية في أيديهم سرًّا وعلانيةً، ولكن أكتّوا في صدورهم ما لم تحيط به في إصلاح دنياهم لا لدينهم، وأنتمما عملتما التعزيز والقيود وأخذ الزكاة، وقد كان الذي بيده الأمر أقوى عشيرةً وأكثر أموالاً، والرعية له مطيعة، وأمراء القبائل معهم رغبةً ورهبةً، وما يشير عليهم في الأمر إلا بلسانه، والحق يحتاج قيامه إلى مالٍ ورجالٍ تكون بأيديهم السيوف المسلولة، واقفون في أمر الأمير كل ساعة، يتقون بنفوسهم من الرعية حرًّا وشتاءً، ليلاً ونهارًا، لا يخافون في الله لومة لائم، وأمرهم شورى بينهم". (١)

وجاء في رسالته أيضًا: "والسيد حمود ابتلي بالإمارة، فما مراده إلا أن يليكما من بلائه، ولو كان حقًا وصدقًا منه لما عزل نفسه عن الحصون". (٢)

وقد تحقّق ما توصّبه الشيخ ذو الغبراء، فإنّ السيد حمودًا وولده استنزعوا الحصون من أيدي العلماء، ونبدوهم وراء ظهورهم. يقول السالمي: "ومدة تصرّف المسلمين في ممالك حمود بن عزان من أول سنة اثنتين وستين إلى أول سنة ثلاث وستين على ما يظهر من تواريخ خطوطهم، فوقت ذلك سنة تامّة إلا أن يكون فوقها بعض المدة اليسيرة". (٣)

رابعاً: بعد أن قبض السيد سعيد على حمود بن عزان عن طريق ابنه ثويني بن سعيد في صحار، وسجنه في مسقط إلى أن توفي في ١٠ جمادى الثاني

(١) المرجع السابق (٢٢٠/٢)

(٢) تحفة الأعيان (٢٢١/٢)

(٣) المرجع السابق (٢٢٣/٢)

١٢٦٦هـ/ ٢٣ إبريل ١٨٥٠م^(١)؛ بقي أخوه السيد قيس في الرستاق خلْقاً له، فزادت علاقة الشيخ جميل بالسيد قيس قوةً ووثوقاً؛ لمحبة السيد قيس للدين وأهل العلم، ولبيان مقدار صلة الشيخ جميل ومن معه بالسيد قيس أسوق كلام الإمام السالمي الآتي، يقول: "وكانت الباطنة قد زهرت زهرةً حسنةً، وكثر فيها الأخيار والمتعلمون، وفيهم الشيخ جميل بن خميس مؤلف قاموس الشريعة، وكان يسكن القرط، وكان شيخهم حمد بن خميس من خيارهم، وكان حبُّهم وميلُهم إلى ملوك الرستاق؛ لأنهم قد تسمَّوا بالدين، وعُرفوا بالفضل، وكانوا كثيراً يزورون قيس بن عزان؛ حتى قيل إنه يجتمع في اليوم الواحد عنده في غرفة الصلاة مقدار أربعين مطوَّعاً، وهو اسمٌ لمن تسمَّى بالدين وكفَّ عن المآثم، وكانوا يقرؤون عنده آثار المسلمين، فما زال كذلك حتى انقضت أيامه".^(٢)

وينقل الشيخ إبراهيم بن سعيد العبدي عن شيخه ماجد بن خميس العبدي: "أنه لما وصل الرستاق عند هذا السيد الجليل وجد معه من العلماء والمعلِّمين من أهل الباطنة عدداً كثيراً، وأنَّ غرفة الاستقبال التي تسمى غرفة الصلاة في الحصن لا تجد فيها غالباً إلا ناسخاً أو مملئاً أو مصححاً أو مدرَّساً أو مكرِّراً، وأن السيد قيس كان يجلس إليهم إذا ارتفع من نادي العمومي، فيجلب إليهم من كل ما يوجد من الطرف والفواكه في السوق كل شيء في أوانه ترغيباً لهم ومحبةً لهم ولما هم فيه من إحياء العلم، وكان أكثر مأخذه هنالك من أولئك العلماء".^(٣)

(١) الفتح المبين (ص ٤٨٣)، تحفة الأعيان (٢/ ٢١٦)، سعيد بن سلطان (ص ١٠٠ - ١٠١). يقول السالمي في تحفة الأعيان (٢/ ٢١٦): "أسره السلطان ثويني بن سعيد باحتيالٍ احتاله عليه في المواجهة، فأُمسِك وفُيِّد وحُمِل إلى مسكد، وسُجِن فيها، ومات في السجن".

(٢) تحفة الأعيان (٢/ ٢٢٥)

(٣) تبصرة المعتبرين (ص ٨٤)

وهكذا كان الشيخ جميل على تواصلٍ وثيقٍ مع السيد قيس بن عزان، وقد استنسخ السيد قيس لنفسه أجزاء قاموس الشريعة كلّها^(١)، وما زال يوجد منها العديد من الأجزاء التي قام بنسخها عددٌ من تلامذة الشيخ جميل مؤلف الكتاب نفسه.

خامساً: في عهد السيد ثويني (١٢٧٣هـ/١٨٥٦ م . ١٢٨٢هـ/١٨٦٦ م) أيضاً اقتتل السيدان قيس بن عزان وهلال بن محمد بن الإمام أحمد حاكم السويق، وكانت هذه الحادثة في سنة ١٢٧٨هـ، وقد روى هذه الحادثة بالتفصيل نور الدين السالمي في كتابه تحفة الأعيان، وفي ظلّ غياب المصادر الأخرى أنقل ما قاله السالمي بالنصّ، يقول: "وفي أيامه وهو السلطان ثويني اقتتل قيس بن عزان وهلال بن محمد صاحب السويق، وذلك أن هلالاً كان ميله عند السلطان لأنه ابن عمه، وكان يمدّه، وكان قد وقع بينه وبين أهل الباطنة بعض المشاحنة، وهم آل سعد، وكان قد كثرت الأفاضل فيهم، وكان ميلهم إلى قيس بن عزان لما يرون فيه من آثار الصلاح، وكان طبعه موافقاً لطباعهم، وسيرته موافقةً لسيرتهم، فهمّوا أن يقوموا به للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان ملكه بالرستاق، وأرادوا أن يضموا إليه ملك الباطنة، فجاءوا به إليها، وطلبوا من هلال المواجهة له فأنعم لهم بذلك، وخرج إليهم في نفرٍ قليلٍ من أهل الخيل، وكانوا قد تواعدوا على مقيلٍ في مالٍ لبيت المال يختصّ به هلال، فنزل هلال تحت بيدامةٍ هنالك، والبيدامة: شجرةٌ عظيمةٌ لها ورقٌ عريضٌ يقرب من الاستدارة، وليس بمستديرٍ.

(١) توجد هذه القائمة في أوّل الجزء الأول من قاموس الشريعة؛ بعنوان: "معرفة الكتب الموجودة مع سيّدنا قيس من قاموس الشريعة". يُراجع: الجزء الأول من قاموس الشريعة؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٨٦٥).

وجاء قيس ومعه خيار أهل آل سعد، وكانوا قد أرادوا أن يقيموا الحجة على هلال ليأخذه بينة وبصيرة، فإن امتنع عن الحق يقتلوه، وكان قيس رأس الأمر، وكان قد هياّ خادمًا له يقال له رصاص، وقال له: إن قلت لك هات شربة فاقتل هلالًا، وكان هلالٌ قد أحسّ بذلك في نفسه، فأخذ خنجره في يده يعبث به، يقطع بعض الخوص الذي كانوا جالسين عليه، وهو خوصٌ قد اجتمع من عمل القيص، يكون كثيرًا في المجالس.

فكلمه قيس، وقال له: إن ثويني جبارٌ، ولا يجوز لك أن تعينه على المسلمين، ونريد منك أن تكفّ نفسك عن معونته، فقال: أنا وثويني لا نتفارق، فقال له قيس: كان على هدى أو ضلال لا تفارقه؟! قال: لا أجد منه بدًا، قال: لا يجوز لك ذلك، قال: أنا وثويني كرجلٍ واحدٍ، ولا ينفكّ بعضنا عن بعضٍ، وكان قد فطن لما يريدون ولكن منعه التكبر عن الحق، وكانت في نفسه شجاعةٌ يرى أنهم لا يقدرّون عليه بشيءٍ، فلما أيسوا منه قال قيس للخادم: شربة، فوثب الخادم ليأتيه بماءٍ، ولا لوم عليه؛ فإنه هلالٌ.^(١)

فلما رأى قيس ذلك سلّ كتارته^(٢) من غمدها، وضرب هلالًا في جبينه ضربةً يرى أنها كانت تكشف صحلة رأسه^(٣)، فوقعت بادرة الكتارة في البيذامة، وكانت من هناك ناتئةً قليلًا، فمنعت الكتارة عن استئصال رأس هلال، فمن حين ذلك ضرب هلالٌ بخنجره في غلصوم^(٤) قيس فقتله، ومات قيس من حينه، ووثب هلالٌ

(١) أي لا لوم على العبد، فقد أخذته مهابة السيد هلال، فلم يقوَ على الإقدام عليه.

(٢) الكتارة: هي سيف مقوّس، وتتميز بشدة بأسها خصوصًا في الحروب.

(٣) الصحلة، هي في الأصل الوعاء الصغير عند العمانيين، وأطلق هنا على الجمجمة من الرأس من باب التشبيه.

(٤) الغلصوم: هي رأس الحلقوم بشواربه وحرقدته وهو الموضع الناتئ في الحلق، والجمع الغلاصم، وقيل: هي اللحم الذي بين الرأس والعنق، وقيل: متصل الحلقوم بالحلق إذا ازدرد الأكل لقمته،

إلى فرسه، وكان الدم قد غشى عينيه، فرماه الحاضرون من أصحاب قيس بالرمح، ففضي عليه، ومات الرجلان كلاهما، والأمر لله.

ثم وثب آل سعد على حصن السويق، فحربهم من فيه، وكان فيه أخت هلال جوخة بنت محمد بن الإمام، فحربت بمن معها ثمانية عشر يومًا، ثم وثب آل سعد على الحصن، وكانت تصبّ عليهم العسل والخل المحرّرين، فكثّر فيهم القتل والجراح، ولم يردّهم ذلك حتى اقتحموا الحصن، وكان رجلٌ منهم قد أمسك بيده في مدفع، فنقع المدفع، ورفس بقوة النقعة إلى داخل، فدخل الرجل معه، وقد صمّت أذنه من النقعة؛ لأنها كانت مع إذنه، وخلص الحصن، وخرجت المرأة بمن معها في أمان، وقبض آل سعد الحصن، وجاءوا بأولاد حمود بن عزان، وهم صغارٌ، فجعلوهم فيه ليتبعهم الناس، وبقي في الرستاق عزان بن قيس، وهو الذي نصب بعد إمامًا، وتولى المطاوعة أمر السويق.

ثم جمع السلطان ثويني الجموع، وسار إلى حرب آل سعد، فتجمّعوا له بموضع يقال له الملدّة، فاقتتلوا يسيرًا، ثم دخل الناس بينهم بالصلح، فاصطلحوا، ورجع حصن السويق إلى السلطان، ويقال إنّ جوخة بنت محمد كانت قد طلبت من ابن عمها السلطان النصر على أهل الباطنة، فتمادى بها طمعًا في الحصن؛ لأنه لا يرى أخذه من يدها وهي مستنصرةٌ به، فإذا أخذه آل سعد أمكنه حربهم عليه، فتمّت له الحيلة بذلك^(١).

فزلت عن الخلقوم، وقيل: هي العجرة التي على ملتقى اللهاة والمريء، وغلصمه؛ أي قطع غلصمته.

(١) تحفة الأعيان (٢/ ٢٣٠ - ٢٣٢). يُراجع أيضًا: غباش؛ عمان الديمقراطية الإسلامية (ص ٢١٢).

كانت هذه الحادثة في آخر حياة الشيخ جميل، ولا أدري مدى مشاركة الشيخ جميل فيها، وكانت هذه الحادثة التي قُتل فيها السيد قيس سنة ١٢٧٨ هـ^(١)، بينما توفي الشيخ جميل في النصف الثاني من سنة ١٢٧٨ هـ.

عند تأمل مواقف الشيخ جميل السياسية، وتحليل شخصيته السياسية؛ يمكن الخروج بالآتي:

أولاً: حبّ الشيخ جميل للإصلاح، وكان يرى أنّ أساس الإصلاح هو تحكيم شرع الله تعالى في أرضه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فالدين هو الأساس لأيّ حركة إصلاحية.

ثانياً: اتصل الشيخ جميل مع المصلحين في عصره، ورأى أنّ (رأي الجماعة لا تشقى البلاد به)؛ مع ما في التواصل بينهم من تبادل الهموم والأفكار، وهذا ما ينبغي أن يحرص عليه المصلحون في كلّ عصرٍ.

ثالثاً: اتصال الشيخ جميل بالسيد حمود وقيس ابني عزان بن قيس؛ يمكن أن يفسّر بحبهما للدين وأهله، ورعايتهما لأحكام الله تعالى، ولعلّ للشيخ جميل دوراً في الدفع بأعلام الباطنة للتواصل مع السيد قيس بن عزان.

رابعاً: انطلق الشيخ السعدي في الإصلاح السياسي من خلال إعداد القادة المصلحين والأبطال المجاهدين في مدرسته التي استقطبت الكثير من طلبة العلم، وهؤلاء كانوا فيما بعد من أكبر مناصري دولة الإمام عزان بن قيس.

(١) تبصرة المعتبرين (ص ٨٤)

المطلب الثاني: دوره الاجتماعي

يُعتبر الشيخ جميل من المصلحين البارزين في عصره، وقد بذل جهودًا كبيرة في صنع قاعدة متينة للمجتمع الذي يعيش فيه، وكانت هذه القاعدة تقوم على تطبيق شريعة الله، والتزام أحكام دينه، ومن هنا فإن إصلاح المجتمع عند الشيخ السعدي مرتبطٌ بتعظيم الدين الإسلامي في النفوس، وتطبيق تعاليمه على أرض الواقع، واستطاع الشيخ جميل أن يحقق في هذا الباب إنجازات كبيرة، منها:

أولاً: فضّ الخصومات، والإصلاح بين المتنازعين، فقد كان الشيخ جميل من المراجع المعتبرة عند قومه، مسموع الكلمة بينهم، وقد وردت عنه بعض الأحكام التي فصل بها في بعض الخصومات، من ذلك أنه في ٤ رجب ١٢٤٥هـ أبطل بيع أرضٍ ادّعاها سيف بن خليفة بن خميس السعدي^(١) بساحل ودام لوصول مدّ البحر إليها، فلا سبيل لتملكها أو بيعها، وقد ادعى أنّ المدّ لا يصل إليها، وقد ثبت أن هاج الرياح والموج في مراتٍ، فدخلها كما في سنة ١٢٤٣هـ^(٢)، ونصّ فصله كما جاء بخطّه: "أما بيع ساحل البحر فلا أعلم أنه يجوز بيعه إلا أن يكون له في ذلك الموضوع شيء متقدم له فيه ملك، ولم يكن ماء البحر دائماً في ذلك الموضوع فجائز له بيعه والله أعلم"^(٣).

(١) لم أتوصّل إلى معرفته.

(٢) النميز (٢٣٦/٥)

(٣) يُراجع: التقييدات الخارجة عن الجزء السادس والثمانين (في الإمامة)؛ وكان تمامه ١٦ شوال

١٢٦٥هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٢/٨٦)، ونفس الجزء بخطه في نفس

المكتبة؛ برقم (١/٨٦)

ثانيًا: اهتمامه بنشر العلم؛ من أجل إخراج جيلٍ واعٍ لمسؤوليته وواجباته، وهذا ظهر فعلاً في الجيل الذي نشأ على تربيته وتربية إخوانه من العلماء، فكان جلّ المتعلّمين من الباطنة في وقته أو الجيل الذي يليه من طلابه، أو من الذين استفادوا منه في مسيرتهم العلميّة. وقد أسهم هؤلاء فعلاً في قيام دولة الإمام عزان بن قيس، وكانوا سنداً قوياً لها.

ثالثاً: كان حريصاً على إصلاح الرعية من خلال الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، فمتى ما وعت الرعية دينها، وعرفت ربّها استقامت على منهج الله تعالى، وابتعدت عن دائرة العصيان والإجرام، فيصبح المجتمع آمناً مطمئناً، مندفعاً لعمارة أرض الله وفق أمره ونهيّه.

وقد عمل الشيخ جميل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أينما حلّ؛ سواء في بلده وبين قومه، أو في صحار واليّا ومصلحاً.

رابعاً: اجتهاده في تذكير الناس ووعظهم، وإرشادهم لما فيه سلامتهم من أمور دينهم ودنياهم، وكان يحثّهم على الصالحات، ويعين المحتاجين، وينصر المظلومين، ويغيث الملهوفين، وكان مع ذلك لا تأخذه في الله لومة لائم.

الفصل الثاني: التعريف بكتاب قاموس الشريعة ودراسته*

المبحث الأول: عنوان الكتاب ونسبته إلى صاحبه

عنوان الكتاب هو "قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة"، وقد جاءت هذه التسمية في مقدّمة المؤلّف نفسه؛ حيث يقول: "وسمّيته قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة"^(١).

وهذا العنوان هو الذي أجمعت عليه نسخ أجزاء قاموس الشريعة المخطوطة؛ إذ لم تختلف على هذه التسمية، فجاءت في أوائل النسخ المخطوطة عند فهرس أبواب أجزائه، وهكذا في آخرها عند بيانات النسخ. وأكّد هذا العنوان أيضًا المؤرخون والأدباء الذين ذكروا الكتاب، ومنهم على سبيل المثال:

أولاً: الشيخ موسى بن عيسى بن سعيد البشري (حي: ١٢٦٤هـ): سبقت ترجمته عند الحديث عن صلة الشيخ جميل بعلماء عصره.

له تقرّظ لكتاب قاموس الشريعة^(٢)، جاء فيها في تسمية الكتاب:

ألا إنّ قاموس الشريعة عندنا هو الفخر في الدارين والعزّ والغنا

ويقول في قصيدة أخرى له في عدد أجزاء قاموس الشريعة^(٣):

* اعتمدتُ في الدراسة على قاموس الشريعة المخطوط الموجود في مكتبة القطب، فإنّ كان من غيرها أشرتُ إلى مكان وجوده.

(١) قاموس الشريعة، (الناشر: وزارة التراث والثقافة/سلطنة عمان، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، (١٠/١)

(٢) يُراجع: البشري، قصيدة في تقرّظ قاموس الشريعة (توجد أول قاموس الشريعة ١٤/١ - ١٥)، (الناشر: وزارة التراث والثقافة/سلطنة عمان، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

(٣) يُراجع: البشري، قصيدة في عدد أجزاء قاموس الشريعة؛ موجودة آخر الجزء الثاني والعشرين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي؛ نسخه أبو صالح محمد بن راشد بن حميد بن ناصر بن راشد النوفلي نسبًا والإباضي مذهبًا والودامي مسكنًا، وكان تمام نسخه الإثنين ٣

ألا فخذوا عني عقوداً من الدرّ بنظمٍ ومرآة شفاء من الضرّ
تضمّن علماً في الدلالة حاوياً لأجزاء قاموس الشريعة بالشعرِ
ثانياً: حميد بن سالم بن خليفين السعدي (حي ١٢٩٠هـ): ناسخٌ مشغلٌ
بالعلم؛ من بلدة البطحاء من ولاية السويق.

قال بعد فراغه من نسخ الجزء السادس عشر من قاموس الشريعة: "تأليف
الشيخ العالم الزاهد الراغب في أعلا المراتب المحقق المدقق في دواوين الشريعة الرئيس
جميل بن خميس بن لافي بن خلفان بن خميس السعدي الساكن في بلد الثرمد بمحلّ
القرط من ناحية باطنة عمان السويق، وهو في زمن المشايخ سعيد بن خلفان
الخليلي، والشيخ حمد بن خميس السعدي، والشيخ الراشد بن مصبح السباعي،
والشيخ محمد بن سليم الغاربي، وتوفي إلى رحمة الله قبل نصب الإمام الهمام عزان بن
قيس بتسع سنين، فجزاه الله عن الإسلام وعن الأعلام خيراً؛ حيث إنه ألف مسائل
وفصولاً وأبواب كادن على الذهاب بعد موت الأخبار، وألف وجمع ما عن الأولين
المتقدمين من العلماء الماضين وعن المتأخرين التابعين، وجمع ما عنهم من العلم
والحلم في كتابه القاموس حتى صار عبرةً للنفوس، فياله من كتابٍ حاز جميع سفر
الشريعة، وعاد فخراً وذخراً للفرقة المطبعة".^(١)

رمضان ١٣١٣هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٤١٠٢،
الخاص: ٨٢ ب فقه).

(١) يُراجع: بيانات نسخ الجزء السادس عشر من قاموس الشريعة، نسخه حميد بن سالم بن خليفين
السعدي؛ مكتبة الشيخ أحمد بن محمد بن عيسى الحارثي/القابل.

ثالثاً: حميد بن محمد بن رزيق (ت: ١٢٩١هـ): أحد كبار شعراء عصره، وكانت له مكانة مع السلاطين والسادة من آل بوسعيد، ترك العديد من الدواوين الشعرية، والمؤلفات التاريخية.

له قصيدة في تقييد قاموس الشريعة، جاء فيها:

نعم فهو قاموس الشريعة قد حوى جواهر فضلٍ ما لهنّ مثيلٌ
ومنها أيضاً قوله:

ألا إنّ قاموس الشريعة كاسمه كتابٌ له الشرح البسيط طويلٌ

رابعاً: يحيى بن خلفان بن أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي (ت: ١٣٢٢هـ/١٩٠٥م): عالمٌ فقيهٌ، أصله من وادي بني خروص، سافر إلى شرقي إفريقيا بعد سقوط دولة الإمام عزان بن قيس سنة ١٢٨٧هـ/١٨٧٠م. له عددٌ من التقريظات النظامية والنثرية، وعددٌ من الفتاوى الفقهية.^(١)

له قصيدة في عدد أجزاء قاموس الشريعة ومحتوى كلّ جزء، قالها بمناسبة قيام السيد برغش بن سعيد بطباعة قاموس الشريعة، جاء فيها:

فذلك قاموس الشريعة موضحاً لأهل النهى منها محجّتها الكبرى

خامساً: نور الدين عبدالله بن حميد بن سلوم السالمي (ت: ١٣٣٢هـ): فقيهٌ موسوعيٌّ، أصله من بلدة الحوقين من ولاية الرستاق، لم يدرك الشيخ جميلاً. له العديد من المؤلفات، منها: معارج الآمال (مطبوع)، وشرح الجامع الصحيح (مطبوع)، وغيرها.^(٢)

(١) يُراجع: الشيخ يحيى بن خلفان الخروصي وإسهاماته للمكتبة العمانية (كلّه)، معجم الفقهاء

والمتكلمين الإباضية/قسم المشرق (٣٠٢/٣ - ٣٠٤)

(٢) يُراجع: معجم الفقهاء والمتكلمين/قسم المشرق (٢٤٦/٢ - ٢٦٩)

يقول السالمي: "وفيهم الشيخ جميل بن خميس مؤلف قاموس الشريعة"^(١).

سادسا: محمد بن يوسف أطفيش المشهور بقطب الأئمة (ت: ١٣٣٢هـ): عالمٌ إباحيٌّ من وادي ميزاب بالجزائر، عاصر الشيخ جميلاً، وامتدت حياته إلى أول القرن الرابع عشر الهجري، من آثاره: شرح النيل وشفاء العليل (مطبوع)، وشامل الأصل والفرع (مطبوع)، وغيرها.^(٢)

نقل القطب عن كتاب قاموس الشريعة في كتابه القيم شرح النيل، وسمّاه بهذا الاسم، يقول: "وفي قاموس الشريعة: رخص أن لا ينهدم قضاؤه خلافاً للحسن"^(٣).
سابعا: سالم بن حمود بن شامس السيابي (ت: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م): فقيهٌ مؤرّخ، له العديد من المؤلفات، منها: إسعاف الأعيان في أنساب أهل عمان، وإيضاح المعالم في تاريخ القواسم، وغيرها.^(٤)

قال السيابي: "ومنهم شيخ العلم الجليل صاحب الاعتناء الواسع والاطلاع الجامع، والهمة البارزة: جميل بن خميس بن لافي صاحب قاموس الشريعة، وهو تسعون مجلداً"^(٥)، ويقول أيضاً: "ومنهم: الشيخ جميل بن خميس بن لافي السعدي؛

(١) يُراجع: تحفة الأعيان (٢/٢٢٥)

(٢) يُراجع: معجم الإباحية/قسم المغرب (٢/٣٩٩ - ٤٠٦)

(٣) يُراجع: شرح النيل (٣/٣٨٠)

(٤) يُراجع: معجم الفقهاء والمتكلمين/قسم المشرق (٢/٤ - ١٥)

(٥) يُراجع: إسعاف الأعيان (ص ٢٦)

من أهل القرط من الباطنة، وهو صاحب قاموس الشريعة، -، في تسعين جزءاً، فهو دائرة معارف كبرى فقهية" (١).

و"قاموس الشريعة" كتابٌ وافق اسمه مسماه، ف"قاموس" تعني البحر العظيم (٢)، جاء في لسان العرب: "قاموس البحر أي قعره الأقصى، وقيل وسطه ومعظمه" (٣).

و"الشريعة" عرّفها السالمي بقوله: "هي اسم للأحكام الجزئية التي يتهدب بها المكلف معاشاً ومعاداً، سواء كانت منصوصةً من الشارع أو راجعةً إليه، وكل فعل أو ترك مخصوص من نبي من الأنبياء صريحاً أو دلالة فهو مشروع. قال أبو البقاء: فإطلاقه على الأصول الكلية مجاز، وإن كان شائعاً بخلاف الملة، فإن إطلاقها على الفروع مجاز، وتطلق على الأصول حقيقة كالإيمان بالله وملائكته وكتبه وغير ذلك" (٤).

وبناءً على معنى المفردتين فإن قاموس الشريعة يعني بحار الشريعة، التي أملت بأكثر جزئياتها، فما من مسألة واردة أو شاردة إلا وقد قيدها الشيخ جميل في كتابه هذا، وهذا المعنى أكدّه المؤلّف بقوله: "الحاوي طرقها الوسيعة"، وحقّ للشيخ جميل تسمية كتابه بهذا الاسم، فهو كتابٌ واسعٌ، تضمّن مفردات أصول الشريعة وفروعها، ولا يكاد تفوته في ذلك مسألة، ولهذا ما أحرّاه بقول أبي إسحاق أطفيش: "استطاع مؤلّفه أن يحشر فيه كلّ أبواب الفقه والأصول والآداب الشرعية وما

(١) يُراجع: تنوير الأذهان بخصال أهل عمان (مخطوط)؛ سالم بن حمود السيابي؛ ص ٦٠؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (٣٦٩٦).

(٢) يُراجع: المعجم الوسيط، مادة (قمس)، (٧٥٨/٢).

(٣) يُراجع: لسان العرب، مادة (قمس)، (١٨٢/٦).

(٤) يُراجع: معارج الآمال (مقدمات/١٣٢).

إليها"^(١)، ويقول السيائي: "وهو تسعون مجلدًا، كل مجلد جامع ضخيم، كله فقه وأدب وتشريع وحوار وجدل، وأنه لأشبه بدائرة معارف علمية بجميع ما يشمله أسم العلم، في فنون عدة لا مقام لذكر تراجمها، وحسب المطلع على هذا الكتاب الذي لم تفتته شاردة ولا واردة إلا جاء بها وافية"^(٢).

ومؤلف هذا الكتاب الضخم، والمؤلف الواسع هو الشيخ أبو محمد جميل بن خميس بن لافي السعدي، ونسبة الكتاب إليه لم يختلف فيها أحد؛ إذ جميع النسخ المخطوطة من قاموس الشريعة^(٣) تتفق على نسبة الكتاب إلى الشيخ جميل، كما توجد العديد من أجزاء قاموس الشريعة بخط مؤلفها الشيخ جميل، أو بخطه وخط تلامذته وأقاربه معًا، منها على سبيل المثال:

أولاً: الجزء الرابع (في توحيد الباري الحميد) من كتابه قاموس الشريعة؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٧٢١، الخاص: ٨٢ ب فقه).

ثانيًا: الجزء السادس من كتابه قاموس الشريعة؛ نسخه الشيخ جميل وعدد من إخوانه^(٤) "السيدنا الوليّ التقّي الرضيّ محمد بن سعيد بن سلطان بن الإمام البوسعيدي"؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٦).

(١) يُراجع: تحفة الأعيان (٢/٢١٨ هـامش)

(٢) يُراجع: إسعاف الأعيان (ص ٢٦)

(٣) سواء تلك التي نُسخَت في حياة الشيخ جميل أو بعد وفاته. يُراجع: المبحث المتعلق بنسخ قاموس الشريعة المخطوطة.

(٤) يبدو لي أنّ أكثر الجزء المذكور نُسخ تحت إشراف الشيخ جميل، ولم يكن بخطّ يده، وقام بعرضه بعد الانتهاء من نسخه، كما قام بنسخ فهرس أبوابه.

ثالثاً: الجزء السابع من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي، نسخه الشيخ جميل بن خميس السعدي وعددٌ من إخوانه^(١)، مكتبة الشيخ راشد بن هلال السعدي/ولاية المصنعة.

جاء في آخر مسائل نقلها الشيخ السعدي عن شيخه ناصر بن أبي نبهان في نهاية الباب الثالث عشر من الجزء المذكور: "بلغ مقابلةً من خط مؤلفه^(٢) سنة ١٢٦٦هـ، كتبه جميل بيده".

رابعاً: الجزء العاشر من قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي، نسخه الشيخ جميل وعددٌ من إخوانه^(٣)؛ مكتبة الشيخ راشد بن هلال السعدي/ولاية المصنعة.

خامساً: الجزء التاسع والعشرون (في الصيام وفطرة الأبدان) من كتابه قاموس الشريعة؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٨٨٦، الخاص: ٨٢ ب فقه). وتوجد في هوامشه العديد من المسائل المضافة إليه بخط المؤلف نفسه.

(١) الجزء منقطع الأول والآخر، وقد توصّلت إلى كونه بخط الشيخ جميل وعددٍ من إخوانه من خلال المقارنة؛ إذ توجد بالجزء العديد من الإضافات.

(٢) هذا يشير إلى اطلاع الشيخ جميل على النسخة الأصلية لكتاب الشيخ ناصر بن أبي نبهان، وقد وصلت إلى يده العديد من آثار أبي نبهان وابنه ناصر بخطّهما.

(٣) الجزء منقطع الأول والآخر، وقد توصّلت إلى كونه بخط الشيخ جميل وعددٍ من إخوانه من خلال المقارنة؛ إذ توجد بالجزء إضافاتٌ قليلة.

سادسا: الجزء التاسع والثلاثون (في الشهادات) من كتابه قاموس الشريعة؛ وكان تمام نسخه ١٩ رمضان ١٢٦٠هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٣٩).

سابعا: الجزء الرابع والأربعون (في أحكام المضارّ والأحداث) من كتابه قاموس الشريعة؛ لا يوجد تأريخ للنسخ، وإنما جاء في آخره: "بلغ تصحيحًا وإصلاحًا حسب الطاقة، كتبه الفقير لله جميل بن خميس بيده سنة ١٢٧٧هـ"؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٤٤).

ثامنا: الجزء الرابع والأربعون (في أحكام المضارّ والأحداث) من كتابه قاموس الشريعة؛ وكان تمام نسخه ١٧ رمضان ١٢٦٠هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٤٤).

تاسعا: الجزء السابع والأربعون من كتابه قاموس الشريعة؛ نسخه الشيخ جميل وعددٌ من إخوانه^(١)؛ مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي/ولاية القابل؛ برقم (١٧).

عاشرا: الجزء الحادي والخمسون من كتابه قاموس الشريعة، نسخه الشيخ جميل بن خميس السعدي وعددٌ من إخوانه^(٢)؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (٣٦٠٦).

(١) توصّلت إلى كونه بخطّ الشيخ جميل وعددٍ من إخوانه من خلال المقارنة؛ إذ توجد بالجزء عددٌ من الزيادات بخطّ الشيخ جميل في أوراقٍ مضافةٍ إليه تسمّى (ردّات)، كما توجد بعض التقييدات الخارجة عن الجزء بخطّه، وفيها ورد التصريح باسمه.

(٢) توصّلت إلى كونه بخطّ الشيخ جميل وعددٍ من إخوانه من خلال المقارنة بين خطّه فيه وبين خطّه في أجزاء أخرى من قاموس الشريعة، كما أنّ الإضافات العديدة في هوامش الكتاب، وضمن الأوراق المضافة إليه مرجّح قويّ على أنه بخطّ المؤلف؛ كما هو شأنه في الأجزاء الأخرى من قاموس الشريعة.

الحادي عشر: الجزء الثالث والخمسون من كتابه قاموس الشريعة، نسخه الشيخ جميل بن خميس السعدي وعددٌ من إخوانه^(١)؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (٤٧٣٠).

الثاني عشر: الجزء السابع والخمسون من كتابه قاموس الشريعة^(٢)؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (٩٠٣).
يُوجد به زيادات عن طريق أوراق صغيرة، تُعرف باسم (ردّات).

الثالث عشر: الجزء الرابع والستون من قاموس الشريعة، مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي، المضيرب/القابل؛ برقم (١١٠).

الرابع عشر: الجزء الخامس والستون من قاموس الشريعة؛ مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي، المضيرب/القابل؛ برقم (١١٠).

وكتب المؤلف في هامش (ص ٢٠٧) على إثر مسألة نقلها عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: "تمّت منسوخة من خطّ مؤلّفها، ومعرضةً عليه، كتبه جميل بن خميس بيده".

(١) الجزء منقطع الأول والآخر، وقد توصّلت إلى كونه بخطّ الشيخ جميل وعددٍ من إخوانه من خلال المقارنة؛ إذ توجد بالجزء العديد من الإضافات.

(٢) جاء في هامش (٢٤) من الجزء المذكور بخطّ يد الشيخ جميل: "عُرض ما مضى عن أبي نبهان على خطّ يده بعد أن نُسخ منه؛ سنة ١٢٥٧هـ"، وهذا يشير إلى أنّ المادة المنقولة عن أبي نبهان في ذلك الموضوع كانت منقولةً عن أصلها المكتوب بخطّ أبي نبهان نفسه، وهذا الأمر ليس محصوراً على هذا الموضوع، فقد نسخ الشيخ جميل العديد من آثار أبي نبهان من خطّ مؤلّفها، كما أنّ تأريخ تأليف هذا الجزء يرجع إلى سنة ١٢٥٧هـ.

الخامس عشر: الجزء الثامن والستون (في الحيض والنفاس) من كتابه قاموس الشريعة؛ ولا توجد به بيانات نسخ. وبه زيادات في أوراق منفصلة ضمن الكتاب؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٦٨).

السادس عشر: الجزء الرابع والسبعون (في الوصايا الواجبات، والأصول، والحصص) من كتابه قاموس الشريعة؛ وكان تمامه يوم ١٧ رمضان ١٢٦٦هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٢/٧٤).

السابع عشر: الجزء الخامس والسبعون (في الوصايا للفقراء والأقربين) من كتابه قاموس الشريعة؛ وكان تمامه ٢٣ رمضان ١٢٦٠هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٧٥).

الثامن عشر: الجزء السادس والسبعون من قاموس الشريعة^(١)؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (٢٤٣٩).

التاسع عشر: الجزء السابع والسبعون من قاموس الشريعة، نسخه الشيخ جميل وعددٌ من إخوانه^(٢) "للسيد الثقة الورع الأجد محمد بن سعيد بن سلطان بن الإمام أحمد البوسعيدي" (وهو مشطوبٌ عليه)؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٧٧).

(١) توصلت إلى كونه بخط الشيخ جميل وعددٍ من إخوانه من خلال المقارنة بين خطه فيه وبين خطه في أجزاء أخرى من قاموس الشريعة، كما أنّ الإضافات العديدة في هوامش الكتاب، وقصاصات الأوراق المضافة في ثنايا الكتاب مرجّح قويّ على أنه بخط المؤلف؛ كما هو شأنه في الأجزاء الأخرى من قاموس الشريعة.

(٢) يبدو لي أنّ أكثر الجزء المذكور نُسخ تحت إشراف الشيخ جميل، ولم يكن بخطّ يده، وقام بعرضه بعد الانتهاء من نسخه، كما قام بنسخ فهرس أبوابه.

"تمّ معروضاً".

العشرون: الجزء الحادي والثمانون (في الضمانات) من كتابه قاموس الشريعة من قاموس الشريعة؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ١٩٨٣، الخاص: ٨٢ ب فقه).

الحادي والعشرون: الجزء السادس والثمانون (في الإمامة) من كتابه قاموس الشريعة؛ وكان تمامه ١٦ شوال ١٢٦٥هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٢/٨٦).

الثاني والعشرون: الجزء السادس والثمانون (في الإمامة) من كتابه قاموس الشريعة؛ لا توجد بيانات نسخ في آخره؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٨٦).

ومن الجدير بالذكر أنّ عدداً من هذه الأجزاء المذكورة يتضمن إضافات عديدة بخط مؤلفه الشيخ جميل.

وبالإضافة إلى هذه كلّه أشار العديد من معاصري الشيخ جميل -من العلماء والأدباء- إلى أنّ قاموس الشريعة إنما هو من تأليفه، منهم على سبيل المثال: أولاً: الشيخ موسى بن عيسى بن سعيد البشري: الذي مرّ ذكره قريباً، يقول في تقرّظه لقاموس الشريعة:

جزى الله عتاك خيراً ونعمة	مؤلفه ذا العدل والفضل والثنا
سراج الهدى غوث العباد جميلاً	سليل خميس ذا الزهادة شيخنا
فلا زالت الأنوار من فيه للورى	تضيء وتعلو بالعلوم مدى الدُّنا

ويقول أيضًا في قصيدةٍ أخرى له في عدد أجزائه: (١)

كتابٌ كريمٌ فاق كلَّ مصنّفٍ وأنواره أزرت ضيا الشمس والبدر
ألا فادرسنه عاملاً بعلومه إذا شئت فوزاً بالجنان لدى الحشر

* * *

خویدمه الشيخ الفقيه جميلنا سليل خميسٍ مصقّع باقرٍ حبرٍ
فمبعثه للخلق غوثاً ورحمةً وتأليفه قد فاق عن كلِّ ما سفرٍ

ثانيًا: حميد بن محمد بن رزيق (ت: ١٢٩١هـ): مرّ ذكره قريبًا، جاء في

تقريظه لكتاب قاموس الشريعة قوله:

جميلٌ جزاك الله خيرًا فإنما كتابك كالإسم الشريف جميلٌ
نعم فهو قاموس الشريعة قد حوى جواهر فضلٍ ما لهنّ مثيلٌ

ثالثًا: محمد بن سليم بن سالم الغاري (ت: ١٣٠١هـ): عالمٌ فقيهٌ، من بلدة

الحبّة من ولاية السويق، كان أحد أركان دولة الإمام عزان بن قيس، له العديد من الجوابات النثرية.

(١) تُراجع: قصيدة البشري في عدد أجزاء قاموس الشريعة في آخر الجزء الثاني والعشرين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي؛ نسخه أبو صالح محمد بن راشد بن حميد بن ناصر بن راشد النوفلي نسبًا والإباضي مذهبًا والودامي مسكنًا، وكان تمام نسخه الإثنين ٣ رمضان ١٣١٣هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٤١٠٢، الخاص: ٨٢ ب فقه). والقصيدة بخطّ الناسخ المذكور.

أشرف الغاري على عملية توفير نسخة كاملة من قاموس الشريعة لإرسالها إلى قطب الأئمة محمد بن يوسف أطفيش، كما وُقِّفت العديد من أجزاء قاموس الشريعة على يده، وتتفق هذه النسخ على نسبة الكتب إلى الشيخ جميل.

رابعاً: يحيى بن خلفان بن أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي (ت: ١٣٢٢هـ/١٩٠٥م): سبق ذكره قريباً عند الحديث عن عنوان الكتاب، جاء في قصيدته التي قالها في عدد أجزاء كتاب قاموس الشريعة:

مؤلفه الخبر الفقيه جميلٌ سليل خميسٍ ذاك أكرم به حبرا
له آل سعدٍ أسرةٌ وعصابةٌ ألا إنهم حازوا بسؤدده فخرا

هذا.. وأما العلماء الذين صرّحوا بنسبة الكتاب إلى الشيخ جميل ممن جاءوا بعده؛ فهم كثيرون، منهم نور الدين السالمي في تحفة الأعيان^(١)، ومحمد بن راشد الخصيبي في شقائق النعمان^(٢)، وسالم بن حمود السيابي في إسعاف الأعيان^(٣)، وغيرهم كثيرٌ.

المبحث الثاني: سبب تأليف الكتاب، وتاريخ تأليفه

بيّن الشيخ جميل نفسه سبب تأليفه لكتابه قاموس الشريعة في المقدمة التي كتبها بعد الانتهاء من تأليف كتابه، يقول: "أما بعد: فإنني لم أزل أطلب العلم الشريف بالتعلّل والتسويق، وأتمت علم كلِّ فنٍّ طريفٍ^(٤)، فمضت على ذلك الأيام، وانقضت كذلك الأعوام، ولم أبلغ البغية والمرام، فبقيتُ غائضاً غائرًا في خدري ومعقلي،

(١) تحفة الأعيان (٢/٢١٨، ٢٢٥)

(٢) شقائق النعمان (٨/٣)

(٣) إسعاف الأعيان (ص ٢٦)

(٤) في نسخة القطب: طريف.

مفاكرًا مناظرًا مشاورًا عقلي، حتى تلاطمت بي أمواج بحار الهمة، فألهمني كافي كل المهمة أن أكون رائدًا لميادين بساتين دواوين من قبلي، حاصدًا لثمرة ذوي الحكمة أهل المعرفة بقبلي، فصددت عن الصعود، وقنعت بالقعود، ورجعت مقهقرًا، فقبلت ذلك، وقلت هنالك: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا عَاتَلَهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]، فرب مرض تحته قضاء غرض، ورب كرب تحته نيل أرب، فاعتمدت إلى ربي، وتناولت قصارى حيي: كتاب بيان الشرع الجامع للأصل والفرع^(١).

يفهم من كلام الشيخ جميل السابق أنه كان مشغولًا بالطلب والتحصيل، مواظبًا على قراءة الآثار، حريصًا على جمعها وحفظها، فلما رأى أن الأمر جلل، وأن تحصيلها كلها أمر تضيق عنه الهمم؛ رجع إلى كتاب بيان الشرع للشيخ محمد بن إبراهيم الكندي، وهو كتاب أحببه الشيخ جميل كثيرًا، ونسخ عددًا من أجزائه^(٢)، وسمّاه هنا "قصارى حيي"، وقال عن مؤلفه على إثر نسخه الجزء السابع والثلاثين من كتاب بيان الشرع: "تأليف الشيخ العالم العلامة موضح الدين سيد أهل الاستقامة محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي النزوي — ورضي عنه —"^(٣)، وقال على إثر الجزء الثالث والأربعين منه: "تم هذا الجزء المبارك الذي هو من تأليف العالم

(١) قاموس الشريعة، (الناشر: وزارة التراث والثقافة/سلطنة عمان، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، (١/٨).

(٢) من ذلك الأجزاء التالية: السابع عشر، والخامس والثلاثون، والسابع والثلاثون، والثالث والأربعون.

(٣) يُراجع: بيانات نسخ الجزء السابع والثلاثين من كتاب بيان الشرع؛ نسخه الشيخ جميل بن خيس السعدي لشيخه ومحبه ووالده الشيخ علي بن حميد بن طالب الهاشمي، مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ رقم (٣/٣٧).

الكبير، والقُدوة في الدين، والمجاهد العظيم، قاضي القضاة محمد بن إبراهيم بن سليمان الكندي السمدي النزوي - رحمته الله - " (١).

رجع الشيخ جميل إلى بيان الشرع، فجعله أصلاً ومتكاً لكتاب طلما رادوته نفسه لوضعه؛ حيث كان يأمل في جمع كتابٍ حاوٍ لدواوين من قبله، فكان بيان الشرع أصل الكتاب الذي سعى لتأليفه؛ مع مخالفة في التكرار والترتيب.

وكتاب بيان الشرع جديرٌ بهذا التقدير والإعجاب الذي ناله من الشيخ جميل وغيره من العلماء، فهو كتابٌ ضمَّ الكثير من مسائل الشرع، يقع في واحدٍ وسبعين جزءاً، ويعتبر من أشهر المؤلفات عند إباحية المشرق، وهو مرجعٌ مهمٌ لمن جاء بعده من الفقهاء والمؤلفين، فكلهم عيالٌ عليه، ويستمدّون منه، ويعترفون بفضلته، ولهذا نال كتاب بيان الشرع عناية عددٍ من الفقهاء، وقرّظه العشرات من العلماء والأدباء. (٢)

ومن هنا لا عجب إن جعل الشيخ جميل كتاب بيان الشرع أصلاً لكتابه، ومع ذلك أضاف الشيخ جميل كثيراً من مسائل المتقدمين والمتأخرين حتى يحقق كتابه المنشود، ونقل في بعض أجزائه ما انتقاه من كتب المذاهب الأخرى، فجاء - كما يقول الشيخ جميل -: "كتاباً كاملاً، عجيباً غريباً شاملاً، مشرقة دلائله، واسعة مسائله، سهلاً تناوله، زاهرة للطالب أقماره، مخضرة للراغب أشجاره، يانعة بالمسائل أثماره" (٣).

(١) يُراجع: النميز (٢٤٣/٣)

(٢) يُراجع: معجم الفقهاء والمتكلمين/قسم المشرق (٤١/٣ - ٤٦)

(٣) يُراجع: قاموس الشريعة (٩/١)، (الناشر: وزارة التراث والثقافة/سلطنة عمان،

١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

وقد ابتدأ الشيخ جميل في تحرير قاموس الشريعة وتأليفه في أول سنة ١٢٥٦هـ^(١)، واستمر في كتابته وتنقيحه بقية حياته إلى أن توفي سنة ١٢٧٨هـ تقريباً، وسيأتي الحديث عن مراحل كتابة قاموس الشريعة عند الحديث عن منهجية المؤلف في تأليف كتابه، ولكن أسرد هنا أجزاء قاموس الشريعة التي وجدتها بخط الشيخ جميل نفسه، وكان بها تأريخ كتابتها^(٢)، أو كانت أجزاء بخط غيره وردت فيها الإشارة إلى تأريخ كتابة الشيخ جميل لذلك الجزء:

أولاً: الجزء السادس من كتابه قاموس الشريعة؛ نسخه الشيخ جميل وعدد من إخوانه^(٣) "السيدنا الوليّ التقّي الرضويّ محمد بن سعيد بن سلطان بن الإمام البوسعيدي"؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٦).

(١) يُراجع: قاموس الشريعة (١/١٠). ومن الجدير بالذكر هنا أنه وقع خطأ في التأريخ في النسخة التي خرجت عن المطبعة السلطانية بزنجر؛ حيث جاء فيها أن بداية تأليفه كان أول سنة ١٢٠٦هـ، والصحيح ما أورده أعلى، وهو التأريخ التي تضافرت عليه جميع النسخ المخطوطة التي اطلعتُ عليها للجزء الأول، وهذا التأريخ هو الذي يتناسق مع تأريخ حياة الشيخ جميل؛ إذ الشيخ جميل مع تأريخ نسخة المطبعة السلطانية (١٢٠٦هـ) لم يكن مولوداً بعد أصلاً، وإذا كان مولوداً فهو صغيرٌ. للاستزادة حول تأريخ ولادة الشيخ جميل يُراجع: المطلب المتعلق بتأريخ ولادته من هذا الكتاب.

(٢) هنالك العديد من أجزاء قاموس الشريعة التي هي بخط الشيخ جميل، ولكن لا يوجد بها تأريخ يبيّن وقت كتابتها. يُراجع: المطلب المتعلق بمنسوخاته
كما أنّ التواريخ الموجودة هنا قد لا تعبر عن التأريخ الأول لكتابة الجزء في مرحلته الأولى، فقد يكون كذلك، وقد يكون تأريخ تحريره الثاني أو الثالث لذلك الجزء.

(٣) يبدو لي أنّ أكثر الجزء المذكور نُسخ تحت إشراف الشيخ جميل، ولم يكن بخطّ يده، وقام بعرضه بعد الانتهاء من نسخه، كما قام بكتابة فهرس أبوابه.

جاء قبل بيانات النسخ: "تمّ معروضاً على نسخته حسب الطاقة. كتبه الفقير لله جميل بن خميس بيده".

وجاء بعد بيانات النسخ: مسألة قصيرة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان، ثم كتب إثرها: "٢٣ شوال سنة ١٢٧٧هـ؛ حرّر هذه الأسطر الفقير جميل بن خميس السعدي بيده".

ثانياً: الجزء السابع من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي، نسخه الشيخ جميل بن خميس السعدي وعددٌ من إخوانه^(١)، مكتبة الشيخ راشد بن هلال السعدي/ ولاية المصنعة.

جاء في آخر مسائل نقلها الشيخ السعدي عن شيخه ناصر بن أبي نبهان في نهاية الباب الثالث عشر من الجزء المذكور: "بلغ مقابلةً من خطّ مؤلفه سنة ١٢٦٦هـ، كتبه جميل بيده".

ثالثاً: الجزء الرابع عشر (في الطهارات) من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي؛ نسخه هاشل بن خلفان بن سالم بن خميس الجرادي للأخ الرضي الطاهر الزكي سيف بن خلفان بن نصيب؛ وكان تمام نسخه ١٢ ربيع الآخر ١٢٧٦هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١٤/١).

وجاء ضمن بيانات النسخ: "...تأليف الفقير إلى الله: جميل بن خميس بن لافي السعدي تاريخ يوم ٥ من شهر الحج من سنة ١٢٥٨هـ".

(١) الجزء منقطع الأول والآخر، وقد توصّلت إلى كونه بخطّ الشيخ جميل وعددٍ من إخوانه من خلال المقارنة؛ إذ توجد بالجزء العديد من الإضافات.

رابعاً: الجزء الثامن والعشرون (في الصيام) من قاموس الشريعة؛ نسخه الشيخ جميل ومجموعة من إخوانه (اللفظ: بقلم غير واحدٍ من الإخوان)، وكان تمام نسخه ١٥ جمادى الآخر ١٢٦٣هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٤٣٦، الخاص: ٨٢ ب).
جاء في أوله:

"بعت هذا الكتاب على الأخ راشد بن خميس السعدي^(١)، وقد أبرأته من ثمنه براءة قبض واستيفاء، كتبه الفقير لله جميل بن خميس بيده سنة ١٢٦٨هـ".
ملاحظات:

الكتاب يتضمن إضافات عديدة عن طريق: الزيادة في فراغات نهاية الأبواب، فإن لم يكفِ فعلى هوامش الصفحات، فإن لم يكفِ ذلك كله أضاف قصاصات من الورق تشتمل على المسائل التي يريد إضافتها للباب.

خامساً: الجزء التاسع والعشرون (في الصيام وفطرة الأبدان) من كتابه قاموس الشريعة؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٨٨٦، الخاص: ٨٢ ب فقه).

جاء في الصفحة التي هي قبل بيانات النسخ: "بلغ مقابلة على نسخته يوم ١٣ من شهر الحج سنة ١٢٦١" أي: ١٣ ذو الحجة ١٢٦١هـ.
وجاء في أوله: فهرس لأبواب الجزء المذكور بخط المؤلف.
وتوجد في هوامشه العديد من المسائل المضافة إليه بخط المؤلف نفسه.

(١) يوجد الاسم المذكور على اسم آخر مظموس، هو محمد بن ناصر بن سليم السعدي، الذي أعطاه الشيخ جميل عدداً من أجزاء كتابه غير النهائية.

سادسا: الجزء الخامس والثلاثون من كتابه قاموس الشريعة، وكان تمام نسخه ٢١ جمادى الآخر ١٢٥٦هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٤٣١).

والجزء منسوخٌ بعدّة خطوط مُختلفة آخرها خط المؤلف، وتوجد به زياداتٌ من المؤلّف في عدة مواضع عن طريق الزيادة في فراغات نهاية الأبواب، فإن لم يكفِ فعلى هوامش الصفحات، فإن لم يكفِ ذلك كلّه أضاف قصاصات من الورق (ردّات) تشتمل على المسائل التي يريد إضافتها للباب، وهذه الزيادات بخطوطٍ مختلفة.

سابعا: الجزء التاسع والثلاثون (في الشهادات) من كتابه قاموس الشريعة؛ وكان تمام نسخه ١٩ رمضان ١٢٦٠هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٣٩). وقد اشتمل هذا الجزء على إضافات عديدة عن طريق: الزيادة في فراغات نهاية الأبواب، فإن لم يكفِ فعلى هوامش الصفحات، فإن لم يكفِ ذلك كلّه أضاف قصاصات من الورق تشتمل على المسائل التي يريد إضافتها للباب. ولهذا فإنه يحرص على جعل بداية كل باب مستقلا بصفحة جديدة حتى يسهل عليه إضافة المسائل.

ثامنا: الجزء الرابع والأربعون (في أحكام المضارّ والأحداث) من كتابه قاموس الشريعة؛ وكان تمام نسخه ١٧ رمضان ١٢٦٠هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٤٤).

هذه النسخة بها تعديلات عديدة، وإضافات على هوامش الكتاب، وقصاصات ورقية عديدة في ثنايا الكتاب، ومن الجدير بالذكر أنّ الباب الرابع والثلاثين (باب جامع لمعانٍ شتى في الطرق وغيرها) جاء مضافاً بعد بيانات النسخ.

تاسعا: الجزء الرابع والأربعون (في أحكام المضارّ والأحداث) من كتابه قاموس الشريعة؛ لا يوجد تأريخ للنسخ، وإنما جاء في آخره: "بلغ تصحيحاً وإصلاحاً حسب الطاقة، كتبه الفقير لله جميل بن خميس بيده سنة ١٢٧٧هـ"؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٤٤). هذه النسخة تتضمن العديد من الإضافات في هوامش الكتاب، وبها عددٌ من قصاصات الورق المضافة في ثنايا الكتاب.

عاشرا: الجزء السابع والخمسون من كتابه قاموس الشريعة^(١)؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (٩٠٣).

يُوجد به زيادات عن طريق أوراق صغيرة، تُعرف باسم (ردّات).

الحادي عشر: الجزء التاسع والستون (فيما يردّ به التزويج من العيوب) من كتابه قاموس الشريعة، وكان تمام نسخه ١٢ جمادى الآخر ١٢٩٣هـ^(٢)؛ مكتبة الشيخ أحمد بن محمد بن عيسى الحارثي، القابل/سلطنة عمان.

ورد في نهاية باب غسل الخنثى وتزويجه وميراثه: "تمّت هذه المسألة معروضةً على غير نسختها آخر صلاة العتمة ليلة ٢٩ شوال ١٢٥٧هـ، كتبه جميل بن خميس بيده".

(١) جاء في هامش (ص ٢٤) من الجزء المذكور بخط يد الشيخ جميل: "عُرِضَ ما مضى عن أبي نيهان على خطّ يده بعد أن نُسخ منه؛ سنة ١٢٥٧هـ"، وهذا يشير إلى أنّ تأريخ تأليف هذا الجزء يرجع إلى سنة ١٢٥٧هـ.

(٢) لم يرد اسم الناسخ ضمن بيانات النسخ.

الثاني عشر: الجزء الرابع والسبعون (في الوصايا الواجبات، والأصول، والحصص) من كتابه قاموس الشريعة؛ وكان تمامه يوم ١٧ رمضان ١٢٦٦هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٢/٧٤). تتضمن العديد من الإضافات على هوامش الكتاب، وتخلّل الجزء قصاصات من الورق تضمّ المسائل التي أضافها المؤلف إلى كتابه.

الثالث عشر: الجزء الخامس والسبعون (في الوصايا للفقراء والأقربين) من كتابه قاموس الشريعة؛ وكان تمامه ٢٣ رمضان ١٢٦٠هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٧٥). تتضمن هذه النسخة -كالنسخ التي قبلها- على العديد من الإضافات في هوامش الكتاب، وفي قصاصات الورق المضافة.

الرابع عشر: الجزء الحادي والثمانون (في الضمانات) من كتابه قاموس الشريعة^(١)؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ١٩٨٣، الخاص: ٨٢ ب فقه).

الخامس عشر: الجزء السادس والثمانون (في الإمامة) من كتابه قاموس الشريعة؛ وكان تمامه ١٦ شوال ١٢٦٥هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٢/٨٦). تتضمن الجزء إضافات عديدة عن طريق الزيادة في فراغات نهاية

(١) لم ترد أيّ بيانات عن النسخ وتاريخ النسخ، وإنما وجدت أبياتاً في أول الجزء وآخره بخطّ الشيخ جميل حسب ما يترجّح لديّ، وبعض الأبيات مؤرخة بتاريخ: ١٣ محرم ١٢٥٨هـ.

وبما أن الشيخ جميلاً بدأ تأليف كتاب قاموس الشريعة سنة ١٢٥٦هـ، وهذه النسخة تتضمن أبياتاً مؤرخة بـ ١٣ محرم ١٢٥٨هـ، فهذا يقتضي أن المؤلف قد ألّف هذا الجزء في ذلك التاريخ أو قبله وهي فترة وجيزة جداً لا يتصور فيها عادة أن يستطيع شخص تأليف ٨١ جزءاً، ولعل هذا يقتضي أن المؤلف لم يكن يؤلف أجزاء الكتاب بالتتابع، بل لعله وضع مخططاً إجمالياً لمواضيع الأجزاء ثم شرع في تأليف أي جزء تجتمع عنده مادته العلمية.

الأبواب، فإن لم يكفِ فعلى هوامش الصفحات، فإن لم يكفِ ذلك كله أضاف قصاصات من الورق تشتمل على المسائل التي يريد إضافتها للباب. ولهذا فإنه يحرص على جعل بداية كل باب مستقلا بصفحة جديدة حتى يسهل عليه إضافة المسائل.

هذا ما وجدته من أجزاء قاموس الشريعة التي تتضمن تأريخ كتابة الشيخ جميل لها، ويبدو من خلال النظر في تواريخ كتابتها أن الشيخ جميلاً لم يكتب أجزاء كتابه بالترتيب، فقد يبدأ بالجزء السادس والثمانين قبل الجزء الرابع والسبعين مثلاً، وهكذا.^(١)

ويقول محققو قاموس الشريعة: "من خلال المقارنة بين نُسخ كل جزء تبين أن المؤلف الشيخ جميل بن خميس السعدي ألف كتاب قاموس الشريعة كاملاً أو عدة أجزاء منه على الأقل في مدة زمنية قياسية مقارنة مع كثرة أجزاء القاموس، قد لا تزيد عن خمس سنوات، ثم لم يزل المؤلف بعد ذلك يضيف إلى أجزاء كتاب القاموس نصوصاً من مختلف المصادر، وقد يُضيف إلى الجزء الواحد أكثر من إضافة وفي فترات زمنية مختلفة كما يظهر من بعض الأجزاء حيث يوجد متن نص أضاف إليه المؤلف إضافات كثيرة، ثم يوقف بعد ذلك على نسخة أخرى فيها نصوص غير موجودة في تلك النسخة، وهذا يعني أن المؤلف أضاف إليها نصوصاً أخرى في فترة زمنية لاحقة، كما أن بعض النسخ تحوي على زيادات تبلغ عشرات الصفحات على النسخة الأخرى للجزء نفسه، والغريب في الأمر أن النسخة الأقدم قد تكون أكمل من النسخة الأحدث كما في بعض الأجزاء، وهذا يعني أنه لا يوجد ضابط

(١) سيأتي مزيد بيان عن مراحل كتابة الشيخ جميل لكتابه قريباً عند الحديث عن طريقة تأليف الكتاب.

معين يمكن من خلاله معرفة النسخ الأكمل اللهم إلا أن تكون بعد السنة ١٢٨٠هـ؛ التي توفي المؤلف قبلها بسنة أو سنتين، ذلك أنه يُحتمل أن يكون المؤلف قد بقي يضيف إلى نسخه نصوصا ومسائل وتحقيقات إلى آخر أيام حياته، كما أنه من أجل معرفة النسخ الأكمل لا بد من الحصول على نسخ كثيرة للجزء الواحد، حتى يُطمأنَّ إلى أنَّ نسخة من تلك النسخ هي الأكمل، وإلا فإنَّ القطع بأن ذلك الجزء هو آخر ما استقرَّ عليه الشيخ جميل السعدي، ولم يضاف إليه إضافات جديدة أمر صعب، أما إخراج الكتاب كاملا بأجزائه التسعين كاملا كما ارتضاه المؤلف في آخر حياته واستقر عليه، ويحوي كل النصوص التي أضافها إليه المؤلف حتى توفاه الله فهذا يتطلب الاطلاع على عشر نسخ تقريبا لكل جزء، وهذا يقتضي الاطلاع على تسعمائة نسخة تقريبا، وهذا أمر صعب المنال، وهو من الأمور التي تنوء بالعصبة أولى القوة، ولكن ما لا يدرك جله لا يترك كله، والله الموفق إلى سواء السبيل^(١).

(١) دراسة موسعة لنسخ قاموس الشريعة (قيد النشر) ص ٣٩٦

وأضع هنا جدولاً بأجزاء قاموس الشريعة التي كتبها الشيخ جميل، وتاريخ كتابتها:

م	الجزء	التاريخ
١	٦	قبل سنة ١٢٧٧هـ
٢	٧	١٢٦٦هـ تقريباً
٣	١٤	٥ من ذي الحجة ١٢٥٨هـ
٤	٢٨	١٥ جمادى الآخر ١٢٦٣هـ
٥	٢٩	١٢٦١هـ
٦	٣٥	٢١ جمادى الآخر ١٢٥٦هـ
٧	٣٩	١٩ رمضان ١٢٦٠هـ
٨	٤٤	١٧ رمضان ١٢٦٠هـ
٩	٤٤	١٢٧٧هـ
١٠	٥٧	١٢٥٧هـ تقريباً
١١	٦٩	١٢٥٧هـ تقريباً
١٢	٧٤	١٧ رمضان ١٢٦٦هـ
١٣	٧٥	٢٣ رمضان ١٢٦٦هـ
١٤	٨١	١٢٥٨هـ تقريباً
١٥	٨٦	١٦ شوال ١٢٦٥هـ

المبحث الثالث: موضوع الكتاب ومحتوياته

قاموس الشريعة كتابٌ واسعٌ، يقع في تسعين جزءاً، وزَّع عليها مؤلّفه أبواب الشريعة من عقيدة، وفقه، وأحكام.. الخ؛ حتى صار أشبه بدائرة معارف؛ حيث لم تفته شاردةٌ أو واردةٌ إلا أتى بها، وقد سار الشيخ السعدي في توزيع أبواب وفصول الشريعة على أجزاء كتابه وفق خطة محكمة منذ البداية، سيأتي الحديث عنها قريباً. (١)

استطاع الشيخ جميل بكتابه هذا أن يكفي الباحث في أصول الشريعة وفروعها مؤونة البحث في كثيرٍ من المراجع، سواء الموسوعي منها أو المختصر؛ إذ جمع بين دقّي كتابه خلاصة ما جاء في أسفار الماضين واللاحقين، فكان كتاباً جامعاً، وقد وضع كلّ مسألةٍ من المسائل في بابها؛ مما ييسر على الباحث الوصول إلى المسألة التي يريد بها بعينها، وهذا العمل بحّد ذاته ميزة عظيمة من مزايا قاموس الشريعة.

وقد تسابق العلماء والأدباء والنسّاخ في وضع فهرس لأجزاء قاموس الشريعة، والأبواب التي يضمّها كلّ جزء، وهذا الفهارس منها المطوّل ومنها المختصر، ومنها المنشور ومنها المنظوم، وهذه قائمة بالفهارس التي اطلعتُ عليها:

أولاً: قصيدة في أجزاء قاموس الشريعة (مخطوطة): للشيخ موسى بن عيسى بن سعيد البشري، الذي أعجب بكتاب قاموس الشريعة كثيراً، واعتمده في موسوعته الفقهية (خزائن الآثار)، ومختصرها (مكنون الخزائن)، وقد قام البشري بتقريب القاموس بقصيدة نونية تتألف من ثلاثة وعشرين بيتاً.

ولم يقف إعجاب البشري بقاموس الشريعة إلى هذا الحدّ، بل إنه كتب قصيدةً رائيةً طويلةً من بحر الطويل في عدد أجزاء قاموس الشريعة وموضوعاتها، وقد نقل

(١) يُراجع: المبحث الخاصّ بطريقة تأليف الشيخ جميل لكتابه قاموس الشريعة.

بعض النسخ شيئاً من أبياتها عند انتهائهم من نسخ بعض أجزاء قاموس الشريعة، فإذا كان الجزء المنسوخ هو الجزء الثلاثون مثلاً جاءوا بالأبيات التي تتحدث عن هذا الجزء من قصيدة البشري^(١)، وتقع القصيدة في مائة بيت، وهذه هي^(٢):

(١) يُراجع مثلاً:

١/ بيانات نسخ الجزء الرابع عشر (في الطهارات) من قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي؛ نسخه سنيد بن سيف الهدابي، وكان تمام نسخه يوم ١٣ ربيع الأول ١٢٩٩هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٨٧٤، الخاص: ٨٢ ب فقه).

٢/ بيانات نسخ الجزء السابع والثلاثين (في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) من قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي؛ نسخه سلمان بن ثري بن سليم الغاري، وكان تمام نسخه يوم الإثنين رمضان ١٢٨٤هـ؛ مكتبة الشيخ ناصر بن راشد الخروصي؛ العواي/سلطنة عمان؛ برقم (٧٠).

٣/ أول الجزء الثالث والأربعين (في الديون والانتصار والحوالة) من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي، نُسخ لمحمد بن علي بن سويلم السعدي، وكان تمام نسخه ١١ شوال، دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٧٩٩، الخاص: ٨٢ ب فقه).

٤/ بيانات نسخ الجزء السابع والستين (في العدد) من قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي؛ نسخه ساعد بن سرور بن هيم الشبيبي، وكان تمام نسخه عصر الإثنين ٣ جمادى الآخر ١٢٦٩هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٩١٢، الخاص: ٨٢ ب فقه).

٥/ بيانات نسخ الجزء التسعين (في الحدود) من قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي، نسخه حمد بن خلفان بن سالم الهاشمي للشيخ حمد بن محمد بن خميس الخميس؛ وكان تمام نسخه يوم الجمعة ٩ جمادى الأولى ١٢٨٥هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٢٨٣١، الخاص: ٨٢ ب فقه).

(٢) تُراجع: قصيدة البشري في عدد أجزاء قاموس الشريعة في آخر الجزء الثاني والعشرين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي؛ نسخه أبو صالح محمد بن راشد بن حميد بن ناصر بن راشد النوفلي نسباً والإباضي مذهباً والودامي مسكناً، وكان تمام نسخه الإثنين ٣

ألا فخذوا عني عقوداً من الدرّ
تضمّن علماً في الدلالة حاوياً
كتاب كريم فاق كلّ مصنّف
ألا فادرسنه عاملاً بعلومه
وإن قلت أخبرني بأجزائه كما
فمن بعد حمد الله أثني مصلياً
فأول جزءٍ منه في طلب الهدى
وثاني به الفتيا وفيه اختلافهم
وثالثٌ منسوخٌ به ثم ناسخٌ
ورابعٌ في التوحيد لله ربّنا
وخامسٌ في علم المشيئة^(٢) والقضا

بنظمٍ ومراه شفاءً من الضرّ
لأجزاء قاموس الشريعة بالشعرِ
وأنواره أزرت ضيا الشمس والبدر
إذا شئت فوزاً بالجنان لدى الحشرِ
أتت عدداً فافهم لنظمي لها وادرِ
على المصطفى والآل مع صحبه الغرّ
لعلمٍ وترغيبٍ يحثّ على الخيرِ
من الرأي ذي الباب الوسيع وذو
تدقق^(١) معانيه الدقيقة بالفكرِ
تعالى علّواً عن مقالات ذي الكفرِ
وفي قدرٍ من خالق الخير والشرّ

رمضان ١٣١٣هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٤١٠٢،
الخاص: ٨٢ ب فقه). والقصيدة بخطّ الناسخ المذكور.

وجاءت أيضاً في آخر الجزء التاسع والثمانين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس
السعدي، نسخه سعيد بن ثاني البريكلي للشيخ حمود بن سيف بن مسلم بن أحمد الفرعي، وكان
تمام نسخه ٢٠ صفر ١٢٧٥هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم
(٢٥٩٧). والقصيدة بخطّ الناسخ المذكور.

ومن الجدير بالذكر أن القصيدة ركيكة من حيث الألفاظ والتعبير، وفيها الكثير من السقطات
العروضية واللغوية والنحوية، وقصيدة الشيخ يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الآتية أفضل منها
وأجود.

(١) في نسخة البريكلي: (تدق).

(٢) في نسخة النوفلي: (المشبه).

وسادسُ حكم الشرك فيه مفصّلاً
 وسابعُ فيما لا يسعُ جهله وما
 وثامنُ حكم المستحلّين قد حوى
 وتاسع في حكم الولايات كلّها
 وعاشرُ في التوبات والزهد فاغتنم
 وحاديّ عشرٍ فيه عن كلّ سنةٍ
 وثانيّ عشرٍ كن لمعناه ماعنّا^(٢)
 وثالثٌ عشرٍ في جابرة الورى
 ورابعٌ عشرٍ في الطهارات^(٤) موضحاً
 وخامسٌ عشرٍ في الجنابة كاملاً
 وسادسٌ عشرٍ في الوضوء وماله
 وسابعٌ عشرٍ في المياه وحكمها
 وثامنٌ عشرٍ في الصلاة وفضلها
 وتاسعٌ عشرٍ في الأذان وفضله
 وعشرون في نقض الصلاة مصرّحاً

لأنواعه فاحذره بالسرّ والجهر
 يسعُ جهله فادري إذا كنت لا تدري
 وحكم ذوي التحريم والكلّ في خسرٍ
 وحكم البراءات^(١) الأشدّ من البترِ
 فوائده إن كنتَ تطلب للبرّ
 وعن أدبٍ في طاعة الواحد البرّ
 لتفصيل نيّاتٍ من القول والنشرِ^(٣)
 وإعطائهم مما جنوه من الغيرِ
 وتفصيلها من كلّ نوعٍ من الطهرِ
 وفي الغسل منها في الديار وفي القفرِ
 من الحكم والمأمور فيه على الفورِ
 وفي حكم ترتيب التيمّم بالعفرِ
 وأحكام أوقاتٍ لها مدة الدهرِ
 وأوقاته ثم الإقامة في الإثّرِ
 وما ليس فيه النقض مع صفة السترِ

(١) في الأصل (البراءة)، ولعلّه خطأ من الناسخ، والصواب: (البراءات)

(٢) كذا في الأصل.

(٣) في نسخة البريكى: (والشر).

(٤) في نسخة البريكى: (في الطهارة).

وفرْدُ وعشرون صلاة جماعةٍ
 وثاني والعشرون حكم مسافرٍ
 وثالث والعشرون في جمعةٍ وفي الـ
 ورابع والعشرون في حكم ميّتٍ
 وخامس والعشرون جاء مفصّلاً
 وسادس والعشرون فيه وجوبها
 وسابع والعشرون إنفاذها به
 وثامن والعشرون جاء مخبراً
 وتاسع والعشرون في الصوم هكذا
 ثلاثون فيه الحجّ جاء وحكمه
 وواحدُ فيه والثلاثون فرضه
 وثاني ثلاثون به الصيد والجزا
 وثالث من بعد الثلاثين قد حوى
 ورابع من بعد الثلاثين قد أتى
 وخامس من بعد الثلاثين حاوياً
 وسادس من بعد الثلاثين فيه من

به حكمها واطبّ عليها مدى العمرِ
 وأحكام وترٍ ثم ركعتي الفجرِ
 تراويح مع نفلٍ مع الفطر والنحرِ
 وتغسلية ثم الصلاة وفي القبرِ
 لحكم زكاةٍ من ثمارٍ ومن تبرٍ
 وأحكامها أيضاً لذي العسر واليسرِ^(١)
 إذا للإمام العدل أو لذوي الفقرِ
 لحكم صيامٍ والهلال لذي الشهرِ
 وأحكامه أيضاً وفي صدقة الفطرِ
 ومن يستطعه من ذوي المال واليسرِ
 وسنته ثم الدلالة بالحصْرِ
 وتضحيةً والهدي من قلٍّ أو كثيرٍ
 معاني اعتكافٍ والكفاير والنذرِ
 لأحكام أيمانٍ فكُن منها في حذرٍ
 لأشربةٍ والصيد والحكم في النحرِ
 أحاديث أصحاب القضا مع أولي الأمر

(١) في نسخة البريكبي: (لذي اليسر والعسر).

وسابع من بعد الثلاثين هـاكه
 وثامن من بعد الثلاثين يحتوي
 وتاسع من بعد الثلاثين موضحة
 كذلك جزء الأربعين احتوى على الـ
 وواحد ثم الأربعون ترى به الـ
 وثاني ثم الأربعون به المني
 وثالث ثم الأربعون حواله
 ورابع ثم الأربعون تجده في
 وخامس ثم الأربعون أتاك في الـ
 وسادس ثم الأربعون مدارس
 وسابع ثم الأربعون رمومكم
 وثامن ثم الأربعون فشفة
 وتاسع ثم الأربعون اغتنم به
 وخمسون فيه في المبانات^(٤) ثم في الـ

لأمر بمعروفٍ ونهيٍ عن النكر^(١)
 معاني الدعاوي بعدها الحكم بالجبر
 لحكم شهاداتٍ لزيدٍ على عمرو
 شهادات بالأشياء من الدق والحشر
 الوكالات والأيمان فيها لذي الشجر
 لإنفاذ حكمٍ صح في العبد والحر
 ضمين ودين في الشتاء أو الحر
 مضارٍ وأحكام الدواب مع الضير^(٢)
 مساجد مع^(٣) ما يعتنيها من الذكر
 به ووقوفات ومحصنة الجدر
 به والصواني والمباحات في البر
 ووقتها فيه وأحكام ما يجري
 فحكم السواقي فيه والبئر والنهر
 طريق وفي فسل النخيل مع الشجر

(١) في نسخه النوفلي: (منكر)، ولا يستقيم به البيت، والصواب ما جاء في نسخة (البريكي): التكر.

(٢) في نسخة البريكي: (مع الضر)

(٣) في نسخة النوفلي: سقطت (مع)

(٤) كذا في الأصل.

وواحد والخمسون كن حافظاً له
 وثاني والخمسون في القسم كلّه
 وثالث والخمسون حكم^(٢) الربا به
 ورابع والخمسون حكم الطنا به
 وخامس والخمسون حكم البيوع مع
 وسادس والخمسون ينيك علمه
 وسابع والخمسون بيع الخيار مع
 وثامن والخمسون في العتق قد أتى
 وتاسع والخمسون فيما يجوز من
 وستون في الأكفا وتزويج ذي الصبا
 وواحد والستون تزويج متعة
 وثاني والستون فاعرفه إن تردّ
 وثالث والستون في حكم عشرة
 ورابع والستون فاحفظ علومه
 وخامس والستون أيضاً كمثلته

لتسلم^(١) من حيف الكراء مع الأجر
 فكن حذراً من شبهة الظلم والوزر
 مصارفة فيه مع القرض ذي القدر
 وبيع أصول والعبيد ذوي الغسر
 عيوب وأحكام الجهالات والسعر^(٣)
 عن السلف المعروف بالحلّ والحجر
 مضاربة والرهن فيه وما يطري^(٤)
 وأحكامه لا تغترز منه بالنزير
 نكاح وفيما لا يجوز من السرّ
 بتصريح تبيان صحيح بلا كسر
 وتزويج أهل الشرك والعيب والعذر
 تنال علومًا في الصداق وفي المهر
 وفي نفقة مع مسكن الحرّ^(٥) والقرّ
 لحكم طلاقٍ إذ أدقّ من الشعر
 وأوصيك في الزوجات يا صاح بالصبر

(١) في نسخة (النوفلي): سقطت (لتسلم)

(٢) في نسخة (البريكي): سقطت (حكم)

(٣) في نسخة (النوفلي): وأحكام الجهالة والعسر

(٤) في نسخة (النوفلي): وما يضّرّ

(٥) في نسخة (البريكي): مع مسكن الضرّ

وسادس والستون في الخلع قد أتى
 وسابع والستون ردُّ وعِدَّة
 وثامن والستون في الحيض واضحاً
 وتاسع والستون جاء مبيِّناً
 وسبعون فيما بين ولدٍ ووالدٍ
 وواحد والسبعون يتمُّ وغائبٌ
 وثاني والسبعون قد جاء في العطا
 وثالث والسبعون جاء مصرِّحاً
 ورابع والسبعون فيه الوصايا من
 وخامس والسبعون أيضاً كمثله
 وسادس والسبعون إنفاذاً به
 وسابع والسبعون ألفاظها به
 وثامن والسبعون ميراثهم به
 وتاسع والسبعون فيه خناثهم
 ثمانون غصبٌ ثم سرقٌ ولقطةٌ

وأحكام إيلا والظهار من الظهر^(١)
 مواعدةً فيه ولفظك للصهر
 وحكم نفاسٍ في الجمود وفي القطر
 لأحكام تزويج المماليك لا تزر
 من الحكم إنَّ الدهر أنياه تفري
 وفقد لقيطٌ ثم أعمى بلا بصرٍ
 وإقرار مع عمرى وسكنى من الحذر^(٢)
 به في الوصايا الثابتات من الغير
 أصولٍ وتخصيصٍ وفي الواجب
 به الفقرا والأقربون ذوو القبر^(٣)
 عقيب انقضاء العمر في أيِّ ما عصرٍ
 وكاتبها المعروف عند ذوي المصرِ
 فذلك شطرٌ والعلوم عن الشطرِ
 وغرقا وهدماً والعويص الذي يعري
 به وأماناتٌ ودائع للذخرِ

(١) في نسخة (البريكي): (من الظهر)

(٢) في نسخة (البريكي): (الحذر)

(٣) في نسخة (البريكي): (الحذر)

(٤) كذا في النسختين.

وواحد من بعد الثمانين فهو في الـ
 وثاني من بعد الثمانين قد أتى
 وثالث من بعد الثمانين فهو في الـ
 ورابع من بعد الثمانين قتلهم
 وخامس من بعد الثمانين جاء في
 وسادس من بعد الثمانين خذه في
 وسابع من بعد الثمانين في ذوي الـ
 وثامن من بعد الثمانين جاهدوا
 وتاسع من بعد الثمانين حاربوا
 وتسعون في حكم الحدود مكملًا
 فدونها عسليّة اللفظ كاعبًا
 خويدمه الشيخ الفقيه جميلنا
 فمبعثه للخلق غوثًا ورحمةً
 وصلى إلهي كلّ حينٍ وساعةٍ

ضمانات ذات اللّهب والشهب والجمر
 كذلك في حكم الضمانات ذي الأصر
 التّعارف ثمّ الحلّ من حلّ أو ذرّ
 به وقساماتٍ وعاقلة العشر
 دياتٍ وإرشٍ في الجراحات والكسر
 أمانة أهل العدل والفضل والفخر
 قضا والولا مع عزل ذي الذنب والخثر
 لربّكم بالخيل والسيف والسمر
 ذوي الشرك حربًا واغنموهم بلا نكر
 وحمدًا لمولاي المهيمن مع شكر
 تيس بأردافٍ فيا نعم من بكر
 سليل خميس مصقّع باقرّ حر
 وتأليفه قد فاق عن كلّ ما سفر
 على المصطفى والآل مع صحبه الزهر

ثانيًا: فهرس مختصر لمحتوى كلّ جزء من أجزاء قاموس الشريعة (مخطوط):

لجهول، وهذا الفهرس ورد تحت عنوان: "معرفة الكتب الموجودة مع سيّدنا قيس من

قاموس الشريعة"، يقع في خمس صفحات. ويوجد في أول الجزء الأول من قاموس الشريعة، وهو منسوخٌ للسيد قيس بن عزان.^(١)

ثالثًا: قصيدة في أجزاء قاموس الشريعة (مطبوعة): للشيخ يحيى بن خلفان بن أبي نيهان الخروصي، الذي أعجب بقاموس الشريعة، فنسخ أجزاء منه بنفسه، وكلف عددًا من النساخ بنسخه، فاجتمعت عنده جميع أجزاء قاموس الشريعة، كما أشرف على طباعته في المطبعة السلطانية التي أنشأها السيد برغش بن سعيد، فخرج عن المطبعة ستة عشر جزءًا من قاموس الشريعة، وكان بداية تأريخ طباعته سنة ١٢٩٧هـ^(٢)، وقد قدّم الشيخ يحيى للكتاب بقصيدةٍ وضح فيها مناسبة طباعة الكتاب، وأهم ما يحويه كل جزء، والقصيدة من بحر الطويل على قافية الراء، تقع في ١٣٧ بيتًا، وهذه هي^(٣):

هو السفر ذو الأنوار أكرم به سفرا	يجلّ عن الأسفار إن قسّته قدرا
تضمّن أصل الشرع والفرع والذي الدّ	جّي به قد أوجب النهي والأمر
كتابٌ ترى نور الحقيقة ساطعًا	بأسطاره ما يجلّ الشمس والبدر
فذلك قاموس الشريعة موضحةً	لأهل النهي منها محجّتها الكبرى
هو اليمّ والدّر المعاني بقعره	فغنص فيه مهما رمت تلتقط الدرّ

(١) تُراجع: التقييدات الخارجة عن الجزء الأول من قاموس الشريعة؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٨٦٥).

(٢) سيأتي الحديث عن طباعة قاموس الشريعة في المبحث الخاص بالأعمال التي جرت على قاموس الشريعة.

(٣) توجد القصيدة في أول الجزء الأول من قاموس الشريعة المطبوع في المطبعة السلطانية في زنجبار. يُراجع أيضًا: فلاتد الجمان للبوسعيد (ص ٤٤٥ - ٤٥١)

كتاب لأهل الاستقامة قد حوى
 به أودع الدين الإباضي كاملاً
 وأعرب ألفاظاً من الكتب كلّها
 فيشهد حقاً للمحقق بصدقه
 فشمّر له ذيلاً وطالعاً جاهداً
 فإنّ تعتصم يوماً بما فيه عاملاً
 ألا إنه روح الحياة ومورد الـ
 مؤلفه الحبر الفقيه جميل
 له آل سعد أسرة وعصابة
 فشرد في تأليفه طيب الكرى
 وطاف فسيح الأرض للكتب طالباً
 جزاه إله العرش عنا جزاء من
 وتوج هذا السفر تاجاً من الهدى
 فشيّد هذا الدين بالحقّ ناصرًا
 وأوضح من علم الشريعة مشكلاً
 هو البحر بالعلم اللدني زاخر
 بساحله قفّ إن تموج علمه
 سقى قبره المولى بوابل رحمة
 وأجزاء هذا السفر إن رمت عدها

مسائل حقّ فاقت الأنجم الزهرا
 قويمًا فلا فيه ترى أبدًا نكرا
 وأغربها معني وأطيبها نشرًا
 وبالفسق للفساق حيت أتوا كفرا
 وكرّز له درسًا وواظب له ذكرًا
 تلاق الهدى والفوز في البلدة الأخرى
 عفاة وفلك للنجاة لمن برّا
 سليل خميس ذاك أكرم به حبرا
 ألا إنهم حازوا بسؤدده فخرا
 وسامر كتبًا والمخابر والحبرا
 مجدًا على جدّ وقد وجد اليسرا
 قد اصطحب الخيرات واذخر البرّا
 كلام أبي نهان فاعظم به قدرا
 وجدل أهل الزيغ بالحجج الكبرى
 فأسمع إذ نادى الذي يفقه الذكرا
 عزيز فلم تدرك له أبدًا قعرا
 ولا تقتحم يكفيك آذيه الغمرا
 وأدخله الجنّات مهما أتى الحشرا
 فتسعون قد جاءت مبينة غرّا

فأولها في العلم فاطلبه راغبًا
وثانٍ لها في الاجتهاد وحادثٍ
وثالثها في محكم الآي والذي
وناسخ والمنسوخ أيضًا أتى به
ورابع في التوحيد أيضًا وخامسٌ
وخلقٍ لأفعال ورؤية خالقٍ
وسادسها في الوعد ثم وعيده
وما لم يسع جهلاً لراكبه وما
وثامنها في المستحيل أتى وفي الـ
ومن يتولى بالبصيرة والذي الـ
وتاسع في حكم الولاية قد أتى
وعاشرها في الزهد والتوبة التي
وحادي عشرٍ في التأدب والذي
وثاني عشرٍ في النيات مسائل^(١)
وثالث عشرٍ في عطايا جابرٍ
ورابع عشرٍ في الطهارات والذي
 وخامس عشرٍ في الجنابة والذي

وتقسيمه فيه إذا رمت أن تقرأ
وحكم اختلاف الرأي فافرد له فكراً
تشابه منها والجدال أتت ترى
وفي خلق قرآنٍ وحكم الذي يقرأ
أتى في القضاء والقدر فاشرح به صدراً
وحكم خلودٍ للذي حمل الوزر
وسابع فيما واسع جهله دهرًا
تقوم بعقل حجة تقطع العذرا
محرم أيضًا والولاية كن ذمرا
كتاب تولى أو برى منهم طرًا
وإن شئت من أهل الضلال بأن تبرأ
هي العروة الوثقى فأحبط بها وزرا
به يكسب الإنسان والسنن الأجر
أنتك به شتى وفي فضلها غرًا
وحكم هداياهم وأموالهم طرًا
عرته نجاسات وما يوجب الطهرا
يريد اغتسالًا لا يكون له عذرا

(١) كذا في نسخة قاموس الشريعة (طبعة زنجبار)، وفي فلائد الجمال، وهو بذلك غير مستقيم عروضيًا إلا إذا حُففت الياء من (النيات).

وسادسَ عشرٍ في الوضوء وما به
وسابعَ عشرٍ قد أتى في طهارة الـ
وثامنَ عشرٍ في الصلاة ووقتها
وتاسعَ عشرٍ في الأذان ومن يقيم
وعشرون في نقض الصلاة وما به
وواحد والعشرون جزءًا تجدد به
وثاني والعشرون أيضًا أتى به
وفي ركعتي فجرٍ ومن كان قاصدًا
وفي ثالث العشرين إن كنت جاهلاً
وفيه صلاةٌ للتراويح والذي
وفيه صلاةٌ للكسوف ومن يردُّ
ورابع والعشرون في غسل ميتٍ
 وخامس والعشرون منها أتى به الـ
وسادس والعشرون زكَّ مواشيًا
وسابع والعشرون إن رمت دفعها
وثامن والعشرون في الصوم قد أتى
وتاسع والعشرون في بدل صومه
وفي الحجَّ منها في الثلاثين جزؤه

يقول من الأذكار من يتنغي الأجر
سمياه وفي حكم التيمم كي يدرا
وما جاء فيها كي تحيط بها خبرا
يصلّ وتكبير به الظهر والعصر
تتمّ وقد جاءت معانٍ به أخرى
صلاة جماعاتٍ فهَيَّ لها طهرا
صلاة مريضٍ والذي يركع الوتر
إلى سفرٍ برًّا ومن يركب البحر
صلاة انتفالٍ ثم والجمعة الزهرا
يريد يصلي العيد فطرًا أو النحر
صلاةً إذا استسقى وقد فقد القطر
وحكم صلاةٍ ثم في دفنه القبرا
زكاة على أثمار من ماله أثرى^(١)
وتبرًا فإجعل واللجين لها شهرا
إلى أهلها فاحذر رياءك والفخرا
وعرفًا لوقتٍ إن أردت له فطرا
وفطرة أبدانٍ وتكفيرها الوزرا
وحكم استطاعاتٍ لمن كان قد أثرى

(١) في قلائد الجمان: على الأثمار إذ ماله أثرى

وحاديها بعد الثلاثين فرضه
 وثان لها بعد الثلاثين في الجزا
 وثالثها بعد الثلاثين في الذي
 ورابعها بعد الثلاثين إن تسل
 وخامسها بعد الثلاثين جاء في الـ
 وسادسها ثم الثلاثون في القضا
 وأمرٌ بمعروفٍ ونهيٍ عن الأذى
 وثامنها ثم الثلاثون قد حوى الـ
 وتاسعها بعد الثلاثين في الذي
 وحكم شهاداتٍ على الشيء نفسه
 وواحدھا والأربعون ترى به الـ
 وثان لها والأربعون لقد حوى
 وثالثها والأربعون فحكمه
 وحكم وكالاتٍ وأمر كفالةٍ
 ورابعها والأربعون أتت به الـ
 وخامسها والأربعون تجذّه في الـ
 وسادسها والأربعون يليه في الـ
 وفي القرض من أموالها ووطنائها

وستتّه فاجهد له طالباً أجرا
 وفي الصيد ثم الهدي إن لم تحط خبرا
 يريد اعتكافاً أو يكفر والنذرا
 عن الحكم في الأيمان تلق به خبرا
 ذباح وإسم الله فاذكر له جهرا
 وحكم ولايات فكن عادلاً برّاً
 فسابعها ثم الثلاثون كي يُدرا
 عاوي والأحكام يا حبذا سفرا
 شهادته تجزي ومن لم تجز جهرا
 عياناً فجزء الأربعين بها أخرى
 وكالات والأيمان لا تحلفن فجرا
 لإنفاذ أحكامٍ على من أتى نكرا
 ضمانٌ ودينٌ فاجتنبها تكن حراً
 وحكم انتصارٍ فارفض العجب والكبرا
 جنائيات والأحداث فاهجر لها هجرا
 مساجد والأحكام في مالها طراً
 مساجد أيضاً فاختلف نحوها الدهرا
 وفطرتها إن لم تكن حائطاً خبراً^(١)

(١) في قلائد الجمان: إن لم تكن حافظاً خبراً

وسابعها والأربعون تجده في الـ
 وثامنها والأربعون فإن تكن
 وفي تاسع والأربعين حريم ما
 وفي الطرُق والأنهار والنخل جزءها
 وفي واحد الخمسين حكم إجارة
 وفي اثنين والخمسين جزءاً أتى به
 وفي ثالث الخمسين في الحكم في
 وفي الحيوان والأصول وبيعها
 وفي خامس الخمسين إن كنت جاهلاً
 وفي سادس الخمسين في السلم قد
 وسابع والخمسون إن كنت طالباً
 وعتق وتديب إذا كنت سائلاً
 وخمسون في التزويج ثم وتاسع
 وفي الأوليا والكفاء إن جئت سائلاً
 وفي الحادي والستين جزءاً أتى بما
 وفيه نكاح المشركات ومن يرد
 وفي صدقات الغيد ستون إن ترد
 وثالث والستون إن كنت جاهلاً
 وفي نفقات ثم والسكن قد أتى

صواني وفيما مات أيضاً من الصحرا
 بشفعة مال جاهلاً حينما يشرى
 يكون من الأنهار والبئر كن حبرا
 قياساً هو الخمسون أودعته شعرا
 وأكرية صارت مسائله غراً
 لعمرك قسم المال بين الوري طراً
 وحكم بيع توجب الحل والحظرا
 فرابع والخمسون يا حبذا سفرا
 برد عيوب للدواب فحط خبرا
 ورهن وأحكام المضارب عش دهر
 لبيع خيار جاء فالتزم الشكرا
 فثامن والخمسون يدره من يقرا
 وما جاء في تزويجك العبد والحر
 وتزويج صبيان فستون كي يدر
 يرد به التزويج فاشرخ به صدرا
 ذوات طلاق ردهن فع الخبرا
 تسلّم وإثنان إلى زوجة مهرا
 معاشرة الأزواج فاصطحب البر
 وفي كسوة ما إن ترى دونها عذرا

ورابع والستون حكم طلاق من
 وخامس والستون أيضاً تراه في الد
 وسادس والستون في الخلع والذي
 وسابع والستون في العدد التي
 وثامن والستون في الحيض ثم في الد
 وتاسع والستون جزءاً أتاك في الد
 وحقٌّ لإبنٍ ثم حقٌّ لوالدٍ
 وواحد والسبعون أحكام غائبٍ
 وفي حكم ملقوطةٍ وأحكام أعجمٍ
 وفي ثاني والسبعين حكم عطيةٍ
 وفي ثالث السبعين إن كنت جاهلاً
 وفي رابع السبعين أمر وصيةٍ
 وفي خامس السبعين من كان موصياً
 وفي سادس السبعين جاء مضمناً
 وفي سابع السبعين ما كان ثابتاً
 وفي ثامن السبعين أحكام وارثٍ
 وتاسع والسبعون في الإرث إن ترم
 وإجراء أحكام وعقد إمامةٍ
 وحادٍ لها بعد الثمانين مشعرٌ

تطلق فاحذر لا تكن جاهلاً غراً
 طلاق وفي أقسامه فاحذر الغدرا
 يظاهر والبرآن جاءت كذا ترى
 على الغيد حقاً فرضها أودع الذكر
 فاس فافهمه لتجنب القذرا
 ممالك أحكاماً وتزويجهم طراً
 وإلحاق أولادٍ فسبعون لا نكرا
 وفقدٍ وأيتامٍ وما فيهم يُجرى
 وفي حكم أعمى والمجانين كن ذمرا
 وإقرار والرقبي ومنحة كي يدرى
 بأمر الوصايا فالتزم درسها دهر
 وإيجابها فرضاً فأد لها شكرا
 إلى الفقرا والأقربين يجد أجرا
 لإنفاذ ما أوصى الذي أسكن القبرا
 من الصكِّ والألفاظ فاقراً لها دهر
 ومن لم يرث فاعلم تكن فاضلاً حبر
 حساباً وضرباً والتوافق والكسرا
 فموضعها منها الثمانون كي يدرى
 بحكم ضماناتٍ فدعها تعش حرّاً

وثانٍ لها بعد الثمانين في الذي
 وثالثها بعد الثمانين جاء في الـ
 وفي الإدلال ثم أيضًا ومن يكن^(١)
 ورابعها بعد الثمانين في الدما
 كذا وقسمات أتت فيه والذي
 وخامسها بعد الثمانين جاء في الـ
 وسادسها ثم الثمانون إنما الـ
 وسابعها بعد الثمانين مخبرٌ
 وفي مللٍ والنحل فيه مسائلٌ
 وثامنها ثم الثمانون مؤذنٌ
 وحكم جهاد المشركين وسيبهم
 يعدّ لهم جرد الخيول عوابسًا
 بهم غضبٌ لله باعوا نفوسهم
 لهم في الوغى أقدام صدقٍ وما ثنى
 وخاتمة التسعين فيه إقامة الـ
 وفي خدمة السلطان برغشٍ الذي
 سليل الملوك الشم من قلّدوا الورى
 هو القرم إن نابتك يومًا ملمةً

عليه ضماناتٌ وأوصى بها جهرا
 ضمانات أيضًا والتعارف لا نكرا
 عليه ضمانٌ فاستحلّ لكي يبرا
 وفي القتل فاحذر من ملازمه حذرا
 عواقله في الغرم قد أجبروا جبرا
 أروش وفي حكم الديات فكن حبرا
 إمامة جاءت فيه مثبتةً جهرا
 بحكم قضاةٍ والولاة فع الذكر
 مفصلةً جاءت مبيّنةً غرّا
 بحكم جهادٍ للبغاة أتى طرّا
 ففي تاسعٍ ثم الثمانين كي يدرى
 عليهنّ أسدٌ تحمل البيض والسما
 لمرضاته في حرب من قارف الكفرا
 عزائمهم هولٌ وقد صبروا صبرا
 حدود فيا الله أحدث لها أمرا
 تملك غايات العلى قلّتها شعرا
 لعمرك في أعناقهم نعمّا كبرى
 فلا تقصدن زيّداً سواه ولا عمرا

(١) كذا في نسخة قاموس الشريعة (طبعة زنجبار)، وهو بذلك غير مستقيم عروضياً.

فيا خائفًا سر نحوه تلق مأمنا
ويا عائلا إن زرتّه تعدم الفقرا
وتمّت بحمد الله خذها قويمه
محبرةً وشيئا ومنظومة درّا
لأجزاء قاموس الشريعة قد حوت
وتوضيح أحكام لها قد أتت غرّا
وإن صلاة الله ثم سلامه
على المصطفى والآل أجمعهم طرّا

رابعاً: فهرس تفصيلي لأجزاء قاموس الشريعة ومحتويات كل جزء (مخطوط):
للشيخ يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي أيضاً، ويقع هذا الفهرس في ٢٦٣ صفحة، يقول الشيخ يحيى في أول الفهرسة التي أعدها: "هذه فهرسة أجزاء قاموس الشريعة من أولها إلى آخرها، وهي تسعون جزءاً، وعدد جميع أبوابها على التوالي جزءاً جزءاً، أخرجها الفقير لله يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي؛ ليسهل مطالعة المسائل للمريد منها في أي جزء وفي أي باب منها، والله الموفق للصواب، وكتبه الفقير لله يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي يوم ٢ رجب من شهور سنة ١٣١٣هـ".

وهذا الفهرس قسمان:

الأول: فهرس مختصر قائم على بيان محتوى كل جزء باختصار^(١)، وقد انتهى منه في ٣ رجب ١٣١٣هـ في بندر زنجبار.

(١) مضمون هذا الفهرس مأخوذ من بيانات النسخ عند قول الناسخ: تمّ هذا الجزء، وهو في كذا وكذا، ويتلوه الجزء كذا، وهو في كذا وكذا، ولعلّ أصله من كلام واضع الكتاب الشيخ جميل نفسه.

وهذا الفهرس الإجمالي أدقّ من الفهرس الآتي الذي وضعه حموده السعدي.

الثاني: فهرس تفصيلي للأجزاء بذكر أبواب كل جزء على حدة، انتهى منه في ٢٦ جمادى الآخر ١٣١٣هـ في بندر زنجبار. ويبدو من التواريخ أنه بدأ في كتابة الفهرس التفصيلي قبل الفهرس الإجمالي.

لا يزال هذا الفهرس مخطوطاً بخط مؤلفه بمكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ رقم (١٩٩١)، وتوجد منه ثلاث نسخ أخرى، اثنتان منها في مكتبة الشيخ أحمد بن محمد بن عيسى الحارثي/القابل، الأولى بخط محمد بن عيسى الشكيلي، نسخها للشيخ الأمير الصالح محمد بن عيسى بن صالح الحارثي، وكان تمام نسخها ٧ جمادى الأولى ١٣٤٦هـ، والثانية بخط الشيخ سالم بن حمد الحارثي، وكان تمام نسخها ١٢ جمادى الأولى ١٣٨٩هـ، والنسخة الثالثة في دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (٤٤١٩)، وهي بخط الشيخ سالم بن حمد الحارثي أيضاً، وتاريخها سنة ١٣٨٥هـ.

خامساً: فهرس مختصر لمحتوى كل جزء من أجزاء قاموس الشريعة (مخطوط):

للشيخ حموده بن محمد بن حمد بن مبارك السعدي (حي: ١٣٢٠هـ)، من الباطنة، وقد اشتغل بنسخ عددٍ من أجزاء قاموس الشريعة.

قام بإعداد الفهرس المذكور، وهو يقع في ثلاث صفحات تقريباً، كتبه بعد فراغه من نسخ الجزء الثامن والثلاثين من قاموس الشريعة^(١)، وجعله معه في نفس الجزء، وهذا هو نصّه:

(١) مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٢/٣٨).

"هذا عدد كتب قاموس الشريعة تأليف مفخرنا العالم الرئيس جميل بن خميس السعدي:

الجزء الأول: في طلب العلم وفنونه، الجزء الثاني: في الفتيا، الجزء الثالث: في النسخ والمنسوخ، الجزء الرابع: في التوحيد، الجزء الخامس: في القضاء والقدر، الجزء السادس: في تفصيل وجوه الشرك، الجزء السابع: فيما يسع جهله وما لا يسع جهله، الجزء الثامن: في الفرق بين الحلال والحرام، الجزء التاسع: في الولاية والبراءة، الجزء العاشر: في الزهد والتوبة، الجزء الحادي عشر: في السنن والآداب، الجزء الثاني عشر: في النيات، الجزء الثالث عشر: في إعطاء الجبابة، الجزء الرابع عشر: في الطهارات، الجزء الخامس عشر: في الغسل من الجنابة، الجزء السادس عشر: في الوضوء، الجزء السابع عشر: في الأمواه والتميم، الجزء الثامن عشر: في الصلاة وفرائضها وسننها، الجزء التاسع عشر: في الأذان والإقامة، الجزء العشرون: فيما ينقض الصلاة وما لا ينقضها، الجزء الحادي والعشرون: في صلاة الجماعة، الجزء الثاني والعشرون: في ركعة الفجر، الجزء الثالث والعشرون: في صلاة الجمعة، الجزء الرابع والعشرون: في صلاة الميت، الجزء الخامس والعشرون: في الزكاة، الجزء السادس والعشرون: في الزكاة أيضًا، الجزء السابع والعشرون: في إخراج الزكاة، الجزء الثامن والعشرون: في الصيام، الجزء التاسع والعشرون: في الصيام، وفطرة الأبدان، الجزء الثلاثون: في الحج، الجزء الحادي والثلاثون: في الحج، الجزء الثاني والثلاثون: في الحج، وفي الصيد فيه والشجر، الجزء الثالث والثلاثون: في النذور والاعتكاف، الجزء الرابع والثلاثون: في الأيمان، الجزء الخامس والثلاثون: في الذبائح، الجزء السادس والثلاثون: في أخبار القضاة، الجزء السابع والثلاثون: في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، الجزء الثامن والثلاثون: في الدعاوى والأحكام، الجزء التاسع

والثلاثون: في الشهادات، الجزء الأربعون: في الشهادات، الجزء الحادي والأربعون: في الأيمان والوكالات، الجزء الثاني والأربعون: في إنفاذ الحكم، الجزء الثالث والأربعون: في الديون، الجزء الرابع والأربعون: في أحكام المضارّ والأحداث، الجزء الخامس والأربعون: في المساجد، السادس والأربعون: في المساجد، الجزء السابع والأربعون: في المدارس، الجزء الثامن والأربعون: في الشُّفَع، الجزء التاسع والأربعون: في الأنهار، الجزء الخمسون: في الطرق والمفاصلة، الجزء الحادي والخمسون: في الإجازات، الجزء الثاني والخمسون: في القسم، الجزء الثالث والخمسون: في الربا، والصرف، الجزء الرابع والخمسون: في بيع الأصول، والطناء، الجزء الخامس والخمسون: في العيوب، وما يردّ منها وما لا يردّ، الجزء السادس والخمسون: في السلف، الجزء السابع والخمسون: في بيع الخيار، الجزء الثامن والخمسون: في العتق، الجزء التاسع والخمسون: في النكاح، فيمن يجوز تزويجه ومن لا يجوز، الجزء الستون: في الأكفاء وتزويج الصبيان، الجزء الحادي والستون: في تزويج المشركين، والمتعة، الجزء الثاني والستون: في صدقات النساء، الجزء الثالث والستون: في معاشرة الأزواج، الجزء الرابع والستون: في الطلاق، الجزء الخامس والستون: في الطلاق أيضاً، الجزء السادس والستون: في الخلع، والإيلاء، والظهار، الجزء السابع والستون: في العدد، الجزء الثامن والستون: في الحيض والنفاس، الجزء التاسع والستون: في المماليك وتزويجهم، الجزء السبعون: في أحكام الوالد والولد، الجزء الحادي والسبعون: في اليتيم، والمفقود، والغائب، الجزء الثاني والسبعون: في الإقرار، والعطية، والرقب، والمأكلة (كذا)، الجزء الثالث والسبعون: في الوصايا، وما يثبت منها وما لا يثبت، الجزء الرابع والسبعون: في الوصايا الواجبات، والأصول، والحصص، الجزء الخامس والسبعون: في الوصايا للفقراء والأقربين، الجزء السادس والسبعون: في الصكوك، وما يثبت منها وما لا يثبت، والوصايا، الجزء السابع والسبعون: في إنفاذ

الوصايا^(١)، الجزء الثامن والسبعون: في المواريث، الجزء التاسع والسبعون: في المواريث، الجزء الثمانون: في الأمانة، والغصب، والسرقة، الجزء الحادي والثمانون: في الضمانات، الجزء الثاني والثمانون: في شيء من الضمانات، الجزء الثالث والثمانون: في التعارف، والاستحلال، الجزء الرابع والثمانون: في الدماء، والقتل، والعاقلة، والقسامة، يتلوه الجزء الخامس والثمانون: في الديات والأروش، ويتلوه الجزء السادس والثمانون: في الإمامة، ويتلوه الجزء السابع والثمانون: في القضاة والأئمة، الجزء الثامن والثمانون: في الأحكام^(٢)، ويتلوه الجزء التاسع والثمانون: في الجهاد في سبيل الله، والبغاة، يتلوه الجزء أيضًا في جهاد البغاة والمشركين^(٣)، ويتلوه الجزء التسعون: في الحدود، وما يشتمل عليها.

تمت عدد الأجزاء لقاموس الشريعة؛ بقلم العبد الأقلّ الذميمة الحقيّر المقرّ بالذنب والتقصير الراجي عفوه عبده المتوكّل عليه والمفوّض أمره إليه حموده بن محمد السعدي بيده".

(١) خالف حموده هنا بين محتوي الجزئين السادس والسبعين والسابع والسبعين، فالجزء السادس والسبعون: في إنفاذ الوصايا، والسابع والسبعون: في الصكوك، وما يثبت منها وما لا يثبت، والوصايا.

(٢) الجزء الثامن والثمانون: في الجهاد في سبيل الله، ولعله يعني بقوله في الأحكام؛ أي أحكام الجهاد في سبيل الله.

(٣) الجزء التاسع والثمانون: في جهاد البغاة، والمشركين، وفي الغنائم، فلا يفهم من كلام حموده أن هنالك جزءان أو قسمان في التاسع والثمانين.

وفي الحقيقة، إنّ قوله (الجزء التاسع والثمانون: في الجهاد في سبيل الله، والبغاة)، إنما هو محتوي الجزء الثامن والثمانين، بينما الجزء التاسع والثمانين: في جهاد البغاة والمشركين، ولعلّ ما وقع فيه إنما هو سهوٌ سبق إليه، وربّما جاء إليه هذا السهو من جعله الجزء الثامن والثمانين: في الأحكام، والله أعلم.

وهذا جدولٌ مختصرٌ في أجزاء قاموس الشريعة مع موضوعاتها^(١):

الجزء	الموضوع
١	في طلب العلم وفضله وفي شيءٍ من أصول الفقه
٢	في الاجتهاد واختلاف الرأي والفتيا والتقليد
٣	في جواز المجادلة وفي المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ وفي خلق القرآن وفي شيءٍ من ذكر القراءة
٤	في التوحيد
٥	في التكليف، والقضاء والقدر، وفي الردّ على المجسّمة، وفي الرؤية، والخلود، والصراط، والميزان، والشفاعة
٦	في الوعد والوعيد، وذكر معاني ثبوت الإيمان بالتصديق بالجملة، وتفصيل وجوه الشرك من النفاق، وذكر القول في البعث والحساب وعذاب القبر، وذنوب الأنبياء، وذكر شيءٍ من أحوال الجنّ والسحر، وفي نطق الجمادات وتسييحها، والقول في المعراج واللوح المحفوظ ويأجوج ومأجوج والأعراف
٧	فيما يسع جهله وما لا يسع جهله وما تقوم حجته من جهة السمع والعقل
٨	في ذكر الفرق بين الاستحلال والتحريم، والأمر بالمعروف والنهي عن

(١) قام الباحث بإعداد هذا الفهرس بناءً على ما ورد في بيانات نسخ كلّ جزءٍ من أجزاء قاموس الشريعة؛ مع مطابقة ذلك بما جاء في فهرس أبوابها، ووجد أنّ فهرس حموده، وفهرس الشيخ يحيى المختصر يقومان على ما ورد في بيانات نسخ كلّ جزءٍ أيضاً. وتوصّل الباحث إلى أنّ ما ورد في بيانات نسخ كلّ جزءٍ دقيقٌ ومطابقٌ فعلاً لموضوعاته، وأنّ الذي وصف محتوى كلّ جزءٍ ضمن بيانات النسخ إنما هو من واضع الكتاب الشيخ جميل نفسه.

المنكر، ومعرفة أحداث المحدثين، ومن يتولى ببصر نفسه، والولاية للأئمة، وذكر معنى صحة الشهرة، وفي ولاية الأطفال والمجانين، وفي ولاية وبراءة من نطق القرآن بذكرهم، والقول في السعيد والشقي، ومن تقبل رفيقته في الفتيا والولاية والبراءة، وفي الشهادات، وأحكام الدور، وفي الموافقة، وذكر أسماء بعض العلماء وبلدانهم	
في الولاية والبراءة والوقوف، والقذف والاستتابة، وولاية المقصر والمتهاون بشيء من سنن الإسلام، وفي اختلاف الوليين، وفي الحدث الواقع بعمان في أمر الصلت بن مالك	٩
في التوبة وصغائر الذنوب وكفارها وفي شيء من علم الحقيقة والزهد	١٠
في السنن والآداب	١١
في النيات	١٢
في عطايا الجبارة وهداياهم، وتمييز الشبهات عن الحلال والحرام، وفي خلاص الجابي، وكيفية خروج النائب عن المظالم المالية، وفي التقية، وفي أحكام معونة الجبارة، وصفة تسليم الخراج إليهم، وفي المندوحة والمعاريض، وفي ركوب البحر وجواز رمي أمتعة الناس من المركب	١٣
في الطهارات	١٤
في الغسل من الجنابة	١٥
في الوضوء	١٦
في الأمواه والتيمم	١٧
في الصلاة وفرائضها وسننها	١٨
في الأذان والإقامة وجميع أركان الصلاة	١٩
فيما ينقض الصلاة وما لا ينقضها	٢٠

٢١	في صلاة الجماعة
٢٢	في صلاة الوتر وركعتي الفجر وصلاة السفر والمريض والسفينة والمسافة
٢٣	في صلاة الجمعة والعيدين والتراويح والنوافل
٢٤	في الجنائز
٢٥	في معرفة الزكاة، وفي زكاة الثمار والكنوز
٢٦	في زكاة النقود والمواشي
٢٧	في إنفاذ الزكاة
٢٨	في الصيام وما ينقضه
٢٩	في الإفطار في رمضان وبدله، وفي فطرة الأبدان
٣٠	في الحج والاستطاعة والزيارة والحج عن الغير
٣١	في الحج وفرائضه وسننه، والدلالة على مناسكه
٣٢	في الجزاء والصيد والهدي والأضاحي
٣٣	في النذور والاعتكاف والكفارات
٣٤	في الإيمان وأنواعها
٣٥	في الذبائح والأشربة
٣٦	في القضاة والولاة
٣٧	في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر
٣٨	في الدعاوى والأحكام
٣٩	في الشهادات فيمن تجوز شهادته ومن لا تجوز
٤٠	في الشهادات على الأشياء وأحكام الشهادات
٤١	في الإيمان والوكالات

٤٢	في إنفاذ الحكم
٤٣	في الديون والحوالة والضمانة والكفالة
٤٤	في أحكام المضارّ والأحداث وفي إفساد الدوابّ
٤٥	في المساجد وبنائها وحكم أموالها وما يجوز من ذلك
٤٦	في القعادة لأموال المساجد والقرض منها وأكل الوقوفات من الفطرة وغيرها في المساجد، وفي الوكالات لها
٤٧	في الرموم والصوافي، وفي إحياء الموات من الأرض وأشجارها، والمدارس وأحكامها، وبناء المحاصن وما جاء فيها
٤٨	في الشُّفَع
٤٩	في الأنهار والآبار وأحكام السواقي
٥٠	في قياس النخيل والأشجار، وفي الطرق وأحكامها والأحداث والمضارّ، والمبانة والمفاصلة
٥١	في الإجازات والأكرية
٥٢	في القسم
٥٣	في الربا وغير ذلك من البيوع، والصرف، والقرض
٥٤	في بيع الأصول، والطنا، وفي بيع العبيد والحيوان
٥٥	فيما يردّ به البيع من العيوب، وفي الإقالة
٥٦	في السلف والسلم والمضاربة والرهن
٥٧	في بيع الخيار
٥٨	في العتق
٥٩	في النكاح، فيمن يجوز تزويجه ومن لا يجوز

٦٠	في الأكفاء وتزويج الصبيان
٦١	فيما يردّ به التزويج من العيوب، وفي السبايا، والمتعة، والمطلقة ثلاثاً
٦٢	في الصدقات
٦٣	في معاشرة الأزواج وما يجب في ذلك من النفقة والكسوة والسكنى، وذكر الجماع
٦٤	في الطلاق وأحكامه
٦٥	في الطلاق أيضاً
٦٦	في الخلع، والبرآن، والإيلاء، والظهار
٦٧	في العدد والمواعدة والردّ
٦٨	في الحيض والنفاس
٦٩	في المماليك وتزويجهم
٧٠	في أحكام الوالد والولد
٧١	في اليتيم، والمفقود، والغائب، واللقيط، والمنبوذ، والأعجم، والمجنون، والأعمى وأحكامه
٧٢	في الإقرار، والعطية، والعمري، والرقبا، والمنحة
٧٣	في الوصايا، وما يثبت منها وما لا يثبت
٧٤	في الوصايا بالواجبات، والأصول، والغلات
٧٥	في الوصايا للفقراء والأقربين
٧٦	في إنفاذ الوصايا
٧٧	في الصكوك، وما يثبت منها وما لا يثبت، والوصايا
٧٨	في الموارث

٧٩	في ميراث الجنس، والمماليك، والمطلقات، والمشركين، والإقرار بوارث، وفي الغرقى والهدمى والخنثى
٨٠	في الأمانة، والوديعة، وفي الضمانات من الغصب، والسرقة، وفي أحكام اللقطات
٨١	في الضمانات
٨٢	في شيء من الضمانات والوصايا بها وأحكام البلدان المغصوبة
٨٣	في الضمانات، والتعارف، والاستحلال
٨٤	في الدماء، والقتل، والعاقلة، والقسامة
٨٥	في الديات والأروش
٨٦	في الإمامة
٨٧	في الملل والنحل، والقضاة والولاة
٨٨	في الجهاد في سبيل الله
٨٩	في جهاد البغاة والمشركين، وفي الغنائم
٩٠	في الحدود وأحكامها

المبحث الرابع: القيمة العلمية للكتاب

يُعتبر كتاب قاموس الشريعة من الكتب الالامعة والمميزة والمهمّة بين المذاهب الإسلامية عامّةً، وفي المذهب الإباضي خاصّةً، وتنبع أهميته وقيّمته العلميّة من عدّة جوانب، منها:

أولاً: جمعه لكثيرٍ من مسائل الشرع، وترتيبها في أبوابها؛ مما ييسّر على الباحثين الوصول إليها، فهو بذلك يشبه الموسوعات الفقهية الحديثة التي تعمل على جمع المسائل الفقهية؛ مع إبراز رأي العلماء فيها، وترتيبها بصورةٍ يسهل على الباحث الاستفادة منها.

ثانياً: عنايته بإبراز آراء علماء المذهب الإباضي في الكثير من المسائل العقدية والفقهية؛ كما ضمّ كمّاً كبيراً من آراء الفرق والمذاهب الإسلامية الأخرى.

ثالثاً: جمعه الكثير من المصادر والمراجع الإباضية في كتابه، فقد استند في كتابه إلى ما لا يقلّ عن خمسين مرجعاً، كما إنه نقل عن عددٍ من مراجع المذاهب الأخرى، يتجاوز عددها خمسة عشر مرجعاً. وهذه المصادر متنوّعة، في الفقه، والعقيدة، والمواظ... الخ.^(١)

وهذا الكمّ الهائل من المراجع يدلّ على مقدار الجهد الذي بذله الشيخ جميل في تتبع الكتب والرسائل الشرعية، وهو يدلّ بطريقةٍ أخرى على قيمة الكتاب العلميّة.

يقول الشيخ يحيى بن خلفان الخروصي في مؤلّف الكتاب:

وطاف فسيح الأرض للكتب طالباً مجداً على جدٍ وقد وجد اليسرا

(١) سيأتي مزيد بيانٍ عن مصادر قاموس الشريعة في مبحثٍ خاصّ.

ونظراً لقيمة الكتاب العلميّة، ولما تمتع به من مزايا؛ فقد قرّظه الكثيرون، وأثنوا عليه ثناءً جمّاً في حياة المؤلّف وبعد وفاته، ومما وجدته في هذا الباب ما يأتي:

(١) قصيدة موسى بن عيسى بن سعيد البشري في تقرّيز قاموس الشريعة^(١)، يقول:

ألا إنّ قاموس الشريعة عندنا هو الفخر في الدارين والعزّ والعنا
هو الشمس لكن لا يغيب كمثّلها لقد خرق السبع السماوات بالسنا
سماء وأسفار البريّة أنجم حواها وإن قد قلتُ كالدرّ في الإنا

(١) يُراجع: البشري، قصيدة في تقرّيز قاموس الشريعة، وهي عادةً ما تُذكر في أوّل الجزء الأول من قاموس الشريعة، ومن ذلك على سبيل المثال:

أولاً: الجزء الأول من قاموس الشريعة ص ٧ - ٨، منسوخٌ للسيد قيس بن عزان بن قيس بن الإمام أحمد، وكان نسخه سنة ١٢٧٢هـ، (دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٨٦٥، الخاص: ٨٢ ب فقه).

ثانياً: أوّل الجزء الأول من قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي، نسخه سعيد بن خميس بن سعيد بن خميس بن علي بن محمد البلوشي، وكان تمام نسخه ٢٢ محرم ١٢٨٥هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٩٥٥، الخاص: ٨٢ ب فقه).

ثالثاً: أوّل الجزء الأول من قاموس الشريعة، نسخه خايف بن نصيب خادم آل بدر لسيدة ومحبه في ربّه حميد بن سالم بن سليم الغاري، وكان تمام نسخه في محرم ١٢٨٧هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٩٢٦، الخاص: ٨٢ ب فقه).

رابعاً: أوّل الجزء الأول (في فنون العلم وشيء من أصول الفقه) من من قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي، "تكفل بتنميق معظمه الشيخ الفاضل ساعد بن سرور، وعرض له عن إتمامه بعض المواضع"، وأتمّه ناسخٌ آخر، وكان تمام نسخه ظهر الخميس ١٤ صفر ١٢٩٩هـ؛ مكتبة القطب محمد بن يوسف أطفيش، غرداية/الجزائر.

ومن الجدير بالذكر أنّ التقرّيز المذكور ألحق بمقدّمة المؤلّف في قاموس الشريعة (طبعة التراث - سلطنة عمان)، وليست منها. يُراجع: (١/١٤ - ١٥).

هو السلك والآثار لؤلوه فلا
 حوى لأصول الدين ثم فروعه
 ففي كل باب منه تلقى جواهرًا
 نهارًا وليلاً واعتبره فإنه
 وبنبيك عن كل الفنون شريعةً
 يحل جميع المشكلات كأنه
 يجاوبهم عن كل ما يسألونه
 لقد جاء هذا السفر للناس رحمةً
 مسائله مثل اللآلي جليّةً
 بها كل ما قد تشتهي النفس حاضرًا
 فيا قارئاً فيه فحسبك بهجةً
 فلا مثله سفرٌ على الأرض كلّها
 وإعمل بما فيه تجده سفينةً
 وإني لأرجو الله يلهمني بما
 ويجعله لي ثم للناس هاديًا
 جزى الله عنا كل خيرٍ ونعمةٍ
 سراج الهدى غوث العباد جميعًا
 فلا زالت الأنوار من فيه للورى
 فحسبكم يا آل سعدٍ بسعده

ترى مثله سمط المسائل والمنى
 وأشرق نور الحق من روضه لنا
 مفصّلةً حاوِره تلقاه أحسنًا
 بلا مريّة يشفي العمى يرفع العنا
 مصرّحةً شرّحًا معدّلة البناء
 رسولٌ من الباري إلى الخلق معلنا
 جوابًا صحيحًا شافيًا ومبينًا
 وللدين ساسًا ثم للفقّه معدنا
 وأجزأه مثل البساتين عندنا
 وما قد تلذّ العين من طيب الجنا
 بهجته اجعله لنفسك مسكنًا
 لقد فاق فاجعله لقلبك موطنًا
 لأخراك إن قد شئت رضوان ربنا
 حواه وأن أمسي به متفنّنًا
 دليلًا إلى مرضاته كي يحبّنا
 مؤلّفه ذا العدل والفضل والثنا
 سليل خميسٍ ذا الزهادة شيخنا
 تضيء وتعلو بالعلوم مدى الدُّنا
 وناهيكُم من فضله لكمّ الهنا

وصلّ إلهي كلّ حين وساعةٍ على أحمد الهادي الرسول شفيعنا

ويقول أيضًا عن قاموس الشريعة من قصيدة له في عدد أجزائه: (١)

كتابٌ كريمٌ فاق كلّ مصنّفٍ وأنواره أزرت ضيا الشمس والبدر
ألا فادرسنه عاملاً بعلومه إذا شئت فوزًا بالجنان لدى الحشر
خوידمه الشيخ الفقيه جميلنا سليل خميسٍ مصقّع باقرٍ حرٍ
فمبعثه للخلق غوثًا ورحمةً وتأليفه قد فاق عن كلّ ما سفرٍ

(٢) قصيدة حميد بن محمد بن رزيق في تقرّظ قاموس الشريعة (٢)، كتبها في حياة المؤلّف، وأرسلها إليه، فأجابه الشيخ جميل بأنّه أكرمه إكرامًا بهذا الشاء، وأنّه ليس أهلاً له، وإلى هذا أشار ابن رزيق في قصيدة رثائه:

وإلّيّ قبل وفاته منه أتى طرسٌ شفا لي بالقراح أواما
فيه أقاموس الشريعة اسمه يخلو وذاك كتابه استفهاما
فأجبتّه وأبي نعم ومطابقٌ ونظيره ألفٌ تطابق لاما

(١) تُراجع: قصيدة البشري في عدد أجزاء قاموس الشريعة في آخر الجزء الثاني والعشرين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي؛ نسخه أبو صالح محمد بن راشد بن حميد بن ناصر بن راشد النوفلي نسبًا والإباضي مذهبًا والودامي مسكنًا، وكان تمام نسخه الإثنين ٣ رمضان ١٣١٣هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٤١٠٢، الخاص: ٨٢ ب فقه). والقصيدة بخطّ الناسخ المذكور.

(٢) القصيدة مضافة في أول الجزء الثاني والخمسين من قاموس الشريعة، نسخه محمد بن خميس بن لافي السعدي لأخيه جميل بن خميس بن لافي السعدي؛ وكان تمام نسخه ١٣ شعبان ١٢٧٦هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٥٢).

وله نظمتُ بما يروق من الثنا أيات شعرٍ تبهر النظاما
وأتى إليّ جوابه يا صفوتي أكرمتني بسنا الثنا إكراما
ونما إليّ وداده ونما له ودّي فصار ودادنا إماما

يقول ابن رزيق في تقرّظه لقاموس الشريعة:

جميلٌ جزاك الله خيراً فإنما كتابك كالإسم الشريف جميلٌ
نعم فهو قاموس الشريعة قد حوى جواهر فضلٍ ما لهنّ مثيلٌ
له الله من سفرٍ بسيطٍ ضياؤه إلى منهج الحقّ اليقين دليلٌ
له مدح أهل الاستقامة أكثرُ وفي حقّه المدح الكثير قليلٌ
ولو تنطق الأقلام بالحمد والثنا لقنن كما بالمدح فيه أقولُ
كتابٌ شريفٌ كلّ من مال قلبه إلى الزهد والتقوى إليه يميلُ
ففتح أبواباً إليه فسيحةً جميلٌ وفيها للذكيّ دخولُ
لقد فاق بالمنقول فهو مبرّرٌ بإرشاده تثني عليه عقولُ
فلا غرو إن أضحي فقيهاً مصنفًا وما ذهنه عنه الضياء يحولُ
هو الشمس والبدر المنير كتابه فمالهما حتى النشور أفولُ
ألا إنّ قاموس الشريعة كاسمه كتابٌ له الشرح البسيط طويلُ
لقد عزّ بالفضل الشهير كتابه فعن نقضه وهم الخصيم ذليلُ
عسى في غدٍ تُعطى كتاباً يميّنه له فيض فضلٍ عنه ليس يزولُ
علا فخره حيث السماك فحيث ما سما لا إلى أهل الخلاف وصولُ

وجاء عن ابن رزيق أيضاً في رثائه للشيخ جميل:

أما بيان الشرع ربّبه لنا ترتيب حبر لا يفارق داما
وأتاح أبوابًا إليه فسيحةً ولهنّ يسّر فهمه أعلاما
أثر الأوائل والأواخر لقّه في تلكم الأبواب لا إيهاما
(٣) أبياتٌ عن الشيخ سليمان بن شويمس المذكوري ضمن تأريخه لنسخه الجزء السابع والستين من قاموس الشريعة^(١)، يقول:

من سفرنا المهذب القاموس الـ بحر المحيط الزاخر القابوس
يا حبّذاه قد حوى الأصولا مع الفروع فافهم المقولا
أنواره كالنيرين تشرقُ ثم معانيه بحورٌ تغرقُ
عليك بالتعليم فيه أبدا إن كنتَ تبغي ترتقي درج الهدى
فإنه ليس له مثلُ في الكتب لا ولا له عدلُ
(٤) قصيدة يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي في عدد أجزاء قاموس الشريعة، ومحتوى كلّ جزء، يقول في مقدمة قصيدته مقرّظًا ومادحًا قاموس الشريعة قبل عدّ أجزائه:

هو السفر ذو الأنوار أكرم به سفرا يحلّ عن الأسفار إن قسّته قدرا
تضمّن أصل الشرع والفرع والذي الذّ جيّ به قد أوجب النهي والأمرا
كتابٌ ترى نور الحقيقة ساطعًا بأسطاره ما يخجل الشمس والبдра
فذلك قاموس الشريعة موضحًا لأهل النهى منها محبّتها الكبرى

(١) نسخه سليمان بن شويمس بن حموده بن سالم بن راشد بن غلّي بن مذكور بن جمعة بن سلطان بن محمد المذكوري، وكان تمام نسخه ١٧ رجب ١٣١٣هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (العام: ٩٧٦، الخاص: ٨٢ ب فقه).

هو اليمّ والدرّ المعاني بقعره
 كتابٌ لأهل الاستقامة قد حوى
 به أودع الدين الإباضيّ كاملاً
 وأعرب ألفاظاً من الكتب كلّها
 فيشهد حقّاً للمحقّق بصدقه
 فشمّر له ذيلاً وطالعاً جاهداً
 فإنّ تعتصم يوماً بما فيه عاملاً
 ألاّ إنه روح الحياة ومورد الـ
 مؤلّفه الحبر الفقيه جميّلٌ
 له آل سعدٍ أسرةٌ وعصابةٌ
 فشرّد في تأليفه طيّب الكرى
 وطاف فسيح الأرض للكتب طالباً
 جزاه إله العرش عنّا جزاء من
 وتوجّ هذا السفر تاجاً من الهدى
 فشيّد هذا الدين بالحقّ ناصرًا
 وأوضح من علم الشريعة مشكلاً
 هو البحر بالعلم اللدنيّ زاخرٌ
 بساحله قفّ إن تموج علمه
 سقى قبره المولى بوابل رحمةٍ

فغصّ فيه مهما رمت تلتقط الدرّاً
 مسائل حقٍّ فاقت الأنجم الزهرا
 قويمًا فلا فيه ترى أبدًا نكرا
 وأغربها معنيّ وأطيبها نشرًا
 وبالفسق للفسّاق حيت أتوا كفرا
 وكرّر له درسًا وواظب له ذكرًا
 تلاقى الهدى والفوز في البلدة الأخرى
 عفاة وفلكٌ للنجاة لمن برّا
 سليل خميسٍ ذاك أكرم به حبرا
 ألاّ إنهم حازوا بسؤدده فخرا
 وسامر كتبًا والمخابر والحبرا
 مجدًا على جدٍّ وقد وجد اليسرا
 قد اصطحب الخيرات واذخر البرّا
 كلامٌ أبي نبهان فاعظم به قدرا
 وجدّل أهل الزيف بالحجج الكبرى
 فأسمع إذ نادى الذي يفقه الذكر
 عزيزٌ فلم تدرك له أبدًا قعرا
 ولا تفتحمّ يكفيك آذيه الغمرا
 وأدخله الجنّات مهما أتى الحشرا

(٥) شهادات العلماء، وثناؤهم على قاموس الشريعة، ومنهم:

أ- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد أطفيش (ت: ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م): عالمٌ من وادي ميزاب بالجزائر، جاهد ضدّ الاستعمار الفرنسي، فنفي إلى مصر، له العديد من المؤلفات، منها: الدعاية إلى سبيل المؤمنين، والفرق بين الإباضية والخوارج، وغيرها.

يقول أبو إسحاق: "قاموس الشريعة؛ وهو أكبر كتاب في الفقه ظهر للآن؛ إذ يبلغ تسعين جزءاً مستقل كل منها، وقد وقفت عليه كله من خزانة قطب الأئمة -؛ فقد استطاع مؤلفه أن يحشر فيه كل أبواب الفقه والأصول والآداب الشرعية وما إليها؛ ويوجد منه أجزاء في المكتبة السلطانية بالقاهرة مخطوطة"^(١).

ب- سالم بن حمود بن بن شامس السيابي (ت: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م): فقيهٌ مؤرّخٌ، له العديد من المؤلفات، منها: إسعاف الأعيان في أنساب أهل عمان، وإيضاح المعالم في تاريخ القواسم، وغيرها.^(٢)

قال السيابي: "ومنهم شيخ العلم الجليل صاحب الاعتناء الواسع والاطلاع الجامع، والهمة البارزة: جميل بن خميس بن لافي صاحب قاموس الشريعة، وهو تسعون مجلداً، كل مجلد جامع ضخمة، كله فقه وأدب وتشريع وحوار وجدل، وأنه لأشبه بدائرة معارف علمية بجميع ما يشمله اسم العلم، في فنون عدة لا مقام لذكر تراجمها، وحسب المطلع على هذا الكتاب الذي لم تفته شاردة ولا واردة إلا جاء بها وافية".^(٣)

(١) تحفة الأعيان (٢/٢١٨هـامش)

(٢) يُراجع: معجم الفقهاء والمتكلمين/قسم المشرق (٢/٤ - ١٥)

(٣) يُراجع: إسعاف الأعيان (ص ٢٦)

وقد استفاد العلماء بعد الشيخ السعدي من كتابه قاموس الشريعة، ونقلوا منه في مؤلفاتهم، ومن ذلك على سبيل المثال ما جاء في كتاب شرح النيل للقطب، فقد نقل القطب عن كتاب قاموس الشريعة، وسمّاه بهذا الاسم، يقول: "وفي قاموس الشريعة: رخص أن لا ينهدم قضاؤه خلافاً للحسن"^(١).

كما نقله عنه في موضعين من رسالته إن لم تعرف الإباضية^(٢)، وأشار إليه في موضع ثالثٍ بقوله: "وتأليف الإباضية كثيرةٌ جدًّا، وهي أصحّ كتب الأئمة، منها قاموس الشريعة في أكثر من سبعين جزءاً، كلُّ واحدٍ أكبر من مختصر خليل"^(٣).

وقد علّق السالمي على كلام القطب بقوله: "قوله في أكثر من سبعين جزءاً، نعم هو تسعون جزءاً، نقل فيه مؤلفه بيان الشرع إلا اليسير منه، وضمَّ إليه كثيراً من غيره، وجمع إلى ذلك فتاوى المتأخرين من العمانيين، فكان كتاباً جامعاً لأكثر فتاوى الأوائل والأواخر من المشاركة، فعمّ نفعه لذلك... بيان الشرع وهو في ثلاثٍ وسبعين جزءاً، وكتاب المصنّف وهو واحدٌ وأربعون جزءاً، ومنهج الطالبين وهو واحدٌ وعشرون جزءاً، وعلى هذه الأربعة الكتب مدار الفتوى في الشرق في وقتنا هذا"^(٤).

(١) يُراجع: شرح النيل (٣/٣٨٠)

(٢) رسالة إن لم تعرف الإباضية (ص ١٠٢)

(٣) رسالة إن لم تعرف الإباضية (ص ٦٠)

ومختصر خليل المذكور من المصادر المهمة في الفقه المالكي، وقد أشار إليه القطب؛ لكون الشخص المقصود من الرسالة مالكي المذهب.

(٤) رسالة إن لم تعرف الإباضية (ص ٦٠)

ومما يدلّ على أهمية الكتاب وقيّمته العلمية في المذهب الإباضي أنّه كان من أوائل الكتب التي صدرت عن المطبعة السلطانية في زنجبار في وقتٍ لم تكن فيه الطباعة متيسّرة.

وقد حرص جملةٌ من فقهاء الإباضية على اقتناء قاموس الشريعة أو أجزاء منه، ومن اقتنى نسخةً كاملةً من القاموس: الشيخ صالح بن علي الحارثي (ت: ١٣١٤هـ)، والشيخ القطب محمد بن يوسف أطفيش (ت: ١٣٣٢هـ)، ولا تزال أكثر أجزاء النسختين محفوظة^(١)، وكلاهما حصل على نسخته عن طريق الشيخ محمد بن سليم الغاربي، الذي استنسخ جملةً من نسخ الباطنة من أجل توفير نسخةٍ كاملةٍ لهما.

(١) نسخة الشيخ صالح بن علي الحارثي من القاموس يوجد أغلبها عند حفيده الشيخ محمد بن أحمد بن محمد بن عيسى بن صالح الحارثي في القابل، ونسخة القطب محفوظة في مكتبته التي تحمل اسمه في وادي ميزاب بالجزائر.

المبحث الخامس: منهج المؤلف في كتابه

إنّ المتأمل في قاموس الشريعة ينبهر حقاً بطريقة الشيخ السعدي في تأليف كتابه قاموس الشريعة، ويزداد اندهاشه إذا علم أنّ مدة تأليفه لكتابته الذي يبلغ تسعين جزءاً لا تبلغ عقدين من الزمان.

وسأحاول هنا تتبع المراحل التي مرّ بها تأليف كتاب قاموس الشريعة، مع بيان منهج الشيخ جميل في كلّ مرحلة من مراحل تأليف كتابه، وذلك من خلال تتبع النسخ المخطوطة للكتاب؛ خاصّةً تلك التي وجدتها بخطّ الشيخ جميل نفسه، ومن خلال المقارنة بين قاموس الشريعة وبيان الشرع الكتاب الذي جعله أصلاً لكتابته في الغالب.

ومن الجدير بالذكر أن الشيخ جميلًا أوضح في مقدمة كتابه معالم الخطّة التي سار عليها في تأليف كتابه حيث يقول: "... وتناولتُ قصارى حيّ كتاب بيان الشرع الجامع للأصل والفرع، فحذفتُ منه التكرار، وخالفْتُ بين بعض مسائله في التقديم والتأخير للاستقرار؛ أعني ما تكرّر لفظاً لا معنى، مما رأيتُ عنه الكفاية والغنى، فوافقتُ بين أندادها، وفارقتُ بين أضدادها، وممّثُ كلّ مسألةٍ في مسلكها، ونظمتُ كلّ جوهرةٍ في سلكها؛ ليكمل التناسب، ويكمل التقارب.

ووضعتُ فيه أيضاً كثيراً من مسائل المتقدمين والمتأخرين ما استحسنته من أسفار آثار أهل العدل والفضل من المسلمين، وزدتُ في بعض أجزائه ما اخترته من كتب أهل الملل المخالفين، وأكثر زياداتي فيه عن متأخري أصحابنا أهل عمان؛ لا

سيّما من تأليف وتصنيف القطب الربّاني السيد الباقر الفقيه أبي نيهان جاعد بن خميس الخروصي، نور الله ضريحه، وأراح بالروح والريحان روحه".^(١)

ويقول في خاتمة كتابه أيضاً: "فما زالت معونة الله تعالى تسهّل لنا حزنه، وتذلّل لنا صعبه حتى جاء بحمد الله كتاباً واسع الأكناف طويل ما بين الأطراف، بل لا جرم وإن كان أرباب الفهم لا يفتقرون إلى ذلك، فإني وجدت أكثر الطلاب وعامة الإخوان والأصحاب لا يشفيهم إلا التكرار والإطناب، وربما أنه لا يرجع أكثرهم فيما يعنيه إلا إلى مطالعة الكتاب، وكذلك كرّرنا ما شاء الله تعالى تكراره من مسائله، تارةً باللفظ، وتارةً بالمعنى، وتارةً في الجزء نفسه، وتارةً في غيره من الأجزاء الحاصلة، والذي حملني على سلوك هذا السبيل من نقل الآثار ما فيه من وجدان السلامة لي من الأخطار التي يتعرّض لها كل من يتعاطى من أمر الشريعة ما لا يقدر عليه، ولا تحقّق له فيه، مدّعياً صحة ما يأتي به وييديه... ونحن نستغفر الله تعالى مما يعلمه منا ولا نعلمه، أو نعلمه ولم تسمح أنفسنا بالتزّه عنه من التعديّ والجرأة عليه فيما تعرضنا له من تقرير وتقديم وتأخير مسائل للأولياء والراسخين من العلماء من غير اطلاعٍ منّا على حقائق كنهها، ولا بصيرة فيها...".^(٢)

وفيما يلي المراحل التي مرّ بها قاموس الشريعة حسبما ظهر لي من النسخ المخطوطة للكتاب؛ خاصّةً تلك التي وجدتها بخطّ الشيخ جميل نفسه، ومن خلال

(١) قاموس الشريعة، (الناشر: وزارة التراث والثقافة/سلطنة عمان، ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢ م)، (١/٨-٩).

(٢) قاموس الشريعة (٩٠/آخر الكتاب)

المقارنة بين قاموس الشريعة وبيان الشرع الكتاب الذي جعله أصلاً لكتابه في الغالب، وسأبين في كلِّ مرحلةٍ منهجيّةٍ التي سار عليها الشيخ جميل:

المرحلة الأولى: نسخ كتاب بيان الشرع للشيخ الكندي ليكون أصلاً لكتابه المقصود، ويمكن بيان منهجيته في هذه المرحلة كالتالي:

أولاً: لم يعتمد المؤلّف كتاب بيان الشرع أصلاً لكتابه قاموس الشريعة في جميع أجزائه وأبوابه، فقد يعتمد كتباً ومراجع أخرى، سيأتي بيّانها قريباً.

نعم إن كتاب بيان الشرع كان هو المعتمد في أكثر أجزاء قاموس الشريعة وأبوابه، ولكن السعدي قد يعدل عنه إلى كتاب آخر لاعتباراتٍ عديدةٍ، منها أنّ الكتاب الآخر قد يكون أفضل من بيان الشرع في تقسيم الأبواب، أو أفضل في طرح المسائل، أو أكثر جمعاً وتحريراً لها، أو أوسع في تناولها، وقد يكون لذلك كلّ، أو بعضه.

وهذا بيان الأصول التي اعتمد عليها السعدي في أجزاء كتابه قاموس الشريعة التسعين^(١):

الجزء	الأصل المعتمد عليه
١	مجموعة، منها كتاب الإرشاد للصائغي،

(١) تجدر الإشارة إلى أنّ المؤلّف في بعض الأجزاء لم يعتمد على أصلٍ واحدٍ في تأليفها، بل رجع للعديد من المراجع، ويدخل في هذا الإطار الأجزاء (١ إلى ١٣)، و(ج ٨٧)، ولكن هذا لا يعني عدم رجوع المؤلّف إلى كتاب بيان الشرع، فقد رجع إليه، ونقل عنه في بعض المواضع، ولذلك أشرتُ في الجدول إلى الأجزاء التي رجع إليها من كتاب بيان الشرع في تأليف ما يقابلها من أجزاء قاموس الشريعة.

وكتاب العدل والإنصاف للوارجلاني، وآثار أبي نيهان وابنه ناصر ^(١)	
مجموعة، منها كتاب الإرشاد للصائغي، وكتاب العدل والإنصاف للوارجلاني، وآثار ناصر بن أبي نيهان ^(٢)	٢
مجموعة كتب، منها: كتاب الإرشاد للصائغي، والعدل والإنصاف لأبي يعقوب الوارجلاني، وكتاب ركن الدين المعتزلي ^(٣)	٣
مجموعة كتب، منها: كتاب الإرشاد للصائغي، وتفسير نونية أبي نصر للجيطالي ^(٤)	٤
مجموعة كتب، منها: تفسير نونية أبي نصر للجيطالي، وكتاب ركن الدين المعتزلي، وكتاب الإرشاد للصائغي، والكشف والبيان للقلهاتي ^(٥)	٥

(١) ألف السعدي هذا الجزء بالرجوع إلى كثيرٍ من المراجع؛ وأهمّها ما ورد بالأعلى.

(٢) ألفه السعدي بالرجوع إلى كثيرٍ من المراجع؛ وأهمّها ما ورد بالأعلى.

(٣) ألف السعدي هذا الجزء بالرجوع إلى كثيرٍ من المراجع؛ وأهمّها ما ورد بالأعلى.

(٤) ألف الشيخ السعدي هذا الجزء بالاعتماد على كثيرٍ من المراجع؛ وأهمّها ما سمّيته أعلى.

(٥) هذا الجزء ألفه الشيخ السعدي بالاعتماد على كثيرٍ من المراجع، وأهمّها ما سمّيته في الأعلى.

٦	مجموعة كتب، منها: تفسير نونية أبي نصر للجيطالي، وكتاب ركن الدين المعتزلي، وكتاب الإرشاد للصائغي ^(١)
٧	المعتبر لأبي سعيد الكدمي
٨	(ج ٣) من بيان الشرع بجانب كتاب المعتبر لأبي سعيد الكدمي
٩	(ج ٣) من بيان الشرع بجانب كتاب المعتبر لأبي سعيد الكدمي
١٠	(ج ٥) من بيان الشرع
١١	(ج ٥) من بيان الشرع
١٢	(ج ٦) من بيان الشرع
١٣	(ج ٦) من بيان الشرع
١٤	(ج ٣) من كتاب المصنّف
١٥	(ج ٩) من بيان الشرع
١٦	(ج ٨) من بيان الشرع
١٧	(ج ٨ و ٩) من بيان الشرع
١٨	(ج ١٠) من بيان الشرع

(١) ألّف الشيخ السعدي هذا الجزء بالاعتماد على كثيرٍ من المراجع؛ كما صرّح هو بنفسه في آخر الجزء، حيث يقول: "ألّفْتُ هذا الكتابَ من آثار المخالفين والأصحاب، وأنا ممن لم يميّز بين الحائد منه عن طريق الحقّ والمستقيم، وبين الصّحيح والسّقيم، بل جعلته تذكّرةً لي، ولِمَن شاء الله من المسلمين؛ فمَن وقف عليه، أو على شيء منه، ممّا هو مخالف لآثار المحقّين؛ فليرد عليه، أو يدّمّه، مأجورا والسّلام".

(ج ١١) من بيان الشرع	١٩
(ج ١٢) من بيان الشرع	٢٠
(ج ١٣) من بيان الشرع	٢١
(ج ١٤) من بيان الشرع	٢٢
(ج ١٥) من بيان الشرع	٢٣
(ج ١٦) من بيان الشرع	٢٤
(ج ١٧) من بيان الشرع	٢٥
(ج ١٨) من بيان الشرع	٢٦
(ج ١٩) من بيان الشرع	٢٧
(ج ٢٠) من بيان الشرع	٢٨
(ج ٢١) من بيان الشرع	٢٩
كتاب الحج لأبي نبهان	٣٠
كتاب الحج لأبي نبهان	٣١
كتاب الحج لأبي نبهان	٣٢
(ج ٢٥) من بيان الشرع	٣٣
(ج ٢٦) من بيان الشرع	٣٤
(ج ٢٧) من بيان الشرع	٣٥
(ج ٢٨) من بيان الشرع	٣٦
(ج ٢٩) من بيان الشرع	٣٧
(ج ٣٠) من بيان الشرع	٣٨
(ج ٣١) من بيان الشرع	٣٩

٤٠	(ج ٣٢) من بيان الشرع
٤١	(ج ٣٣) من بيان الشرع
٤٢	(ج ٣٤) من بيان الشرع
٤٣	(ج ٣٥) من بيان الشرع
٤٤	(ج ٣٦) من بيان الشرع
٤٥	(ج ٣٧) من بيان الشرع
٤٦	كتاب المساجد لأبي نبهان
٤٧	(ج ٣٧) من بيان الشرع
٤٨	(ج ٣٨) من بيان الشرع
٤٩	(ج ٣٩) من بيان الشرع
٥٠	(ج ٣٩) من بيان الشرع
٥١	(ج ٤٠) من بيان الشرع
٥٢	(ج ٤١) من بيان الشرع
٥٣	(ج ٤٢) من بيان الشرع
٥٤	(ج ٤٣) من بيان الشرع
٥٥	(ج ٤٤) من بيان الشرع
٥٦	(ج ٤٥) من بيان الشرع

٥٧	خزانة الأخيار في شرح بيوعات الخيار للشيخ عبدالله بن محمد بن غسان الخراسيني ^(١)
٥٨	(ج ٤٦) من بيان الشرع
٥٩	(ج ٤٧) من بيان الشرع
٦٠	(ج ٤٨) من بيان الشرع
٦١	(ج ٤٨) من بيان الشرع
٦٢	(ج ٤٩) من بيان الشرع
٦٣	(ج ٥٠) من بيان الشرع
٦٤	(ج ٣٦) من كتاب المصنّف للشيخ أحمد بن عبدالله الكندي
٦٥	(ج ٣٧) من كتاب المصنّف للشيخ الكندي أيضًا
٦٦	(ج ٥٢) من بيان الشرع
٦٧	(ج ٥٣) من بيان الشرع
٦٨	(ج ٥٤) من بيان الشرع
٦٩	(ج ٥٥) من بيان الشرع
٧٠	(ج ٥٦) من بيان الشرع

(١) أكّد السعدي هذا الأمر في الباب الثامن والثلاثين: في فداء بيع الخيار إذا كان فيه زرع على النهر أو الزجر من (ج ٥٧): "قال الفقير جميل بن خميس السعدي: لعلّ المؤلف القائل آخر هذه المسألة هو مؤلف كتاب: «خزانة الأخيار»؛ لأني نقلت أكثر هذا الكتاب من كتاب خزانة الأخيار، ولم أغيّر قوله: «قال المؤلف:» في جميع هذا الجزء من ردّ أو مسألة، ليعلم الواقف".

٧١	(ج ٥٧) من بيان الشرع
٧٢	(ج ٥٨) من بيان الشرع
٧٣	(ج ٥٩) من بيان الشرع
٧٤	(ج ٦٠) من بيان الشرع
٧٥	(ج ٦١) من بيان الشرع
٧٦	(ج ٦٢) من بيان الشرع
٧٧	آثار المتأخرين
٧٨	المهذب لابن عريق
٧٩	المهذب لابن عريق
٨٠	(ج ٦٤) من بيان الشرع
٨١	آثار أبي نبهان، وأهمها كتاب دقاق أعناق أهل النفاق
٨٢	آثار أبي نبهان، وأهمها كتاب دقاق أعناق أهل النفاق
٨٣	(ج ٦٥) من بيان الشرع
٨٤	(ج ٦٦) من بيان الشرع
٨٥	(ج ٦٧) من بيان الشرع
٨٦	(ج ١٠) من كتاب المصنّف للشيخ أحمد الكندي
٨٧	آثار أبي نبهان وابنه ناصر، وجوابات عددٍ من العلماء المتأخرين

٨٨	(ج ١١) من كتاب المصنف للشيخ أحمد بن عبدالله الكندي
٨٩	(ج ١١) من كتاب المصنف للشيخ أحمد الكندي أيضًا
٩٠	(ج ٧٢) من بيان الشرع

والسؤال الذي يطرح نفسه، بما أنَّ السعدي لم يعتمد على كتاب بيان الشرع في جميع أجزاء كتابه؛ لماذا لم يشير إلى ذلك في المقدمة؟ إذ إنه ذكر في المقدمة: "... وتناولت قصارى حبي كتاب بيان الشرع الجامع للأصل والفرع، فحذفت منه التكرار، وخالفته بين بعض مسائله في التقديم والتأخير للاستقرار؛ أعني ما تكرر لفظاً لا معنى، مما رأيتُ عنه الكفاية والغنى، فوافقتُ بين أندادها، وفارقتُ بين أضدادها، ويمتُ كل مسألة في مسلكها، ونظمتُ كل جوهر في سلكها؛ ليكمل التناسب، ويكمل التقارب".^(١)

ونحن نعلم أنَّ السعدي عاد إلى كتابة مرّاتٍ بالتنقيح والزيادة؛ فلماذا لم يعدل في المقدمة بأنه اعتمد أصولاً أخرى غير بيان الشرع في بعض الأجزاء؟ ولعلّ جواب ذلك: أنه نظر إلى الأغلب؛ أي أنه اعتمد على بيان الشرع في أغلب الأجزاء، فلذلك لم يغيّر، كما أن السعدي؛ وإن لم يعتمد على بيان الشرع

(١) قاموس الشريعة، (الناشر: وزارة التراث والثقافة/سلطنة عمان، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، (١/٩٠).

في بعض الأجزاء؛ إلا أنه أضاف إليها بعض مسائل بيان الشرع، فكان بيان الشرع حاضراً بقوة في كل أجزاء قاموس الشريعة.

ثانياً: مع اعتماد السعدي على كتاب بيان الشرع أصلاً لكتابه في الغالب إلا أنه لم يعتمد أبوابه دائماً كما هي، ويمكن بيان ذلك بالآتي:

١. قد يستحدث المؤلف أبواباً غير موجودة في الأصل، يرى أنّ الحاجة تستدعي وجودها، ومسائل هذه الأبواب قد تكون هي نفسها بعض مسائل الأبواب الأصلية التي استحدث منها المؤلف أبواباً جديدة، حيث يرى المؤلف ضرورة إفراغ بعض المسائل بباب لأهميتها، ولحاجة الناس إلى معرفة حكمها. وقد تكون هذه الأبواب أبواباً جديدة غير ناشئة من أبواب كتاب بيان الشرع، وإنما استحدثها المؤلف عندما وجد مسائل من مراجع أخرى لا تنتمي إلى أبواب كتاب بيان الشرع الموجودة، وقد تكون وافرة أحياناً، فأفرد لها باباً ليسهل على القارئ معرفة أحكامها.^(١)

٢. اعتمد المؤلف على طريقة الجمع والتفريع في التعامل مع أبواب كتاب بيان الشرع؛ أي أنه يقوم بجمع مسائل البابين أو أكثر ضمن باب واحد، كما يقوم بتفريع الباب الواحد إلى أكثر من باب؛ بحيث إنه يقسم مسائل الكتاب حسب

(١) يُراجع مثلاً: (٢٥/الباب السادس عشر: في زكاة المال المشتري بالخيار، وفيه إقالة أو شرط، والباب السابع والعشرون: في قبض الزكاة للقائم بأمرها وأمر المسلمين)، و(٢٧/الباب الأول: فيما لمؤدّي الزكاة من الثواب وعلى من تركها، والباب الثاني والثلاثين: في المرحّص عن المسلمين في أمر الزكاة).

موضوعاتها إلى أبوابٍ جديدةٍ، أو بعضها جديداً، والآخر موجوداً سابقاً تحت عنوانٍ مشابه^(١).

٣. إعادة صياغة عناوين بعض الأبواب؛ لكونه دمج بعض الأبواب ببعضها، أو لكونه أضاف مسائل ذات مضمون جديد على مضمون الباب، أو لكونه استحدث أبواباً جديدةً غير موجودة في الأصل، وسيأتي بيان ذلك قريباً.

٤. يقدم بعض الأبواب عن غيرها، ويؤخر أخرى قدمها الأصل على غيرها، ولملاحظة ذلك تكفي نظرة واحدة في مبحث ترتيب كتاب قاموس الشريعة؛ حيث نجد أنّ المؤلف خالف كثيراً في ترتيب أبواب الأصل الذي اعتمد عليه.

ثالثاً: يُلاحظ أنّ عناوين أبواب قاموس الشريعة تارةً هي نفس عناوين أبواب بيان الشرع وتارةً تخالفها، ويمكن بيان منهجية السعدي^(٢) في عناوين كتابه كالآتي:

١. يحافظ السعدي على عناوين الأبواب عندما تكون قوّة التركيب، معبرة عما تضمّه تحتها من مسائل، وعادةً ما يبقى السعدي عناوين الأبواب على حالها إذا

(١) للاستزادة حول تفريع الأبواب، ودقّة السعدي في تصنيف موضوعات الباب الواحد يُراجع: ملاحظات الباحث على حول ترتيب الكتاب

(٢) اعتمدتُ في دراسة منهجية السعدي في التبويب والترتيب والصياغة على الفهرس الذي أعدّته لأبواب أجزاء قاموس الشريعة (من ج ٢٥ إلى ج ٣٤)، وأصولها من بيان الشرع، وقد أوردته في الجزئية المتعلقة بترتيب الكتاب، وما ذكرته هنا إنما هو نماذج فقط من ذلك الفهرس، فمن أراد الاستزادة والتعرّف أكثر على منهجية السعدي في أبواب كتابه فما عليه سوى الرجوع إلى الفهرس المذكور.

كان لم يغيّر في محتواها بالإضافة والزيادة. (١)

ومن ذلك مثلاً: الباب التاسع والثلاثون من (ج ١٩) من بيان الشرع، وهو: في الذي يدفع زكاته إلى ثقة أو غير ثقة ليسلمها إلى أهلها، هذا الباب هو عنوان الباب الحادي عشر من (ج ٢٧) من قاموس الشريعة، وقد أبقاه المؤلف كما هو.

٢. يعيد المؤلف صياغة عناوين بعض الأبواب إذا كان تركيبها ضعيفاً، أو غير شاملة لموضوعات مسائلها، أو كونه أضاف إليها مسائل من أبواب أخرى، فيجمع الباب الواحد البابين أو أكثر، وصياغة هذه الأبواب على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: لا يكون هنالك تغيير كبير على عنوان الباب الأصلي؛ حتى أن القارئ يدرك ذلك سريعاً بمجرد قراءة العنوانين معاً، وقراءة محتواهما لا يكاد بينهما فرق كبير. (٢)

(١) يُراجع مثلاً: الباب الثالث من (ج ٢٠) من بيان الشرع، وهو: في ليلة القدر، هذا الباب هو نفسه الباب الثاني من (ج ٢٨) من قاموس الشريعة، والباب الحادي عشر من (ج ٢٠) من بيان الشرع، وهو: في صيام يوم الشك وفي رؤية الهلال، هذا الباب هو نفسه الباب الرابع من (ج ٢٨) من قاموس الشريعة، والباب الثاني من (ج ٢١) من بيان الشرع، وهو: في السحور للصوم والفتور، هذا الباب هو نفسه الباب الرابع من (ج ٢٩) من قاموس الشريعة، والباب الرابع من (ج ٢١) من بيان الشرع، وهو: فيمن أكل في النهار وهو يرى أنه في الليل وهو صائم وما أشبه ذلك، أو أكل في الصباح وهو يرى أنه في الليل، هذا الباب هو نفسه الباب الثالث من (ج ٢٩) من قاموس الشريعة.

(٢) يُراجع مثلاً: الباب الرابع عشر من (ج ١٧) من بيان الشرع، وهو: في زكاة المال المشترك بين الذمي والمصلي؛ مع الباب التاسع من (ج ٢٥) من قاموس الشريعة، وهو: في حمل زكاة المال إذا كان بين ذميٍّ ومصليٍّ، والباب الرابع والثلاثون من (ج ١٩) من بيان الشرع، وهو: في زكاة ما أنفق من الثمرة في حصادها، مع الباب السابع عشر من (ج ٢٥) من قاموس الشريعة، وهو: فيما

ومن ذلك -على سبيل المثال-: الباب العاشر من الجزء السابع عشر من بيان الشرع بعنوان: زكاة العبد، فأجرى السعدي تغييراً طفيفاً على العنوان، يقول: زكاة العبد إذا عُتِقَ أو كُوتِبَ، وهو الباب السادس من الجزء الخامس والعشرين من قاموس الشريعة.

النوع الثاني: هو دمج عنوانين لبابين أو أكثر معاً في عنوانٍ واحدٍ؛ حيث قام السعدي بدمج هذه الأبواب جميعاً.^(١)

ومن ذلك مثلاً: الباب الأوّل (في النّيّات في الأيمان) من الجزء الرابع والثلاثين من قاموس الشريعة؛ حيث دمج فيه البابين: الأوّل، وهو: في الأيمان، والعاشر، وهو في النية في الأيمان، وهما في الجزء السادس والعشرين من بيان الشرع.

انفق على حصاد الثمرة من الأجرة، والباب الرابع عشر من (ج ١٨) من بيان الشرع، وهو: في الزكاة من الدين والسلف والمضاربة وما أشبه ذلك، مع الباب السابع من (ج ٢٦) من قاموس الشريعة، وهو: في زكاة الدين والسلف والمضاربة والإجازات والأكرية والصدقات.

(١) يُراجع مثلاً: الباب الحادي عشر من (ج ٣٣)، وهو: فيمن نذر على أن يفعل هو وغيره مثل خروج وغيره، وفي نذر الوالد لولده ولمن يرثه، حيث ضمّ هذا الباب السابع عشر، وهو: فيمن نذر بفعله أو فعل غيره، أو على فعل غيره، والباب الثامن عشر، وهو: فيمن نذر أن يعطي ولده شيئاً، وكلا البابين في الجزء الخامس والعشرين من بيان الشرع.

ومن ذلك أيضاً: الباب السادس والعشرون من (ج ٣٤) من قاموس الشريعة، وهو: فيمن حلف أيماناً هل يحكم الحاكم بكفّارتها؟ وفي الجبر على اليمين، ضمّ هذا الباب كلاً من الباب الثلاثين، وهو فيمن حلف أيماناً يحكم عليه الحاكم بكفّارتها، والباب الأربعين، وهو: فيمن حلفه من يخاف منه، وهما في الجزء السادس والعشرين من بيان الشرع

النوع الثالث: هو صياغة عناوين لأبواب جديدة غير موجودة في الأصل، وعادةً ما تكون هذه الأبواب قد وُلدت من أبواب الأصل. (١)

ولبيان ذلك أسوق هذا المثال، الباب الأوّل: في قدر التواني عن الغسل في الصوم وغير ذلك من الجزء الحادي والعشرين من بيان الشرع، هذا الباب ورّع السعدي مسأله على ثلاثة أبواب جديدة غير مشابهة لشيء من عناوين أبواب بيان الشرع، هذه الأبواب هي:

أولاً: الباب السابع عشر من الجزء الثامن والعشرين، وهو: في القبلة للصائم في شهر رمضان.

ثانياً: الباب الثامن عشر من الجزء الثامن والعشرين، وهو: في نقض الصوم بالنظر والمذي والمني.

ثالثاً: الباب الأول من الجزء التاسع والعشرين، وهو: في غسل الجنب في شهر رمضان، وما يلزم المتواني، والمقصر في ذلك.

٣. صياغة عناوين جديدة لا تمتّ إلى الأصل لا في معاني أبوابها ولا في محتواها؛ أي أنّ المؤلّف استحدث أبواباً جديدةً من مراجع أخرى. (٢)

(١) ساق الباحث في كتابه عدداً من الأمثلة على هذا النوع في ملاحظاته على ترتيب قاموس الشريعة.

(٢) يُراجع مثلاً: الباب السابع والعشرون من (ج ٢٥)، وهو: في قبض الزكاة للقائم بأمرها وأمر المسلمين، والباب الثامن من (ج ٢٦)، وهو: في زكاة صدقات النساء، والباب الأول من (ج ٢٧)، وهو: فيما لمؤدي الزكاة من الثواب وعلى من تركها، والباب الثاني والثلاثون من (ج ٢٧)، وهو: في المرخص عن المسلمين في أمر الزكاة، والباب التاسع عشر من (ج ٢٨)، وهو بابٌ جماعٌ لمعاني ما

ومن ذلك الباب السادس عشر من (ج ٢٥) من قاموس الشريعة، وهو في زكاة المال المشتري بالخيار، أو فيه إقالة أو شرط؛ إذ هذا العنوان استحدثه المؤلف، ولا يوجد عنواناً مشابهة له ضمن أبواب بيان الشرع، كما أنّ محتوى الباب ليس من بيان الشرع، وإنما هو أجوبة عن العلماء المتأخرين.

رابعاً: لم ينسخ الشيخ السعدي مسائل أبواب بيان الشرع كاملةً في أبواب كتابه دائماً، فقد حذف المسائل المتكررة لفظاً في بيان الشرع^(١)، وأما التي تكررت معانيها بألفاظٍ وأساليب مختلفة فقد أثبتتها كما هي.^(٢)

وقد وجدتُ في العديد من النسخ الأولى من قاموس الشريعة ما يدلّ على حرصه على عدم التكرار، فقد جاء في هامش (ص ٥٢) من الجزء السادس والثمانين من كتاب قاموس الشريعة: "هذه المسائل كُتبت غلطاً، وموضعها الباب الذي يتلو

- مضى في الصوم، والباب الحادي عشر من (ج ٢٩)، وهو: في الصيام بالأجرة، والباب الحادي والثلاثون من (ج ٢٩)، وهو بابٌ جامعٌ لمعاني ما مضى في زكاة الفطر، والباب الثامن والأربعون من (ج ٣٤)، وهو: في ذكر شيءٍ من الكفّارات للأيمان
- (١) وهذا ظاهرٌ في الكثير من أبواب قاموس الشريعة؛ حيث لم ينقل السعدي دائماً كلّ مسائل الباب، وإنما في كثيرٍ من الأحيان يستغني ببعض مسائل الباب عما عداها.
- (٢) هذا الأمر ليس خاصاً بما ينقله من كتاب بيان الشرع، بل حتى ما ينقله عن غيره؛ فإنه يحذف ما تكررت ألفاظه، أما إذا اختلف اللفظ واتحد المعنى فإنه يورده جميعاً، فمثال ذلك أنه أورد مسألة عن منهج الطالبين للشيخ الشافعي، ثم قال على إثرها: "قال المؤلف: وهذه المسألة قد مرت في هذا الباب معنى، لا اللفظ كله". يُراجع: قاموس الشريعة (٧٦/الباب الثالث عشر: في الوصي إذا أعطى فقيراً أو أكثر مما أوصى به الموصي للفقراء، وفي إعطاء الفقراء عروضاً عن الدراهم، واستحلال من أوصى له وبراءته، و في انقلاب الصرف).

هذا الباب، وقد كُتِبَتْ هناك^(١)، وضرب على مسألة من (ج ٧٦) كانت مكتوبةً قبل، وكتب في الهامش: "قد مرّت مكرّرة".^(٢)

ومن دقته قد يضرب على مسائل ظنّاً منه أنها مكرّرة، ثم يبدو له عكس ذلك، فينبّه إلى ذلك، ومن ذلك ما جاء في هامش (ص ٥٥) من نفس الجزء: "هذه الصفحة عليها عملٌ، وإنما وقع عليها هذا الضرب والدمر غلطاً ظنناها مكرّرةً، والناسخ يكتبها إلى تمام الباب".^(٣)

ومن الجدير بالذكر أنّ المؤلّف قد تفوته بعض المسائل المكرّرة في الأصل، فتتكرّر معه كما وردت في الأصل، ومن ذلك مثلاً: تكراره للمسألة التالية في موضعين من نفس الباب، وهي: "وأخبرنا عبدالملك بن غيلان عن موسى أنه حلف على زوج من نعالٍ أن لا يلبسه، فسأل موسى أله أن يبيعه ويشترى بثمنه مكانه؟

(١) يُراجع: الجزء السادس والثمانون (في الإمامة) من كتابه قاموس الشريعة؛ وكان تمامه ١٦ شوال ١٢٦٥هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٢/٨٦).

(٢) يُراجع: الجزء السادس والسبعون من كتابه قاموس الشريعة؛ بدار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (٢٤٣٩)؛ (ص ٣١).

والأمثلة على هذا الأمر عديدة في النسخ الأولى من قاموس الشريعة. يُراجع مثلاً: الجزء الحادي والخمسون من قاموس الشريعة؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (٣٦٠٦)، (ص ١٧٩).

(٣) يُراجع: الجزء السادس والثمانون (في الإمامة) من كتابه قاموس الشريعة؛ وكان تمامه ١٦ شوال ١٢٦٥هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٢/٨٦).

فلم يَرَحِّصْ له في ذلك، ونهاه عنه... وأخبرنا هاشم عن عبد الملك عن محمد بن الحسن أن موسى قال: لا بأس بثنمه وبدله".^(١)

بالإضافة إلى حذف المتكرر لفظاً قد يقوم السعدي بالمخالفة في ترتيب مسائل الباب، فيقدم بعض المسائل المتأخرة، ويؤخر المتقدمة؛ وذلك للمناسبة فيما بينها.

وقد بين المؤلف هذه الجزئية في مقدمة كتابه، يقول: "... وتناولت قصارى حبي كتاب بيان الشرع الجامع للأصل والفرع، فحذفت منه التكرار، وخالفت بين بعض مسائله في التقديم والتأخير للاستقرار؛ أعني ما تكرر لفظاً لا معنى^(٢)، مما رأيتُ عنه الكفاية والغنى، فوافقتُ بين أندادها، وفارقتُ بين أضدادها، ويمتُ كل مسألة في مسلكها، ونظمتُ كل جوهرة في سلكها؛ ليجمل التناسب، ويكمل التقارب".^(٣)

وعند انتهائه من سرد المسائل المختارة من الكتاب الذي اعتمده أصلاً؛ يقول:

"انقضى الذي من كتاب بيان الشرع" إذا كان الأصل بيان الشرع مثلاً.

ومن الجدير بالذكر أن مسائل كل باب من أبواب قاموس الشريعة تكون من الأبواب المشابهة أو المقاربة لها من كتاب بيان الشرع، وتكون من ذات الموضوع

(١) يُراجع: قاموس الشريعة (٣٤/الباب الثالث والأربعون)، ويقابله في بيان الشرع (٣٩٧/٢٦)، (٤٠١)

(٢) وجدتُ في نُسخ المؤلف التي كتبها بخط يده ما يؤكّد كلامه هنا، فقد وجدته شطب العديد من المسائل المتكررة التي فاتته، ويقول بأنها مرتت في الموضوع الفلاني، أو ستأتي في الباب الفلاني، وهكذا، ومن ذلك شطبه لمسألة جاءت في الباب الثاني: في صرف المضار عن المنازل والصواني والأموال من (ج ٤٤/ص ٣٧)؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٤٤)، وذكر في الهامش: "هذه المسألة مكررة، وستجيء في الباب السابع، فلا تكتب هنا".

(٣) قاموس الشريعة، (الناشر: وزارة التراث والثقافة/سلطنة عمان، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، (١/٩٠-٩١).

الذي تتحدث عنه الأبواب؛ بمعنى إذا كان الحديث في الزكاة فإن السعدي يأتي بمسائل أبوابه من أبواب الزكاة في بيان الشرع، وإذا كان في الصوم؛ فإن مسائله تكون من أبواب الصوم في بيان الشرع، هذا هو الأصل، وإذا رأى أنّ هنالك ما يتصل في كتابه بموضوع بابه أحال إليه^(١)، ويندر أن يأتي بمسائل من موضوعات الأجزاء الأخرى؛ كأن يأتي بمسألة في الصوم من أبواب الوصايا من كتاب بيان الشرع، وإذا فعل فإنه يشير إلى ذلك.

ومن ذلك إضافة مسألة من جزء الوصايا من بيان الشرع^(٢) إلى الباب الخامس والعشرين من الجزء الثالث والثلاثين في النذور والكفارات، وموضوع الباب: فيمن يعطى من الكفّارات، ومن يقبض لغيره من والدٍ ووكيلٍ، وفي حدّ الفقير الذي يُعطى من الكفّارات.

جاء في قاموس الشريعة: "قال غيره: ووجدت مسألة في جزء الوصايا من بيان الشرع، وأحببت وضعها هنا، وهي هذه، مسألة: قلت: وإذا أوصى بكفارة، هل يُعطى الوارث منها إذا كان فقيراً؟ قال: أظنّ فيها اختلافاً، وأحبّ قول من قال: يُعطى الوارث؛ لأنّ نفقة الموصي قد ارتفعت عنهم، وهم فقراء قد استحقّوا اسم

(١) سيأتي تفصيل ذلك عند الحديث عن إحالات المؤلّف.

(٢) بحث كثير في كتاب بيان الشرع المطبوع، فلم أجد المسألة، ورجعت إلى المخطوط منه، فوجدت أنّ نصّ المسألة يوجد في بعض النسخ من بيان الشرع دون أخرى، وهي موجودة في باب الوصية بالكفّارات من الجزء الستين من بيان الشرع، ومن النسخ التي توجد بها نصّ المسألة: النسخة المحفوظة بدار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (٥١٥).

الفقر، وللوصي أن يدفع الكفارة إلى جميع الفقراء، ولم أر هذا بسبيل وصية الأقرين".^(١)

خامساً: عندما ينقل الشيخ السعدي المسألة من مصدرها فإنه يحرص على ضبطها وتصحيحها، فلا يكرّر الخطأ الموجود في المصدر الذي نقل عنه^(٢)، وليبيان ذلك أسوق جملةً من الأخطاء التي لم يتابع فيها السعدي المصادر التي نقل منها:

(١) يُراجع: الباب الخامس والعشرون من الجزء الثالث والثلاثين من قاموس الشريعة (٢) من أسباب سلامة المسائل التي نقلها الشيخ السعدي من بيان الشرع الذي كان أصلاً لكتابه في غالب الأحيان؛ أنه عرض مسأله على ما جاء منها في كتاب المصنّف، فهو يقول في آخر ج ٥٢ من قاموس الشريعة: "عرضت المسائل التي توجد في كتاب المصنّف عليه". يُراجع: آخر الجزء الثاني والخمسين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي؛ نسخه محمد بن خميس بن لافي السعدي لأخيه جميل بن خميس بن لافي السعدي؛ وكان تمام نسخه ١٣ شعبان ١٢٧٦هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٥٢).

وقد شهد للسعدي اجتهاده في تصويب المسائل التي ضمّها في كتابه العديد من أهل العلم؛ حتى إنّ نسخ كتاب خزائن الآثار للشيخ موسى بن عيسى البشري كانوا يراجعون مسأله على ما جاء منها في كتاب قاموس الشريعة، جاء في هامش القسم الأول من القطعة الرابعة من خزائن الآثار بخطّ علي بن سالم بن علي الراشدي الهاشمي: "عرض على نسخته، وعُرض كثيرٌ من مسأله على نسخة القاموس تحريّاً أنّها أصحّ من نسخته، فأصلحنا من غلطه كثيرٌ، وبقي منه كثيرٌ جداً، وذلك لقلّة مبالاة النساخ في تبديل الآثار وتحريفها ولقلّة اعتناء المنسوخ لهم بالتصحيح، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون، فسد الزمان وأهله".

يُراجع: هامش القسم الأول من القطعة الرابعة من خزائن الآثار للشيخ موسى بن عيسى البشري، نسخه علي بن سالم بن علي الراشدي الهاشمي، وكان تمام نسخه وقت صلاة العصر الأحد ١٥ شوال ١٣١١هـ؛ دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث - سلطنة عمان؛ برقم (٤١٢٠).

وجاء أيضاً في آخر إحدى نسخ خزائن الآثار التي قام نور الدين السالمي بتصحيحها والتعليق على بعض ما جاء فيها من مسائل: "قد تمّ عرض هذا الكتاب بعون الله وتوفيقه في يوم العشرين من

١. قسم الأصل مسألة واحدة إلى مسألتين، بينما محتوى المسألة الثانية هو تمام للمسألة الأولى، فيضمّ السعدي المسألة إلى بعضها.

ولبيان ذلك أسوق مثلاً واحداً، جاء في قاموس الشريعة نقلاً عن كتاب المصنّف للشيخ أحمد بن عبدالله الكندي: "مسألة: وفي الجامع عن هاشم بن غيلان فيمن قال: إن أكلت من ثمرة هذه النخلة فكلّ امرأة تزوّجها فهي طالق، فلم يأكل من ثمرتها حتى تزوّج، ثم أكل، قال هاشم: تطلق، وقال موسى بن علي: إن قال: إن فعل كذا أو كذا فكلّ امرأة تزوّجها فهي طالق، ولم يكن له امرأة؛ فلم يفعل حتى تزوّج ثم فعل من بعد فليس عليه في الوجهين شيء، ولا طلاق عليه فيما لا يملك، وهو قولنا، وقيل: غير ذلك، ولا نأخذ به.^(١) قال أبو الحواري: نأخذ بقول موسى، وكذلك وجدنا عن جابر بن زيد رحمهما الله".^(٢)

شهر المحرم من شهور سنة ١٣١٨ هـ، صححنا غالب مسائله عن نسخة قاموس الشريعة؛ لأنه منه أخذ، ولكثرة الغلط في النسخ بقي بعد تصحيحنا كثير من الغلط، فلا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم، وكان غالب هذا التصحيح في حضرة شيخنا العلامة عبدالله بن حميد السالمي، والحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

يُراجع: آخر قطعة الحدود من خزائن الآثار؛ مكتبة نور الدين السالمي/بديّة.

(١) في كتاب المصنّف زيادة: (مسألة)، وهي في غير موضعها، فحذفها الشيخ السعدي من كتابه.

يُراجع: المصنّف (١٨/٣٦ - ١٩).

(٢) قاموس الشريعة (٦٤/الباب الخامس: طلاق ما لا يملك)؛ مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي/المضيرب.

وملاحظة المسائل التي جمعها السعدي في مسألة يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة وأصله بيان الشرع (ج٢٦/الباب الخامس (١٨/١٩٨)، والباب السابع (١٨/٦٤، ٦٥).

وفي المقابل قد يقسم مسألة إلى مسألتين؛ أي أنها جاءت مسألة واحدة في الأصل، فيرى السعدي فصلها إلى مسألتين.^(١)

سادسا: حافظ السعدي على بعض مصطلحات الزيادة الموجودة في بيان الشرع، وأبقاها كما هي^(٢)، فتجد (ومن غيره)، أو (قال غيره)، و(رجع) موجودة في قاموس الشريعة كما وردت في بيان الشرع، وهذا في الحقيقة يوقع القارئ في لبس إذا ما علمنا أن السعدي قد استخدمهما أيضاً في الزيادة^(٣) على كتاب بيان الشرع

(١) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٢٥/الباب السابع: في المتفاوضين وفي حمل أموالهم في الزكاة)، ويقابلها في بيان الشرع (١٧/٤٦، ٤٧)، و(٢٥/الباب الثالث عشر: في الثمار إذا تداركت هل يحمل بعضها على بعض)، ويقابلها في بيان الشرع (١٧/١٨٥)، (٢٥/الباب الرابع عشر: فيمن أطنى نخلة عن زكاة ماله، وفي زكاة البسر والرطب والحشف والعسل)، ويقابلها في بيان الشرع (١٧/٨٩)، (٢٥/الباب السادس والعشرون: في زكاة الدراهم الموصى بها لأحد أو لشيء من أبواب البر)، ويقابلها في بيان الشرع (١٧/١٨٩)، و(٢٦/الباب السابع: في زكاة الدين والسلف والمضاربة)، ويقابلها في بيان الشرع (١٨/٦٦)، (٢٦/الباب العاشر: في بيان صدقة الأنعام)، ويقابلها في بيان الشرع (١٨/١٢٧)، (٢٦/الباب الحادي عشر: في وجوب الصدقة في العوامل من البقر والإبل)، ويقابلها في بيان الشرع (١٨/١١٦)

(٢) من هذه المصطلحات أيضاً: (قال الناظر)، و(قال غيره)، و(قال الناسخ).

(٣) من المواضع التي وردت فيها (قال غيره)، ويُراد بها المؤلف السعدي: (٢٦/الباب السابع)، ويقابل موضع النصّ في بيان الشرع (١٩/١٠٣)، و(٢٦/الباب العاشر)، ويقابل موضع النصّ في بيان الشرع (١٩/٦٣)

ومن المواضع التي وردت فيها (ومن غيره)، أو (ومن غير الكتاب)، وهي تخصّ المؤلف السعدي: (٣٤/الباب الثامن عشر)، ويقابل موضع النصّ في بيان الشرع (٢٦/١٢٨)

الذي اعتمده أصلاً لكتابه، وبذلك لا يدري القارئ هل هذه الزيادة مما زادها المؤلف السعدي في كتابه، أو هي مما زيد إلى كتاب بيان الشرع قبله؟! وعندئذٍ لا يمكن معرفة زيادة السعدي على بيان الشرع من غيرها إلا من خلال المقارنة بين نصٍّ كلٍّ من قاموس الشريعة وبيان الشرع^(١)، ولكنّ مما يهوّن الأمر أنّ زيادة الشيخ السعدي على نصّ بيان الشرع نفسه قليلة إن لم تكن نادرة.

وقد حافظ المؤلف السعدي أيضاً على مصطلحات الكتاب نفسه؛ خاصة تلك التي تشير إلى مؤلّف الكتاب، فقد تكرّر في كتاب بيان الشرع: عبارة "قال مؤلّف الكتاب" مراراً، ونقلها المؤلف في كتابه قاموس الشريعة كما وجدها^(٢)، وهي توقع في اللبس، هل المقصود بها مؤلّف بيان الشرع أو مؤلّف قاموس الشريعة، ولا يمكن معرفة ذلك إلا بالمقارنة بين قاموس الشريعة وبيان الشرع.^(٣)

(١) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٢٥/الباب الأول: في الزكاة وذكر من لا يخرجها)، ويقابلها في بيان الشرع (١٧/الباب الأول: في الزكاة، والباب الثاني: فيمن لا يخرج الزكاة، وأوّل ما جاء في الباب الثالث: في الزكاة على من تجب من الناس).

(٢) أكّد السعدي محافظته على هذا المصطلح عند نقله عن كتاب خزانة الأختيار في شرح بيوعات الخيار لمؤلّفه عبد الله بن محمد بن غسان الخراسيني، فقد جاء في الباب الثامن والثلاثين: في فداء بيع الخيار إذا كان فيه زرع على النهر أو الزجر من (ج ٥٧): "قال الفقير جميل بن خميس السعدي: لعلّ المؤلف القائل آخر هذه المسألة هو مؤلّف كتاب: «خزانة الأختيار»؛ لأنّي نقلت أكثر هذا الكتاب من كتاب خزانة الأختيار، ولم أغيّر قوله: «قال المؤلف:» في جميع هذا الجزء من ردّ أو مسألة، ليعلم الواقف".

(٣) يُراجع مثلاً: الجزء الخامس والعشرون من قاموس الشريعة وأصله بيان الشرع (٢٥/الباب الثاني (٨٣/١٧)، الباب السابع (٥١/١٧)، الباب الثامن (٥٩/١٧)، الباب الثالث عشر

وفي المقابل نجد أن السعدي أحياناً قام بحذف بعض المصطلحات الخاصة ببيان الشرع، أو استبدالها بألفاظ أخرى تنقلها من إطارها الخاص إلى إطارٍ يناسب وضعها في الكتاب الجديد، ومن ذلك الآتي:

م	المصطلح كما ورد في بيان الشرع	معناه	المصطلح الجديد في القاموس
١	الزيادة المضافة من (كتاب كذا) أو (عن فلان)	زيادة من الناسخ أو القارئ على ما جاء في كتاب بيان الشرع	حذف لفظ الزيادة المضافة، والإتيان بما بعدها مباشرةً
٢	من الزيادة	زيادة من الناسخ أو القارئ أيضاً على ما جاء في كتاب بيان الشرع	حذف لفظ الزيادة، والإتيان بالمسألة مباشرة
٣	من الحاشية	زيادة من الناسخ أو القارئ أيضاً على ما جاء في كتاب بيان الشرع	حذف لفظ الحاشية، والإتيان بالمسألة مباشرة
٤	قال المضيف ^(١)	كلام من الناسخ أو	قال غيره

(١٧/١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩)، الباب الثالث والعشرون (١٧/١٧٩، ١٨٠)، الباب

السادس والعشرون (١٧/١٩٠)

(١) قد تفوت السعدي بعض المواضع، فيسردها كما وردت في بيان الشرع، ومن ذلك مثلاً: قاموس الشريعة (٢٨/الباب التاسع)، ويقابله في بيان الشرع (٢٠/١٩٦)، و(٢٩/الباب الرابع)، ويقابله في بيان الشرع (٢١/٧٩)، و(٢٩/الباب الحادي والعشرون)، ويقابله في بيان الشرع (٢١/٢٣٥)، و(٣٣/الباب السابع عشر)، ويقابله في بيان الشرع (٢٥/١٢٥)، و(٣٣/الباب الثامن عشر)، ويقابله في بيان الشرع (٢٥/١١٣)، و(٣٣/الباب التاسع عشر)، ويقابله في بيان الشرع (٢٥/١٣٢)، و(٣٣/الباب السابع والعشرون)، ويقابله في بيان الشرع (٢٥/٢٩٨)، و(٣٣/الباب الثامن والعشرون)، ويقابله في بيان الشرع (٢٥/٢٥٥)

	القارئ على ما جاء في بيان الشرع	
--	------------------------------------	--

سابعاً: بيان ما يحتاج إلى بيانٍ من توضيح المبهم، وإكمال الناقص، وتفصيل المختصر، وهنالك العديد من الأمثلة على ذلك، سأذكر بعضاً منها عند الحديث عن لمسات المؤلّف في كتابه.

ثامناً: قد يجمع السعدي بين مادة بابين أو ثلاثة من كتاب بيان الشرع، ويقول في آخر ذلك: "انقضى الذي من كتاب بيان الشرع"، إلا إذا أراد أن يورد مسائل عن المتأخرين بعد الباب الأول من بيان الشرع؛ فإنه يقول: "انقضى الذي من كتاب بيان الشرع"، ثم يذكر مسائل المتأخرين، ثم يعود إلى مادة الباب الذي يليه في نفس الباب الذي وضعه، فيأتي بمسائله، ثم يأتي بكلامه المذكور، ثم يأتي بمسائل المتأخرين.

ومن قبيل جمعه بين العديد من الأبواب، وإتيانه بمسائل المتأخرين في الآخر؛ الباب الرابع من الجزء الخامس والعشرين من قاموس الشريعة، الذي ضمّ الأبواب/الخامس، والسادس، والسابع من الجزء السابع عشر من بيان الشرع.

ومن قبيل جمع العديد من الأبواب، والإتيان بمسائل المتأخرين على إثر كلّ باب؛ الباب الخامس عشر من الجزء الخامس والعشرين من قاموس الشريعة، الذي ضمّ البابين الرابع والعشرين، والخامس والعشرين من الجزء السابع عشر من بيان الشرع.

المرحلة الثانية: إضافة المسائل على الأصل الذي اعتمده لكتابه قاموس الشريعة^(١)، ومنهجية المؤلف في هذه المرحلة كالآتي:

أولاً: رجع المؤلف إلى عددٍ وافٍ من المصادر والمراجع، واختار منها المسائل التي تتصل بموضوعات وأبواب كتابه، وهذه المصادر والمراجع يمكن تقسيمها إلى صنفين: الصنف الأول: المصادر التي رجع إليها المؤلف في كثيرٍ من أجزاء كتابه؛ بحيث إنها تتكرر في الكثير من الأبواب، وهذه الكتب تعتبر من المصادر الأساسية التي قام عليها كتاب قاموس الشريعة.

يقول الشيخ السعدي في آخر الجزء الثاني والخمسين من قاموس الشريعة: "عرضت المسائل التي توجد في كتاب المصنّف عليه، وزدت ما لم أجده في هذا الجزء في الحواشي، وكذلك زدْتُ فيه مسائل أشياخنا المتأخرين ليكون كتاباً واسعاً سهل المطالعة"^(٢)، ويقول في آخر الجزء الخامس والستين من قاموس الشريعة: "ألّفه

(١) إضافة المسائل استمرت حتى بعد تبييض أجزاء الكتاب، فرجع المؤلف إلى العديد من المراجع، ونقل منها في العديد من مواضع كتابه، وهذه المرحلة تُعرف بمرحلة تنقيح الكتاب، وستأتي في المرحلة الرابعة، وإنما أوكد هنا بأنه ليس كلّ الزيادات تمت دفعةً واحدةً.

(٢) يُراجع: آخر الجزء الثاني والخمسين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي؛ نسخته محمد بن خميس بن لافي السعدي لأخيه جميل بن خميس بن لافي السعدي؛ وكان تمام نسخته ١٣ شعبان ١٢٧٦ هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٥٢).

العبد جميل بن خميس بن لافي السعدي من آثار المسلمين من المصنّف وبيان الشرع وآثار المتأخرين".^(١)

وهذه المصادر بدورها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في الزيادة بين ثانيا مسائل الكتاب الذي اعتمده أصلاً، وهو كتاب بيان الشرع في الغالب. وهذه المصادر هي كتب الأثر التي تقوم على ذكر المسائل غير مقيّدة بأصحابها، كجامع ابن جعفر، وجامع ابن بركة، والمصنّف وغيرها، وقد يكون هذا المصدر كتاب بيان الشرع نفسه إن لم يكن هو المعتمد الأصل في ذلك الجزء. ومع هذا فقد تجد بعض مسائل علماء دولة يعاربة ومن جاء بعدهم من العلماء حتى وقت المؤلف مرسومةً بين ثانيا الكتاب، ولكن ليس هذا هو الأصل، إذ الأصل أن تُذكر في آخر الباب كما سيأتي، وإن لم يكن كذلك فلحاجةٍ دعت إلى ذلك في الغالب؛ ككون الباب لا يتضمن شيئاً من مسائل كتاب بيان الشرع، أو أن يرى المؤلف أنّ هذه المسألة من المناسب ضمّها مع قرينتها من المسائل المتقدمة.

القسم الثاني: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في الزيادة بعد انتهاء مادة الباب من كتاب بيان الشرع، وعادةً ما يبدأها بعد قوله: "انقضى الذي من كتاب بيان الشرع" إذا كان بيان الشرع هو المعتمد في ذلك الجزء.

(١) آخر الجزء الخامس والستين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي؛ نسخه جميل بن خميس السعدي؛ مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي/القابل؛ برقم (١١٠).

وهذه المصادر هي المؤلفات التي تضمّ جوابات المتأخرين، وأشهرها موسوعة أبي نبهان في الفقه. ومع هذا قد تجد المؤلف ينقل هنا شيئاً من المسائل عن كتب الأثر المتقدمة، ولكن ليس ذلك هو الأصل كما تقدّم.

الصف الثاني من المصادر: تلك التي رجع إليها المؤلف في بعض أبواب أجزاء كتابه؛ بحيث إنّه لا تكاد تتكرّر إلا في باب واحد أو أبواب معلومة، ومن ذلك شرح لطائف الحكم للمحقّق سعيد بن خلفان الخليلي، وغيره.

ثانياً: ينصّ المؤلف في مقدمة كتابه على أن أكثر زياداته إنمّا كانت عن المتأخرين من فقهاء عمان؛ خاصّة الشيخ أبا نبهان جاعد بن خميس الخروصي، يقول: "وأكثر زياداتي فيه عن متأخري أصحابنا أهل عمان؛ لا سيّما من تأليف وتصنيف القطب الربّاني السيد الباقر الفقيه أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي، نور الله ضريحه، وأراح بالروح والريحان روحه".^(١)

وعند تتبع قاموس الشريعة نجد من جوابات المتأخرين الشيء الكثير؛ خاصّة آثار الشيخ أبي نبهان وابنه ناصر، وهذا واضح لكلّ من نظر في أبواب قاموس الشريعة.

كما يتضمن الكتاب عدداً من جوابات الفقهاء المعاصرين للمؤلف؛ خاصّة الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي.^(٢)

(١) قاموس الشريعة (٩/١)، (الناشر: وزارة التراث والثقافة/سلطنة عمان، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

(٢) يُراجع مثلاً: (٢٥/آخر الباب الرابع: فيما فيه العشر ونصف العشر مما سُقي بالزجر والنهر من النخل والزرع، والباب العاشر: في إخراج زكاة اليتيم للوكيل والمحتسب والوصي، والباب الثامن عشر: في الحدّ الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة وفي زكاة الدراهم)، و(٢٧/آخر الباب

ومن باب التمثيل لا الحصر أذكر هنا أسماء من زاد أجوبتهم الشيخ جميل في كتابه قاموس الشريعة من علماء دولة اليعاربة ومن جاء بعدهم^(١): الشيخ مسعود بن هاشم بن غيلان البهلوي (ت: ١٠٤٦هـ)، والشيخ مسعود بن رمضان بن سعيد النبھاني (ت: ١٠٥٠هـ)، والشيخ محمد بن عمر بن أحمد بن مداد الناعبي (ت: قبل ١٠٥٩هـ)، والإمام ناصر بن مرشد اليعربي (ت: ١٠٥٩هـ)، والشيخ خميس بن سعيد بن علي الشقصي (حي: ١٠٧٠هـ)، والشيخ صالح بن سعيد بن مسعود الزامل (ت: ١٠٧٣هـ)، والشيخ محمد بن علي بن أحمد البحراني (حي: ١٠٧٥هـ)، والشيخ عامر بن محمد بن مسعود المعمر السعالي (حي: ١٠٨٢هـ)،

السابع: فيما يجوز للفقير لأجل فقره من الزكاة، وما يجوز له فيها، وفي إعطاء غير أهل البلد وأهل الملة، وآخر الباب الثلاثين: في الضيافة وما جاء فيها وما يجوز وما يلزم منها، (٥٠/الباب الثامن: في الإحداث في الطرق وصرف المضار عنها، والباب العاشر: في تحويل الطريق).

(١) أكثر ما زاده السعدي من جوابات المتأخرين إنما كان عن علماء دولة اليعاربة ومن جاء بعدهم، ومع ذلك توجد جملة وافرة من جوابات فقهاء القرنين التاسع والعاشر، ومنهم: الشيخ أحمد بن مفرج بن أحمد اليعربي البهلوي (حي: ٨٢٦هـ)، والشيخ شائق بن عمر الإزكوي (ق ٩هـ)، والإمام محمد بن سليمان بن أحمد بن مفرج اليعربي البهلوي (حي: ٨٩٤هـ)، والشيخ محمد بن علي بن عبد الباقي (حي: ٩٠٦هـ)، والشيخ محمد بن عبدالله بن مداد الناعبي (ت: ٩١٧هـ)، والشيخ مداد بن عبدالله بن مداد الناعبي (حي: ٩٢٨هـ)، والإمام عبدالله بن محمد بن عبدالله القرن المنحي (حي: ٩٨٤هـ)، والشيخ علي ابن أبي القاسم الإزكوي (ق ١٠هـ)، والشيخ أحمد بن مداد بن عبدالله الناعبي (ت: آخر القرن ١٠هـ)، والشيخ سرحان بن عمر بن سرحان العامري الإزكوي (حي: ٩٩٠هـ)، والشيخ محمد بن سعيد بن محمد النخلي (ق ١٠هـ)، والشيخ عمر بن سعيد بن عبدالله البهلوي (ت: ١٠٠٩هـ)، والشيخ سيمان بن محمد بن مداد الناعبي النزوي (حي: ١١١٢هـ)

والشيخ محمد بن عبدالله بن جمعة بن عبيدان النزوي (ت: ١١٠٤هـ)، والشيخ علي بن مسعود بن محمد المحمودي المنحي (ت: ١١١٤هـ)، والشيخ سالم بن خميس بن سالم المحليوي (حي: ١١٢١هـ)، والإمام سيف بن سلطان بن سيف اليعربي (ت: ١١٢٣هـ)، والشيخ ناصر بن خميس بن علي الحمراشدي (ت: ١١٢٧هـ)، والشيخ خلف بن سنان بن خلفان الغافري (حي: ١١٢٧هـ)، والشيخ عدي بن سليمان بن راشد الذهلي (ت: ١١٣٣هـ)، والشيخ علي بن سعيد بن علي الرحمي (ق ١٢هـ)، والشيخ عبدالله بن محمد بن بشير الناعي (حي: ١١٣٨هـ)، والشيخ ناصر بن سليمان بن محمد الناعي النزوي (ت: ١١٤١هـ)، والشيخة عائشة بنت راشد بن خصيب الريامية البهلوية (حية: ١١٤٣هـ)، والشيخ محمد بن راشد بن محمد الريامي (حي: ١١٤٣هـ)، والشيخ محمد بن سيف بن سعيد الشيباني (ت: ١١٤٦هـ)، والشيخ سعيد بن بشير بن محمد الصبحي (ت: ١١٥٠هـ)، والشيخ سالم بن راشد بن سالم القصايي البهلوي (ت: بين ١١٦٢ و ١١٧١هـ)، والشيخ راشد بن سعيد بن راشد الجهضمي (ت: ١١٧١هـ)، والشيخ حبيب بن سالم بن سعيد أمبوسعيد (ت: ١١٩٤هـ)، والشيخ أبو سليمان هلال بن عبدالله بن مسعود العدوي (ت: ١٢٠٦هـ)، والشيخ سالم بن سعيد بن علي الصائفي (حي: ١٢٣٣هـ)، والشيخ أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي (ت: ١٢٣٧هـ)، والشيخ محمد بن خميس بن سالم البوسعيد (ق ١٣هـ)، والسيد مهنا بن خلفان بن محمد البوسعيد (ت: ١٢٥٠هـ)، والشيخ أبو أحمد عامر بن علي بن مسعود العبادي (حي: ١٢٥٢هـ)، والشيخ ناصر بن أبي نبهان جاعد الخروصي (ت:

١٢٦٢هـ)، والشيخ سعيد بن عامر الحيشي (ق ١٣هـ)، والشيخ راشد بن مصبح بن راشد السباعي (حي: ١٢٦٦هـ)، والشيخ سعيد بن خلفان الخليلي (ت: ١٢٨٧هـ).

وهؤلاء المذكورون تتفاوت عدد جواباتهم في القاموس، ومن أكثرهم أجوبة في القاموس: أبو نبهان، وابنه ناصر، والصبحي، وابن عبيدان، وناصر بن خميس، وغيرهم.

ثالثاً: يضيف المؤلف المسألة أو المسائل مع ما يقارنها أو يناسبها من مسائل كتاب بيان الشرع أو مسائل المتأخرين^(١) بالإشارة إلى موضعها في الصفحة إثر نهاية المسألة المرسومة في الكتاب، ثم يكتبها في هامش الصفحة، فإن امتلأ في هذه الصفحة انتقل إلى الصفحة المقابلة بعملٍ خطٍّ يشير إلى ذلك، أو بالإشارة إليها عن

(١) هذا في الحقيقة يدلّ على سعة اطلاع المؤلف، وقوة حافظته، ودقته في كتابه؛ بحيث يضمّ المسائل إلى ما يناسبها في مواضعها.

ومما يدلّ على سعة اطلاع السعدي، وقوة حافظته أيضاً: أنه أحال معنى مسألة لأحد العلماء المتأخرين في باب (٣): ما يجب به اليمين من الألفاظ وما لا يجب من جزء الأيمان (ج ٣٤)؛ إلى موضعها في باب الإيلاء من بيان الشرع، جاء في قاموس الشريعة: "مسألة: ومن غيره، ومن حلف في صحته أن يفعل كذا أو لا يفعل بطلاق أو غيره، ففعل ذلك وهو مجنونٌ، أبحاث، ويرّ بفعله ذلك أم لا؟ الجواب عن الصبحي: يبرّ في يمينه، ولا حنث. وهذه المسألة موجودة في باب الإيلاء من بيان الشرع، ولعلّ هذا الجواب عن الشیخة ابنة راشد".

والمسألة التي يشير إليها السعدي في بيان الشرع هي هذه (٣٨٤/٥٢): "مسألة: وقيل: في رجل آلى من امرأته ألا يطأها، ثم جنّ، فوطأها في حال جنونه؛ أنّ ذلك يكون منه برّاً في يمينه، ويسقط عنه الإيلاء".

طريق قوله: "تمام الردّة في الورقة المقابلة"، ثم يكتب في الصفحة المقابلة قبل كتابة بقية المسألة: "هذا تمام الردّة"، وبعد نهاية المسألة يكتب: "تمّت الردّة".

وقد تكون الزيادة في نهاية الباب، فيكتبها على إثره مباشرة، وقد سبقت الإشارة إلى أنّ المؤلف كان يحرص على جعل بداية كل باب مستقلاً بصفحة جديدة حتى يسهل عليه إضافة المسائل على النحو الذي مرّ.

فإن امتلأت هوامش الصفحات، أو كانت الزيادة كبيرةً فإنه يضيف قصاصاتٍ من الورق الأخضر، ويكتب فيها بقية المسألة أو المسائل، ويكون على نفس النحو الذي مرّ من الإشارة إلى تمام الردّة في الصفحة الخضراء، ونهايتها.

رابعاً: تتفاوت زيادات المؤلف على الأصل الذي اعتمده في كتابه، فبينما تبلغ أحياناً أضعاف مادة الباب الأصلي، نجد في الأحيان الأخرى أنها تخلو بعض أبواب قاموس الشريعة من أيّ زيادات على الأصل الذي اعتمده صاحب قاموس الشريعة^(١)

(١) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٢٥/الباب السادس: في زكاة مال العبد إذا عُتِق أو كُوتِب)، ويقابله في كتاب بيان الشرع الباب العاشر: في زكاة مال العبد (٤١/١٧ - ٤٣)، و(٢٥/الباب التاسع: في حمل زكاة المال إذا كان بين مصلٍّ وذمّي)، ويقابله في كتاب بيان الشرع الباب الرابع عشر: في زكاة المال المشترك بين الذمّي والمصلّي (٦١/١٧ - ٦٣)، و(٢٧/الباب الثامن عشر: فيمن أخرج زكاته بلا نية أو أخرجها غيره بغير أمره)، ويقابله في كتاب بيان الشرع الباب الثالث والثلاثون: فيما يسقط بإخراجه الزكاة عن الواجبة عليه وما لا يجزي إخراجه عنه (٢٠١/١٩ - ٢٠٣)، و(٢٧/الباب الحادي والثلاثون: فيمن يسأل أحداً شيئاً من ماله فيعطيه من الزكاة ولم يعلمه)، ويقابله في كتاب بيان الشرع الباب الثالث والخمسون: فيمن يسأل شيئاً من ماله فيعطيه من زكاته (٢٨٧/١٩)، و(٢٨/الباب الخامس: ما يجب على من جامع عامداً في نهار رمضان)، ويقابله في

وبجانب ذلك قد تَوَسَّس أبوابٌ جديدةٌ من هذه الزيادات كما مرَّ معنا عند الحديث عن المرحلة الأولى من مراحل تأليف قاموس الشريعة.

خامساً: يقارن أحياناً السعدي ما ورد في كتاب بيان الشرع الأصل الذي اعتمد عليه بما ورد في كتاب المصنّف للشيخ أحمد الكندي، الذي اختصر بيان الشرع في كتابه، أو بالمقارنة بما ورد في منهج الطالبين الذي هو أيضاً اعتمد على بيان الشرع، مع المخالفة في الترتيب والتبويب والصياغة، ويؤكد السعدي في كتابه أن صاحب منهج الطالبين قام بتهذيب بيان الشرع واختصاره.^(١)

والمقارنة التي قام بها السعدي أثبتتها في كتابه إن لاحظ اختلافاً فيه فائدة، وهذه المقارنة والتتبع من المؤلّف يدلّ على عظم اجتهاده في تنقيح كتابه، وتثبتته فيما ينقله ويثبتته في كتابه.

وعادةً ما يبدأ المقارنة بقوله: "قال غيره: في المصنّف"، أو "قال غيره: وفي المنهج"، ويختتمها غالباً بقوله: "رجع".

كتاب بيان الشرع الباب الرابع عشر: ذكر من جامع عامداً في نهار الصوم في شهر رمضان (١١٧/٢٠ - ١٢٢) (٢٨/الباب التاسع: في صيام المرأة)، ويقابله في بيان الشرع الباب الحادي والعشرون: في المرأة إذا عالجت مجيء الحيض أو قطعه (١٩٥/٢٠ - ١٩٩) وغيرها كثيرٌ جداً.

(١) يُراجع: قاموس الشريعة (٢٦/الباب السابع)، و(٢٧/الباب السادس)

ولإثبات هذه المقارنة أسوق مثلاً واحداً على ذلك^(١)، جاء في قاموس الشريعة: "مسألة: ومن جواب أبي علي إلى أبي مروان، وعن نخل يوصى بها للفقراء والأقربين تجب فيها الصدقة إذا اجتمعت فيها الثمرة؟ فأما ما كان للفقراء فلا أقول في ذلك شيء، وما أحب أن يتعرض، وأما ما كان للأقربين فإن كان رجل منهم تبلغ عليه الزكاة زكاة في ماله فالجزء ما أصيب من هذه الوصية أخذ من حصته إذا كان ممن تجب عليه الزكاة.

(١) اعتمد السعدي على منهج الطالبين في المقارنة في أجزاء الزكاة، وفي غيرها، واعتمد على كتاب المصنف في المقارنة في جزئي الصوم، فمن مقارناته مع منهج الطالبين: قاموس الشريعة (٢٥/الباب الخامس عشر (١١١/١٧)، ١١٢، ١٢٣، التاسع عشر (١٣٢/١٧)، ١٣٦، ١٤٢)، والباب الخامس والعشرون (١٨٤/١٨)، و(٢٦/الباب الأول (٩/١٨)، (٥٤/١٧)، والباب الثاني (٣٢/١٨)، ٣٣)، والباب الرابع (٤٩/١٨)، ٦١)، والباب الخامس (١٩٦/١٨)، والباب السابع (٥٩/١٨)، و(٢٧/الباب الثاني (٢٠/١٩)، ٢١)، والباب الثالث (٣٣/١٩)، ٣١)، والباب الرابع (٢٥/١٩)، والباب السابع (١٠٥/١٩)، والباب الثالث عشر (١٨٤/١٩)، والباب الخامس عشر (١٥٣/١٩)، والباب التاسع والعشرون (٣١٤/١٩)، ٣١٨)، و(٣٠/الباب العاشر (١٤٩/٢٤)، و(٣١/الباب التاسع عشر (٨١/٢٣)، و(٣٢/الباب التاسع (٢٢١/٢٤)، والباب الحادي عشر (٢٠٧/٢٤)، و(٣٤/الباب الثالث (٢٠/٢٦)، والباب الرابع (٣٤/٢٦)، ١٦)، والباب الرابع عشر (٩٣/٢٦)، والباب الثامن والعشرون (١٧١/٢٦)، والباب الحادي والثلاثون (١٧٩/٢٦)، والباب الثاني والثلاثون (١٩٤/٢٦)، ١٨٣)، والباب الرابع والثلاثون (٢١٨/٢٦)، والباب الخامس والثلاثون (٢٢١/٢٦)، ٢٣٧)، والباب الحادي والأربعون (٣٥٢/٢٦)

ومن مقارناته مع كتاب المصنف: (٢٨/الباب الحادي عشر (٢٠٨/٢٠)، والباب الثالث عشر (٢٠٢/٢٠)، والباب السادس عشر (٢٤٤/٢٠)، و(٢٩/الباب الرابع (٧٥/٢١))

قال المؤلّف: في عبارة صاحب منهج الطالبين: فما كان للفقراء فلا زكاة فيه إذا لم يكن لفقراء مخصوصين، وما كان للأقربين فإن كان أحدٌ منهم تجب عليه الزكاة في ماله وفي نصيبه من هذه النخل أخذت من حصته الزكاة إذا كان من أهل الزكاة. رجع".^(١)

لم تقتصر استفادة السعدي من كتابي المصنف ومنهج الطالبين على ضبط ما جاء في بيان الشرع، وإنما نقل عنهما في الكثير من المواضع، وهما من المراجع الأساسية التي يكاد أن يكون المؤلّف رجع إليها في أكثر أبواب كتابه.

سادسا: عند نقله عن كتب المخالفين للمذهب الإباضي؛ فإنه ينبّه القارئ إلى ذلك قبل نقله عنه أو بعده، فيقول: "فينظر في ذلك كلّهُ، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق العدل والحق"^(٢)، أو "فينظر فيه، ولا يؤخذ منه إلا ما صح عدله وصوابه"^(٣)، أو "انقضى الذي من كتاب إحياء علوم الدين؛ فينظر فيه، ولا يؤخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب بما لا شكّ فيه، ولا ارتياب، فإنه آثار قومنا، ولعلّ فيه شيئاً غير موافق لآثار أصحابنا"^(٤)، ونحو ذلك من العبارات.

(١) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٢٥/الباب السادس والعشرون (١٨/١٨٩ - ١٩٠)

(٢) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٢٥/الباب التاسع عشر: فيما يجب على المشركين من الجزية، وما يؤخذ منهم كانوا أهل ذمة أو حرب، من مجوسٍ أو يهودٍ أو نصارى)، و(٢٩/الباب التاسع، والباب الخامس عشر)، و(٣٢/الباب الحادي عشر)

(٣) قاموس الشريعة (١١/الباب الثالث والعشرون: في صلة الجيران والأرحام وحقوقهما، والباب السادس والعشرون: في حقوق الأبوين والولد، وحقوق المماليك لبعضهما بعض).

(٤) قاموس الشريعة (١٣/الباب الرابع: في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية من رُبْع العادات من كتاب إحياء علوم الدين).

وقد ينبّه تنبيهًا عامًا في الآخر؛ كما هو الحال في آخر الجزء السادس (في إثبات الوعد والوعيد، وذكر معنى ثبوت الإيمان بالتّصديق بالجملة، وتفصيل وجوه الشّرك من التّفاق) من قاموس الشريعة؛ إذ يقول: "قال الفقير إلى الله جميل بن خميس: ألّفْتُ هذا الكتابَ من آثار المخالفين والأصحاب، وأنا ممّن لم يميّز بين الحائد منه عن طريق الحقّ والمستقيم، وبين الصّحيح والسّقيم، بل جعلته تذكّرةً لي، ولِمَن شاء الله من المسلمين؛ فمن وقف عليه، أو على شيء منه، ممّا هو مخالف لآثار المحقّين؛ فليرد عليه، أو يدمّره، مأجورا والسّلام".

سابعا: قد لا يلتزم السعدي بالنقل الحرّفي عن المصدر الذي رجع إليه في كتابه، فيعمد إلى الاختصار والحذف إذا رأى أنه لا حاجة إلى نقل جميع النصّ، والمصدر الذي رأيته تعامل معه بهذا الأسلوب هو كتاب إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، فعند المقارنة بين نصّ قاموس الشريعة المنقول عن الإحياء مع نصّ الإحياء نفسه^(١)؛ نجد أنه حذف كثيرًا من النصوص والعبارات، وذلك لاعتباراتٍ عدّة، منها:

(١) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (١/الباب الثاني عشر: في الحث على العمل بالعلم وتحذير العلماء عن حب الدنيا)، نقل فيه فصلاً في العلم من ربع العبادات من إحياء علوم الدين و(١١/الباب الثالث والعشرون: في صلة الجيران والأرحام وحقوقهما)، فقد نقل فصلاً كاملاً في حقوق الجوار من ربع العادات، و(١١/الباب السادس والعشرون: في حقوق الأبوين والولد، وحقوق المماليك لبعضهما بعض)، نقل فيه فصلاً كاملاً في حقوق الوالدين والولد وحقوق المملوك من ربع العادات، و(١٣/الباب الثاني: كتاب مراتب الشبهات ومثاراتها، وتمييزها عن الحلال والحرام من ربع العادات من كتاب إحياء علوم الدين)، نقل فيه باباً كاملاً في مراتب الشبهات ومثاراتها، وتمييزها عن الحلال والحرام من ربع العادات، و(١٣/الباب الرابع: في كيفية خروج التائب عن

(١) استغناؤه ببعض النصّ عن بعضه الآخر؛ طلباً للاختصار.

(٢) عدم موافقته على ما جاء في بعض النصوص؛ خاصّة إذا كان الأمر يتعلّق بالاعتقاد.

(٣) عدم الحاجة إلى ذكر تفصيلات يرى أنّ كتابه لا يتسع لها أو لا يتناسب مع منهجه؛ كالحكم على حديث أو سرد سنده ورواته، أو الإطالة في سرد القصص، أو الإحالة إلى مواضع أخرى من كتاب إحياء علوم الدين، ونحو ذلك.

المرحلة الثالثة: تبييض الكتاب

بعد فراغ المؤلّف من الزيادة على الأصل الذي اختاره لكتابه؛ عمد إلى تبييض ذلك، ويلاحظ في هذه المرحلة الآتي:

أولاً: أنّ الزيادات المضافة مكتوبة في مكانها الذي أرادها لها المؤلّف؛ سواء كان ذلك في ثنايا الباب أو في آخره.

ثانياً: أنّ الباب متصل بما قبله بعد أن كان يُكتب سابقاً في صفحةٍ مستقلةٍ من أجل أن يتيسّر للمؤلّف زيادة المسائل في آخر الباب، ومعنى ذلك أنّ المؤلّف قد انتهى من وضع كتابه كما أراد له في البداية. (١)

ثالثاً: استعان المؤلّف في هذه المرحلة بأقاربه وتلامذته في تبييض مادة الكتاب،

المظالم الماليّة من رُبُع العادات من كتاب إحياء علوم الدين) نقل فيه باباً كاملاً في كيفية خروج التائب عن المظالم الماليّة من رُبُع العادات من كتاب إحياء علوم الدين.

(١) وإن كان المؤلّف قد استمرّ لاحقاً في إضافة المسائل لكتابه.

واستعانة الشيخ جميل بهم ليست محصورةً بهذه المرحلة فقط، فقد استعان بهم في نسخ كتاب بيان الشرع وغيره، وفي نسخ قاموس الشريعة بعد مراجعته وتنقيحه، فكانوا أكبر عونٍ له في تأليف قاموس الشريعة الذي يقع في تسعين جزءاً.

المرحلة الرابعة: مراجعة الكتاب وتنقيحه^(١)

وهذه المرحلة قد لا يكون مرّت بها جميع أجزاء قاموس الشريعة؛ إذ المؤلّف في هذه المرحلة قام بتنقيح الكتاب، وضبط مسأله، كما قام مجدّداً بإضافة مسائل على هوامش الكتاب، وهذه الزيادات جاءت في فترة متأخرة من بداية تأليف الكتاب بعد أن تداول النساخ قاموس الشريعة، ولهذا قد تجد بعض نسخ أجزاء قاموس الشريعة تخلو من هذه الزيادات، بينما توجد في بعضها الآخر، ويمكن تلخيص منهجية المؤلّف فيها بالآتي:

أولاً: استمرت مرحلة تنقيح الكتاب ومراجعته إلى وفاة المؤلّف^(٢)؛ إذ توجد العديد من أجزاء قاموس الشريعة منسوخةً ومصححةً بيد الشيخ جميل في سنة ١٢٧٧هـ، وهذا يدلّ على مدى الجهد الذي بذله الشيخ جميل في تأليف وتصحيح كتابه ليكون على درجة عالية من الفائدة والدقة.

(١) اشتهر أنّ الشيخ السعدي قام بنسخ كتابه قاموس الشريعة ثلاث مرّات، وهذا أمرٌ واردٌ جدّاً مع هذه الزيادات والإضافات والتنقيحات من المؤلّف على كتابه بعد تبييضه.

(٢) هذا التنقيح والمراجعة تشمل حذف المكرّر من المسائل، وشكل بعض المفردات، وكتابة تفسيرها من كتاب القاموس في الهامش، وتحرير ما سها الناسخ في ضبطه أو نقله من الكلمات أو المسائل، ونحو ذلك.

ثانيًا: اعتمد الشيخ جميل على أسلوب الزيادة الذي مرّ في المرحلة الثانية، وهو أن يضيف الزيادة في هوامش الصفحات، فإن لم تكفه أضاف قصاصات من الورق (ردّات) تشتمل على المسائل التي يريد إضافتها للباب.

ثالثًا: يعود الشيخ جميل مجددًا بعد الزيادة إلى تبييض الجزء، وساعده في ذلك تلامذته وأقاربه كما مرّ معنا.

مباحث متصلة بمنهج المؤلّف في كتابه

أولاً: ترتيب الكتاب

ذكر السعدي في مقدمة كتابه قاموس الشريعة أنه اعتمد على كتاب بيان الشرع كأصل يبني عليه كتابه، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه: هل اعتمد السعدي بناءً على ذلك على ترتيب كتاب بيان الشرع الموضوعي؟ وهل اعتمد على ترتيب الأبواب الموجودة في كلّ جزء؟

قبل الإجابة على هذا السؤال أسوق هذا الجدول لبيان مضمون أجزاء الكتابين وترتيبها، وقد وضعتُ خطأً تحت موضوعات الأجزاء التي زاد عدد أجزائها في قاموس الشريعة عمّا في بيان الشرع، كما وضعتُ الموضوعات التي انفرد بها القاموس بين قوسين.

الجزء	بيان الشرع	قاموس الشريعة
١	تعليم العلم والحثّ على طلبه وفي ذكر شيء من أصول الفقه	في طلب العلم وفضله وفي شيء من أصول الفقه
٢	التوحيد وما يجوز من الصفات وما لا يجوز	في الاجتهاد واختلاف الرأي والفتيا والتقليد

٣	الولاية والبراءة	في جواز المجادلة وفي المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ وفي خلق القرآن وفي شيء من ذكر القراءة
٤	الأصول والسير	في التوحيد
٥	الزهد والتوبة وفضائل الأعمال والسنن	في التكليف، والقضاء والقدر، وفي الردّ على المجسّمة، وفي الرؤية، والخلود، والصراط، والميزان، والشفاعة
٦	النية، ومسائل في السفر، وراكب البحر، وأحكام الجبابة، والطيب، والأدوية، وأحكام ذلك	في الوعد والوعيد، وذكر معاني ثبوت الإيمان بالتصديق بالجملة، وتفصيل وجوه الشرك من النفاق، وذكر القول في البعث والحساب وعذاب القبر، وذنوب الأنبياء، وذكر شيء من أحوال الجنّ والسحر، وفي نطق الجمادات وتسبيحها، والقول في المعراج واللوح المحفوظ ويأجوج ومأجوج والأعراف
٧	الطهارات	فيما يسع جهله وما لا يسع جهله وما تقوم حجته من جهة السمع والعقل

٨	المياه، وفرائض الوضوء وسننه، وما ينقضه	في ذكر الفرق بين الاستحلال والتحريم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعرفة أحداث المحدثين، ومن يتولى ببصر نفسه، والولاية للأئمة، وذكر معنى صحة الشهرة، وفي ولاية الأطفال والمجانين، وفي ولاية وبراءة من نطق القرآن بذكرهم، والقول في السعيد والشقي، ومن تقبل ربيعته في الفتيا والولاية والبراءة، وفي الشهادات، وأحكام الدور، وفي الموافقة، وذكر أسماء بعض العلماء وبلدانهم
٩	الغسل من الجنابة، والتيمم	في الولاية والبراءة والوقوف، والقذف والاستتابة، وولاية المقصر والمتهاون بشيء من سنن الإسلام، وفي اختلاف الوليين، وفي الحدث الواقع بعمان في أمر الصلت بن مالك
١٠	الصلاة وفرائضها وسننها	في التوبة وصغائر الذنوب وكفارها وفي شيء من علم

الحقيقة والزهد		
في السنن والآداب	حدود الصلاة، والأذان، والإقامة، والتوجيه	١١
في النيات	ما ينقض الصلاة وما لا ينقضها	١٢
في عطايا الجبابة وهداياهم، وتمييز الشبهات عن الحلال والحرام، وفي خلاص الجاني، وكيفية خروج التائب عن المظالم المالية، وفي التقية، وفي أحكام معونة الجبابة، وصفة تسليم الخارج إليهم، وفي المندوحة والمعارض، وفي ركوب البحر وجواز رمي أمتعة الناس من المركب	صلاة الجماعة ومن يجوز خلفه الصلاة	١٣
في الطهارات	ركعتا الفجر، والوتر، وصلاة السفر، والمريض	١٤
في الغسل من الجنابة	صلاة الجمعة، والعيدين، والنوافل، والقيام في شهر رمضان	١٥
في الوضوء	غسل الميت وتكفينه وحمله والصلاة عليه ودفنه	١٦
في الأمواه والتيمم	الزكاة	١٧
في الصلاة وفرائضها وسننها	فيما تجب فيه الزكاة وما لا تجب	١٨

	فيه	
١٩	إخراج الزكاة وتسليمها إلى أهلها	في الأذان والإقامة وجميع أركان الصلاة
٢٠	الصيام	فيما ينقض الصلاة وما لا ينقضها
٢١	ما ينقض الصيام وما لا ينقضه	في صلاة الجماعة
٢٢	من يجب عليه الحجّ ومن لا يجب، وفي الإجرة	في صلاة الوتر وركعتي الفجر وصلاة السفر والمريض والسفينة والمسايقة
٢٣	فرائض الحجّ وسننه	في صلاة الجمعة والعيدين والتراويح والنوافل
٢٤	الحجّ، والجزاء في الصيد والشجر	في الجنائز
٢٥	النذور والاعتكاف	في معرفة الزكاة، وفي زكاة الثمار والكنوز
٢٦	الأيمان وأحكامها	في زكاة النقود والمواشي
٢٧	الذبائح والصيد والأشربة	في إنفاذ الزكاة
٢٨	أخبار القضاة والأئمة والتثبت في الأحكام	في الصيام وما ينقضه
٢٩	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	في الإفطار في رمضان وبدله، وفي فطرة الأبدان
٣٠	الدعاوى وأحكامها	في الحجّ والاستطاعة والزيارة والحجّ عن الغير

٣١	الشهادات من تجوز شهادته ومن لا تجوز	في الحجّ وفرائضه وسننه، والدلالة على مناسكه
٣٢	الشهادات على الأشياء وأحكام ذلك	في الجزاء والصيد والهدي والأضاحي
٣٣	الأيمان والوكالات وأحكامها	في النذور والاعتكاف والكفّارات
٣٤	إنفاذ الحكم	في الأيمان وأنواعها
٣٥	الديون والحوالة والضمانة والكفالة	في الذبائح والأشربة
٣٦	أحكام المضار والجنايات والأحداث	في القضاة والولاة
٣٧	المساجد والصوافي والرموم والمباحات	في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر
٣٨	الشفع	في الدعاوى والأحكام
٣٩	الأنهار والسواقي والحدود والطرق والبناء والمفاصلة والزروع والأسمدة	في الشهادات فيمن تجوز شهادته ومن لا تجوز
٤٠	عمل الأموال والإجازات والعمال	في الشهادات على الأشياء وأحكام الشهادات
٤١	القسم وأحكامه	في الأيمان والوكالات
٤٢	أصناف البيوع، والصرف، والقرض، والربا	في إنفاذ الحكم
٤٣	بيع الأصول والعروض والحيوان	في الديون والحوالة والضمانة

والكفالة		
في أحكام المضارّ والأحداث وفي إفساد الدوابّ	العيوب والإفالة والثقة	٤٤
في المساجد وبنائها وحكم أموالها وما يجوز من ذلك	السلف والتجارة والمضاربة والرهن	٤٥
في القعادة لأموال المساجد والقرض منها وأكل الوقوفات من الفطرة وغيرها في المساجد، وفي الوكالات لها	العتق وأحكامه	٤٦
في الرموم والصواني، وفي إحياء الموات من الأرض وأشجارها، والمدارس وأحكامها، وبناء المحاصن وما جاء فيها	من يجوز تزويجه ومن لا يجوز، والرضاع	٤٧
في الشُّفَع	الأكفاء والأولياء وتزويج الأعمى والمرضى والمجنون والصبيان وما يردّ به التزويج من العيوب والمتعة	٤٨
في الأنهار والآبار وأحكام السواقي	صدقات النساء	٤٩
في قياس النخيل والأشجار، وفي الطرق وأحكامها والأحداث والمضارّ، والمبانة والمفاصلة	حقّ الزوجين	٥٠
في الإجازات والأكرية	الطلاق	٥١

٥٢	البرآن والخلع والإيلاء والظهار	في القسم
٥٣	العدد والمواعدة والردّ	في الربا وغير ذلك من البيوع، والصرف، والقرض
٥٤	أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس	في بيع الأصول، والطنا، وفي بيع العبيد والحيوان
٥٥	المماليك وتزويجهم وغير ذلك من أحكامهم	فيما يرّد به البيع من العيوب، وفي الإقالة
٥٦	لحوق الولد، وأحكام الولد والوالد وفي الانتزاع	في السلف والسلم والمضاربة والرهن
٥٧	اليتيم والمجنون واللقيط والأعمى والأصمّ	(في بيع الخيار)
٥٨	الإقرار والعطية والعمرى والسكنى وأحكام ذلك	في العتق
٥٩	ألفاظ الوصايا وما يثبت من ذلك وما لا يثبت	في النكاح، فيمن يجوز تزويجه ومن لا يجوز
٦٠	الوصايا بالواجبات وبالأصول والعروض والحيوان	في الأكفاء وتزويج الصبيان
٦١	الوصايا للأجنبيّين والفقراء والأقربين	فيما يرّد به التزويج من العيوب، وفي السبايا، والمتعة، المطلقة ثلاثاً
٦٢	إنفاذ الوصايا	في الصدقات
٦٣	المواريث	في معاشرة الأزواج وما يجب في

ذلك من النفقة والكسوة والسكنى، وذكر الجماع		
في الطلاق وأحكامه	الأمانة والوديعة والعارية واللقطة والسرقة والغصب	٦٤
في الطلاق أيضاً	الضمانات والتعارف والاستحلال	٦٥
في الخلع، والبرآن، والإيلاء، والظهار	القتل والعاقلة والقسامة	٦٦
في العدد والمواعدة والردّ	الجروح والديات والأروش والقصاص	٦٧
في الحيض والنفاس	الإمامة	٦٨
في المماليك وتزويجهم	الأئمة والقضاة وعزلهم وكتبهم وحكمهم	٦٩
في أحكام الوالد والولد	محرابة البغاة من أهل القبلة والراصدين في الطريق وأحكام ذلك	٧٠
في اليتيم، والمفقود، والغائب، واللقيط، والمنبوذ، والأعجم، والجنون، والأعمى وأحكامه	محرابة أهل الشرك وأحكام ذلك	٧١
في الإقرار، والعطية، والعمرى، والرقبا، والمنحة	الحدود وأحكامها	٧٢
في الوصايا، وما يثبت منها وما	-	٧٣

لا يثبت		
في الوصايا بالواجبات، والأصول، والغلات	-	٧٤
في الوصايا للفقراء والأقربين	-	٧٥
في إنفاذ الوصايا	-	٧٦
(في الصكوك، وما يثبت منها وما لا يثبت، والوصايا)	-	٧٧
في الموارث	-	٧٨
في ميراث الجنس، والمماليك، والمطلقات، والمشركين، والإقرار بوارث، وفي الغرقى والهدمى والخنثى	-	٧٩
في الأمانة، والوديعة، وفي الضمانات من الغصب، والسرقة، وفي أحكام اللقطات	-	٨٠
في الضمانات	-	٨١
في شيء من الضمانات والوصايا بها وأحكام البلدان المغصوبة	-	٨٢
في الضمانات، والتعارف، والاستحلال	-	٨٣
في الدماء، والقتل، والعاقلة، والقسامة	-	٨٤

٨٥	-	في الديات والأروش
٨٦	-	في الإمامة
٨٧	-	(في الممل والنحل، والقضاة والولاة)
٨٨	-	في الجهاد في سبيل الله
٨٩	-	في جهاد البغاة والمشركين، وفي الغنائم
٩٠	-	في الحدود وأحكامها

بالنظر إلى موضوعات الكتابين والمقارنة بينهما نجد أنّ السعدي اعتمد على ترتيب كتاب بيان الشرع الموضوعي إلا أنه استطرد في بعض الموضوعات؛ خاصة في

موضوعات الأجزاء الأولى، وهي في العلم، والاجتهاد، والعقائد، والآداب، وأضاف موضوعاتٍ لم يتعرّض لها صاحب بيان الشرع، أو أنّه تعرّض لها باختصار. وهكذا بالنسبة للأبواب؛ فإنه لم يعتمد أبوابه دائماً كما هي، حيث إنه قد يستحدث المؤلف أبواباً غير موجودة في الأصل^(١)، وقد يعيد صياغة بعض الأبواب؛ لكونه دمج بعض الأبواب ببعضها، أو لكونه أضاف مسائل ذات مضمون جديد على مضمون الباب، وقد يخالف في ترتيب الأبواب، فيقدّم ويؤخّر.

ولبيان ذلك وتوضيحه أسوق هنا أصول أبواب عشرة أجزاء من قاموس الشريعة (من ج ٢٥ إلى ج ٣٤) مقارنةً بأبواب الأجزاء التي تقابلها من كتاب بيان الشرع (من ج ١٧ إلى ج ٢٦)، ثم أعقب ذلك بالملاحظات والاستنتاجات:

الجزء الخامس والعشرون من قاموس الشريعة:

الباب الأول: يتضمن الباب الأول والثاني والثالث من (ج ١٧) من بيان الشرع.

الباب الثاني: يتضمن الباب التاسع عشر من (ج ١٧)

الباب الثالث: يتضمن الباب الخامس، والسادس، والسابع من (ج ١٧)

الباب الرابع: يتضمن البابين الثامن والتاسع من (ج ١٧)

الباب الخامس: يتضمن الباب العاشر من (ج ١٧)

الباب السادس: يتضمن الباب الحادي عشر من (ج ١٧)

(١) يبدو لي أن السعدي أضاف أكثر هذه الأبواب في مراحل الزيادة على بيان الشرع، اللهم إلا إن كان قد اعتمد كتاباً غير بيان الشرع، فإنه يأتي بأبوابٍ توافق الأصل الذي اعتمد عليه، ومن ذلك أبواب صدقات النعم من الجزء السادس والعشرين؛ حيث اعتمد على كتاب شرح لطائف الحكم للشيخ المحقق سيعد بن خلفان الخليلي.

- الباب السابع: يتضمن الباب الثالث عشر من (ج ١٧)
- الباب الثامن: يتضمن الباب الرابع عشر من (ج ١٧)
- الباب التاسع: يتضمن الباب الخامس عشر والسادس عشر من (ج ١٧)
- الباب العاشر: يتضمن الباب السابع عشر من (ج ١٧)
- الباب الحادي عشر: يتضمن الباب الرابع والأربعين من (ج ١٧)
- الباب الثاني عشر: يتضمن الباب الخامس والأربعين من (ج ١٧)
- الباب الثالث عشر: يتضمن الباب الحادي والعشرين، والثاني والعشرين، والباب الأربعين، والباب الثالث والعشرين من (ج ١٧)
- الباب الرابع عشر: يتضمن الباب الرابع والعشرين، والخامس والعشرين من (ج ١٧)، والباب السابع عشر من (ج ١٨)
- الباب الخامس عشر: يتضمن جوابات الفقهاء المتأخرين.
- الباب السادس عشر: يتضمن الباب الرابع والثلاثين من (ج ١٩)
- الباب السابع عشر: يتضمن الباب السادس والعشرين من (ج ١٧)
- الباب الثامن عشر: يتضمن الباب السابع والعشرين، والتاسع والعشرين، والثامن والعشرين، والحادي والثلاثين، والثلاثين من (ج ١٧)
- الباب التاسع عشر: يتضمن الباب الثاني والثلاثين، والرابع والثلاثين، والخامس والثلاثين من (ج ١٧)، والباب الثاني والعشرين، والثالث والعشرين، والرابع والعشرين، والسابع والعشرين من (ج ١٨)
- الباب العشرون: يتضمن الباب السابع والثلاثين، والثامن والثلاثين، والثاني والأربعين من (ج ١٧)

الباب الحادي والعشرون: يتضمن الباب الخمسين من (ج ١٧)

الباب الثاني والعشرون: يتضمن الباب الثالث والأربعين من (ج ١٧)

الباب الثالث والعشرون: يتضمن الباب الحادي والأربعين، والسابع والأربعين،

والتاسع والأربعين من (ج ١٧)

الباب الرابع والعشرون: يتضمن الباب الحادي والخمسين، والثاني والخمسين،

ومسألتين من الباب الثالث والخمسين من (ج ١٨)

الباب الخامس والعشرون: يتضمن الباب الثالث والخمسين من (ج ١٨)

الباب السادس والعشرون: يتضمن مسائل من كتاب الزكاة لأبي نيهان.

الجزء السادس والعشرون من قاموس الشريعة:

الباب الأول: يتضمن الباب الأول، والثاني، والثالث من (ج ١٨)، والباب الثاني

عشر من (ج ١٧)

الباب الثاني: يتضمن الباب الرابع، والخامس، والثامن من (ج ١٨)

الباب الثالث: يتضمن الباب التاسع، والعشرين، والعاشر، والحادي عشر،

والثاني عشر، والسادس عشر من (ج ١٨)

الباب الرابع: يتضمن الباب الثالث عشر من (ج ١٨)، والباب السادس

والثلاثون، والسادس والأربعون من (ج ١٧)، والباب الثامن عشر، والخامس عشر

من (ج ١٨)

الباب الخامس: يتضمن الباب الرابع والخمسين من (ج ١٨)

الباب السادس: يتضمن الباب الرابع من (ج ١٧)، والباب التاسع عشر من

(ج ١٨)

الباب السابع: يتضمن الباب الرابع عشر من (ج ١٨)

الباب الثامن: استحدثه بالاعتماد على جوابات المتأخرين، ويبدو أنه من تأليف أبي نبهان.

الباب التاسع^(١): يتضمن مسائل من الباب الرابع والثلاثين، والحادي والثلاثين، والثاني والثلاثين، والحادي والأربعين من (ج ١٨)

الباب العاشر: يتضمن الباب الخامس والأربعين، والثالث والثلاثين من (ج ١٨)، ثم مسائل من الباب الحادي والأربعين من (ج ١٨)، والباب الأربعون، والتاسع والثلاثون من (ج ١٨)

الباب الحادي عشر: يتضمن الباب الثالث والأربعين من (ج ١٨)
البابان الثاني عشر والثالث عشر: يتضمن الباب الثامن والعشرين، والرابع والأربعين، والسابع والأربعين، ومسألة من الباب الخامس والثلاثين، والثامن والأربعين، والثلاثين، والحادي والثلاثين، والتاسع والعشرين من (ج ١٨)، والمسألة الأولى من الباب الرابع من (ج ١٧)

الباب الرابع عشر: يتضمن الباب الثامن والثلاثين من (ج ١٨)
الباب الخامس عشر: يتضمن البابين السادس والثلاثين، والثاني والأربعين من (ج ١٨)

الباب السادس عشر: يتضمن مسألتين من الباب الخمسين من (ج ١٨)

الباب السابع عشر: يتضمن الباب السابع والثلاثين من (ج ١٨)

(١) بدءًا من الباب التاسع إلى آخر هذا الجزء اعتمد المؤلف على كتاب شرح لطائف الحكم للشيخ سعيد بن خلفان الخليلي، ونقل عنه كثيرًا، ولا يبعد عندي أنه اعتمد على كتاب الخليلي ابتداءً عند تأليفه هذا الجزء فيما يتعلق بصدقات النعم، وقبل أن يضيف إلى الكتاب الزيادات اللاحقة.

الجزء السابع والعشرون من قاموس الشريعة:

الباب الأول^(١): ليس أصله من بيان الشرع، وإنما استحدثه المؤلف، ولم يصرح فيه بمصادره.

الباب الثاني: يتضمن الباب الأول، والثاني، ومسألة من الباب الثالث، والباب الرابع من (ج ١٩)

الباب الثالث: يتضمن البابين الثامن والسابع من (ج ١٩)

الباب الرابع: يتضمن الباب السادس من (ج ١٩)، والباب السادس والخمسين،

والثامن والخمسين، والخامس والخمسين، والسابع والخمسين من (ج ١٨)

الباب الخامس: يتضمن الباب التاسع من (ج ١٩)

الباب السادس: يتضمن الباب الثاني عشر من (ج ١٩)

الباب السابع: يتضمن الباب الثامن عشر، ومسألتين من آخر الباب الثالث

والعشرين، والرابع والعشرين، والتاسع عشر، والعشرين، والحادي والعشرين، والثاني

والعشرين، ومسألتين أخريين من الثالث والعشرين من (ج ١٩)

الباب الثامن: يتضمن البابين الثالث والعشرين، والخامس عشر من (ج ١٩)

الباب التاسع: يتضمن البابين الرابع عشر، والثالث والأربعين من (ج ١٩)

الباب العاشر: يتضمن الباب الثالث عشر، ومسائل من الباب الرابع والعشرين

من (ج ١٩)

الباب الحادي عشر: يتضمن الباب التاسع والثلاثين من (ج ١٩)

الباب الثاني عشر: يتضمن الباب الثامن عشر من (ج ١٧)

(١) هذا الباب فيما لمؤدّي الزكاة من الثواب وعلى من تركها، وهو مما أضافه السعدي إلى كتابه لاحقاً.

الباب الثالث عشر: يتضمن الباب الثامن والعشرين من (ج ١٩)
 الباب الرابع عشر: يتضمن البابين الأربعين، والثلاثين من (ج ١٩)
 الباب الخامس عشر: يتضمن الباب الخامس والعشرين، والسادس والعشرين،
 ومسألة من آخر الباب الثامن عشر من (ج ١٩)

الباب السادس عشر: يتضمن الباب السابع والعشرين من (ج ١٩)
 الباب السابع عشر: يتضمن الباب الحادي والثلاثين من (ج ١٩)
 الباب الثامن عشر: يتضمن الباب الثالث والثلاثين من (ج ١٩)
 الباب التاسع عشر: يتضمن الباب الرابع والأربعين من (ج ١٩)
 الباب العشرون: يتضمن الباب السادس والثلاثين من (ج ١٩)
 الباب الحادي والعشرون: يتضمن الباب التاسع والعشرين من (ج ١٩)
 الباب الثاني والعشرون: يتضمن الباب السابع عشر من (ج ١٩)
 الباب الثالث والعشرون: يتضمن الباب الحادي والخمسين من (ج ١٩)
 الباب الرابع والعشرون: يتضمن البابين السابع والثلاثين، والثامن والثلاثين من
 (ج ١٩)

الباب الخامس والعشرون: يتضمن الباب الخمسين من (ج ١٩)
 الباب السادس والعشرون: يتضمن الباب الحادي والأربعين من (ج ١٩)
 الباب السابع والعشرون: يتضمن الباب السادس والأربعين من (ج ١٩)
 الباب الثامن والعشرون: يتضمن الباب الرابع والخمسين، والسابع والأربعين،
 والثامن والأربعين، والتاسع والأربعين من (ج ١٩)
 الباب التاسع والعشرون: يتضمن البابين الخامس والخمسين، والسادس
 والخمسين من (ج ١٩)

الباب الثلاثون: يتضمن الباب الثاني والخمسين من (ج ١٩)
 الباب الحادي والثلاثون: يتضمن الباب الثالث والخمسين من (ج ١٩)
 الباب الثاني والثلاثون^(١): استحدثه المؤلف من منهج الطالبين وغيره.
 الباب الثالث والثلاثون: يتضمن الباب السابع والخمسين من (ج ١٩)
 الباب الرابع والثلاثون: يتضمن الباب الثامن والخمسين من (ج ١٩)
 الباب الخامس والثلاثون: يتضمن الباب التاسع والخمسين، والستين، والحادي
 والستين من (ج ١٩)

الجزء الثامن والعشرون من قاموس الشريعة:

الباب الأول: يتضمن البابين الأول والثاني من (ج ٢٠)
 الباب الثاني: يتضمن الباب الثالث من (ج ٢٠)
 الباب الثالث: يتضمن الباب العاشر من (ج ٢٠)
 الباب الرابع: يتضمن الباب الحادي عشر من (ج ٢٠)
 الباب الخامس: يتضمن الباب الرابع عشر من (ج ٢٠)
 الباب السادس: يتضمن مسائل من الباب الرابع عشر من (ج ٢٠)
 الباب السابع: يتضمن الباب الخامس عشر، والسادس عشر، والسابع عشر من
 (ج ٢٠)

الباب الثامن: يتضمن الباب الثامن عشر من (ج ٢٠)
 الباب التاسع: يتضمن الباب الحادي والعشرين من (ج ٢٠)
 الباب العاشر: يتضمن الباب الخامس والعشرين من (ج ٢٠)

(١) هذا الباب في المرحّص عن المسلمين في أمر الزكاة، وهو مما أضافه السعدي إلى كتابه لاحقاً.

الباب الحادي عشر: يتضمن الباب الرابع والعشرين من (ج ٢٠)
 الباب الثاني عشر: يتضمن الباب الثامن من (ج ٢٠)
 الباب الثالث عشر: يتضمن الباب الثاني والعشرين من (ج ٢٠)
 الباب الرابع عشر: يتضمن الباب الثامن والعشرين من (ج ٢٠)
 الباب الخامس عشر: يتضمن الباب السادس والعشرين من (ج ٢٠)
 الباب السادس عشر: يتضمن البابين السابع والعشرين والتاسع والعشرين من
 (ج ٢٠)

الباب السابع عشر: يتضمن مسائل من الباب الأول من (ج ٢١)
 الباب الثامن عشر: يتضمن مسائل من الباب الأول من (ج ٢١)
 الباب التاسع عشر: استحدثه المؤلف، اعتمد فيه على كتاب الصوم لأبي نيهان
 جاعد بن خميس الخروصي

الجزء التاسع والعشرون من قاموس الشريعة:

الباب الأول: يتضمن الباب الأول من (ج ٢١)، ومسألتين من الباب الثالث
 عشر من (ج ٢٠)
 الباب الثاني: يتضمن الباب الثالث، ومسائل من الباب الأول من (ج ٢١)
 الباب الثالث: يتضمن الباب الرابع من (ج ٢١)
 الباب الرابع: يتضمن الباب الثاني من (ج ٢١)
 الباب الخامس: يتضمن الباب الخامس، والسابع عشر، والثامن عشر من
 (ج ٢١)

الباب السادس: يتضمن مسائل من الباب السابع عشر من (ج ٢١)
 الباب السابع: يتضمن مسائل من الباب الخامس عشر، والباب السابع، والثامن،
 والتاسع، والعاشر، والحادي عشر، ومسألتين من الباب السادس عشر من (ج ٢١)

الباب الثامن: يتضمن مسائل من الباب الحادي عشر، والباب الرابع عشر من (ج ٢١)

الباب التاسع: يتضمن مسائل من الباب الخامس عشر، ومسألة من الباب الأول من (ج ٢١)

الباب العاشر: يتضمن مسائل من الباب الثامن عشر من (ج ٢١)
 الباب الحادي عشر: استحدثه المؤلف بالاعتماد على كتاب الصوم لأبي نيهان.
 الباب الثاني عشر: يتضمن البابين الخامس عشر، والسادس عشر من (ج ٢١)
 الباب الثالث عشر: يتضمن مسائل من الباب الخامس عشر من (ج ٢١)
 الباب الرابع عشر: يتضمن مسائل من الباب الخامس عشر من (ج ٢١)
 الباب الخامس عشر: يتضمن مسائل من الباب السابع، ومسائل من الباب الثامن، ومسائل من الباب العاشر من (ج ٢١)

الباب السادس عشر: يتضمن الباب الثاني عشر من (ج ٢٠)
 الباب السابع عشر: استحدثه المؤلف بالاعتماد على آثار المتأخرين.
 الباب الثامن عشر: يتضمن مسألة من الباب الحادي والعشرين، والباب الثالث والعشرين من (ج ٢١)

الباب التاسع عشر: يتضمن مسائل من الباب الثالث والعشرين، والباب التاسع عشر، والعشرين، ومسائل من الباب الحادي والعشرين من (ج ٢١)
 الباب العشرون: يتضمن مسألة من الباب العشرين، ومسألة من الباب الحادي والعشرين، ومسألة من الباب الثامن والعشرين من (ج ٢١)
 الباب الحادي والعشرون: يتضمن الباب الحادي والعشرين، ومسألة من الباب الثالث والعشرين من (ج ٢١)

الباب الثاني والعشرون: يتضمن مسائل من الباب الثالث والعشرين من (ج ٢١)
 الباب الثالث والعشرون: يتضمن مسائل من الباب الثالث والعشرين، ومسائل
 من الباب الخامس والعشرين من (ج ٢١)

الباب الرابع والعشرون: يتضمن الباب الرابع والعشرين، ومسألة من الباب
 السابع والعشرين من (ج ٢١)

الباب الخامس والعشرون: يتضمن الباب السادس والعشرين من (ج ٢١)
 الباب السادس والعشرون: يتضمن مسائل من الباب السادس والعشرين من
 (ج ٢١)

الباب السابع والعشرون: يتضمن الباب السابع والعشرين من (ج ٢١)
 الباب الثامن والعشرون: يتضمن مسائل من الباب الثامن والعشرين من
 (ج ٢١)

الباب التاسع والعشرون: يتضمن مسائل من الباب الثامن والعشرين من
 (ج ٢١)

الباب الثلاثون: يتضمن الباب التاسع والعشرين من (ج ٢١)
 الباب الحادي والثلاثون: استحدثه المؤلف بالاعتماد على آثار أبي نبهان في
 زكاة الفطر.

الجزء الثلاثون من قاموس الشريعة:

الباب الأول: يتضمن الباب الأول، والثالث، والرابع، والخامس من (ج ٢٢)،
 ومسائل من (ج ٢٢)، والباب الثامن من (ج ٢٤)

الباب الثاني: يتضمن الباب السابع من (ج ٢٤)

الباب الثالث: يتضمن الباب الثالث من (ج ٢٤)

الباب الرابع: يتضمن الباب الرابع من (ج ٢٤)، ومسألة من الباب الخامس من
 (ج ٢٤)

الباب الخامس: يتضمن الباب الخامس من (ج ٢٤)

الباب السادس: يتضمن مسائل من الباب السادس من (ج ٢٤)

الباب السابع: يتضمن الباب السادس من (ج ٢٤)، والتاسع عشر من (ج ٢٢)

الباب الثامن: يتضمن الباب الثاني من (ج ٢٤)

الباب التاسع: يتضمن الباب الثامن من (ج ٢٤)، والسابع والسبعين من

(ج ٢٣)

الباب العاشر: يتضمن مسائل من الباب السادس من (ج ٢٢)، والباب الثاني

عشر، والحادي عشر، ومسألة من الثالث عشر، والباب العاشر، والخامس عشر،

والرابع عشر، والسادس عشر من (ج ٢٤)

الباب الحادي عشر: يتضمن الباب السابع من (ج ٢٢)

الباب الثاني عشر: يتضمن مسألتين من الباب التاسع، والباب العاشر من

(ج ٢٢)

الباب الثالث عشر: يتضمن البابين الحادي عشر، والثاني عشر من (ج ٢٢)

الباب الرابع عشر: يتضمن الباب السادس عشر، والثالث عشر، والخامس

عشر، ومسألة من الباب الرابع عشر من (ج ٢٢)

الباب الخامس عشر: يتضمن الباب الرابع عشر من (ج ٢٢)

الباب السادس عشر: يتضمن الباب السادس والعشرين من (ج ٢٢)

الباب السابع عشر: يتضمن الباب الرابع وعشرين، والخامس والعشرين،

ومسائل من السادس والعشرين من (ج ٢٢)

الباب الثامن عشر: يتضمن الباب السابع عشر، والثامن عشر، والتاسع عشر،

والعشرين، والحادي والعشرين من (ج ٢٤)

الباب التاسع عشر: يتضمن مسائل من الباب التاسع من (ج ٢٤)

الباب العشرون: يتضمن الباب الثالث والعشرين من (ج ٢٢)

الباب الحادي والعشرون: يتضمن الباب الثلاثين، والباب الحادي والثلاثين،

ومسائل من الباب السابع والعشرين من (ج ٢٢)

الباب الثاني والعشرون: يتضمن السابع والعشرين، والثامن والعشرين من

(ج ٢٢)

الباب الثالث والعشرون: يتضمن الباب الثاني والثلاثين، والثالث والثلاثين،

والرابع والعشرين، والخامس والثلاثين من (ج ٢٢)

الباب الرابع والعشرون: يتضمن الباب العشرين، والحادي والعشرين من (ج ٢٣)

الجزء الحادي والثلاثون من قاموس الشريعة:

الباب الأول: يتضمن الباب الأول، والثاني، والثالث، والرابع، والخامس،

والسادس، والسابع، والثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر،

والثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، والسادس عشر من (ج ٢٣)

الباب الثاني: استحدثه بالاعتماد على كتاب الحج لأبي نبهان.

الباب الثالث: استحدثه أيضًا بالاعتماد على كتاب الحج لأبي نبهان.

الباب الرابع: استحدثه أيضًا بالاعتماد على كتاب الحج لأبي نبهان.

الباب الخامس: يتضمن الباب التاسع والعشرين، والثلاثين، والسادس والثلاثين،

والسابع والثلاثين من (ج ٢٢)

الباب السادس: يتضمن مسائل من الباب الثالث والثلاثين، ومسائل من الباب

السابع والعشرين، ومسائل من الباب الثامن والعشرين من (ج ٢٢)

الباب السابع: يتضمن البابين الثامن والثلاثين، والتاسع والثلاثين من (ج ٢٢)
 الباب الثامن: يتضمن مسائل من الباب الثامن والعشرين، والباب الثاني
 والعشرين، والرابع والعشرين من (ج ٢٣)
 الباب التاسع: يتضمن الباب التاسع والثلاثين، والأربعين، والحادي والأربعين
 من (ج ٢٣)

الباب العاشر: يتضمن الباب الثلاثين، والحادي والثلاثين من (ج ٢٣)
 الباب الحادي عشر: يتضمن مسائل من الخامس والستين، والتاسع والسبعين
 من (ج ٢٣)
 الباب الثاني عشر: يتضمن الباب الثالث والسبعين، والحادي والسبعين، والثاني
 والسبعين من (ج ٢٣)

البابان الثالث عشر والرابع عشر: يتضمن الباب الثاني والثلاثين، والرابع
 والثلاثين، والثامن والثلاثين، والسابع والثلاثين، والسادس والثلاثين، والخامس
 والثلاثين، ومسائل من الحادي والثلاثين، والباب الثالث والأربعين، والرابع
 والأربعين، والخامس والأربعين، والسادس والأربعين، والسابع والأربعين، ومسألة من
 الحادي والخمسين من (ج ٢٣)

الباب الخامس عشر: يتضمن الباب الثامن والأربعين من (ج ٢٣)
 الباب السادس عشر: يتضمن الباب الحادي والخمسين، والتاسع والأربعين،
 والثاني والخمسين، والخمسين، والثالث والخمسين من (ج ٢٣)
 الباب السابع عشر: يتضمن الباب الخامس والخمسين، والتاسع والخمسين،
 والسادس والخمسين، والسابع والخمسين، والثامن والخمسين من (ج ٢٣)
 الباب الثامن عشر: يتضمن الباب الستين، والحادي والستين، والثاني والستين،
 والثالث والستين من (ج ٢٣)

الباب التاسع عشر: يتضمن الباب الثاني والعشرين، والخامس والعشرين،
والسادس والعشرين، والسابع والعشرين، والثامن والعشرين، والتاسع والعشرين،
ومسألتين من الباب الحادي والثلاثين من (ج ٢٣)

الباب العشرون: يتضمن الباب السادس والستين، والرابع والستين، ومسألة من
الباب الخامس والستين، والسابع والستين، والثامن والستين من (ج ٢٣)
الباب الحادي والعشرون: يتضمن الباب الثامن والسبعين، ومسألة من الباب
التاسع والسبعين، ومسألة من الباب السادس والسبعين من (ج ٢٣)

الباب الثاني والعشرون: يتضمن الباب الرابع والسبعين، والخامس والسبعين،
والسادس والسبعين، والتاسع والسبعين من (ج ٢٣)
الباب الثالث والعشرون: يتضمن الباب الرابع والثمانين، والخامس والثمانين،
والسادس والثمانين، والسابع والثمانين، والثامن والثمانين، والتاسع والثمانين من
(ج ٢٣)

الباب الرابع والعشرون: يتضمن البابين الحادي والثمانين، والثمانين من (ج ٢٣)
الباب الخامس والعشرون: يتضمن الثاني والثمانين، والثالث والثمانين من
(ج ٢٣)

الباب السادس والعشرون: يتضمن السابع عشر من (ج ٢٣)
الباب السابع والعشرون: يتضمن الباب التاسع عشر من (ج ٢٣)
الجزء الثاني والثلاثون من قاموس الشريعة:

الباب الأول: يتضمن الباب العشرين من (ج ٢٤)
الباب الثاني: اعتمد فيه على كتاب الحج لأبي نهبان
الباب الثالث: يتضمن الباب الحادي والعشرين من (ج ٢٤)

الباب الرابع: اعتمد فيه على كتاب الحج لأبي نيهان

الباب الخامس: يتضمن الباب التاسع عشر من (ج ٢٤)

الباب السادس: اعتمد فيه على كتاب الحج لأبي نيهان، ومسائل من الباب

العشرين، والتاسع عشر من (ج ٢٤)

الباب السابع: يتضمن الباب الخامس والعشرين من (ج ٢٤)

الباب الثامن: اعتمد فيه على كتاب الحج لأبي نيهان

الباب التاسع: يتضمن الباب السادس والعشرين، ومسائل من الباب الخامس

والعشرين، والباب السابع والعشرين من (ج ٢٤)

الباب العاشر: اعتمد فيه على كتاب الحج لأبي نيهان

الباب الحادي عشر: يتضمن الباب الثاني والعشرين، والثالث والعشرين، والثامن

والعشرين، والرابع والعشرين من (ج ٢٤)

الباب الثاني عشر: اعتمد فيه على كتاب الحج لأبي نيهان

الباب الثالث عشر: يتضمن الباب الأول من (ج ٢٤)

الجزء الثالث والثلاثون من قاموس الشريعة:

الباب الأول: يتضمن الباب الأول، والحادي العشرين، ومسائل من الباب

الخامس عشر، ومسائل من الباب الرابع، ومسائل من الباب الخامس من (ج ٢٥)

الباب الثاني: يتضمن الباين: التاسع، والعاشر من (ج ٢٥)

الباب الثالث: يتضمن الباب الرابع، والخامس، ومسألة من الباب السادس من

(ج ٢٥)

الباب الرابع: يتضمن من الباب الخامس، ومسائل من الباب الرابع من (ج ٢٥)

الباب الخامس: يتضمن مسائل من الباب الرابع، ومسائل من الباب الخامس من (ج ٢٥)

الباب السادس: يتضمن البابين: الثاني، والثالث من (ج ٢٥)

الباب السابع: اعتمد فيه على آثار أبي نبهان، ويتضمن مسألة من الباب العشرين من (ج ٢٥)

الباب الثامن: اعتمد فيه على آثار أبي نبهان.

الباب التاسع: يتضمن الباب التاسع عشر من (ج ٢٥)

الباب العاشر: يتضمن الباب الثالث عشر، والرابع عشر، والحادي والعشرين من (ج ٢٥)

الباب الحادي عشر: يتضمن البابين السابع عشر، والثامن عشر من (ج ٢٥)

الباب الثاني عشر: يتضمن الباب الثامن من (ج ٢٥)

الباب الثالث عشر: يتضمن البابين: السادس، والسابع من (ج ٢٥)

الباب الرابع عشر: يتضمن البابين: الحادي عشر، والعاشر من (ج ٢٥)

الباب الخامس عشر: اعتمد فيه على آثار أبي نبهان

الباب السادس عشر: اعتمد فيه على آثار أبي نبهان

الباب السابع عشر: يتضمن الباب التاسع والعشرين، والثاني والعشرين،

والسادس والعشرين، والثلاثين، والثامن والعشرين، والسابع والعشرين من (ج ٢٥)

الباب الثامن عشر: يتضمن الباب الثالث والعشرين، والرابع والعشرين، ومسائل

من الباب السابع والعشرين، ومسائل من الباب الثامن والعشرين من (ج ٢٥)

الباب التاسع عشر: يتضمن مسائل من الباب التاسع والعشرين من (ج ٢٥)

الباب العشرون: يتضمن الباب الخامس والعشرين من (ج ٢٥)

الباب الحادي والعشرون: يتضمن الباب الحادي والثلاثين من (ج ٢٥)
 الباب الثاني والعشرون: يتضمن مسائل من الباب الحادي والثلاثين من (ج ٢٥)
 الباب الثالث والعشرون: يتضمن الباب الرابع والثلاثين من (ج ٢٥)
 الباب الرابع والعشرون: يتضمن الباب الثامن والثلاثين، والتاسع والثلاثين،
 والحادي والأربعين، ومسائل من الباب الخامس والثلاثين من (ج ٢٥)
 الباب الخامس والعشرون: يتضمن الباب الثاني والأربعين من (ج ٢٥)
 الباب السادس والعشرون: يتضمن الباب السابع والثلاثين من (ج ٢٥)
 الباب السابع والعشرون: يتضمن الباب الثالث والأربعين من (ج ٢٥)
 الباب الثامن والعشرون: يتضمن البابين: الأربعين، والسادس والثلاثين من
 (ج ٢٥)

الجزء الرابع والثلاثون من قاموس الشريعة:

الباب الأول: يتضمن البابين: الأول، والعاشر من (ج ٢٦)
 الباب الثاني: يتضمن مسائل من الباب الثاني، ومسائل من الباب الثالث من
 (ج ٢٦)
 الباب الثالث: يتضمن مسائل من الباب الثاني، ومسائل من الباب الثالث من
 (ج ٢٦)

الباب الرابع: يتضمن مسائل من الباب الرابع من (ج ٢٦)
 الباب الخامس: يتضمن مسائل من الباب الرابع من (ج ٢٦)
 الباب السادس: يتضمن مسائل من الباب الرابع من (ج ٢٦)
 الباب السابع: يتضمن مسائل من الباب الرابع من (ج ٢٦)
 الباب الثامن: يتضمن الباب الخامس من (ج ٢٦)
 الباب التاسع: يتضمن الباب السادس من (ج ٢٦)

الباب العاشر: يتضمن الباب السابع من (ج ٢٦)

الباب الحادي عشر: يتضمن الباب الثامن من (ج ٢٦)

الباب الثاني عشر: يتضمن التاسع، ومسألة من أول الباب الخامس من

(ج ٢٦)

الباب الثالث عشر: يتضمن الباب الرابع عشر، والخامس عشر، والسادس

عشر، والسابع عشر من (ج ٢٦)

الباب الرابع عشر: يتضمن الباب الثامن عشر من (ج ٢٦)

الباب الخامس عشر: يتضمن الباب التاسع عشر من (ج ٢٦)

الباب السادس عشر: يتضمن الباب العشرين من (ج ٢٦)

الباب السابع عشر: يتضمن الباب الحادي والعشرين من (ج ٢٦)

الباب الثامن عشر: يتضمن الباب الثاني والعشرين من (ج ٢٦)

الباب التاسع عشر: يتضمن الباب الثالث والعشرين من (ج ٢٦)

الباب العشرون: يتضمن مسألة من أول الباب الرابع والعشرين من (ج ٢٦)

الباب الحادي والعشرون: يتضمن الباب الرابع والعشرين من (ج ٢٦)

الباب الثاني والعشرون: يتضمن الباب الخامس والعشرين من (ج ٢٦)

الباب الثالث والعشرون: يتضمن الباب السابع والعشرين من (ج ٢٦)

الباب الرابع والعشرون: يتضمن الباب الثامن والعشرين من (ج ٢٦)

الباب الخامس والعشرون: يتضمن الباب التاسع والعشرين من (ج ٢٦)

الباب السادس والعشرون: يتضمن البابين: الثلاثين، والأربعين من (ج ٢٦)

الباب السابع والعشرون: يتضمن البابين: الحادي والثلاثين، والسابع والثلاثين

من (ج ٢٦)

- الباب الثامن والعشرون: يتضمن الباب الثالث والثلاثين من (ج ٢٦)
- الباب التاسع والعشرون: يتضمن الباب الرابع والثلاثين من (ج ٢٦)
- الباب الثلاثون: يتضمن الباب الثاني والثلاثين من (ج ٢٦)
- الباب الحادي والثلاثون: يتضمن الباب الخامس والثلاثين من (ج ٢٦)
- الباب الثاني والثلاثون: يتضمن الباب السادس والثلاثين من (ج ٢٦)
- الباب الثالث والثلاثون: يتضمن الباب الثامن والثلاثين من (ج ٢٦)
- الباب الرابع والثلاثون: يتضمن الباب الحادي والأربعين من (ج ٢٦)
- الباب الخامس والثلاثون: يتضمن الباب الثاني والأربعين من (ج ٢٦)
- الباب السادس والثلاثون: يتضمن الباب الثالث والأربعين من (ج ٢٦)
- الباب السابع والثلاثون: يتضمن الباب الرابع والأربعين، ومسائل من الباب الخامس والأربعين من (ج ٢٦)
- الباب الثامن والثلاثون: يتضمن الباب الخامس والأربعين من (ج ٢٦)
- الباب التاسع والثلاثون: يتضمن البابين: السادس والأربعين، والسابع والأربعين من (ج ٢٦)
- الباب الأربعون: يتضمن الباب الثامن والأربعين من (ج ٢٦)
- الباب الحادي والأربعون: يتضمن البابين: الخمسين، والحادي والخمسين من (ج ٢٦)
- الباب الثاني والأربعون: يتضمن الباب الثاني والخمسين، والثالث والخمسين، والرابع والخمسين من (ج ٢٦)
- الباب الثالث والأربعون: يتضمن الباب الخامس والخمسين، والسادس والخمسين، والثامن والخمسين من (ج ٢٦)

الباب الرابع والأربعون: يتضمن البابين: التاسع والخمسين، والستين من (ج ٢٦)

الباب الخامس والأربعون: يتضمن الباب الحادي والستين من (ج ٢٦)

الباب السادس والأربعون: يتضمن الباب الثاني والستين من (ج ٢٦)

الباب السابع والأربعون: يتضمن الباب الثالث والثلاثين من (ج ٢٦)

الباب الثامن والأربعون: اعتمد فيه على آثار أبي نبهان

وبعد النظر والتأمل في هذه الأبواب يمكن الخروج بالآتي حول ترتيب الكتاب:

أولاً: يكون ترتيب الأصل في بعض الأحيان أفضل من كتاب قاموس الشريعة؛ حيث إنَّ الشيخ السعدي يجمع أحياناً بعض أبواب الأصل الذي اعتمد عليه تحت بابٍ واحدٍ لا يعبر عنها جميعاً.

ولبيان ذلك يُنظر مثلاً: الباب الحادي والعشرون من الجزء الخامس والعشرين؛ حيث إنه يجمع الأبواب التالية من كتاب بيان الشرع: الباب السابع والثلاثين في إسقاط الزكاة عن اللؤلؤ والجوهر والعنبر، والباب الثامن والثلاثين: فيما ليس فيه زكاة، في ذكر إسقاط الصدقة في الخضر والفواكه، والباب الثاني والأربعين في وجوب العشر في أرض الخراج. هذه الأبواب جميعاً جمعها تحت بابٍ واحدٍ بعنوان: ذكر إسقاط الزكاة عن اللؤلؤ والجوهر والعنبر، وهو في الحقيقة لا يعبر إلا عن الباب المذكور أولاً.

وهذا الأمر؛ وهو عدم صياغة الأبواب جيّداً وعدم مطابقتها لمحتواها، ليس هو الأمر الغالب؛ إذ إنَّ المؤلّف كثيراً ما يجمع البابين والثلاثة والأكثر من ذلك ضمن بابٍ واحدٍ، ثم يصوغ لها عنواناً يشمل الجميع، ومن ذلك مثلاً: الباب السابع من

الجزء السابع والعشرين، الذي يتضمن الباب الثامن عشر: في من يجوز أن يعطي من الفقراء زكاته لأجل فقره، وفي ماذا تنفق الزكاة، وما أشبه ذلك، والباب الثالث والعشرين: في ذكر الفقير يُعطى على ظاهر الفقر شيئاً ويتبين غناه، والباب الرابع والعشرين: في ذكر منع الذميّ صدقات المسلمين، والباب التاسع عشر: في ذكر إعطاء الزكاة في الحجّ، والباب العشرين: في سهم ابن السبيل، والباب الحادي والعشرين: في ذكر القدر الذي يُعطى الفقراء من الصدقة، والباب الثاني والعشرين: في ذكر إعطاء من له دارٌ وخادمٌ. هذه الأبواب السبعة ذات الموضوعات المختلفة جمعها تحت بابٍ واحدٍ بعنوان: ما يجوز للفقير لأجل فقره من الزكاة، وما يجوز له فيها، وفي إعطاء غير أهل البلد وأهل الملة.

ثانياً: قد يكرّر السعدي بعض مسائل الباب من الأصل الذي اعتمد عليه في أكثر من بابٍ، ولا أدري إن كان ذلك سهواً منه أو مقصوداً؛ إذ إنه ذكر في مقدمة كتابه أنه كان يحذف المتكرّر من المسائل في بيان الشرع، فكيف أن يكرّر هو نفسه المسألة بالفاظها؟!

فمن ذلك أنّه ختم الباب الخامس والعشرين من (ج ٢٥) بمسألة وردت في أوّل الباب الثالث والخمسين من (ج ١٧) من بيان الشرع، وبدأ بنفس المسألة في الباب الذي يليه الباب السادس والعشرين من (ج ٢٥)؛ أي بأوّل الباب الثالث والخمسين من (ج ١٧)؛ فقد كرّر ما لم يكرّره الأصل.

ومن ذلك أيضًا أنه كرّر المسألة الأولى من الباب الرابع من (ج ١٧) في البابين السادس، والثالث عشر من (ج ٢٦).^(١)

ثالثًا: يستغني المؤلف أحيانًا عن بعض عناوين أبواب بيان الشرع اكتفاءً بعناوين أبواب غيرها وردت فيه، فيورد مسائل عنوان الباب المستغنى عنه في باب آخر، أو أنه لا يذكرها أصلاً، ومن عناوين الأبواب التي استغنى عنها في الجزء الخامس والعشرين مثلاً وقد وردت في الجزء الذي يقابله من بيان الشرع (وهو الجزء السابع عشر) ما يلي:

الباب الثالث والثلاثون: في الصبي والمرأة يجدان الركاز من كتاب الإشراف

الباب التاسع والثلاثون: في ذكر زكاة الزيتون من كتاب الإشراف.

الباب الثامن والأربعون: في ذكر إسقاط الزكاة عما دون خمسة أوسق مما فيه

الزكاة من الحبوب والثمار من كتاب الإشراف

رابعًا: يبدو لي أنّ ترتيب أبواب قاموس الشريعة ضعيفٌ إذا ما قورن بترتيب

أبواب أصله كتاب بيان الشرع؛ حيث حشر المؤلف السعدي أبوابًا تحت أبوابٍ لا

صلة لها، أو ارتباطها بها ضعيفٌ؛ مع أنّها في بيان الشرع الأصل متصلةٌ بأبوابها التي

تتحدث في نفس الموضوع.

وكبيان لذلك؛ أشير إلى أن المؤلف أدرج بابًا "في زكاة البيوع" تحت بابٍ بعنوان:

"في النخل إذا طنيت متى تجب زكاتها أو على من تجب كانت بسرًا أو رطبًا أم لا"،

(١) من ذلك أيضًا: تكريره لمسألة مرتين في الباب السابع من الجزء السادس والعشرين من قاموس

الشريعة، مع أن الأصل لم يكررها يُراجع: بيان الشرع (١٨/٥٦، ٥٩)

بينما نجد أنّ الأصل أفرد زكاة البيوع في بابٍ عند الحديث عن أبواب زكاة التجارة والفائدة والدين والمضاربة.

خامسا: اعتمد السعدي بصورةٍ كبيرةٍ على كتاب شرح لطائف الحكم للعلامة المحقق سعيد بن خلفان الخليلي في الجزء السادس والعشرين فيما يتعلّق بأحكام زكاة النعم؛ حتى أنّ ما نقله عن الكتاب المذكور في هذا الموضوع أضعاف ما نقله كتاب بيان الشرع.

سادسا: جعل السعدي عناوين عددٍ من الأبواب التي وردت في بيان الشرع عناوين لما ورد تحتها من مسائل، وجمع تلك الأبواب تحت بابٍ واحدٍ، وهذا الأمر ليس ظاهراً بصورةٍ بارزةٍ، وإنما يفعل ذلك أحياناً مع الأبواب القصيرة التي لا تتضمن سوى عددٍ يسيرٍ من المسائل.^(١)

وكبيانٍ لذلك أشير هنا إلى الباب العشرين من الجزء الخامس والعشرين من قاموس الشريعة، الذي تضمن الباب الثاني والثلاثين، والرابع والثلاثين، والخامس والثلاثين من الجزء السابع عشر من بيان الشرع، والباب الثاني والعشرين، والثالث والعشرين، والرابع والعشرين، والسابع والعشرين من الجزء الثامن عشر من بيان الشرع.

(١) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٢٦/الباب الثالث (٤١/١٨)، (٢٧/الباب السابع (١٩٣/١٠٧، ٩٧، ٩٩، ١٠١)، (٢٨/الباب السابع (١٣٣/٢٠)

في هذا الباب جعل المؤلف عناوين الأبواب الثلاثة التي نقلها عن الجزء السابع عشر عناوين لما نقله عنها من مسائل، ولم يكن يفعل ذلك عادةً في الأبواب الأخرى من كتابه، وإنما يسوق محتواها دون الإشارة إلى عناوين أبوابها.

سابعا: من الملاحظ أنّ السعدي ترسّم غالبًا العلامة الكندي في عدد الأجزاء التي أفردتها في موضوعات كتابه، فعندما أفرد الكندي ثلاثة أجزاء في الزكاة؛ أفرد السعدي كذلك ثلاثة أجزاء للحديث عن ذات الموضوع، وجعل السعدي كذلك جزئين للحديث عن الصيام كما فعل الكندي في كتابه، ومثل ذلك في الحجّ (ثلاثة أجزاء)، والندور والكفّارات والأيمان (جزءان)، ولكن ليس ذلك على إطلاقه، فقد تزيد عدد أجزاء بعض الموضوعات فيه عمّا هو في كتاب بيان الشرع، كالأجزاء المتعلقة بالتوحيد، أو الزهد، وغيرها، وقد مضى بيانها في الجدول السابق.

وليس ذلك فحسب، بل إنّ السعدي غالبًا ما يبدأ في كلّ جزء من هذه الأجزاء بالباب الذي يبدأ به الكندي في كلّ باب.

ثامنا: يميّز السعدي بقدرته الفائقة في تصنيف موضوعات الباب الواحد، وترتيبها في أبواب؛ فيعطي كلّ باب ما يخصّه من مسائل، ولو أخذنا -على سبيل المثال- الجزء التاسع والعشرين من القاموس لوجدنا فيه العديد من الأبواب التي انبثقت عن أبواب معلومة من بيان الشرع، فمن ذلك:

المثال الأوّل: الباب الأوّل: في قدر التواني عن الغسل في الصوم وغير ذلك من الجزء الحادي والعشرين من بيان الشرع، هذا الباب ورّع السعدي مسأله على ثلاثة أبواب من كتابه، هي:

(١) الباب السابع عشر من الجزء الثامن والعشرين، وهو: في القبلة للصائم في شهر رمضان.

(٢) الباب الثامن عشر من الجزء الثامن والعشرين، وهو: في نقض الصوم بالنظر والمذي والمني.

(٣) الباب الأول من الجزء التاسع والعشرين، وهو: في غسل الجنب في شهر رمضان، وما يلزم المتواني، والمقصر في ذلك.

المثال الثاني: إعادة ترتيب مادة الباب الخامس عشر من بيان الشرع في خمسة أبواب، وهو: فيمن عليه بدل شهر رمضان، فلم يبدل حتى دخل شهرًا ثانٍ، وفيمن أخر البدل، وفي بدله، وأبواب القاموس الخمسة التي احتوت هذا الباب هي:

(١) الباب السابع من الجزء التاسع والعشرين، وهو: في صيام البدل متتابعًا أو متفرقًا

(٢) الباب التاسع من الجزء التاسع والعشرين، وهو: فيمن أفطر في البدل من غير عذرٍ أو ناسيًا

(٣) الباب الثاني عشر من الجزء التاسع والعشرين، وهو: فيمن عليه بدلٌ من رمضان، فتمادى حتى حال عليه أحوال أو رمضان الثاني

(٤) الباب الثالث عشر من الجزء التاسع والعشرين، وهو: فيمن عليه بدلٌ من رمضان، هل له أن يصوم قبل البدل غيره؟

(٥) الباب الرابع عشر من الجزء التاسع والعشرين، وهو: فيمن عليه بدلٌ، فاعترض الأيام

المثال الثالث: إعادة ترتيب وتبويب موضوعات الباب الثالث والعشرين من الجزء الحادي والعشرين من بيان الشرع، وهو: في ذكر ما يجزئ أن يُعطى مسكينًا واحدًا (في زكاة الفطر)، وزّع السعدي محتوى هذا الباب في خمسة أبواب، هي:

(١) الباب الثامن عشر من الجزء التاسع والعشرين، وهو: في لزوم زكاة الفطر، وذكر وجوبها

(٢) الباب التاسع عشر من الجزء التاسع والعشرين، وهو: في حدّ من يُعطى زكاة الفطر أو يأخذها

(٣) الباب الحادي والعشرون من الجزء التاسع والعشرين، وهو: في إعطاء زكاة الفطر فقراء أهل الذمة

(٤) الباب الثاني والعشرون من الجزء التاسع والعشرين، وهو: في وجوب زكاة الفطر، وفيَمَ تجب؟ ولمن تجب؟

(٥) الباب الثالث والعشرون من الجزء التاسع والعشرين، وهو: في من وجبت عليه زكاة الفطر، وليس معه إلا زراعة

المثال الرابع: إعادة ترتيب موضوعات الباب الحادي والعشرين من الجزء الحادي والعشرين من بيان الشرع، وهو: في ذكر ما يجزئ أن يُعطى من زكاة المال، وصدقة الفطر أهل الذمة، توزّعت مسائل هذا الباب على أربعة أبواب:

(١) الباب الثامن عشر من الجزء التاسع والعشرين، وهو: في لزوم زكاة الفطر، وذكر وجوبها

(٢) الباب التاسع عشر من الجزء التاسع والعشرين، وهو: في حدّ من يُعطى زكاة الفطر أو يأخذها

(٣) الباب العشرون من الجزء التاسع والعشرين، وهو: في إعطاء زكاة الفطر بدلاً منها دراهم أو عروضاً

(٤) الباب الحادي والعشرون من الجزء التاسع والعشرين، وهو: في إعطاء زكاة الفطر فقراء أهل الذمة

المثال الخامس: إعادة ترتيب موضوعات الباب الرابع من الجزء السادس والعشرين من بيان الشرع، وهو: في تفسير أسماء شيء مما يحلف به والجواز، توزّعت مسائل هذا الباب على أربعة أبواب:

(١) الباب الرابع من الجزء الرابع والثلاثين، وهو: فيمن حلف بألفاظٍ مختلفةٍ في مقاعد ومعاني شتى

(٢) الباب الخامس من الجزء الرابع والثلاثين، وهو: فيمن حلف بالعهود، ومن حلف بغير الله تعالى

(٣) الباب السادس من الجزء الرابع والثلاثين، وهو: فيمن حلف إلى أجلٍ، وانقضاء وقتٍ، وما أشبه ذلك

(٤) الباب السابع من الجزء الرابع والثلاثين، وهو: في الحلف بالصيام، وفيمن حلف لا يأخذ من مال الله شيئاً

وأختم حديثي حول هذه الجزئية أنه لا يلزم أن يستحدث جميع الأبواب المذكورة من بابٍ واحدٍ، فقد يكون بعضها من بابٍ واحدٍ، وبعضها منه ومن بابٍ

آخر؛ أي أنه يأتي بمسائل من هذا الباب لبابٍ آخر من أبواب بيان الشرع، وبالعكس.

تاسعا: اتبع السعدي أسلوب الجمع والتفريع في التعامل مع أبواب بيان الشرع، فيجمع الأبواب العديدة من بيان الشرع تحت بابٍ واحد^(١)، أو يفرّع من الباب الواحد أبوابًا أخرى تضمّ مسائله فقط، أو تجمع معها مسائل من أبوابٍ أخرى كما سبقت الإشارة إلى ذلك قبل قليل.

ثانيًا: إحالات المؤلّف في قاموس الشريعة

اعتنى الشيخ جميل مؤلّف قاموس الشريعة بربط موضوعات كتابه بعضها ببعض عن طريق إحالة المسائل إلى موضوعاتها المتصلة لها في قاموس الشريعة، والهدف من

(١) الأمثلة على ذلك كثيرة، ونظرة واحدة في أصول أبواب قاموس الشريعة (ج ٢٥ إلى ج ٣٤) الذي أعدّه الباحث تؤكد ذلك، ومن ذلك: الباب الرابع من الجزء السابع والعشرين، وهو: في الزكاة إذا تلفت بغصبٍ أو غيره بعد الدراك أو قبله، وفي الاجتزاء بذلك والتخلّص منها للمأخذ والمأخوذ منه، فإنه يتضمن خمسة أبوابٍ، هي:

(١) الباب السادس من (ج ١٩)، وهو: في الفقراء إذا أخذوا الزكاة بغير رأي ربّها، وكذلك السلطان إذا فوّقها بغير رأي ربّها، وما أشبه ذلك.

(٢) الباب السادس والخمسون من (ج ١٨)، وهو: فيمن ميّز زكاته، فتلفت قبل أن تصير إلى أهلها، وعن رجلٍ إذا ميّز زكاة ماله، ثم سلّمها إلى رجلٍ ليسلمها الفقراء، فتلفت الزكاة منه قبل أن يسلمها إلى الفقراء، هل على صاحبها ضمان؟

(٣) الباب الثامن والخمسون من (ج ١٨)، وهو: في زكاة الثمار إذا تهاون في حصادها، وفي إدراكها.

(٤) الخامس والخمسون من (ج ١٨)، وهو: في ذكر الزكاة إذا أمكن إخراج الزكاة، فلم يفعل حتى هلك المال.

(٥) الباب السابع والخمسون من (ج ١٨)، وهو: في ذكر الزكاة يخرجها المرء فتضيع منه.

ذلك إفادة القارئ قدر الإمكان، وقام الباحث بتتبع الإحالات الموجودة في قاموس الشريعة، فوجد أنّ عددها هو (٢٢٦) إحالة، وسأذكرها هنا مع وضع بعض الملاحظات عليها في الآخر:

١/ الباب (٢٨) فيمن علم أنّ زوجته لا تحسن قول: "لا إله إلا الله" هل تحرم عليه؟ من ج ٣: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معنى هذا فيما تحرم به الزوجة من الكلام في الجزء الحادي والستين من أجزاء النكاح وفي جزء الوضوء، إلا أنه جاء هناك من حيث إنه ينقض الوضوء، وهنا من حيث أحكام الزوجة، والله الموفق".

٢/ الباب (١٩) في منكر ونكير وحساب القبر والاختلاف فيه من ج ٦: "قال المؤلف: وقد نقلنا في عذاب القبر، وسؤال منكر ونكير، في الجزء الرابع والعشرين؛ جزء صلاة الميت وتكفينه ما فيه كفاية وهداية".

٣/ الباب (٢٤) فيمن يكون حجة في الأعمال التي يفوت وقتها وغير ذلك مما يسع جهله وما لا يسع جهله من ج ٧: "قال المؤلف: فمن أراد البيان الواضح الذي لا مزيد عليه في معرفة القبلة يطالع الجزء الثامن عشر في الصلاة".

٤/ الباب (٣٠) في غنيمة أموال أهل القبلة، وسبي ذراريهم وذكر معنى الدعوة واختلافها من ج ٧: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني أحكام هذا الباب في المرتد والمحارب في جزء الحدود، وفي الجزء الثاني من أجزاء الجهاد، فمن أراد الزيادة يطالع ذلك منهما يجد الشفاء بمنّ الله وكفى".

٥/ الباب (١١) في مسائل منتورة من ج ١٠: "قال المؤلف: وقد جاء في نفع أعمال الأحياء للأموات شيء في جزء وصية الأقربين، وفي الجزء الأول من الوصايا، وفي العدد الثالث والسبعين".

٦/ الباب (٣) في السواك من ج ١١: "قال المؤلف: ومن أراد الزيادة في السواك؛ فعليه بالجزء الأول من جزئي الصيام من هذا الكتاب".

٧/ الباب (٧) في الختان من ج ١١: "قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني الختان في جزء الأيتام".

٨/ الباب (٨) في آداب الجماع والأكل وغير ذلك من الآداب مما يجب على الإنسان فعله، وما يستحب له من ذلك من ج ١١: "قال المؤلف: وقد ذكرنا طرفاً من آداب الأكل والشرب، وغير ذلك من الآداب في الجزء الثالث والثمانين، وهو جزء الإدلال والتعارف، فمن أراد الزيادة يطلبها من هناك، والله الهادي لما فيه شفاك".

٩/ الباب (١٦) في النظر إلى فروج النساء عند الأحكام من ج ١١: "قال المؤلف: وقد جاء في النظر في الفروج للأحكام في جزء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بما فيه كفاية".

١٠/ الباب (٢٤) في وجوب صلة الأرحام، ومن تلزم ومن لا تلزم من ج ١١: "قال المؤلف: قد أتينا بيان إعادة المريض في الجزء الأول من أجزاء الوصايا".

١١/ الباب (٢٦) في حقوق الأبوين والولد، وحقوق المماليك لبعضهما بعض من ج ١١: "قال المؤلف: قد نقلنا شيئاً من معاني هذا الباب في جزء حق الوالد والولد، وهو الجزء السبعون في العدد، والله الموفق للهدى والصواب".

١٢/ الباب (٥) في التّقيّة وإعطاء المحبّة من ج ١٣: "قال المؤلّف: وقد كتبنا في الانتفاع بالمغصوب في جزء التّعارف والحلّ ما به كفاية، فمن أراد الزّيادة؛ يطالع ذلك من هنالك".

١٣/ الباب (٦) فيما يجوز من أكل الميتة عند الاضطرار وما لا يجوز من ج ١٣: "قال المؤلف: جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء الحلّ والتعارف".

١٤ / الباب (١٢) في معنى الدم وأحكامه وبيان صنوفه وأقسامه من ج ١٤: "قال المؤلف: وإن ترد الزيادة في الدماء وأحكامها؛ فطالعه من المسألة الكبيرة التي عن الشيخ أبي نبهان في هذا الباب الآتي".

١٥ / الباب (٨) في طهارة الفم والريق بعدما تنجّس الفم، مثل دم يخرج منه أو قيء أو بزاق أو مخاط، وما أشبه ذلك من ج ١٧: "قال المؤلف: قد جاء باب تامّ في نجاسة ما يخرج من الفم في جزء الوضوء؛ فمن أراد الزيادة يطالع ذلك منه، والله الموفق".

١٦ / الباب (٢٨) في السترة وما يقطع الصلاة من الممرات والكنيف والنجاسات إذا كان في قبلة المصلي، وما أشبه ذلك من ج ١٨: "قال المؤلف: وقد جاء في ما يقطع على المصلي صلاته من الممرات في جزء النواقض ما به كفاية".

١٧ / الباب (١٧) في صلاة من لم يجد إلا ثياباً نجسة، وفي ترتيب الثياب النجسة، والصلاة بالثياب المغتصبة والأرض المغتصبة من ج ٢٠: "قال المؤلف: قد مضى في ترتيب الثوب التجس في الجزء السابع عشر في التيمم ما به كفاية؛ فمن شاء المزيد يطلبه من هناك، وبالله التوفيق".

١٨ / الباب (٢٧) فيما يلزم من ترك الصلاة بنوم أو نسيان من ج ٢٠: "قال المؤلف: وقد جاء في ذكر الصلاة الفائتة شيء في جزء النيات".

١٩ / الباب (٢٥) في الوثبة وفيمن فاته شيء من الصلاة مع الإمام من ج ٢١: "قال المؤلف: ... ومن أراد صفة ذلك منه (أعني: العبّادي) يطالع ذلك من مسألته التي في الباب الذي يتلو هذا الباب تجدد ذلك، إن شاء الله".

٢٠ / الباب (٣٠) في تنبيه الإمام والتسبيح له إذا سها أو نسي من ج ٢١: "قال المؤلف: وقد جاء باب تام في تصفيق المرأة في حال الصلاة وتسبيح الرجال؛ لما يعنيه في حال الصلاة أيضا في جزء ما ينقض الصلاة وما لا ينقضها، فمن أراد ذلك يطالعه من هنالك".

٢١/ الباب (٣٠) في تنبيه الإمام والتسبيح له إذا سها أو نسي من ج ٢١:
 "قال المؤلف: قد جاءت مسائل في قراءة الإمام، وما تنتقض به صلاته، وصلاة من
 صلى خلفه من ذلك؛ في الجزء التاسع عشر في الصلاة، فمن أراد الزيادة للتفقه ولما
 يغنيه يطالعه منه يجد الشفاء بمنّ المولى".

٢٢/ الباب (٣٥) في صلاة المقيم بالمسافر والمسافر بالمقيم وفي صلاة الجماعة في
 السفر من ج ٢١: "قال المؤلف: وقد جاء باب تام في صلاة المسافر بالمقيمين،
 والمقيم بالمسافرين جماعة في جزء صلاة السفر، إلا أنه ذكرها هنا من حيث صلاة
 الجماعة، وذكر هناك من حيث صلاة السفر".

٢٣/ الباب (٤٢) في الإمام إذا زل في قراءة القرآن ومن وقف بين النفي
 والاستثناء وما أشبه ذلك وما يجوز للجماعة أن يحسنوا به الظن في ذلك من ج ٢١:
 "قال المؤلف: قد جاء شيء من مسائل هذا الباب في الجزء التاسع عشر ليعلم من
 لم يكتف بهذا".

٢٤/ الباب (١٧) في إمامة المسافرين بالمقيمين، والمقيمين بالمسافرين من ج ٢٢:
 "قال المؤلف: وقد جاء باب كبير في صلاة المسافر بالمقيمين، أو المقيم بالمسافرين
 جماعة في جزء صلاة الجماعة، إلا أنه ذكر هنا من حيث صلاة السفر، وذكر هناك
 من حيث صلاة الجماعة".

٢٥/ الباب (٣٠) في زيارة القبور من ج ٢٤: "قال المؤلف: وقد جاء في زيارة
 القبور ونفعها للزائر والمزور في جزء وصية الأقربين".

٢٦/ الباب (٣١) في عذاب القبر وفيما جاء بعد الموت من الأخبار من ج ٢٤:
 "قال المؤلف: وقد جاء في عذاب القبر في الجزء السادس ما فيه كفاية وهداية، والله
 الموفق".

٢٧/ الباب (١٧) في الحَدِّ الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة، في زكاة الدراهم من ج ٢٥: "قال المؤلف: تركت باقي المسألة إذ هي موجودة بألفاظها التامة في الباب الثاني من الجزء الذي يتلو هذا الجزء، وهو الثاني من أجزاء الزكاة، والله الموفق لا سواه".

٢٨/ الباب (٣) في إعطاء الزكاة بغير نية والاجتزاء بذلك من ج ٢٧: "قال المؤلف: وقد جاء شيءٌ من معنى هذا الباب في الباب السابع عشر من هذا الكتاب".

٢٩/ الباب (٤) في الزَّكَاةِ إذا تلفت بغصبٍ أو غيره بعد الدَّراك أو قبله وفي الاجتزاء بذلك والتَّخلص منها للمأخذ والمأخوذة منه من ج ٢٧: "قال المؤلف: وقد بيَّن الشيخ أبو نيهان في الآخذ للزَّكاة جبراً ما لا مزيد عليه، وقد وَضعنا شيئاً من ذلك في جزء الجبابة (١) لمن أراد ذلك".

٣٠/ الباب (٢١) في إعطاء العُروض وغير الجنس عن الزَّكاة أيضاً من ج ٢٧: "قال المؤلف: فقد مضى شيء من معاني هذا الباب في الباب الخامس من هذا الكتاب".

٣١/ الباب (٣٣) في الصَّدقة لوجه الله والرُّجوع فيها والانتفاع منها بشراء أو ميراث أو هبة من ج ٢٧: "قال المؤلف: فمن أراد تمام هذه المسألة والزيادة من معانيها، يُطالع الباب العاشر من الجزء الرَّابع والسَّبعين من أجزاء الوصايا يجد الشِّفاء. وكذلك يوجد شيء من معاني الصَّدقة، والعطيَّة، والمنح، والهبة في جزء الإقرار، والعطيَّة".

٣٢/ الباب (٨) في صيام الشيخ الكبير، وما أشبه ذلك من ج ٢٨: "قال المؤلف: ومن أراد الزيادة من معنى صيام العاجزين، فليطالع الجزء الذي قبل (١) هذا الجزء في الصيام، وجزء الناسخ والمنسوخ".

٣٣/ الباب (٩) فيمن أفطر في البدل من غير عذر أو ناسيا من ج ٢٩: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب، في الجزء الأول من الصيام، وفي الجزء الذي فيه الناسخ والمنسوخ، لمن أراد المزيد، ومن الله التسديد".

٣٤/ الباب (٢٦) في معرفة الصاع لإخراج زكاة الفطر من ج ٢٩: "قال المؤلف: وقد جاء في معرفة الأوزان والمكاييل شيء في جزء النذور، وفي جزء الربا من أجزاء البيوع، والله أعلم".

٣٥/ الباب (١٠) فيمن يجوز أن يحج عنه في حياته وبعد مماته وفي الأجرة بالحج والوصية بالحج وما أشبه ذلك من ج ٣٠: "قال المؤلف: وقد جاء في الوصية بالحج، وخلط الحجيج في جزء الوصايا، وهو في العدد الرابع والسبعين، وفي جزء إنفاذ الوصايا ما يغني ويكفي".

٣٦/ الباب (٣) فيما يحرم ويحل من شجر الحرم، وما يجب على من قطعه من ج ٣٢: "قال المؤلف: وإن تُرد ما عن الشيخ أبي نبهان في حرم المدينة، فانظر آخر هذه المسألة الآتية عنه أول هذا الباب".

٣٧/ الباب (١١) في الأضحية وذبحها، ومن تجب عليه ومن لا تجب، وأحكام ذلك من ج ٣٢: "قال المؤلف: وقد جاء في أسنان النعم من الدواب في جزء الدماء، وفي أجزاء الزكاة ما فيه كفاية".

٣٨/ الباب (٤) فيمن نذر بصيام أيام يكنّ عليه متواليات أو متفرقات، وكم عدد الأيام؟ من ج ٣٣: "قال المؤلف: قد جاء في مثل هذه المسألة في الجزء الثاني من أجزاء الصيام".

٣٩/ الباب (٢٩) في المكايل: في الصاع الذي يفرّق منه الصدقة من ثمار الأرضين، وزكاة الفطر، وكفارة الأيمان، وفدية المناسك، وغسل الجنابة من جميع ما جاء ذكره في الحديث من المكايل كلّها من كتاب الأموال، تأليف أبي عبيد القاسم بن سلام من ج ٣٣: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في الجزء ٤٣ جزء الربا".

٤٠/ الباب (٣٦) في الأيمان بالحج وما على من حلف بذلك من ج ٣٤: "قال المؤلف: قد جاء في اليمين بالحج والنذر بالحج باب كبير في جزء النذور؛ لأنه جاء هناك من باب النذر، وهنا من باب الحلف".

٤١/ الباب (٤٠) في اليمين في حد الجواز، وفي اليمين إلى انقضاء وقت الثمار من ج ٣٤: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من هذا المعنى في الباب السادس من هذا الكتاب، وفي جزء السلف".

٤٢/ الباب (٤٨) في ذكر شيء من الكفارات من ج ٣٤: "قال المؤلف: وقد أتينا بابا شافيا كافيا في الكفارات في جزء النذور، فمن أراد فليطلبه منه، والله الهادي، وبه التوفيق".

٤٣/ الباب (٢٠) في ذبح الغيلم من ج ٣٥: "قال المؤلف: ومن أراد الزيادة في معنى الغيلم يطالع ذلك من الباب الحادي والعشرون من هذا الجزء".

٤٤/ الباب (٣) في اللعب والملاهي وإظهار الزندقة بقتل الأحياء وإحياء الموتى من ج ٣٧: "قال المؤلف: وقد جاء فيما يجوز من الشعر، وما لا يجوز في الجزء العاشر، جزء التوبة، والزهد ما به كفاية فمن أراد يطالعه منه".

٤٥ / الباب (٢١) الحكم بين البائع والمشتري من ج ٣٨: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة في أيمان البائع والمشتري، يطالع ذلك من جزء الأيمان والوكالات، وهو أعم".

٤٦ / الباب (٣٩) الدعوى في الملكة والعتق من ج ٣٨: "قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء إنفاذ الحكم".

٤٧ / الباب (٤٢) في أكلة الوارث والمقر والبائع، وفيمن يأكل مال غيره أو يدعيه عليه، وفيما يثبت إليه، وما أشبه ذلك من ج ٣٨: "قال المؤلف: قد جاءت مسائل في معنى ثبوت أحكام الأموال بالظاهر لليد في آخر جزء الوالد والولد، وفي أول الجزء الخامس والخمسون في البيوع ما شابه مسائل هذا الباب إلا أنه ذكر في البيوع من حيث إنه من أحكام البيع لمال غيره بحضوره، وفي جزء الوالد والولد من أجل ما يجري بين الوالد والولد للزوج والزوجة من المخالطات، وبسط الأيدي في أموال بعضها بعض، وهنا مطلقا فيمن يتصرف في مال غيره ولم ينكر عليه، وكذلك قد جاء مثل ما ذكرنا في الفصل في مال الغير من زوجة أو والد أو ولد في الحادي والخمسين، فمن أراد الشفاء من ذلك يطالعه من هنالك، والهداية بيد القادر المالك".

٤٨ / الباب (٣٩) في تأدية الشهادة مع الحاكم على الكتاب من ج ٣٩: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة في معنى الإشهاد على الصكوك، فعليه بالجزء السابع والسبعين في الصكوك".

٤٩ / الباب (٥) في رجوع الشهود عن شهادتهم إذا شهدوا على أحد بالزنا أو بالقتل أو بالطلاق من ج ٤٠: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني مسائل هذا الباب في الجزء الأول من جزء الدماء وأحكامها".

٥٠ / الباب (٨) في الشهادة على الرضاع من ج ٤٠: "قال المؤلف: فمن لم يكتف بهذا من الشهادة على الرضاع؛ فليطالع ذلك من الجزء التاسع والخمسين في التزويج، يجد الشفاء بمنّ الله تعالى".

٥١ / الباب (٢٢) في شهادة الشهرة والحكم بها من ج ٤٠: "قال المؤلف: قد مضى في أجزاء الأصول في الشهرة ما فيه كفاية وشفاء".

٥٢ / الباب (٢٧) فيما ينقض به الحكم من ج ٤٠: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من مسائل هذا الباب في جزء الدماء".

٥٣ / الباب (٩) في يمين الوالد لولده، والزوجين بعضهما لبعض، والعبد وسيدته والأعمى من ج ٤١: "قال المؤلف: قد جاء في يمين الأعمى في أجزاء الأيتام ما به كفاية".

٥٤ / الباب (٢٢) اليمين بين البائع والمشتري من ج ٤١: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من معنى هذا الباب، يطالعه من الجزء ٥٥؛ في ما يردّ به البيع من عيوب الدواب، يطالع ذلك منه من الباب العاشر".

٥٥ / الباب (٢٣) في اليمين في الإجازات والعمال من ج ٤١: "قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء الدعاوى والأحكام، في الباب الثاني والعشرون، وفي جزء الإجازات ما به كفاية وغناية".

٥٦ / الباب (٣٧) في الوكالة والأمر بالبيع والشراء: "قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني هذا الباب في المأمور بالبيع والشراء في جزء ٥٥، وهو جزء البيوع فيما يردّ به البيع من العيب والجهالات".

٥٧ / الباب (٧) في الحكم بين الأزواج في الكسوة والنفقة، وفي منع المرأة نفسها زوجها والأيمان في ذلك من ج ٤٢: "قال المؤلف: إن أردت الزيادة من معنى هذا الباب انظر في جزء معاشرّة الأزواج تجد الشفاء".

٥٨/ الباب (١٩) في تصديق الخصم خصمه فيما يدّعيه عليه أو أقرّ بنصفه أو بشيء منه أو قال: "قد استوفى" من ج ٤٢: "قال المؤلف: تمام هذه المسألة، وما بمعنى شيء من مسائل هذا الباب يوجد في الجزء الخامس والخمسين فيما يردّ به البيع من العيب، والجهالات، والله الموفق".

٥٩/ الباب (٢٦) في الحكم بين العبيد ومواليهم والأيمان بينهم في ذلك من ج ٤٢: "قال المؤلف: قد جاء في جزء الدعاوي والأحكام شيء من العبيد، ومواليهم في الباب التاسع، والأربعين منه فمن أراد الزيادة يطلبه من هنالك".

٦٠/ الباب (٣٠) في الحوالة أيضاً ورجوع المحال له على المحيل من ج ٤٣: "قال المؤلف: وقد جاء باب تأمّ في الإحالة، وإحالة الأوراق في جزء أحكام الصّكوك، وهو الجزء ٧٧ من أجزاء الوصايا".

٦١/ الباب (٣) في إحداث الميازيب وفتح الأبواب على المنازل من ج ٤٤: "قال المؤلف: تمام هذه المسألة في جزء الإجازات في الباب الرابع والثلاثين منه، إلّا أنّها ذكرت هنا من حيث الأحداث، وذكرت [هنالك] من حيث الإجازات".

٦٢/ الباب (٢٠) في جنایات العبيد في الأموال والأنفس من ج ٤٤: "قال المؤلف: فمن أراد المزيد في جنایات العبيد، وما يجني عليهم يطالعه من الجزء الخامس والثمانين في الديات، والأروش، ومن جزء العتق يجد الشفاء بمّن المولى".

٦٣/ الباب (٧) الباب السابع جماع لمعاني ما مضى، وهي فيمن وقّف مالا يُؤكل في مسجد ومن يُخوّل له الأكل منه، ومن لا يُخوّل له، وفي الوقوفات من ج ٤٦: "قال المؤلف: ومن أراد الزيادة في الوقوفات فعليه بجزء وصيّة الأقربين، وبجزء الصّكوك من أجزاء الوصايا، وبالجزء الرابع والسبعين من أجزاء الوصايا، فإنّ في كلّ جزء مما ذكرنا من ذلك باباً تامّاً، والسلام".

٦٤/ الباب (١٢) فيما يلزم الوكيل إذا أفطر النَّاس في يوم ليسه من شهر رمضان من ج٤٦: "قال المؤلف: وقد جاء باب تأمُّ عن أبي نهبان في إنفاذ ما أوصي به أن يُؤكل في مسجد أو بيت لأحد من النَّاس في الجزء الثاني والثمانين من أجزاء الضَّمانات".

٦٥/ الباب (١٧) في تأجير غير الثِّقة والاكتفاء به حضر الوكيل أو سافر من ج٤٦: "قال المؤلف: وقد جاء في تأجير غير الثِّقة، وتأجير الخائن في جزء الأيتام ما فيه كفاية، وكذلك الأفلاج جاء في جزء تأجير حفرها".

٦٦/ الباب (٢٣) فيمن يفسل في مال غيره، وما يثبت من ذلك وما لا يثبت من ج٥٠: "قال المؤلف: قد جاء شيءٌ ممَّا يشابه هذا الباب من التصرّف في مال الغير في آخر جزء الدعاوى والأحكام، وفي أول الجزء الخامس والخمسين في البيوع، وفي جزء الوالد والولد، فمن أراد الزيادة يطالع ذلك من هنالك".

٦٧/ الباب (٣٤) فيما يلزم الأجير أو الصائغ من الضمان والغرم بفعله، وما يلزمه إذا ادّعى التلف والسرقة من ج٥١: "قال المؤلف: هذه المسألة موجودة في كتاب بيان الشرع، وهي في جزء النيات، في باب ١٤ منه، من كتاب القاموس".

٦٨/ الباب (٢٦) في قسمة الوالد ماله بين أولاده من ج٥٢: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من معنى هذا الباب يطالع جزء الوالد والولد".

٦٩/ الباب (٢٠) في الكيل والمكيال والوزن والميزان وفي عيار الموازين وقطعها وقبض الحقوق من ج٥٣: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء النذور والكفارات، فمن أراد الزيادة يطلبها منه من هنالك".

٧٠/ الباب (١٢) في بيع العذرة و الشيء الحرام من ج٥٤: "قال المؤلف: هذه المسألة نقلناها من جزء المصنف في الطهارات، وأصلها منتخبة من مسائل كتاب المعتر عن الشيخ أبي سعيد، إلا أننا نقلنا ما أردنا نقله منها هنا من حيث إنها

خارجة في بيع المحرمات، وهي أيضا موجودة في جزء الطهارات كلها بحروفها؛ لأن جل معانيها في الطهارات، والله الموفق".

٧١/ الباب (١٩) في بيع الأخ من الرضاعة ومن لا يحل نكاحه من ج ٥٤: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من معنى هذا الباب يطالع ذلك من جزء العتق يجد الشفاء بمنّ المولى".

٧٢/ الباب (٢٠) في بيع أم لولد من قبل أن يستغني عن أمه من ج ٥٤: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من معنى هذا الباب يطالع جزء العتق؛ لأنه ذكر هنا من حيث البيع، وذكر هناك من حيث العتق، والله الهادي وبه التوفيق".

٧٣/ الباب (٢٦) فيمن باع شيئا أو كان له شيء من قرض أو إجارة هل له أن يأخذ غير ذلك من ج ٥٤: "قال المؤلف: وقد جاء في الجزء الذي يتلو هذا الجزء بيان الاقتضاء عن الحب غيره من العروض والدراهم".

٧٤/ الباب (١) فيمن باع مال غيره وهو حاضر لا يغيّر ولا ينكر بالغا أو يتيما من ج ٥٥: "قال المؤلف: قد جاء في التصرف في مال الغير في آخر جزء الوالد والولد، وفي آخر جزء الدعاوى والأحكام ما فيه شفاء وغناية للطالب وكفى".

٧٥/ الباب (٧) فيما يضمن به المأمور بالبيع إذا بايع مفلسا أو قصر في ذلك أو اشترى من العيوب بملكه من ج ٥٥: "قال المؤلف: فمن شاء الزيادة من معنى هذه المسألة وأشباهاها فعليه بجزء الأيمان والوكالات".

٧٦/ الباب (٩) في قبض ثمن من سألته البيع والإنكار لذلك، وفيمن له دراهم أو حب هل يقضي بذلك غيره من ج ٥٥: "قال المؤلف: وقد جاء في الاقتضاء عن الحب غيره والعروض باب تام آخر جزء ٥٤".

٧٧/ الباب (١٠) في الأحكام بين المتبايعين إذا اختلفا في الثمن من ج ٥٥: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من معاني هذا الباب، يطالع الجزء الحادي والأربعين في الأيمان والوكالات من الباب الحادي والعشرين منه، والله الموفق للصواب".

٧٨/ الباب (٢٦) في المشاركة في البيع وما يجوز من ذلك ويثبت بين الشريكين من ج ٥٥: "قال المؤلف: فمن لم يكتفي بهذا في بيع المشاركة والقول في معنى هذا الباب، يطالع ذلك من الجزء السادس والخمسين يجد الشفاء".

٧٩/ الباب (٢٨) فيمن اغتصب من أحد شيئاً أو كان معه أمانة فاشتري به شيئاً لمن يكون الشراء والربح من ج ٥٥: "قال المؤلف: وقد ذكر شيء من معاني هذا الباب في الجزء السادس والخمسون في السلف، فمن لم يكتف بهذا وأراد المزيد يطالعه منه يجد الشفاء إن شاء الله تعالى".

٨٠/ الباب (٣٠) في بيع المعتوه والمجنون والأبله والمبذّر لماله من ج ٥٥: "قال المؤلف: وقد نقلنا في بيع المجنون والأعجم والسكران وجنائيتهم ووصيتهم وإقرارهم وطلاقهم لزوجاتهم في الجزء الحادي والسبعين، جزء الأيتام ما لا يزيد عليه، فمن أراد الزيادة يطالعه منه يجد الشفاء بمّ المولى عز وعلا".

٨١/ الباب (٣٣) في بيع الأعمى وشرائه وسلفه وهبته وعطائه وكذلك الأعجم والأخرس من ج ٥٥: "قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني بيع الأعمى وغير ذلك من أحكامه في الجزء الحادي والسبعين جزء الأيتام، فمن أراد الزيادة من ذلك يطالعه من هنالك".

٨٢/ الباب (٣٥) فيمن اشترى شاة أو سمكة فوجد في بطنها شيئاً من الدنانير من ج ٥٥: "قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني هذا الباب في الجزء الثمانون في اللقطة، إلا أنه ذكر هناك من حيث إنه من أحكام اللقطة، وهنا من حيث إنه من أحكام البيوع، فمن أراد الزيادة يطالعه منه والسلام".

٨٣/ الباب (٢٥) في الشريكين في المضاربة إذا أحضر أحدهما دنائير وأحضر الآخر دراهم وما أشبه ذلك من ج ٥٦: "قال المؤلف: فمن أراد المزيد من مسائل الشركة في التجارة، يطالع ذلك من الجزء الخامس والخمسين في باب ستة وعشرين منه، ومن الباب الثاني أيضا منه يجد الشفاء بمنّ المولى".

٨٤/ الباب (٢٨) فيمن اتجر بمال غيره من سرقة أو غصب أو ربا أو لقطة أو أمانة فربح فيها، لمن يكون الربح؟ أو اشترى به شيئا، وكذلك إن سرق شاة فتناجت من ج ٥٦: "قال المؤلف: وقد مضى شيء من معاني هذا الباب في الجزء الخامس والخمسين، فيما يردّ به البيع، في الباب الثامن والعشرين منه، فمن أراد الزيادة يطلبه من هنالك، والتوفيق بالله".

٨٥/ الباب (٧) في الإثبات في بيع الخيار من ج ٥٧: "قال المؤلف: فمن لم يقنع بهذا في الإثبات وأراد الزيادة؛ فليطالع جزء الديون يجد الشفاء، إن شاء الله تعالى".

٨٦/ الباب (٨) في الشفع في بيع الخيار إن بيع الأصل من ج ٥٧: "قال المؤلف: قد جاء في جزء الشفع بابٌ تامٌّ في شفعة المال إذا بيع بالخيار، فمن أراد ذلك؛ يطلبه من هنالك".

٨٧/ الباب (١٦) في زكاة المال المبيوع بالخيار من ج ٥٧: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من معنى هذا الباب؛ يطالع الجزء الأول من أجزاء الزكاة، يجد الشفاء إن شاء الله تعالى".

٨٨/ الباب (٥) في عتق أم الولد بسبب إرث ولدها، وما يلزمها من السعاية لبقية الورثة من ج ٥٨: "قال المؤلف: قد جاء شيء من معنى هذا الباب في الجزء الرابع والخمسين في البيوع، فمن أراد ذلك يطلبه من هنالك".

٨٩/ الباب (١٠) في السيد إذا أعتق عبده حين جنى جناية من ج ٥٨: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من جنايات العبيد يطالع ذلك من الجزء الثاني من جزئي الدماء، ومن الجزء ٤٤ في المضار، يجد الشفاء".

٩٠/ الباب (١٣) فيمن يعتق بالملكة من الأرحام من ج ٥٨: "قال المؤلف: فمن أراد المزيد من معنى هذا الباب يطالع ذلك من الجزء الرابع والخمسين في البيوع، من باب التاسع عشر؛ لأنه ذكر هنا من حيث العتق، وذكر هناك من حيث البيع، والله الموفق".

٩١/ الباب (١) في النكاح والترغيب فيه من ج ٥٩: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من آداب الجماع في جزء معاشرة الأزواج".

٩٢/ الباب (٢) ما يجوز للولي ردّه من الأكفاء من ج ٥٩: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب، في جزء الأكفاء والأولياء، فمن أراد الزيادة يطالع ذلك منه يجد الشفاء بمنّ الله تعالى".

٩٣/ الباب (١٢) في من تزوج امرأة على شرط رضى أحد وفي استئذانها، وفي التزويج إذا وقع على أنّ لأحدهما الخيار إلى كذا من ج ٥٩: "قال المؤلف: ومن أراد الشفاء من هذا المعنى يطالع جزء الأولياء والأكفاء".

٩٤/ الباب (١٩) في الرضاع وما يجوز النكاح من ذلك وما لا يجوز ومن يقبل قوله من ج ٥٩: "قال المؤلف: قد جاء في الجزء الثاني من الشهادات من تقبل شهادته على الرضاعة ومن لا تقبل، فمن أراد الشفاء من ذلك فليطالعه من هنالك، والموفق الله تعالى".

٩٥/ الباب (٢١) فيمن جمع بين الأختين عمداً أو خطأ أو غلطاً من ج ٥٩: "قال المؤلف: وقد مرّ شيء من معاني الباب في الجزء الحادي والستين".

٩٦/ الباب (٢٤) في تزويج الأمة على الحرة أو الحرة على الأمة وفي تزويج الأمة قبل عتقها أو بعده من ج ٥٩: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من مسائل هذا الباب في جزء تزويج المماليك، والله ولي التوفيق".

٩٧/ الباب (٢٥) في المرأة إذا زنت وهي مع زوج أو قبل أن تتزوج وفي تزويج الزاني بمن زنى بها كانت صبية أو بالغا من ج ٥٩: "قال المؤلف: ومن أراد الزيادة من معنى الباب يطالع الباب ١٥ من الجزء الذي فيه بيان المطلقة ثلاثا يجد الشفاء بمن المولى".

٩٨/ الباب (١) في الأكفاء في التزويج ومن يرد تزويجه أو لا من ج ٦٠: "قال المؤلف: ومن لم يكتف بما في هذا الباب من هذا الكتاب يطالع الجزء الذي يتلو هذا الجزء وهو الجزء الحادي والستون".

٩٩/ الباب (١٣) في تزويج الأعجم من ج ٦٠: "قال المؤلف: قد جاء في الأعجم الذي لا يتكلم باب تام في الجزء الحادي والستون، فمن أراد عن هذا زيادة يطالع ذلك منه، والله ولي الإفادة".

١٠٠/ الباب (١) فيما يردّ به التزويج من العيوب وفي الرتقاء من ج ٦١: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء الأكفاء وهو الجزء الذي قبل هذا الجزء".

١٠١/ الباب (٧) في تزويج الأعجم من ج ٦١: "قال المؤلف: قد جاء في تزويج الأعجم باب تام في الجزء الستون".

١٠٢/ الباب (١١) في التزويج على شرط إن ولدت منه أو أنه لا يجامع، أو لا نفقة عليه، وما أشبهه ذلك من ج ٦١: "قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني هذا الباب آخر جزء الصدقات".

١٠٣ / الباب (١٢) في ما يجب من الصداق على من غلط فتزوج بمن لا يحل له نكاحه من ج ٦١: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء من يحرم تزويجه من النساء ومن لا يحرم".

١٠٤ / الباب (١٥) فيما يحرم الزوجين بعضهما على بعض إذا رأى أحدهما الآخر يزني بأحد أو يزني به أو أقر بذلك وما أشبه ذلك من ج ٦١: "قال المؤلف: وقد جاء في تزويج الزاني لمن زنى بها، في جزء الرضاع لما فيه الكفاية".

١٠٥ / الباب (١٦) فيمن طلب من رجل أن يطلق زوجته ليتزوجها من ج ٦١: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في المواعدة للتزويج، في الجزء الذي فيه أحكام الرضاع، وفي جزء العِدَّة، والله الموفق".

١٠٦ / الباب (١٥) في قبض الصداق ودعوى الزوج وتسليمه من ج ٦٢: "قال المؤلف: وعلى معنى هذه المسألة بابٌ تامٌّ في الجزء الحادي والستين لمن أراد، والله الموفق والمعين".

١٠٧ / الباب (٤٧) في وعد المرأة للرجل في الصداق عند التزويج وما أشبه ذلك من الشروط من ج ٦٢: "قال المؤلف: قد جاء بابٌ في معنى هذا الباب في الجزء ٦١ جزء فيما يُردُّ به التزويج".

١٠٨ / الباب (١١) في نفقة الزوجة إذا غاب عنها زوجها من ج ٦٣: "قال المؤلف: وشيء من معاني هذا الباب في نفقة زوجة الغائب والمفقود، يوجد في جزء الأيتام من كتاب قاموس الشريعة".

١٠٩ / الباب (٢٠) في ضرب الرجل لزوجته من ج ٦٣: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة في النشوز يطالع جزء الإيلاء والظهار".

١١٠ / الباب (٢٤) في شيءٍ من آداب الجماع من ج ٦٣: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من آداب النكاح يطالع ذلك من الجزء الأول من أجزاء النكاح فيمن يحل ويجرم تزويجه من كتاب قاموس الشريعة يجد ما فيه كفاية إن شاء الله تعالى".

١١١ / الباب (٢٩) في الوطء في الدبر من ج ٦٣: "قال المؤلف: "وقد جاء باب في وطء الدبر في جزء الحيض، فمن أراد الزيادة من ذلك يطلبه من هنالك، والله الهادي".

١١٢ / الباب (٣٠) فيما يجب على من وطء زوجته فماتت من ج ٦٣: "قال المؤلف: وقد جاء في الجزء الخامس والثمانين جزء الديات والأروش شيء من معاني هذا الباب، فمن أراد الزيادة يطالعه منه يجد الشفاء إن شاء المولى".

١١٣ / الباب (٣١) في المرأة إذا شربت دواء فطرحت ولدها، وفي جواز شربها للدواء لثلاث تحمل من ج ٦٣: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من معاني هذا الباب يطلبه من الجزء الخامس والثمانين جزء الديات والأروش".

١١٤ / الباب (٣) في طلاق البدعة والجاهلية والضرار من ج ٦٤: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في باب طلاق المريض من هذا الجزء، وقد جاء أيضاً باب كثير في ميراث المطلق والمطلقة في المرض وغيره في جزء الموارث، والله الموفق والمعين".

١١٥ / الباب (١٩) الطلاق بالضرب والتجزئة والإضافة من ج ٦٤: "قال المؤلف: وقد مرّت هذه المسألة في الباب الذي قبل هذا الباب".

١١٦ / الباب (٢٢) الطلاق على الغضب والنسيان من ج ٦٤: "قال المؤلف: وقد مضى في النسيان في الباب الثاني عشر بعض ذلك".

١١٧ / الباب (٢٩) في الطلاق بما يفعل مرارا وذلك أن يحلف بطلاقها عن فعل وهي فيه ساعة الحلف أو فعلت وحنث ثم ردها وفعلت ثانية من ج ٦٥: "قال

المؤلف قد جاءت مسائل في الفعل بشرط الإذن في الباب السابع عشر من هذا الجزء".

١١٨ / الباب (٤) في برآن المريض والأعمى والمجنون والأعجم من ج ٦٦: "قال المؤلف: ومن أراد الزيادة من طلاق المريض وخلعه فليطالع الجزء الثاني من أجزاء المواريث".

١١٩ / الباب (١٦) في الإيلاء وصفته وانقضائه وحروفه من ج ٦٦: "قال المؤلف: ومن أراد المزيد من إيلاء العبيد يطالع جزء تزويج الممالك، وهو التاسع والستون".

١٢٠ / الباب (٢٦) في الإفاء في الإيلاء من ج ٦٦: "قال المؤلف: ومن أراد الزيادة من هذا المعنى يطالع جزء الأيمان يجد الشفاء والغنى".

١٢١ / الباب (١٤) في وطء الخطأ في الدبر أو القبل وفي تصديق المرأة أنها وطئها في الحيض أو الدبر أو لا وما أشبه ذلك من ج ٦٨: "قال المؤلف: وقد جاء باب آخر في جزء معاشرّة الأزواج".

١٢٢ / الباب (٣) ما يجوز للعبد تزويجه من الحرائر والإماء من ج ٦٩: "قال المؤلف: وقد جاء باب تام في جواز تزويج الأمة؛ في الجزء التاسع والخمسين؛ في نكاح من يحرم تزويجه، ومن لا يحرم".

١٢٣ / الباب (٧) طلاق العبيد زوجاتهم، وردهم لأزواجهم، إيلاءهم، وظهارهم من ج ٦٩: "قال المؤلف: وهذه المسألة تخرج في العدة، وقد جاء في جزء العدة باب واسع في عدة الإماء، فمن أراد ذلك يطالعه من هنالك".

١٢٤ / الباب (١١) في نكاح وصي اليتيم و الأمة والغائب والمفقود من ج ٦٩: "قال المؤلف: قد جاء باب تام في تزويج وصي اليتيم لأمتة في جزء الأيتام، فمن شاء ذلك يطالعه منه".

١٢٥/ الباب (١٤) في استبراء الإمام، وما أشبه ذلك من ج ٦٩: "قال المؤلف: تمام المسألة في جزء العدد لمن أرادها".

١٢٦/ الباب (٢١) في أملاك العبد، وماله الظاهر والباطن من ج ٦٩: "قال المؤلف: قد جاء في أجزاء الوصايا شيء من معاني هذا الباب من الوصية للعبيد، والله الهادي".

١٢٧/ الباب (٢٢) في ضرب العبيد، وعقوبتهم، وأدبهم، وإقامة الحدود عليهم من ج ٦٩: "قال المؤلف: ومن أراد الزيادة من هذا المعنى، فليطالع الجزء الحادي عشر وهو جزء السنن والآداب، فإن فيه الغنى والشفاء".

١٢٨/ الباب (٢٢) في ضرب العبيد، وعقوبتهم، وأدبهم، وإقامة الحدود عليهم من ج ٦٩: "قال المؤلف: ومن أراد الزيادة في ضرب العبد؛ فعليه بجزء العتق، فإن فيه الشفاء لمن أراد الله به الهدى من كتاب بيان الشرع".

١٢٩/ الباب (٤) في الإقرار بالولد وفي لحوقه بمن أقر به أنه وارثه من ج ٧٠: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء الميراث، وجزء الشهادات".

١٣٠/ الباب (٥) في الرجل إذا قذف زوجته أو انتفى من ولده منها وفي اللعان بينهما بسبب ذلك من ج ٧٠: "قال المؤلف: وقد جاء في جزء الحدود شيء من معاني هذا الباب، والله الموفق والهادي إلى طريق الحق والصواب".

١٣١/ الباب (٧) ما يلزم المرأة من رضاع ولدها وما يلزم الأب من ذلك وفي الرباية من ج ٧٠: "قال المؤلف: وقد جاء باب تام في أجرة المرضعة في جزء الرضاع وما يحرم منه، وهو الجزء التاسع والخمسون لمن أراد ذلك".

١٣٢/ الباب (٨) فيما يجب للوالدين على ولدهما من البر والإحسان من ج ٧٠: "قال المؤلف: قد مضى ما فيه كفاية من معنى هذا الباب في جزء السنن والآداب".

١٣٣/ الباب (١٦) في التسوية بين الأولاد والورثة وعطيتهم ونحلهم من ج ٧٠: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة في قسمة الوالد ماله بين أولاده يطالع جزء القسم، فإن فيه طرفا من ذلك".

١٣٤/ الباب (٢٠) في الضمان للصبي وفي حل والده وبراءته له ولغيره من ج ٧٠: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة في الحل والبراءة يطالع جزء التعارف والحل والأولاد".

١٣٥/ الباب (١٧) في جواز الشراء من وكيل اليتيم ووصيه والمحتسب له من ج ٧١: "قال المؤلف: قد جاء في الجزء السابع والستون جزء إنفاذ الوصايا في جواز شراء ما يبيعه الأوصياء من مال الموصي ما به يكتفى، وما لا مزيد عليه من الشفاء".

١٣٦/ الباب (٢٣) في جواز إخراج زكاة اليتيم للوصي والمحتسب من ج ٧١: "قال المؤلف: تمام الباب في الجزء الأول من أجزاء الزكاة".

١٣٧/ الباب (٢٤) في وصي اليتيم، هل له أن يزوّج أمة اليتيم وعبدته من ج ٧١: "قال المؤلف: قد نقلنا أمثال هذا الباب في جزء تزويج المماليك، إلا أنه ذكر ذلك هنا من حيث إنّه من أحكام الأيتام، هنالك من حيث إنّه من أحكام تزويج المماليك، فإن أراد المتعلّم الزيادة يطالبه منه، والله ولي الإفادة".

١٣٨/ الباب (٣٥) في الشراء من مال الغائب والأكل منه، وفيمن عليه له حق وسلّمه في صلاح ماله، وفي الاحتساب للغائب ونفقة زوجته من ج ٧١: "قال

المؤلف: وقد جاء في التبري من الوكالة في الباب الثاني من هذا الجزء، وفي الجزء السادس والأربعين من أجزاء المساجد ما به كفاية".

١٣٩/ الباب (٣٥) في الشراء من مال الغائب والأكل منه، وفيمن عليه له حق وسلّمه في صلاح ماله، وفي الاحتساب للغائب ونفقة زوجته من ج ٧١: "قال المؤلف: قد مضى في نفقة زوجة الغائب في جزء معاشرّة الأزواج ما فيه كفاية".

١٤٠/ الباب (٣٩) في المفقود إذا قدم وقد تزوّجت زوجته ثم مات، وفي ميراث الزّوجة وصدّاقها، وفي طلاق زوجة الغائب والمفقود إذا لم يترك لها نفقة من ج ٧١: "قال المؤلف: وقد جاء في التّزويج إذا وقع على وجه الغلط أو الجهالة في جزء العدد ما فيه كفاية وغناية".

١٤١/ الباب (٥٢) في ميراث اللقيط ووصيته وشهادته، وفي المنبوذ ومن تلزمه تربيته من ج ٧١: "قال المؤلف: قد جاء في ميراث اللقيط في الجزء الثاني من أجزاء الموارث ما فيه كفاية، فطالعه منه تجد الشفاء، والله الموفق".

١٤٢/ الباب (٥٤) في بيع الأعمى وهبته وشرائه من ج ٧١: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من المسائل في بيع الأعمى في الجزء الخامس والخمسون في البيوع، فمن أراد الزيادة يطالعه منه، والله الهادي".

١٤٣/ الباب (٥٥) في تزويج الأعمى وإباحته وبرّانه، وما يلزم له من الضمان وفي وصيته وفي اليمين له وعليه، وفي شهادته من ج ٧١: "قال المؤلف: تمام هذا الباب في جزء الشهادات، فمن أراد يطلبه من هناك".

١٤٤/ الباب (٥) في إقرار المرأة لزوجها بشيء من صدّاقها أو غيره إن حيي الزوج أو مات، وكذلك إقرار الزوج لزوجته من ج ٧٢: "قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني هذا الباب في الجزء الرابع والسبعون من أجزاء الوصايا ما فيه شفاء، وكفى".

١٤٥ / الباب (١٦) في الإقرار بالبيت وبما فيه، وما يدخل ويثبت من ذلك بالبيت أيضا من ج ٧٢: "قال المؤلف: يوجد شيء من معاني هذا الباب في الجزء الرابع والسبعون، فمن أراد الزيادة يطلبها من هناك".

١٤٦ / الباب (٢٨) فيمن له حق على غيره فأقر به لآخر مضاررة وإلى أيهما يدفع؟ من ج ٧٢: "قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء الحل والتعارف".

١٤٧ / الباب (٢٩) فيمن أقر أو أوصى لرجل بشيء من ماله، هل له بيعه والرجوع فيه؟ من ج ٧٢: "قال المؤلف: وقد جاء فيما يجوز للموصي الرجوع فيه في الجزء الثالث والسبعين، وهو الجزء الأول من أجزاء الوصايا".

١٤٨ / الباب (٣٣) في الإقرار للولد إذا كان في بطن أمه، والإقرار للوارث من ج ٧٢: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من معاني مسائل الإقرار والوصية للحمل يطالع ذلك من جزء الوصايا الأقربين في الباب الرابع عشر منه يجد الشفاء إن شاء الله".

١٤٩ / الباب (٣٤) في قضاء وإقرار المريض والصحيح الوارث أو غير الوارث بحق أو ضمان من ج ٧٢: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من معاني الإقرار والوصية للوارث يطالع ذلك من جزء وصية الأقربين".

١٥٠ / الباب (٣٥) فيمن أقر لأحد من أولاده أو غيره بشيء من ماله عوض ما أعطاه أخاه والإقرار للوارث من ج ٧٢: "قال المؤلف: وقد مضى طرف من هذا الباب في جزء الوالد والولد في الوصية بالعوض، فمن أراد الزيادة يطالعه فيه يجد الشفاء".

١٥١ / الباب (٤٥) في الإقرار بالميراث من ج ٧٢: "قال المؤلف: قد جاء في جزء الوالد والولد في إقرار اهالك بمن يرثه، ما فيه كفاية".

١٥٢/ الباب (٤٨) في الإقرار للمقبرة أو المسجد والفلج من ج ٧٢: "قال المؤلف: قد جاء في الجزء الأول من أجزاء المساجد باب كبير في الإقرار للمساجد، والعطيّة، والصدقة، وما أشبه ذلك".

١٥٣/ الباب (٥٧) في المنحة والنحل والهبة من ج ٧٢: "قال المؤلف: وقد جاء في الجزء الرابع والسبعين من أجزاء الوصايا، والهبة، والمأكلة، وأشباه ذلك".

١٥٤/ الباب (٧) في صكوك الوصايا وفي الإشهاد عليها وفي ضمان الكاتب، والإقرار بعد الموت من ج ٧٣: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من أمثال هذه المسألة في جزء الصكوك، وهو السابع والسبعون، فخذته إن احتجت إليه من هنالك، والحمد لله".

١٥٥/ الباب (٧) في صكوك الوصايا وفي الإشهاد عليها وفي ضمان الكاتب، والإقرار بعد الموت من ج ٧٣: "قال المؤلف: فمن أراد الشفاء في الإشهاد على الصكوك، فليطالع الجزء السابع والسبعين، والجزء التاسع والثلاثين في الشهادات، فإن فيها مسائل كثيرة في معنى ذلك".

١٥٦/ الباب (٩) في إقرار المريض ووصيته وما يثبت من الوصايا وما لا يثبت من ج ٧٣: "قال المؤلف لهذا الكتاب من الأثر: فمن أراد الزيادة في الذي يوصي لأحد بشيء إن حدث به حدث موت قبله، يطالع الجزء ٧٤ في الباب ٩ منه، وفي الباب العشرين منه أيضاً".

١٥٧/ الباب (٢٥) فيمن أوصى لأحد بشيء ثم تصرف فيه بزيادة أو نقصان، أو أوصى به أو بشيء منه لآخر أو باعه وما فيما يكون له رجوع وما لا يكون له فيها رجوع من ج ٧٣: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في الجزء الرابع والسبعين، وفي جزء الوصية للأقربين فإنه قد جاء فيه باب تام في رجوع الموصي عما أوصى به".

١٥٨/ الباب (٢٥) فيمن أوصى لأحد بشيء ثم تصرف فيه بزيادة أو نقصان، أو أوصى به أو بشيء منه لآخر أو باعه وما فيما يكون له رجوع وما لا يكون له فيها رجوع من ج ٧٣: "قال المؤلف: وقد جاء شيء مما للموصي والمقر الرجوع فيه في جزء الإقرار والعطية".

١٥٩/ الباب (٢٦) في الوصية، هل تحتاج إلى قبول؟ وفي حل المريض من ج ٧٣: "قال المؤلف: قد جاء باب واسع في أخذ الموصى له غير ما أوصي له به في جزء إنفاذ الوصايا، فمن أراد ذلك يطالعه منه من باب ١٣ يجد الشفاء بمن الله تعالى".

١٦٠/ الباب (٢) في الوصية بالزكاة وإنفاذها وفي أجرة الصيام من ج ٧٤: "قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني هذه المسائل في الثلث القاصر عن الوصايا، في جزء وصية الأقربين في باب العزاء منه، وفي أجزاء الحج".

١٦١/ الباب (٤) في الوصية بالحج، وفيمن وجب عليه الحج والوصية به من ج ٧٤: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معنى هذا الباب في الجزء الأول من أجزاء الحج، وفي الجزء الرابع والسبعين من أجزاء الوصايا، وفي جزء إنفاذ الوصايا".

١٦٢/ الباب (٦) في الوصية بالعتق من ج ٧٤: "قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني هذا الباب في الجزء الذي يتلو هذا الجزء في جزء العتق".

١٦٣/ الباب (٩) في الوصية بالصدقة من ج ٧٤: "قال المؤلف: وقد جاء باب واسع في الإقرار، والوصية بالصدقة في جزء الإقرار والعطية، فمن احتاج إلى زيادة عما في هذا الباب يطالع ذلك منه، والحمد لله".

١٦٤/ الباب (١٢) في الوصية بالمبهم والمضاف والمودع والمعلم والمفصول وكيفيتها وما لمن أوصى له بشيء من ذلك من ج ٧٤: "قال المؤلف: وإن ترد الزيادة من هذا الباب؛ فاطلبه من الجزء الذي قبل هذا الجزء، وهو ٧٣".

١٦٥/ الباب (٢) في الوصية للفقراء أو لفقراء قرية، أو لمن في الأرض كلهم من ج ٧٥: "قال المؤلف: وقد مضى شيء من معاني هذا الباب في جزء إنفاذ الوصايا وفي جزء الصكوك أيضاً".

١٦٦/ الباب (٤) في الوصية للسبيل وفي رجوع الموصي من ج ٧٥: "قال المؤلف: وقد جاء في رجوع الموصي عما أوصى به في الجزء الثالث والسبعين، ما فيه كفاية وهداية".

١٦٧/ الباب (٥) فيمن أوصى بحفر مورد أو بدو بيني له بنية، وفي مقاطعة ذلك، وفي الوصية للفلج من ج ٧٥: "قال المؤلف: قد جاء طرف من معاني هذا الباب في جزء الصكوك، وهو الآخر من أجزاء الوصايا من كتاب قاموس الشريعة".

١٦٨/ الباب (٦) في الوصية للطيور والدواب، والوصية لإصلاح الرحي والمال من ج ٧٥: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة في الوقف إذا خرب أو ذهب، وأشباه ذلك يطالع الجزء الرابع والسبعين من أجزاء الوصايا والجزء السابع والسبعين أيضاً من أجزاء الوصايا وجزء العارية والأمانة من الباب العشرين منه، يجد الشفاء بمن الله تعالى".

١٦٩/ الباب (٩) في الوصية بقراءة القرآن على القبر والسراج عليه وما أشبه ذلك من ج ٧٥: "قال المؤلف: قد جاء في الوصية لقارئ القرآن عند القبور في جزء أحكام الصكوك؛ فإن ترد الزيادة؛ فطالعه ولا تخالجك في ذلك الشكوك".

١٧٠/ الباب (١٠) في الوصية للولد ولما في البطن من الحمل ولمن يحدث من الحمل من ج ٧٥: "قال المؤلف: وهذه وأمثالها توجد في جزء الإقرار في الباب ٣٣ منه؛ فمن أراد الزيادة من معاني هذا الباب، يطالع ذلك منه".

١٧١/ الباب (١٤) في الوصية للوارث وما يجوز من ذلك وما لا يجوز من ج ٧٥: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من هذه المسألة ومعاني هذا الباب يطالع من جزء الإقرار في الباب ٣٣ منه يجد الشفاء بمن المولى وكفى".

١٧٢/ الباب (١٦) في الوصية للعبد المملوك من سيده أو من غيره من ج ٧٥: "قال المؤلف: قد مضى شيء من معاني هذا الباب في الجزء الرابع والسبعين".

١٧٣/ الباب (٣٣) في التغليظ على قاسم الوصية، وفي الموصي إذا قال للموصي: فرق وصيتي على ما تعرف، وهل للموصي أن يزيد من عنده من ج ٧٥: "قال المؤلف: وقد جاء في إعطاء الوصي الفقراء عروضاً عن ما أوصى لهم، وفي استحلالهم للموصي وما أشبه ذلك باب كثير في جزء إنفاذ الوصايا لمن أراد ذلك والتوفيق بالله".

١٧٤/ الباب (٥) في الأجرة على إنفاذ الوصية والقيام بها كان الموصى له وارثاً أو غير وارث من ج ٧٦: "قال المؤلف: هذه المسألة ليسها من معاني هذا الباب إلا قوله (بقيامه)، وهي مذكورة بعينها في بابها، وهو الباب ٢٥ من الجزء ٧٣ من أجزاء الوصايا".

١٧٥/ الباب (٧) فيمن وجد له وصيتين متفقتين أو مختلفتين، ما يثبت منهما، عرف التاريخ أو لا من ج ٧٦: "قال المؤلف: وقد مر شيء من معاني هذا الباب في جزء الإقرار والعطية، وفي جزء الصكوك".

١٧٦/ الباب (١٣) في الوصي إذا أعطى فقيراً أو أكثر مما أوصى به الموصي للفقراء، وفي إعطاء الفقراء عروضاً عن الدراهم، واستحلال من أوصى له وبراءته، وفي انقلاب الصرف من ج ٧٦: "قال المؤلف: قد مضى في انقلاب الصرف في جزء الربا، والمصارفة ما فيه كفاية".

١٧٧/ الباب (١٣) في الوصي إذا أعطى فقيرا أو أكثر مما أوصى به الموصي للفقراء، وفي إعطاء الفقراء عروضاً عن الدراهم، واستحلال من أوصى له وبراءته، وفي انقلاب الصرف من ج ٧٦: "قال المؤلف: قد جاء في الوصية للفقراء في جزء الوصية للأقربين ما فيه كفاية وهداية".

١٧٨/ الباب (٢٣) في الوصي وثقته وتهمته، وفيمن عليه حق لهالك، هل يسلمه إلى الوصي أو إلى الورثة، أو في الدين من ج ٧٦: "قال المؤلف: تمام هذه المسألة في جزء التعارف والحل والإدلال؛ لأن هنالك باب واسع كبير في تسليم حق الهالك في ديونه ووصاياه بغير رأي الورثة والوصي، فمن أراد التفنن في معاني ذلك يطالعه منه يجد ما به كفاية".

١٧٩/ الباب (٢٤) في جواز شراء ما يبيعه الأوصياء من مال الموصي من ج ٧٦: "قال المؤلف: وقد جاء في جواز شراء ما يبيعه الأوصياء من مال الموصي في الجزء الحادي والسبعين، جزء الأيتام ما به كفاية، وما لا مزيد عليه من الهداية".

١٨٠/ الباب (٢٩) في دفع اليمين، وتحليف الوصي أصحاب الديون من ج ٧٦: "قال المؤلف: وقد جاء باب تام في اليمين على الموصى له في الجزء السابع والسبعين من الباب ٢٣ منه لمن أراد ذلك، وبالله التوفيق".

١٨١/ الباب (٤٠) فيما يجوز للوصي أخذه لنفسه مما أوصى به للفقراء من ج ٧٦: "قال المؤلف: ومن أراد الزيادة من معاني هذه المسألة يطالع جزء النذور وإنفاذ الكفارات".

١٨٢/ المائة والثانية والثمانون: الباب (٤١) في خروج الوصي بالحجة بنفسه أو يصوم بنفسه من ج ٧٦: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من هذا المعنى في الجزء الأخير من أجزاء الحج".

١٨٣ / الباب (٢) في خط الثقة العدل، وما قيل فيه من ج ٧٧: "قال المؤلف: ومن أراد الزيادة في إثبات الصكوك وإبطالها يطالع جزء الديون في الباب الثاني منه يجد الشفاء، والله حسبي وكفى".

١٨٤ / الباب (١٠) وصية معروضة على الشيخ الصبحي من ج ٧٧: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من أمثال هذا في الجزء الثالث والسبعين، فإن احتجت إليه فاطلبه منه، والحمد لله على كل حال".

١٨٥ / الباب (١١) في إحالة الأوراق، وما يمضي ذلك من ج ٧٧: "قال المؤلف: وقد جاء باب كبير في إحالة الحقوق في جزء الديون، فمن احتاج إلى الزيادة من ذلك فيطلبها من هنالك، والحمد لله".

١٨٦ / الباب (١١) في إحالة الأوراق، وما يمضي ذلك من ج ٧٧: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة في الإحالة وأحكامها، فعليه بجزء الديون، والله الكافي".

١٨٧ / الباب (١٣) في الوصية للفلج وكيفية إنفاذها فيه من ج ٧٧: "قال المؤلف: قد جاء في جزء الوصايا للأقربين طرق من معاني هذا الباب، وكذلك فيمن لزمه ضمان من الفلج، أو ما به قد جاء في جزء الأنهار وأحكامها، فمن أراد الزيادة من ذاك يطلبه من هناك".

١٨٨ / الباب (١٦) فيمن وجد عليه ورقتين متفتقتي المعنى أو لا من ج ٧٧: "قال المؤلف: وقد جاء في ثبوت الوصيتين في جزء إنفاذ الوصايا".

١٨٩ / الباب (١٧) فيمن قبض من أحد ورقة، هل له ردّها إليه، كانت له أو لغيره؟ من ج ٧٧: "قال المؤلف: قد أوردنا في جزء الضمانات، وهو الجزء الحادي والثمانين: في تقبيل اليد ممّا قد قبضه منها، ممّا هو لغيره اليد المقبضة له، وفي الباب الرابع من جزء الأمانة واللقطة ما فيه كفاية وشفاء".

١٩٠ / الباب (٢٠) في الوصية بقراءة القرآن على القبر من ج ٧٧: "قال المؤلف: وقد ورد في الوصايا لزيارة القبور، ومن حكم ما أوقف لها من الأموال باب تام، في جزء وصية الأقربين".

١٩١ / الباب (٢٠) في الوصية بقراءة القرآن على القبر من ج ٧٧: "قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء الوصايا للأقربين، فإن ترد الزيادة فاطلبه منه تجد الشفاء، والحمد لله رب العالمين".

١٩٢ / الباب (٢٧) في بيان الأصول المبنية عليها الموارث، والفروع المشتملة عليها من كتاب المهذب من ج ٧٨: "قال المؤلف: وقد جاء هذا مشروحاً شرحاً شافياً في باب قسمة الموارث بين أهلها".

١٩٣ / الباب (٢٥) فيمن اشترى شاة فوجد في بطنها لؤلؤة من ج ٨٠: "قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني هذا الباب في الجزء الخامس والخمسون، إلا أنه ذكر هناك من حيث إنه من أحكام البيوع، وهنا من حيث إنه من أحكام اللقطة، فمن أراد الزيادة من ذلك يطالعه من هناك، والله المعين".

١٩٤ / الباب (٣٥) في الباطنة هي من الغرائب أم لا؟ وما يجوز منهما وما لا يجوز من ج ٨٠: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من مثال هذا في الباطنة وغيرها في جزء الثاني والثمانين في الضمانات، فخذ إن احتجت إليه من هنالك، والحمد لله وحده".

١٩٥ / الباب (٥) فيمن قبض من أحد شيئاً بعد أن أقرّ به لغيره أو قبل، ثم قبضه اليد التي قبض ذلك منها، وصفة اليد من ج ٨١: "قال المؤلف: قد مضى في جزء الصكوك، وهو الجزء السابع والسبعون في تقبيل اليد ما قد قبضه منها مما هو لغيرها ما فيه كفاية".

١٩٦ / الباب (٥) في البلدان المغصوبة وما يجوز منها من الأكل والشري وأمثال ذلك، وذكر صحة تحريمها، وما يكون من ذلك حجة أو لا من ج ٨٢: قال المؤلف: "ولهذا الشيخ (١) على هذا المعنى المتقدم مسائل أخرى، تركتها خوف الإطالة، وشيء من ذلك وضعته في جزء الأمانة والوديعة، والله الموفق والمعين، وبه على إتمام هذا الكتاب وغيره أستعين".

١٩٧ / الباب (٨) الضمان بالحدث في الطريق من شرع جناح أو حفر بئر أو وضع حجر أو غير ذلك من ج ٨٣: "قال المؤلف: ومن أراد المزيد من هذا المعنى يطالع جزء أحداث الدواب".

١٩٨ / الباب (٩) الضمان بالعثور بالنائم في المسجد وما أشبه ذلك من ج ٨٣: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من هذا الباب يطالع تمام هذه المسألة وبابها، وهي في الباب ٩ من جزء المساجد وهو ٤٥".

١٩٩ / الباب (٢٢) في جلب الطعام وبيع ذلك وحمله من بلد إلى بلد وحبس الطعام ومنع الأسعار من ج ٨٣: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من معنى هذا الباب يطالع جزء الربا".

٢٠٠ / الباب (٢٣) فيما يجوز أكله للمضطر وما لا يجوز من ج ٨٣: "قال المؤلف: وقد مرّ شيء من معاني هذا الباب في الجزء الثالث عشر جزء الجبابة".

٢٠١ / الباب (٢٥) فيما يجوز نسخه من الكتب والقراءة فيه والضمان فيها وما لا يجوز من ج ٨٣: "قال المؤلف: وقد أتى شيء من معاني هذا الباب آخر الجزء الثاني من كتاب قاموس الشريعة، فمن أراد الزيادة يطالعه منه، يجد الشفاء إن شاء المولى".

(١) يعني الشيخ أبا نيهان جاعد بن خميس الخروصي.

٢٠٢ / الباب (٣٣) في التعارف والضمان في الطعام والشراب وآدابهما وما يجوز ويجب ويؤمر به ويستحب وذكر جميع ما هذا سبيله وشبهه وجميع ذلك من ج ٨٣: "قال المؤلف: وقد مضى ذكر شيء من معاني هذا الباب في الجزء الحادي عشر وهو جزء السنن والآداب، فمن أراد الشفاء والإفادة يطالعه منه يجد المنى وزيادة".

٢٠٣ / الباب (٣٦) الانتفاع من المال المغصوب من ج ٨٣: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من مسائل الانتفاع بالمغصب فليطالع جزء الجبارة وعطاياهم".

٢٠٤ / الباب (٣٧) في الناعس وايقاضه وآداب النوم واستحبابه وما جاء فيه وما يقال في ذلك من ج ٨٣: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء السنن والآداب".

٢٠٥ / الباب (٤٠) فيمن عليه لرجل شيء فيجعله الذي له لأحد من الناس من ج ٨٣: "قال المؤلف: قد جاء باب في معنى هذا الباب في جزء الإقرار والعطية في باب ٢٨ منه".

٢٠٦ / الباب (٦) فيمن عرّض أحدا للقتل من ج ٨٤: "قال المؤلف: وقد مضى شيء من مسائل هذا الباب في جزء التعارف والإدلال، والحمد لله على كل حال".

٢٠٧ / الباب (٨) في الشهادة والجراحات على القتل، والجراحات في العفو، والرجوع عن ذلك من ج ٨٤: "قال المؤلف: وقد ورد شيء من مسائل هذا الباب وأمثالهما في الجزء الثاني من جزء الشهادات".

٢٠٨ / الباب (١٢) فيمن قتل ثم لجأ بالحرم من ج ٨٤: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء الحدود، وهو الجزء التسعون".

٢٠٩ / الباب (١٨) في الدية من يرث منها، ومن لا يرث من ج ٨٤: "قال المؤلف: ومن أراد الزيادة من معنى هذا الباب يطالع جزء الميراث يجد فيه الشفاء".

٢١٠/ الباب (٣٠) في جنايات العبيد في الأحرار وغيرهم من ج ٨٤: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معنى هذا الباب في جزء المضار، وفي جزء العتق".

٢١١/ الباب (١) في معرفة دية النفس وقيمتها ومدة الديات والمدعي تسليمها، وما أشبه ذلك من ج ٨٥: "قال المؤلف: ومن أراد الزيادة من أسنان الغنم يطالع جزء زكاة الأنعام".

٢١٢/ الباب (٦٣) في قتل الرجل من يطاء زوجته أو سريته من ج ٨٥: "قال المؤلف: قد أتى شيء من معاني هذا الباب في الباب الثلاثين من الجزء الثامن والثمانون، وهو الجزء الأول من جزأي الجهاد؛ فمن أراد الزيادة يطالع ذلك منه يجد الشفاء بمنّ المولى وكفى".

٢١٣/ الباب (٦٤) فيما يلزم من وطئ زوجته أو غيرها فماتت أو اختلطت؛ كان الواطئ بالغاً أو غير بالغ، كانت الموطأة صبية أو بالغة من ج ٨٥: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في الباب الثلاثين من جزء معاشرّة الأزواج، فمن أراد المزيد يطلبه منه، والله ولي التسيّد".

٢١٤/ الباب (٦٥) في دية المجوس من ج ٨٥: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من مسائل هذا الباب وغير ذلك من معناه في الجزء الرابع والأربعين؛ جزء صرف الأحداث والمضارّ".

٢١٥/ الباب (٦٧) في دية العبيد والجنين منهم من ج ٨٥: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة من معنى هذا الباب يطالع الجزء الرابع والأربعين؛ جزء صرف الأحداث والمضارّ يجد الشفاء".

٢١٦/ الباب (٦٧) في دية العبيد والجنين منهم من ج ٨٥: "قال المؤلف: قد جاء في جنايات العبيد، والجنايات فيهم، في الجزء الرابع والأربعين في الأحداث والمضارّ، ومن جزء العتق في الباب التاسع منه ما فيه كفاية وشفاء".

٢١٧/ الباب (٦٨) في دية الجنين من ج ٨٥: "قال المؤلف: وقد مرّ شيء من معاني هذا الباب في جزء معاشرّة الأزواج، في الباب الواحد والثلاثين منه".

٢١٨/ الباب (٢١) في بيات المحاربين من ج ٨٨: "قال المؤلف: تمام هذه المسألة في سيرة المحاربة في حرب أهل القبلة من هذا الكتاب في الباب الثامن والعشرين".

٢١٩/ الباب (٢٩) في قتل السارق واللص إذا دخل المنزل، وما أشبه ذلك من ج ٨٨: "قال المؤلف: فمن أراد الزيادة في معنى قتل الرجل من يطأ زوجته يطالع من الباب الواحد والستين من الجزء الثاني من جزء الدماء".

٢٢٠/ الباب (١١) في أحكام المرتدّ من ج ٨٩: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء الحدود ما فيه شفاء".

٢٢١/ الباب (١) فيما يجب على المرتد من القتل والحد، وفي محاربته وماله وذريته من ج ٩٠: "قال المؤلف: قد مضى في الجزء الثاني من الجهاد شيء من معاني هذا الباب، وكذلك في الجزء السابع في الباب الثلاثون منه، فمن أراد المزيد ولم يكتف بهذا التقييد يطالع ذلك منها".

٢٢٢/ الباب (٤) فيما يؤمر به أهل الذمة وينهى عنه من اللباس وغير ذلك من ج ٩٠: "قال المؤلف: ومن أراد المزيد من معنى هذا يطالع جزء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والله الهادي".

٢٢٣/ الباب (٦) في العايب بذكره من ج ٩٠: "قال المؤلف: ومن أراد الزيادة من هذا المعنى فيطالع جزء معاشرّة الأزواج فإن فيه باب تام في العايب بذكره".

٢٢٤/ الباب (١٠) متى يجوز للإمام إقامة الحدود، والحدود على من التجأ بالحرم من ج ٩٠: "قال المؤلف: وقد جاء شيء من معنى هذا في الجزء الأول من أجزاء الدماء".

٢٢٥/ الباب (٢١) في القذف والشهادة بالزنا الذي يجب به الحد والذي لا يجب به من ج ٩٠: "قال المؤلف: وقد جاء في رجوع الشاهد عن شهادته وما يجب عليه في الجزء الثاني من جزأي الشهادات فمن أراد الزيادة يطالعه منه".

٢٢٦/ الباب (٣٩) فيمن يكو بينهما اللعان، ومن لا يكون من عبد ويهودي ونصراني وأعمى وأزواجهم، وفي الانتفاء من الولد، وفيما يجب من اللعان للزوجين من ج ٩٠: "قال المؤلف: قد جاء شيء من معاني اللعان في جزء الوالد والولد".

من خلال النظر في هذه الإحالات، وتتبع نُسخِ القاموس يمكن الخروج بالآتي:
أولاً: أنّ أغلب الإحالات ترجع إلى مرحلة الزيادات على الأصل الذي اعتمده السعدي في كتابه؛ أي بعد أن وضحت معالم الكتاب، وتحددت أجزاءه، وما يؤكّد ذلك أنّ عدداً من النسخ التي تخلو من كثيرٍ من الزيادات التي أضافها السعدي لاحقاً على كتابه تخلو من هذه الإحالات.

وكمثالٍ على ذلك أشير إلى الإحالات الثلاث الموجودة في الجزء السابع والعشرين من نسخة القطب، فهذه الإحالات لا توجد في نسخة وزارة التراث - سلطنة عمان، التي هي برقم (العام: ٥٨٥، الخاص: ٨٢ ب).

ومن المعلوم أنّ الشيخ جميلاً استمر في إضافة الزيادات على كتابه وتنقيحه حتى بعد أن تداولت نُسخُ القاموس أيدي النساخ.

ثانياً: عادةً ما تكون هذه الإحالات في نهاية الحديث عن موضوع الباب، وقد ترد خلال الباب على إثر بعض المسائل، فيحيل السعدي القارئ الراغب في

الاستزادة حول موضوع الباب أو تلك المسألة إلى موضع ذلك من كتابه؛ تسهيلاً للطالب والراغب، ومن أجل ربط موضوعات الكتاب ببعض.

ويظهر ذلك الربط العجيب عندما يحيل في بابٍ ما إلى بابٍ آخر، ثم يحيل في الباب الآخر للباب الأول، ومن ذلك ما جاء في الإحالتين (٢٢) و(٢٤).

ثالثاً: عند الإحالة يذكر السعدي رقم الجزء ورقم الباب تارةً، وتارةً يكتب بذكر رقم الجزء فقط، وتارةً ثلاثة لا يذكر رقم الجزء ولا رقم الباب، وإنما يقول مرّ شيء من معاني الباب في جزء النذور، أو جزء الناسخ والمنسوخ، وهكذا. والسؤال الذي يطرح نفسه: لماذا لم يكن يذكر الأجزاء أو الأبواب عند الإحالة؟! لعل ذلك مرده إلى أن المؤلف لم يكن حاضراً عنده رقم الجزء.

وقد يحيل الشيخ السعدي إلى بابٍ في نفس الجزء، فيذكره باسمه، أو رقمه، أو يقول: الباب الذي يلي هذا الباب، أو الذي يسبقه.

رابعاً: تؤكد الإحالات دقة الشيخ جميل في تأليف كتابه وسعة حفظه وقوة استحضاره، فهو يحيل المسائل إلى موضوعاتها في كتابه، ويذكر أن هذه المسألة سترد بالتفصيل في موضع كذا من كتابه، مع حرصه على عدم التكرار؛ كل ذلك يؤكد عنايته في تأليف كتابه.

ومن ذلك الإحالة التي جاءت في الباب (٤٢) في أكلة الوارث والمقر والبائع، وفيمن يأكل مال غيره أو يدعيه عليه، وفيما يثبت إليه، وما أشبه ذلك من ج ٣٨: "قال المؤلف: قد جاءت مسائل في معنى ثبوت أحكام الأموال بالظاهر لليد في آخر جزء الوالد والولد، وفي أول الجزء الخامس والخمسون في البيوع ما شابه مسائل

هذا الباب إلا أنه ذكر في البيوع من حيث إنه من أحكام البيع لمال غيره بحضرته، وفي جزء الوالد والولد من أجل ما يجري بين الوالد والولد للزوج والزوجة من المخالطات، وبسط الأيدي في أموال بعضها بعض، وهنا مطلقاً فيمن يتصرف في مال غيره ولم ينكر عليه، وكذلك قد جاء مثل ما ذكرنا في الفصل في مال الغير من زوجة أو والد أو ولد في الحادي والخمسين، فمن أراد الشفاء من ذلك يطالعه من هنالك، والهداية بيد القادر المالك".

من خلال النظر في هذه الإحالة تجد أنّ المؤلّف استحضر المواضع التي لها صلة بموضوع المسائل المذكورة في الباب، ووجه ارتباطها بها، وهذا يتطلب أن يكون المؤلّف قد رجع إليها فعلاً أو أن تكون حاضرةً في ذهنه، وهذا لا يكون إلا بعد الفراغ من كتابة الكتاب بأجزائه، وهذا هو التنقيح والعناية البالغة.

خامساً: قد تخلو بعض أجزاء قاموس الشريعة من وجود إحالاتٍ فيها؛ كما هو الحال في الأجزاء ٢٦، و٤٧، و٤٨، و٤٩ مثلاً، بينما قد تتكرّر الإحالات في بعض الأجزاء لتصل إلى تسع إحالات كما هو في الجزء الخامس والخمسين مثلاً. وهكذا هنالك بعض الأجزاء التي لا توجد إحالاتٍ إليها كالجزء الأول، مثلاً، بينما تتكرّر الإحالة إلى بعض الأجزاء لتصل إلى عشر مرّات كما هو في الجزء السابع والسبعين في الصكوك.

ثالثاً: لمسات المؤلّف في كتابه قاموس الشريعة

مرّ معنا أنّ المؤلّف اعتمد بيان الشرع أصلاً لكتابه، وأضاف إليه إضافاتٍ عديدةً من آثار المتقدمين والمتأخرين، والسؤال الذي يطرح نفسه: هل كان الشيخ جميل مجرد جامعٍ ومرتبٍ فحسب، أو أنّ له مشاركةً علميةً فيما ينقله؟ من خلال تتبع قاموس الشريعة، والمقارنة بينه وبين المصادر التي نقل عنها المؤلّف نجد أنّ له العديد من المشاركات العلمية في كتابه، ويمكن تصنيفها كالتالي:

أولاً: بيان ما يحتاج إلى بيانٍ من توضيح المبهم، وإكمال الناقص، ونحو ذلك، ومن ذلك:

١. إتيانه بنصّ الرواية التي أشار إليها الأصل (وهو كتاب المصنّف هنا)، ولم يأت بها، يقول السعدي: "فإن قال: إن تزوّجتُ فلانةً؛ يعني امرأةً بعينها؛ فهي طالقٌ، ثم تزوّج، وفي نسخه: تزوّجها؛ فلا تطلق، وهذا القول عليه أكثر الفقهاء، وقد روي عن ابن عبّاس أنه قال: إن برّ في يمينه فهو أقرب إلى التقوى، وعلى قولٍ تطلق؛ لأنّ الطلاق إنما وقع بعد بها بعد التزويج، فكانت اليمين على الفعل. قال أبو محمد: هذا القول أشبه بأصولهم، وإن كان الشاذ من قولهم، وقولٌ لا تطلق للرواية: «لا طلاق ولا عتاق فيما لا يملك ابن آدم»^(١).

(١) قاموس الشريعة (٦٤/باب طلاق ما لا يملك)، مكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي. ونصّ الرواية المذكور غير موجودٍ في هذه المسألة عند صاحب المصنّف، وإنما تقدّم في أول الباب، فأورد السعدي نصّها في هذه المسألة لتقدّم الرواية قبل ذلك بمسائل عديدة. يُراجع: المصنّف (٢٠/٣٦)

٢. بيان المقصود بالشارح في قوله: "مسألة: من الزيادة المضافة للباب من شارحه..."؛ حيث كتب في الهامش: "شارح الباب هو: الشيخ أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي. كتبه: جميل بن خميس السعدي بيده. يوم: ١٦ من شهر رمضان سنة ١٢٦٠هـ".^(١)

فالمؤلف قد ذكر صاحب الزيادة، وذكر اسمه في الهامش للوقوف على صاحب هذا الكلام.

٣. بيان الأصل الذي نقل عنه كتاب الإرشاد في باب الناسخ والمنسوخ، ونصّ بيانه: "قال المؤلف: هذا الذي مضى من كتاب الإرشاد، هو من جامع أبي محمد بعينه، إلا ما اختصر وحذف منه بعض ألفاظه، والله أعلم".^(٢)

وقال في أصل النصّ الذي نقله صاحب كتاب الإرشاد أيضاً في باب ذكر فيما يسع جهله من الاعتقاد والعمل بالأبدان: "هذه المسألة منقولة من كتاب الاستقامة إلا أنّ بعض ألفاظها مبدّل عن أصله".^(٣)

(١) يُراجع: الباب الثلاثون: في الوصية والإقرار بمثل نصيب أحدٍ من الورثة من (ج ٧٤/ص ٢٢٩)؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٢/٧٧).

(٢) قاموس الشريعة (٣/الباب الثاني عشر: في الناسخ والمنسوخ).

(٣) قاموس الشريعة (٧/ باب ذكر فيما يسع جهله من الاعتقاد والعمل بالأبدان) نسخته جميل بن خميس السعدي وعددٌ من إخوانه؛ مكتبة الشيخ راشد بن هلال السعدي/ولاية المصنعة.

٤. بيان صاحب سيرة نقلها في كتابه، يقول: "قال المؤلف: سألت بعض الإخوان عن القائل لهذه السيرة (سيرة في رجل تزوج بخامسة) في الشيخ حبيب بن سالم؛ فقال: ذلك الشيخ حبيب بن سليمان بن محمد المعمرى".^(١)

ثانيًا: ذكر الفوائد التي تناسب المقام، ومن ذلك: أنه لما جاء في بيان الشرع^(٢) قصة زهد وورع الصحابي الجليل عمير بن سعيد الذي كان واليًا لعمر بن الخطاب على الشام؛ ذكر السعدي من باب المناسبة قصة صحابي آخر لا يقلّ عن المذكور زهدًا وورعًا، جاء في القاموس: "قال المؤلف: وقد وجدتُ شبه هذا الخبر في أبي عبيدة عامر بن الجراح القرشي، القائل فيه النبي ﷺ: «أبو عبيدة أمين هذه الأمة»، وفي رواية: «وأمني»، وفي أخرى: «وأميننا أيها الأمة»، وذلك فيما روي أنه لما قدم عمر الشام تلقاه الناس، فقال: "أين أخي أبو عبيدة؟"، فقالوا: "الساعة يأتيك"، فأتاه على ناقّة مخطومة بخطامٍ من ليفٍ، فنزل عمر عن راحلته، واعتنقه، وقال للناس: "انصرفوا عَنَّا"، ثم دخل معه إلى بيته، فلم يجد فيه سوى سيفه وقوسه ورحله، فبكى عمر، وقال لأصحابه: "تمنّوا"، [فقال أحدٌ: "أتمنى أن يكون ملء هذا البيت دراهم فأنفقها في سبيل الله، فقال: "تمنّوا"، قال آخر: "أتمنى أن يكون ملء هذا البيت ذهبًا فأنفقها في سبيل الله"، قال: "تمنّوا"]^(٣)، فقال آخر: "جواهر

(١) قاموس الشريعة (٦١/الباب الرابع والعشرون في سيرة في رجل تزوج بخامسة).

(٢) بيان الشرع (٢٩٥/١٩).

(٣) ما بين القوسين المعكوفين سقط من نسخة القطب التي اعتمدتُ عليها، واستعنتُ على إكماله بكتب تراجم الصحابة والرجال. يُراجع مثلاً: التاريخ الصغير (٧٩/١) للبخاري، وتهذيب الكمال (٥٠٥/٥) للمزي.

أنفقها كذلك"، فقال عمر: "أنا أتمنى لو أنّ هذه الدار مملوءة رجالاً مثل أبي عبيدة"، وكان عمر رضي الله عنه قد ولاه على بلد الشام، وكان يقول: "لئن أدركني أجلي وهو موجودٌ استخلفته؛ لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ لكلَّ أمةٍ أمينًا، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة ابن الجراح»^(١).

ثالثًا: بيان معاني بعض الكلمات الغريبة، والأصل الصربي لبعض الكلمات، وهذا الأمر نادرٌ، وعادةً ما يكتب ذلك في هامش الكتاب، ومن ذلك:

١. جاء في الباب الرابع: في صيام يوم الشكِّ، وفي رؤية الهلال من الجزء الثامن والعشرين: "روينا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقدّموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة قبله، ثم صوموا حتى تروا الهلال وتكملوا العدة»".

كتب الشيخ جميل في الهامش: "أصله لا تتقدموا، ولكن حذفت أحد التائين".

٢. جاء في الباب: في زكاة أولاد الماشية وما يعدّ من ذلك وما لا يعدّ من الجزء

السادس والعشرين:

ففي عدّ صُغرى البهْم خلفٌ وأكثرُوا إذا هي لم تستغنِ عن أمّها البهْمِ
الْبَهْمُ: بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء أو فتحها؛ كبخْرٍ وبخْرٍ، وشعْرٍ وشعْرٍ،
ولحْمٍ ولحْمٍ، أتي باللغتين جميعًا في البيت، وهي في اللغة السخال".

علق الشيخ جميل على ذلك قائلاً: "قال الغني بالله جميل بن خُميس: الْبَهْمُ:
الصغار من أولاد الضأن، الواحدة بَهْمَةٌ؛ بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء، وقال
المجنون:

(١) قاموس الشريعة (٢٧/الباب السابع والعشرون)

تعلّقت ليلي وهي بكرٌ صغيرةٌ ولم يبدُ للأتراب من ثديها حجمٌ صغيرين نرعى البهم يا ليت أننا إلى اليوم لم نكبر ولم يكبر البهم رابعا: المقارنة بين ما جاء في بيان الشرع بما جاء في كتاب المصنّف للكندي، ومنهج الطالبين للشقصي، وقد مرّ بيان ذلك عند الحديث عن المرحلة الثانية من مراحل تأليف الكتاب. لكن تجدر الإشارة هنا إلى أن الشيخ السعدي قد يقارن بين نُسخ الأصل الذي نقل منه، ومن ذلك قوله في التعليق على إحدى مسائل بيان الشرع الواردة في الباب الحادي عشر: في الوصية بالماليك وعقبتهم وخدمتهم من (ج ٧٤/ص ١٠٦) ^(١): "عرضتُ هذه المسألة على نُسخٍ غيرها، فوجدت بينهنّ ألفاظاً مختلفة، ولعلّه من تناقل النسخ".

خامسا: الاختصار بالحذف والتلخيص، وهذا الأمر سبق بيانه عند الحديث عن المرحلة الثانية من مراحل تأليف قاموس الشريعة، وأشارت هناك إلى العديد من الأمثلة عند نقله عن كتاب إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي.

سادسا: بيان ما يحتاج لبيانٍ من المسائل، أو التعقيب عليها، ومن ذلك: تعقيبه على هذه المسألة: "مسألة عن الشيخ مسعود بن رمضان: إنه إذا فات المأموم في ركعة أو ركعتين أو أكثر فإنه يأتي بما فاتته من القراءة من ذلك في وثبة واحدة، ولا يجوز له ترك الوثبة، فإذا ترك الوثبة انتقضت صلاته، والله أعلم.

قال المؤلف: وأما من فاتته شيء من الحمد من ركعتين أو أكثر؛ فعن العبادي أنه يأتي بما فاتته منها مرارا على عدد ما فاتته، يقوم ويقعد إلى أن يتم ذلك المعنى من

(١) يُراجع: مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (٢/٧٧).

قوله، ومن أراد صفة ذلك منه (أعني: العبّادي) يطالع ذلك من مسألته التي في الباب الذي يتلو هذا الباب تجد ذلك، إن شاء الله" (١).

سابعاً: ضمّن الشيخ جميل كتابه بعض سؤالاته إلى شيخه ناصر بن أبي نبهان الخروصي كلّما سنحت له الفرصة، فعندما تكون هنالك مسألة من الأثر كان قد وجّه معناها إلى شيخه فإنه يأتي بجواب شيخه عليها بعد قوله: "سألت الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي عن هذه المسألة؛ فأجابني"، أو "قلت أنا للشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: ما يعجبك في هذا، وما رأيك؟"، ونحو ذلك من العبارات والألفاظ، وقد جمع الباحث هذه السؤالات في المبحث الخاصّ بآثار الشيخ جميل، فلترجع من هناك.

(١) قاموس الشريعة (٢١/الباب الخامس والعشرون: في الوثبة وفيمن فاته شيء من الصلاة مع الإمام).

المبحث السادس: مصادر قاموس الشريعة

سبق بيان أنّ الشيخ السعدي اعتمد كتاب بيان الشرع أصلاً لكتابه قاموس الشريعة في غالب أجزائه، وقد يعتمد على مراجع أخرى أصولاً لكتابه أحياناً كما مرّ بيان ذلك.

ويمكن تصنيف المصادر التي رجع إليها الشيخ السعدي إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: المصادر التي اعتمد عليها أصولاً لكتابه

الصنف الثاني: المصادر التي رجع إليها المؤلف في كثيرٍ من أجزاء كتابه؛ بحيث إنها تتكرّر في الكثير من الأبواب

الصنف الثالث: المصادر أو المراجع التي استفاد منها السعدي في بعض أجزاء كتابه، فلم تتكرّر في جميع الأجزاء أو الأبواب.

وقبل الحديث عن هذه الأصناف أذكر بما مرّ معنا أنّ المؤلف في بعض الأحيان لا يصرح بمصدر المسائل التي نقلها لكتابه، وإنما يكتفي بقوله: "ومن غيره"؛ أي من غير كتاب بيان الشرع، أو بقوله: مسألة عن الصبحي، أو الزاملي، وهكذا، أو يقول: ومن كتاب لبعض المتأخرين من أصحابنا^(١)، أو من كتب قومنا^(٢)، أو من تفسير قومنا^(٣)، أو من بعض كتب الشيعة^(٤)، أو من كتاب لبعض الزيدية^(١)،

(١) يُراجع: قاموس الشريعة (٣٢/الباب الثالث عشر صورة ٢٠٥)

(٢) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٢٩/الباب التاسع)، و(٣٤/الباب الرابع عشر)

(٣) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٢٨/الباب الثامن)، و(٣١/الباب السادس)، و(٣٢/الباب الأول،

والثاسع، والحادي عشر)

(٤) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٢٩/الباب السابع، والباب الخامس عشر)

وهكذا، ولكن من خلال تتبع المسائل المضافة، ومقارنتها بأصولها تمّ التوصل إلى كثيرٍ من المراجع التي اعتمد عليها السعدي في المسائل غير المنسوبة إلى مرجع.

الصف الأول: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف أصولاً لكتابه

تقدّم أنّ بيان الشرع كان عماد كتاب قاموس الشريعة، ولّبّه، ولكن لم يكن ذلك في كلّ أجزاء الكتاب، وإنما في أكثرها، فقد يجعل المؤلف مرجعاً آخرّاً عماداً لبعض أجزاء كتابه، وسبق بيان هذه المراجع عند الحديث عن المرحلة الأولى من مراحل تأليف قاموس الشريعة، وهي: كتاب المعتمر لأبي سعيد محمد بن سعيد الكدومي، وكتاب المصنّف للشيخ أحمد بن عبدالله الكندي، وكتاب الحجّ لأبي نيهان جاعد بن خميس الخروصي، وخزانة الأخيار في شرح بيوعات الخيار للشيخ عبدالله بن محمد بن غسان الخراسيني، وكتاب المهذب لمحمد بن عامر المعولي الشهير بابن عريق.

الصف الثاني: المصادر التي رجع إليها المؤلف في كثيرٍ من أجزاء كتابه؛ بحيث إنّها تتكرّر في الكثير من الأبواب

اعتمد المؤلف على كتبٍ عديدة في الزيادة على الأصل الذي اعتمده في كتابه، وهذه الكتب تعتبر من المصادر الأساسية التي قام عليها كتاب قاموس الشريعة؛ إذ تكرر النقل عنها في الكثير من أبواب قاموس الشريعة.

وقد مرّ معنا عند الحديث عن المرحلة الثانية من مراحل تأليف قاموس الشريعة أن هذه المصادر تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في الزيادة بين ثنايا مسائل الكتاب الذي اعتمده أصلاً، وهو كتاب بيان الشرع في الغالب.

وهذه المصادر هي كتب الأثر التي تقوم على ذكر المسائل غير مقيّدة بأصحابها، كجامع ابن جعفر، وجامع ابن بركة، والمصنّف وغيرها، وقد يكون هذا المصدر كتاب بيان الشرع نفسه إن لم يكن هو المعتمد الأصل في ذلك الجزء.

ومع هذا فقد تجد بعض مسائل علماء دولة اليعاربة ومن جاء بعدهم من العلماء حتى وقت المؤلف مرسومةً بين ثنايا الكتاب، ولكن ليس هذا هو الأصل، إذ الأصل أن تُذكر في آخر الباب كما سيأتي، وإن لم يكن كذلك فلحاجةٍ دعت إلى ذلك في الغالب؛ ككون الباب لا يتضمن شيئاً من مسائل بيان الشرع أو غيره من الأصول، أو أن يرى المؤلف أنّ هذه المسألة من المناسب ضمّها مع قرينتها من المسائل المتقدمة.

ومن الجدير بالذكر أنّ مؤلفات المتأخرين كالشيخ أبي نبهان وابنه الشيخ ناصر تندرج ضمن المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في الزيادة بين ثنايا الكتاب؛ بجانب اعتماده على موسوعة أبي نبهان الفقهية للزيادة في آخر الباب.

القسم الثاني: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في الزيادة بعد انتهاء مادة الباب من كتاب بيان الشرع، وعادةً ما يبدأها بعد قوله: "انقضى الذي من كتاب بيان الشرع" إذا كان بيان الشرع هو المعتمد في ذلك الجزء.

وهذه المصادر هي المؤلفات التي تضمّ جوابات المتأخرين، وأهمّ مرجع في ذلك اعتمد عليه السعدي هو موسوعة أبي نبهان الفقهية، ومع هذا قد تجد المؤلف ينقل هنا شيئاً من المسائل عن كتب الأثر المتقدمة، ولكن ليس ذلك هو الأصل كما تقدّم.

وهذه قائمة المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في الكثير من أبواب أجزاء كتابه
قاموس الشريعة:

أولاً: جامع ابن بركة لأبي محمد عبدالله بن محمد بن بركة. (١)

ثانياً: جامع ابن جعفر لأبي جابر محمد بن جعفر الإزكوي. (٢)

ثالثاً: جامع أبي أحمد عامر بن علي العبادي، أو جامع جوابات أبي أحمد العبادي: نقل عنه الشيخ جميل في العديد من مواضع كتابه من غير التصريح باسم الكتاب في أغلب الأحوال. (٣)

رابعاً: جامع أبي الحسن لأبي الحسن علي بن محمد البسيوي. (٤)

(١) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (١٦ / الباب الأول: في النية للوضوء، وذكر اسم الله عليه)

(٢) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٦٤ / الباب الأول: في معاني الطلاق وأحكامه واشتقاقه وأقسامه)

(٣) من المواضع التي صرح فيها باسم الكتاب (٢٠ / الباب الحادي والثلاثون: فيمن يصلي فيجد كأنّ

شيئاً قد خرج من إحليله)، و(٤٣ / الباب الثلاثون في الحوالة أيضاً ورجوع المحال له على المحيل)

(٤) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٨٠ / الباب الأول: في الضمان في خلط الأمانة والوديعة والربح

منهما والقرض)

خامساً: دلالة الحيران للشيخ سالم بن سعيد الصائغي: أرجوزةً اعتنى بها الشيخ جميل عنايةً فائقةً، فرتبها وبوّها بعد أن كانت منثورةً من غير ترتيبٍ ولا تبويبٍ، وقد نقل منها في كثيرٍ من أبوابه ما يتناسب مع موضوع كلِّ بابٍ.

سادساً: الضياء لسلمة بن مسلم بن إبراهيم العوتي: نقل عنه السعدي في العديد من مواضع كتابه. (١)

سابعاً: المصنف للشيخ أحمد بن عبدالله الكندي: يمثل كتاب المصنف المصدر الثاني لقاموس الشريعة بعد كتاب بيان الشرع من بين كتب المتقدمين، فقد اعتمده أصلاً في العديد من أجزاء كتابه (٢)، كما نقل عنه بصورةٍ تكاد تكون موازيةً لبيان الشرع في بعض أجزاء القاموس؛ كأجزاء الطهارات مثلاً.

كما رجع إليه في ضبط مسائل بيان الشرع، وقد صرح المؤلف بالمقارنة والزيادة منه عندما قال: "عرضتُ المسائل التي توجد في كتاب المصنف عليه، وزدت ما لم أجده في هذا الجزء في الحواشي، وكذلك زدْتُ فيه مسائلَ أشياخنا المتأخرين ليكون كتاباً واسعاً سهل المطالعة" (٣).

(١) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (١/الباب التاسع: في ضروب العلم وأقسامه)، و(١٥/الباب الأول: في وجوب الغسل من الجنابة)

(٢) تُراجع المرحلة الأولى من مراحل تأليف قاموس الشريعة في مبحث منهج المؤلف في كتابه.

(٣) يُراجع: آخر الجزء الثاني والخمسين من كتاب قاموس الشريعة للشيخ جميل بن خميس السعدي؛ نسخته محمد بن خميس بن لافي السعدي لأخيه جميل بن خميس بن لافي السعدي؛ وكان تمام نسخته ١٣ شعبان ١٢٧٦ هـ؛ مكتبة السيد محمد بن أحمد/السيب؛ برقم (١/٥٢).

ثامنا: منهج الطالبين وبلاغ الراغبين للشيخ خميس بن سعيد بن علي الشقضي: اعتمد عليه صاحب قاموس الشريعة في ضبط المسائل، والمقارنة بينها^(١)، ونقل عنه فصولاً ونصوصاً في العديد من المواضع من كتابه^(٢).

تاسعا: موسوعة آثار أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي في الفقه، ومنها: (١) إيضاح البيان فيما يحلّ ويحرم من الحيوان: نقل عنه في العديد من أجزاء كتابه^(٣)؛ خاصةً الجزء الخامس والثلاثين.

(٢) كتاب الطهارات: ورّع ما جاء فيه على أجزاء الطهارة من كتابه قاموس الشريعة من دون التصريح باسمه في الغالب^(١).

(١) قد مرّت معنا أمثلة كثيرة على ذلك عند الحديث عن المرحلة الثانية من مراحل تأليف قاموس الشريعة.

(٢) يُراجع مثلاً: (١٨/الباب الثالث: في في الصلاة وأول من صلاها)، (١٩/الباب الخامس: في تفسير فاتحة الكتاب، والباب الثاني عشر: مسائل في التوجيه، والباب التاسع والعشرون: ما على العاطس في الصلاة وما يجوز فيها من الذكر)، (٢٠/الباب الثامن: في المصلّي إذا تكلم أو دعا أو نفخ أو ضحك أو بكى في الصلّاة، والباب الخامس عشر: في صلاة المرأة ولباسها، وما يجوز لها منه في الصلّاة وما لا يجوز، وفي صلاة الخنثى، والباب السادس والعشرون: الصلّاة بالتّوب التّجس، والبدن التّجس، وما يلزم من بدل الصلّاة بذلك)، (٢١/الباب الأول: في الحث على صلاة الجماعة، والباب الثاني: فيمن أحق بالإمامة في الصلاة، والباب السادس: في إمامة الأعرابي والأقمي ومن لا أب له والمقعد والخصي ومن هو أنقص جارحة بمن هو أتمّ منهم في ذلك، والباب السابع: في الصلاة خلف من يقنت، أو يقول في صلاته: آمين، والباب الحادي عشر: في إمامة المرأة، والباب الخامس عشر: في الجماعة بعد الجماعة وفي صلاتهم في وقت واحد)، (٣٥/الباب السادس والعشرون في الخمر وصفاته و ما جاء فيه).

(٣) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٥٤/الباب الثالث عشر: في بيع السباع)

(٣) كتاب الصلاة: وزّع ما جاء فيه على أبواب أجزاء الصلاة.

(٤) كتاب الصوم^(٢)

(٥) كتاب الزكاة: وزّع أكثر ما جاء فيه على أبواب أجزاء الزكاة الثلاثة.

(٦) كتاب المساجد والمدارس: وزّع محتواه على الأجزاء: الخامس والأربعين،

والسادس والأربعين، والسابع والأربعين من قاموس الشريعة.

عاشرا: موسوعة العلم المبين وحقّ اليقين للشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي،

ومنها:

(١) التوحيد لله المجيد: وهو تعليقات من الشيخ ناصر بن أبي نبهان على كتاب

العقيدة النسفية وشرحها وحاشيتها، نقل عنه السعدي في العديد من

مواضع كتابه.^(٣)

(٢) تنوير العقول في علم قواعد الأصول: ضمّن بعض ما جاء فيه ضمن كتابه

القاموس، ومن ذلك الباب الأول من الجزء الثاني.

(١) من المواضع التي صرّح فيها باسم الكتاب (١٥/الباب الرابع عشر: فيمن ترك الغسل من الجنابة أو شك فيه).

(٢) يُراجع: قاموس الشريعة (٢٨/الباب التاسع عشر)؛ حيث أفرد السعدي هذا الباب لكتاب الصوم المذكور عن أبي نبهان.

(٣) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٤/الباب الأول: في التوحيد ونفي الأشباه والتحديد على الباري المجيد ووصفه بما يليق به من التمجيد، والباب الرابع: فيما يجوز أن يوصف الله به من الأسماء والصفات)، (٦/الباب السادس: في تفصيل وجوه الشُّرك والتَّفَاق وفرز ما بينهما)، (١٦/الباب الثامن: في غسل الرجلين في الوضوء، والمسح على الخفين)

(٣) لطائف المنن في أحكام السنن^(١)، ويسمّيه السعدي كتاب الأحاديث^(٢)،

وأحياناً ينقل عنه من غير أن يسمّيه^(٣)، وقد أكثر من النقل عنه في

مختلف أجزاء كتابه.

(٤) الإرشاد إلى مناهج الاجتهاد: نقل عنه ما يزيد على خمسين صفحة في

كتابه قاموس الشريعة^(٤).

الصنف الثالث: المصادر أو المراجع التي استفاد منها السعدي في بعض أجزاء

كتابه، فلم تتكرّر في جميع الأجزاء أو الأبواب

(١) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (١/الباب السادس عشر: في أصول علم الدين ومعرفة الإجماع)،

(٤/الباب الثالث: في تفسير أسماء الله تعالى)، (٢٣/الباب التاسع والأربعون: في صلاة التطوّع

والنوافل)، (٧٥/الباب التاسع في الوصية بقراءة القرآن على القبر والسراج عليه وما أشبه ذلك)

(٢) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (١٤/الباب السادس عشر: في طهارة الهرّ والفأر والسنور، ونجاسة ما

يخرج منهما)، و(٣٢/الباب التاسع: في الهدى وإشعاره وتقليده ومحله)، و(٨٣/الباب الخامس

الضمان بإتلاف الأوراق التي فيها الحقوق والضمان بعين العائن، ومن رأى مالا أو نفسا تتلف)

(٣) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (١٧/الباب الرابع عشر: في الاستجمار والاستنجاء)، (١٨/الباب

الثالث: في الصلاة وأول من صلاها، والباب الثاني عشر: في معرفة أوقات الصلوات)،

(١٩/الباب الأول: في فضل الأذان وغير ذلك مما قيل فيه)، (٢٠/الباب الرابع عشر: في صفة

اللباس، وما يجوز منه وما يحزى، وما لا يجوز، وما يكره، وفي الاشتمال)، (٢٣/الباب الثاني

عشر: في المكان الذي تؤتى منه الجمعة من القرب والبعد)

(٤) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٨٧/الباب الثالث: في التقليد وما يقبل من الأسانيد وما لا يقبل

وغير ذلك من الأصول)

وهي مراجع استفاد منها المؤلف في بعض موضوعات كتابه؛ لكونها تتحدث عن موضوع واحدٍ فحسب، أو لكونها ليست لصيقةً بالفقه؛ ككتب التفسير، والحديث، والعقيدة، وغيرها، أو لغير ذلك من الاعتبارات.

وهذه المراجع كثيرة جداً؛ بحيث إنه لا يمكن حصرها في مثل هذا البحث، ولهذا سأحاول ذكر ما توصلت إليه هنا من باب التمثيل لا الحصر:

أولاً: مؤلفات المذهب الإباضي

(١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد للشيخ سالم بن سعيد الصائغي: نقل عنه فصولاً ومباحث مطوّلة في أجزاء العقيدة من قاموس الشريعة؛ خاصةً من الجزء الأول إلى الجزء السادس منه، كما نقل عنه في مواضع أخرى من كتابه.

(٢) الاستقامة لأبي سعيد محمد بن سعيد الكدومي: نقل عنه أبواباً كاملةً في الجزء التاسع من كتابه قاموس الشريعة.

(٣) الأكلة وحقائق الأدلة لنجاد بن موسى المنحي: نقل عنه مباحث وفصولاً في الجزء الثالث من كتابه.

(٤) الأدلة والبيان لتبغورين بن عيسى المملشوطي: نقل عنه مباحث مطوّلة في الجزء الثالث من كتابه.

(٥) أرجوزة في وصية الأقربين وشرحها للشيخ عمر بن سعيد البهلوي: أوردها السعدي كاملةً مع الشرح في الجزء الخامس والسبعين من كتابه، وجعلها في بابٍ مستقلٍّ (الباب الرابع والثلاثون).

- (٦) الإقليد تأليف الشيخ محمد بن سالم الدرهمي الإزكوي: نقل عنه في العديد من مواضع كتابه. (١)
- (٧) تعليقات ناصر بن أبي نبهان الخروصي على البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار. (٢)
- (٨) التهذيب لمحمد بن عامر المعولي المشهور بابن عريق. (٣)
- (٩) جامع أبي سعيد أو جامع جوابات أبي سعيد. (٤)
- (١٠) جواهر الآثار للشيخ جمعة بن علي الصائغي. (٥)
- (١١) الدعائم لأبي بكر أحمد بن سليمان الشهير بابن النضر. (٦)

-
- (١) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٢٢/الباب الرابع: في جواز قصر الصلاة)، (٣٩/الباب السابع عشر: في صفة تعديل الشهود)
- (٢) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٤/الباب الأول: في التوحيد ونفي الأشباه والتحديد على الباري المجيد ووصفه بما يليق به من التمجيد)، (٧٨/الباب الخامس في تفصيل ميراث الأرحام، وترتيب درجاتهم، والقسم بينهم)، (٨٦/الباب الرابع في فرض الإمامة، والحجة عليها)، (٨٧/الباب الأول: في الملل والنحل)
- (٣) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٧٧/الباب السادس: في استفهام الكاتب للمكتوب عليه وما يؤمر به من ذلك)
- (٤) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٢٠/الباب الثلاثون: ما يجب فيه كفارة، وما لا يجب، وفي الكفارات)، (٥٠/الباب العاشر: في تحويل الطريق)
- (٥) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٣٠/الباب العاشر: فيمن يجوز أن يحج عنه في حياته وبعد مماته، وفي الأجرة بالحج، والوصية بالحج، وما أشبه ذلك)
- (٦) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (١٦/الباب الثاني عشر: في وضوء المنكسر وصاحب الجبائر والمنجرح)، و(٢٨/الباب السابع: في الصيام في السفر)، و(٣٢/الباب الحادي عشر: في الأضحية وذبحها، ومن تجب عليه ومن لا تجب، وأحكام ذلك)، و(٣٣/الباب السادس والعشرون: فيمن

- (١٢) رد الشيخ الأصم على كتاب الفردوس في التوحيد.^(١)
- (١٣) سيرة أحمد بن محمد بن صالح وردّ الشيخ أحمد بن عبد الله الكندي عليها: أوردها الشيخ كاملةً مع الردّ عليها في الجزء التاسع والثمانين، وجعلهما في بابٍ مستقلٍّ (الباب السابع والثلاثون).
- (١٤) سيرة حبيب بن سالم بن سعيد البوسعيدي جواباً لسيرة المعمرى الآتية، كتبها لسيد هلال بن الإمام أحمد بن سعيد البوسعيدي، ذبّاً عمّا وقع فيه من التعنيف وإيضاحاً لعذره بما شرّحه الشرع الشريف: نقلها كاملة في الجزء الحادي والستين، وجعلها في بابٍ مستقلٍّ (الباب الخامس والعشرون).
- (١٥) سيرة في رجل تزوج بخامسة للشيخ حبيب بن سليمان بن محمد المعمرى: نقلها كاملةً في الجزء الحادي والستين، وأفرد لها باباً مستقلاً (الباب الرابع والعشرون).

يعطى من الكفّارات، ومن يقبض لغيره من والد أو وكيل، وفي حدّ الفقير الذي يعطى من الكفّارات)، و(٣٤/الباب السابع: فيمن حلف بالصيام، ومن حلف لا يأخذ من مال الله شيئاً) (١) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٣/الباب الثالث والعشرون: في الاختلاف في القرآن وخلقه وأسماء الله وصفاته وما أشبه ذلك)

(١٦) سيرة الشيخ سعيد بن أحمد بن محمد الخراساني النزوي إلى بعض الأئمة: نقلها كاملة في الجزء السادس والثلاثين في الباب الثالث عشر منه.

(١٧) سيرة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي فيها احتجاج على من عمل بقول من يقول: إنه لا يقيم إلاّ المؤدّن، وفيها شيء من ذكر التقليد: تقع في أكثر من خمسين صفحة، وقد جعلها في بابٍ مستقلٍّ (الباب السابع عشر) من الجزء الثاني من كتابه.

(١٨) شرح أبي طاهر إسماعيل الجيطالي للقصيدة النونية تأليف أبي نصر فتح بن نوح: نقل عنه مباحث مطوّلة في مواضع كثيرة من الأجزاء الثالث والرابع والخامس والسادس من كتابه قاموس الشريعة.

(١٩) شرح لطائف الحكم للشيخ المحقق سعيد بن خلفان الخليلي: اعتمد السعدي على هذا الكتاب فيما يتعلّق بركاة الأنعام في الجزء السادس والعشرين من كتابه، ونقل عنه كثيراً.

(٢٠) العدل والإنصاف لأبي يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني: نقل عنه أبواباً وفصولاً في الأجزاء الأول والثاني والثالث من كتابه قاموس الشريعة.

- (٢١) قناطر الخيرات لأبي طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي. (١)
- (٢٢) قواعد الإسلام لأبي طاهر إسماعيل بن موسى الجيطالي. (٢)
- (٢٣) الكشف والبيان لمحمد بن سعيد القلهاقي: نقل عنه مباحث مطوّلة في الجزء الخامس من قاموس الشريعة.
- (٢٤) لبّ الألباب: نقل عنه في العديد من المواضع. (٣)
- (٢٥) لباب الآثار للشيخ سالم بن سعيد الصائغي: نقل عنه في العديد من المواضع. (٤)

-
- (١) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (١٩/الباب الرابع: في تفسير تكبيرة الإحرام والاستعاذة، والباب الخامس: في تفسير فاتحة الكتاب)، و(٢٠/الباب الرابع عشر: في صفة اللباس، وما يجوز منه وما يجزي، وما لا يجوز، وما يكره، وفي الاشتغال)، (٢٦/الباب الرابع: في زكاة الفائدة)
- (٢) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٩/الباب السادس: في السؤال ومواضعه، والباب السابع: في القذف واللعن)، (٢٥/الباب الخامس والعشرون: في زكاة المال إذا مات عنه صاحبه)
- (٣) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٧٦/الباب الحادي والعشرون: إذا لم يوجد من يقوم بإنفاذ وصية المالك، وما أشبه ذلك)
- (٤) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٥٠/الباب العاشر: في تحويل الطريق)، و(٧٢/الباب الرابع عشر: فيمن أقرّ لرجل بمنزله وأوصى له به أو بايعه إيّاه وفيه بئر أو شجر، وفي الإقرار بالحصّة، والباب السادس عشر: في الإقرار بالبيت وبما فيه، وما يدخل ويثبت من ذلك بالبيت أيضاً، والباب السادس والعشرون: في الأصول وما يدخل في ذلك، وفي المال المرهون إذا أقرّ به على من فداه، والباب السادس والثلاثون: في الوصيّة والإقرار والإشهاد للوارث على سبيل الإلجاء، والباب الأربعون: في ألفاظ الإقرار)، و(٧٧/الباب الثاني: في خط الثقة العدل، وما قيل فيه)، و(٨٧/الباب الحادي عشر: فيما يجوز للإمام بيعه وشرؤه لعز دولة المسلمين)

- (٢٦) اللمع (أو الوضع) لأبي زكرياء يحيى بن الخير الجنائني.^(١)
- (٢٧) مختصر الخصال لأبي إسحاق إبراهيم بن قيس الحضرمي: نقل عنه الشيخ جميل في العديد من المواضع في كتابه.^(٢)
- (٢٨) المعتبر لأبي سعيد محمد بن سعيد الكدومي: نقل عنه السعدي في بعض المواضع من أجزاء العقيدة والطهارات من كتابه قاموس الشريعة؛ خاصة الجزئين الثامن والتاسع، فقد نقل منه أبواباً كاملة، كما اعتمده أصلاً للجزء السابع من كتابه قاموس الشريعة.
- (٢٩) النور لأبي محمد عثمان الأصم: نقل عنه مباحث مطوّلة في الجزئين الخامس والسادس من كتابه قاموس الشريعة.

(١) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٢٥/الباب الثاني: في وجوب الزكاة)

(٢) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (١٩/الباب التاسع: في النية للصلاة، والباب الرابع والعشرون: في التحيات، والباب السادس والعشرون: في سجدي السهو وأحكامها)، و(٢١/الباب الأول: في الحث على صلاة الجماعة)، و(٢٢/الباب الثاني والثلاثون: في صلاة المريض العاجز عن إتيانها على المأمور به)، و(٢٣/الباب السادس والأربعون: في صلاة الاستسقاء)، و(٢٤/الباب السادس: في غسل الشهيد وتكفينه ودفنه)، و(٢٥/الباب العشرون: فيما يؤخذ من الركازات والكنوز)

ثانيًا: مؤلفات المذاهب الأخرى:

- (١) إجماع العلماء لعلي بن أحمد. (١)
- (٢) إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي: رجع إليه السعدي في العديد من مواضع كتابه^(٢)، وينقل عنه فصولاً ومباحث مطوّلة.
- ورجع إلى تهذيب الشيخ سعيد بن أحمد الكندي لكتاب إحياء علوم الدين وتعقيباته على بعض ما جاء فيه. (٣)
- (٣) إثثار الحق على الخلق لمؤلفه محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل بن منصور بن محمد بن المفضل بن الهادي. (٤)

-
- (١) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٢٧/الباب الرابع والثلاثون: في المسألة للّئاس من أمواهم وما يجوز منها وما لا يجوز)
 - (٢) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (١/الباب الثاني عشر: في الحث على العمل بالعلم وتحذير العلماء عن حب الدنيا)، و(١١/الباب الثالث والعشرون: في صلة الجيران والأرحام وحقوقهما، والباب السادس والعشرون: في حقوق الأبوين والولد، وحقوق المماليك لبعضهما بعض)، و(١٣/الباب الثاني: كتاب مراتب الشبهات ومثاراتها، وتمييزها عن الحلال والحرام من رُبع العادات من كتاب إحياء علوم الدين، والباب الرابع: في كيفية خروج التائب عن المظالم الماليّة من رُبع العادات من كتاب إحياء علوم الدين).
 - (٣) يُراجع: قاموس الشريعة (١٠/الباب السابع عشر: في ذم الدنيا وذكر غوائلها، والباب الثامن عشر: في الحسد، والباب التاسع عشر: في الرياء، والباب الخامس والعشرون: في شيء من التصوف وصفات النفس من معاني علم الحقيقة)
 - (٤) يُراجع: قاموس الشريعة (٣/الباب العاشر: في المحكم والمتشابه من القرآن وما أشبه ذلك)

- (٤) الجوهر الشفاف المنتزع من مغاصات الكشف؛ لمؤلفه عبدالله بن الهادي بن أمير المؤمنين يحيى بن حمزة الإمامي.^(١)
- (٥) شرح غاية الاختصار.^(٢)
- (٦) غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان لعلي بن محمد الأجهوري المالكي (ت: ١٠٦٦هـ): رسالة، نقلها بكاملها في الجزء الخامس والثلاثين، وجعل لها باباً مستقلاً (الباب الثالث والثلاثون).
- (٧) كتاب ركن الدين في تفسير متشابه القرآن الكريم، تأليف أبي طاهر الطريثي المعتزلي: نقل عنه السعدي مباحث مطوّلة في مواضع كثيرة من الأجزاء الثالث والخامس والسادس من كتابه قاموس الشريعة.
- (٨) الكشف لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري.^(٣)
- (٩) معين الأئمة تأليف أحمد بن محمد الحنفي.^(٤)

(١) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٤/الباب الأول: في التوحيد ونفي الأشباه والتحديد على الباري المجيد ووصفه بما يليق به من التمجيد)، (٢٥/الباب التاسع عشر: فيما يجب على المشركين من الجزية، وما يؤخذ منهم كانوا أهل ذمة أو حرب، من مجوس أو يهود أو نصارى)، و(٣٥/الباب الثالث: في الذبيحة هل تحرم إذا نسي الذابح أن يذكر اسم الله عليها أو تعمد؟)، و(٥٨/الباب الثامن والعشرون: العتق بشرط الولد)، (ج٦٧/الباب الرابع: في عدة المميّنة وعدد البائنات، وفي عدة الطلاق هل تنسخها عدة المميّنة؟)، و(٧١/الباب الأوّل: في معرفة بلوغ الصبي وإقراره ومتى تثبت عليه الأحكام ويدفع إليه ماله وصفة إناس رشده)

(٢) يُراجع: قاموس الشريعة (٢١/الباب الأول: في الحث على صلاة الجماعة)

(٣) يُراجع مثلاً: قاموس الشريعة (٢٣/الباب الرابع: في الأمصار التي تجب فيها الجمعة)

(٤) يُراجع: قاموس الشريعة (٨٥/الباب الرابع والخمسون: في القصاص بين الزوجين)

المبحث السابع: العناية بالكتاب والأعمال التي جرت عليه

نظرًا لقيمة الكتاب العلميّة، ولما له من العديد من المزايا فقد لاقى الكتاب عناية العلماء والدارسين، والنسخ^(١)، ويمكن تلخيصها في الآتي:

أولاً: طباعة الكتاب

طُبِعَ الكتاب إلى الآن مرتين:

المرة الأولى: عن طريق المطبعة السلطانية في عهد السيد برغش بن سعيد حاكم زنجبار، وقد أشرف على طباعته الشيخ يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي^(٢)، فخرج عن المطبعة ستة عشر جزءًا من قاموس الشريعة، وكان بداية تأريخ طباعته

(١) سيأتي الحديث عن نُسخِ الكتاب في المبحث التالي.

(٢) أضاف الشيخ يحيى مسائل عن المحقق الخليلي في موضعين من قاموس الشريعة الذي أشرف على طباعته في المطبعة السلطانية، وهما:

أولاً: الباب السادس في آخر الجزء الرابع، أورد فيه مسألتين عن الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي في التفريق بين الذات والإثبات حقّ الله، يقول في أول الباب: "قال الفقير لله تعالى يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي: وهذه مسألة عن الشيخ العالم الفقيه الرّبّاني أبي محمّد سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي، في التوحيد، فأحببنا إلحاقها بهذا الجزء المبارك، لتتم الفائدة".

ثانيًا: آخر الباب الثامن والعشرين من الجزء الخامس، أورد فيه مسألتين عن المحقق الخليلي في نفي الرؤية، ثم قصيدته الهائية في نفس الموضوع، قال الشيخ يحيى قبل إيراده المسألتين والقصيدة: "قال الفقير إلى الله تعالى يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي: وهذا سؤال من بعض المخالفين لأهل الاستقامة في الدين في رؤية الباري سبحانه وتعالى؛ فأجاب في ذلك شيخنا العالم الفقيه الفصيح سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي رضي الله عنه ردًا عليه نشرًا ونظمًا؛ فوضعناه بهذا الجزء المبارك لتتم الفائدة".

سنة ١٢٩٧هـ/١٨٨٠م، وقد قدّم الشيخ يحيى للكتاب بقصيدة وضّح فيها مناسبة طباعة الكتاب.

المرّة الثانية: عن طريق وزارة التراث العُمانية، بدأت طباعته سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، وآخر ما صدر عنها الجزء الحادي والعشرون سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

ثانياً: تحقيق الكتاب

عندما عازمت وزارة التراث العُمانية على طباعة قاموس الشريعة؛ أسندت تحقيقه إلى عددٍ من المحقّقين، ولكن جاء تحقيقهم مفتقراً إلى أقلّ مواصفات التحقيق العلمي من حيث جمع النسخ، والمقارنة بين أجودها، وتفسير غريب ألفاظ نصوصها، ونحو ذلك.

وفي الآونة الأخيرة تشكّلت لجنةٌ علميّةٌ من الجزائريين والعُمانيين برئاسة الأستاذ إبراهيم بن محمد العساكر، فعملت على ضبط النصّ بالاعتماد على أكثر من نسخةٍ لكلّ جزء، واعتنت بتخريج الآيات والأحاديث، وتفسير الكلمات الغريبة.

ثالثاً: فهرس لأجزاء وأبواب قاموس الشريعة

هنالك العديد من الفهارس التي عُمِلت على أجزاء وأبواب قاموس الشريعة، وقد مرّ الحديث عنها تفصيلاً عند الحديث عن موضوع الكتاب ومحتوياته، وأذكرها هنا موجزةً:

(١) قصيدة في أجزاء قاموس الشريعة (مخطوطة) للشيخ موسى بن عيسى بن سعيد البشري.

(٢) فهرس مختصر لمحتوى كلّ جزء من أجزاء قاموس الشريعة (مخطوط): لجهول.

(٣) قصيدة في أجزاء قاموس الشريعة (مطبوعة): للشيخ يحيى بن خلفان بن أبي

نبهان الخروصي.

(٤) فهرس تفصيلي لأجزاء قاموس الشريعة ومحتويات كل جزء (مخطوط):

للشيخ يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي أيضًا.

(٥) فهرس مختصر لمحتوى كل جزء من أجزاء قاموس الشريعة (مخطوط): للشيخ

حموده بن محمد بن حمد بن مبارك السعدي.

رابعاً: اختصار الكتاب

همّ الشيخ سالم بن حمود شامس السيابي (ت: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م) باختصار قاموس الشريعة كاملاً، ثم رأى أنّ ذلك أمرٌ يطول، فعدل عنه، يقول: "كذلك جاء ذكر كُتُبِ الإباضية في كتاب (قاموس الشريعة الحاوي طرقها الوسيعة) الذي هممت أنا باختصاره، وقد شرعتُ فيه، فسمّيتُ المختصر المذكور (ناموس الوسيعة في اختصار قاموس الشريعة)، ثم رأيتُ أنّ ذلك شيءٌ يطول، ولن يبلغ العمر منه مبلغاً؛ إذ كان تسعين مجلداً".^(١)

(١) أصدق المناهج (ص ٦٣)

المبحث الثامن: نُسخ الكتاب

اعتنى النسخ بنسخ قاموس الشريعة، وحرص أهل العلم وطلبته على الحصول على نسخة منه أو من بعض أجزائه، ويبلغ عدد نُسخ أجزائه التي وصلتُ إليها إلى الآن ٦٢١ نسخة، وهذا العدد لا يمثل كلَّ النسخ التي تمَّ نسخها فعلاً من قاموس الشريعة؛ لذهاب كثيرٍ منها بسبب عوامل الزمان، كما أنني لم أحصِ ما تفرّق من منسوخاته في المكتبات الخاصة، أو تلك التي في خارج عُمان، وإنما اعتمدتُ على النُسخ التي توصّلتُ إليها في دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث/سلطنة عمان، ومكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي/السيب، وبعض المكتبات الخاصة؛ كمكتبة الإمام القطب محمد بن يوسف أطفيش بوادي ميزاب/الجزائر، ومكتبة الشيخ أحمد بن محمد بن عيسى الحارثي/القابل، ومكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي/القابل، وغيرها من المكتبات الخاصة، وقبل أن أسرد ما توصّلتُ إليه من نُسخ قاموس الشريعة، وهي لا غنى عنها لمن أراد تحقيق قاموس الشريعة أو دراسته، أضع جملةً من الملاحظات التي توصّلتُ إليها بالنظر في هذه النسخ:

أولاً: أنّ أغلب المشتغلين بنسخ قاموس الشريعة هم من أهل الباطنة (السويق والمصنعة تحديداً)، وأغلبهم من طلبة الشيوخين جميل بن خميس السعدي، ومحمد بن سليم الغاري؛ أي الذين أفرزتهم الحركة الإصلاحية التي تزعمها الشيخان المذكوران. ومن النادر أن تجد بعض أجزاء قاموس الشريعة قد نسخها غير أهل الباطنة.

ثانياً: هنالك عددٌ من نُسخ أجزاء قاموس الشريعة هي من المسودات الأولى لبعض أجزاء قاموس الشريعة؛ إذ توجد بها العديد من الإضافات عن طريق الزيادة

في فراغات نهاية الأبواب، فإن لم يكفِ فعلى هوامش الصفحات، فإن لم يكفِ ذلك كله أضاف قصاصات من الورق (ردّات) تشتمل على المسائل التي يريد إضافتها للباب، وهذه الزيادات بخطوطٍ مختلفة.

ثالثاً: نتيجةً لاستمرار المؤلّف في الزيادة على أجزاء كتابه إلى تأريخ وفاته، ومع تداول أجزاء قاموس الشريعة بالنسخ في حياة المؤلّف؛ أدّى ذلك إلى وجود بعض النسخ أكمل من أخرى، ولهذا قد تجد نسخةً نُسخَت في سنة ١٢٧٣هـ، ولكنها أكمل وأتمّ من نسخةٍ نُسخَت سنة ١٣٠٩هـ؛ حيث إنّ الثانية اعتمدت على نسخةٍ نُسخَت قبل أن يضيف عليها المؤلّف الزيادات التي تضمنتها النسخة التي نُسخَت سنة ١٢٧٣هـ؛ كما هو الحال في نُسخ الجزء الثاني والثلاثين مثلاً.

رابعاً: وفرة نسخ أجزاء قاموس الشريعة يدلّ على قيمته العلميّة رغم كونه متأخراً عن بقية الموسوعات الفقهيّة الأخرى؛ كبيان الشرع، والمصنّف. وقد حرص عددٌ من الفقهاء على اقتنائه كاملاً؛ كالشيخ صالح بن علي الحارثي، والقطب محمد بن يوسف أطفّيش، وغيرهما.

هذه قائمة بنسخ أجزاء قاموس الشريعة، وهي قائمة لا يقصد بها حصر جميع نسخ قاموس الشريعة، وإنما ذكر ما توصلنا إليه^(١)

م	الجزء	الناسخ	المنسوخ له	تأريخ النسخ	مكان وجوده
١	ج ١	غير معروف ^(٢)	السيد قيس بن عزان	١٢٧٢هـ	التراث
٢	ج ١	سعيد بن خميس البلوشي	غير معروف	١٢٨٥هـ	التراث
٣	ج ١	خايف بن نصيب	حميد بن سالم الغاربي	١٢٨٧هـ	التراث
٤	ج ١	ساعد الشبيبي	غير معروف	١٢٩٩هـ	القطب
٥	ج ١	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٦	ج ١	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٧	ج ٢	سالم بن خلوفة	خلفان البريكي	٢ رمضان ١٢٥٦هـ	التراث
٨	ج ٢	سعيد البريكي	حمود الفرعي	١٢٧٣هـ	السيد
٩	ج ٢	ساعد الشبيبي	صالح بن سالم السعدي	١٢٧٧هـ	التراث

(١) تم كتابة هذه القائمة بعد الرجوع إلى عددٍ من المكتبات، منها: دار المخطوطات والوثائق بوزارة التراث/سلطنة عمان، وأرمرز لها ب(التراث)، ومكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيد/السيب، وأرمرز لها ب(السيد)، وبعض المكتبات الخاصة؛ كمكتبة الإمام القطب محمد بن يوسف أطفيش بوادي ميزاب/الجزائر، وأرمرز لها ب(القطب)، ومكتبة الشيخ أحمد بن محمد بن عيسى الحارثي/القابل، وأرمرز لها ب(الشيخ أحمد الحارثي)، ومكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي/القابل، وأرمرز لها ب(الحارثي)، ومكتبة القاضي حمود بن عبدالله الراشدي/المضيبي، وأرمرز لها ب(القاضي)، ومكتبة الشيخ ناصر بن راشد الخروصي/العوايي، وأرمرز لها ب(ناصر بن راشد الخروصي)، ومكتبة الشيخ عبدالله بن الإمام سالم بن راشد الخروصي، وأرمرز لها ب(عبدالله بن الإمام سالم).

(٢) إقماً لعدم ذكره أصلاً ضمن بيانات النسخ أو لانقطاع الصفحات الأخيرة منه.

١٠	ج ٢	ثنيّ السعدي	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
١١	ج ٢	حميد الغاري	غير معروف	غير معروف	الحارثي
١٢	ج ٢	عامر الطوقي	غير معروف	غير معروف	التراث
١٣	ج ٢	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
١٤	ج ٢	غير معروف	غير معروف	غير معروف	مكتبة راشد بن هلال السعدي
١٥	ج ٣	سعيد البريكي	حمود الفرعي	١٢٧٤هـ	التراث
١٦	ج ٣	غير معروف	غير معروف	١٢٧٥هـ	التراث
١٧	ج ٣	ضحى بن رحيب خادم آل بدر	غير معروف	١٢٨٣هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
١٨	ج ٣	سباع الذيايي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب
١٩	ج ٤	المؤلف	لنفسه	غير معروف	التراث
٢٠	ج ٤	ساعد الشبيبي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب
٢١	ج ٤	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٢٢	ج ٤	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٢٣	ج ٥	حموده بن صابر السعدي	السيد قيس بن عزان	١٢٧٠هـ	التراث
٢٤	ج ٥	علي الحجري	غير معروف	١٣٨٨هـ	القطب
٢٥	ج ٥	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٢٦	ج ٦	محمد ابن المؤلف	غير معروف	لم يذكر، وورد أن تأريخ تأليفه ٢ جمادى الأولى ١٢٥٦هـ	القطب

٢٧	ج ٦	ناصر الغفيلي	غير معروف	١٢٧٥هـ	التراث
٢٨	ج ٦	الشيخ جميل وعدد من إخوانه	السيد محمد بن سعيد بن سلطان بن الإمام أحمد	قبل ١٢٧٧هـ	السيد
٢٩	ج ٦	حمد بن محمد بن مسلم الخميس	غير معروف	١٢٩٣هـ	الحارثي
٣٠	ج ٦	حميد الخميس	غير معروف	غير معروف	الحارثي
٣١	ج ٦	ساعد الشبيبي	غير معروف	حياة المؤلف	السيد
٣٢	ج ٧	الشيخ جميل (المؤلف) وعدد من إخوانه	لنفسه	١٢٦٦هـ (تأريخ تصحيح بعض المسائل فيه)	مكتبة الشيخ راشد بن هلال السعدي
٣٣	ج ٧	سالم بن حمد بن راشد العامري	قيس بن عزان بن قيس	١٢٧٥هـ	التراث
٣٤	ج ٧	حموده بن صابر السعدي	غير معروف	غير معروف	التراث
٣٥	ج ٧	علي بن سالم بن خلوفا	الشيخ محمد الغاري	١٢٩٦هـ	القطب
٣٦	ج ٧	سعيد البلوشي	غير معروف	١٢٩٨هـ	التراث
٣٧	ج ٨	صالح بن حويد الخروصي	قيس بن عزان بن قيس	١٢٦٢هـ (نقل هذه النسخة عن نسخة المؤلف)	السيد
٣٨	ج ٨	سعيد البلوشي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب
٣٩	ج ٨	حموده بن صابر السعدي	غير معروف	غير معروف	التراث

٤٠	ج ٩	غير معروف	لعله السيد حمد بن أحمد البوسعيدي	٢٥/ربيع الأول/ ١٢٧٥هـ	التراث
٤١	ج ٩	سيف بن العبد السعدي	غير معروف	٢٦/شوال/١٢٧٥هـ	السيد
٤٢	ج ٩	حميد الخميس	غير معروف	١٢٨٦هـ	الحارثي
٤٣	ج ٩	ناصر بن نمر الهاشمي	الشيخ محمد الغاري	١٢٩٨هـ	القطب
٤٤	ج ١٠	الشيخ جميل (المؤلف) وعدد من إخوانه	لنفسه	غير معروف	مكتبة راشد بن هلال السعدي
٤٥	ج ١٠	ناصر بن سعيد السعدي	ساعد السعدي	١٢٧١هـ	التراث
٤٦	ج ١٠	سعيد البريكي	حمود بن سيف الفرعي	١٢٧٤هـ	السيد
٤٧	ج ١٠	سعيد بن خلفان العامري	حمد بن حميد الزكواني	١٢٧٦هـ	التراث
٤٨	ج ١٠	ساعد الشبيبي	غير معروف	١٢٩٦هـ	السيد
٤٩	ج ١٠	محمد النوفلي	غير معروف	١٣١٨هـ	السيد
٥٠	ج ١٠	علي الحجري	غير معروف	١٣٨٨هـ	القطب
٥١	ج ١١	سعيد بن سالم السعدي	سالم بن علي بن خليفين السعدي	١٢٧١هـ	التراث
٥٢	ج ١١	سعيد البلوشي	الشيخ محمد الغاري	١٢٧٣هـ	التراث
٥٣	ج ١١	نسخه من آخره حمد بن عويمر	حمد بن سالم السعدي	١٢٨٠هـ	التراث

٥٤	ج ١١	سالم الهاشمي	غير معروف	١٢٩٥هـ	القطب
٥٥	ج ١١	راشد بن مسعود المذكوري وسالم بن خميس المذكوري	غير معروف	١٢٩٩هـ	التراث
٥٦	ج ١١	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٥٧	ج ١١	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٥٨	ج ١٢	سالم الذيايي	السيد قيس بن عزان	١٢٦٣هـ	السيد
٥٩	ج ١٢	حميد بن سالم الغاربي	غير معروف	١٢٧٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٦٠	ج ١٢	خميس بن عويمر	غير معروف	١٢٧٦هـ	التراث
٦١	ج ١٢	سالم الهاشمي	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٦٢	ج ١٢	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٦٣	ج ١٣	خميس بن عويمر	الشيخ محمد الغاربي	غير معروف	الحارثي
٦٤	ج ١٣	ساعد الشبيبي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب
٦٥	ج ١٣	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٦٦	ج ١٣	غير معروف (مطموس)	غير معروف	غير معروف (مطموس)	صورة محفوظة بالتراث
٦٧	ج ١٤	هاشل بن خلفان الجرادي	سيف بن خلفان بن نصيب	١٢٧٦هـ	السيد
٦٨	ج ١٤	ضحى بن رحيب خادم آل بدر	غير معروف	١٢٨٥هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٦٩	ج ١٤	سنيد الهدايي	غير معروف	١٢٩٩هـ	التراث
٧٠	ج ١٤	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد

٧١	ج ١٤	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٧٢	ج ١٥	سعيد بن سليمان السعدي	لعله سيف بن خلفان البوسعيدي	١٢٥٩هـ	السيد
٧٣	ج ١٥	سعيد البلوشي	الشيخ محمد الغاري	١٢٦٤هـ	الحارثي
٧٤	ج ١٥	غير معروف	الشيخ محمد الغاري	١٢٨٣هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٧٥	ج ١٥	سالم بن حسن الهناوي	الشيخ محمد الغاري	١٢٩٠هـ	التراث
٧٦	ج ١٥	ساعد الشبيبي	غير معروف	١٢٩٧هـ	القطب
٧٧	ج ١٦	ساعد الشبيبي	حمد بن راشد السعدي	٧ جمادى الآخر ١٢٧٢هـ	التراث
٧٨	ج ١٦	سعيد بن خلفان العامري	سيف بن ثاني المذكوري	١٢٨٣هـ	التراث
٧٩	ج ١٦	حميد بن سالم بن خليفين السعدي	غير معروف	١٢٩٠هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٨٠	ج ١٦	حمد بن حموده المجيهلي	راشد بن حليس المشيفري	١٢٩٤هـ	القطب
٨١	ج ١٧	سعيد بن سليمان السعدي	سيف بن خلفان البوسعيدي	٥ من ذي الحجة ١٢٥٨هـ	التراث
٨٢	ج ١٧	خلفان بن سليمان السعدي	غير معروف	١٢٧٣هـ	السيد
٨٣	١٧	غير معروف	غير معروف	١٢٧٥هـ	التراث
٨٤	ج ١٧	سيف بن شويمس	غير معروف	١٢٩٠هـ	مكتبة الشيخ

أحمد الحارثي			الخميسي		
القطب	١٢٩٩هـ	غير معروف	عبدالله بن حميد الخروصي	ج ١٧	٨٥
القطب	١٢٩٨هـ	غير معروف	سعيد بن خميس البلوشي	ج ١٧	٨٦
السيد	١٣١٠هـ	يحيى بن خلفان بن أبي نبهان	حموده بن محمد السعدي	ج ١٧	٨٧
السيد	١٣٢٩هـ	راشد بن سيف اللمكي	حمد بن محمد الريامي	ج ١٧	٨٨
التراث	١٢٦٧هـ	سالم بن سويف السعدي	خليفين بن موسى المشيفري	ج ١٨	٨٩
التراث	١٢٧٥هـ	غير معروف	خميس بن عويمر الخميسي	ج ١٨	٩٠
التراث	١٢٧٩هـ	غير معروف	ساعد بن سرور الشبيبي	ج ١٨	٩١
السيد	غير معروف	هلال بن علي السعدي	حميد بن سالم بن خليفين السعدي	ج ١٨	٩٢
مكتبة الشيخ أحمد الحارثي	غير معروف	غير معروف	ساعد بن سرور الشبيبي	ج ١٨	٩٣
القطب	١٢٩٨هـ	الشيخ محمد الغاري	حمد بن خلفان الهاشمي	ج ١٨	٩٤
السيد	١٣١٢هـ	يحيى بن خلفان بن أبي نبهان	حمد بن خلفان الهاشمي	ج ١٨	٩٥

٩٦	ج ١٨	محمد بن راشد النوفلي	راشد بن سيف اللمكي	١٣١٧هـ	التراث
٩٧	ج ١٨	سليمان المذكوري	نسخه لنفسه	١٣١٩هـ	التراث
٩٨	ج ١٩	منصور بن سالم السعيد	سليمان بن سيف بن سالم	١٢٧٥هـ	التراث
٩٩	ج ١٩	محمد ابن المؤلف	غير معروف	غير معروف	التراث
١٠٠	ج ١٩	سالم بن محمد الهاشمي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب
١٠١	ج ١٩	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
١٠٢	ج ١٩	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
١٠٣	ج ١٩	سيف بن مسلم الهناوي	صالح بن عيسى المسكري	١٢٩٤هـ	التراث
١٠٤	ج ١٩	محمد بن راشد النوفلي	غير معروف	١٣١٣هـ	السيد
١٠٥	ج ١٩	حميد بن علي الخميسي	سليمان بن ناصر اللمكي	١٣١٩هـ	التراث
١٠٦	ج ٢٠	حميد بن راشد الرشيدي	راشد بن حميد الرشيدي	١٢٦٩هـ	التراث
١٠٧	ج ٢٠	اشومس بن موبهل السعدي	غير معروف	١٢٧٤هـ	الحارثي
١٠٨	ج ٢٠	عبدالله بن محمد الهاشمي	سيف بن هلال السعدي	١٢٧٥هـ	السيد
١٠٩	ج ٢٠	ضحى بن رحيب	راشد بن عبيد المنوري	١٢٧٦هـ	مكتبة حمود بن خالد المنوري
١١٠	ج ٢٠	غير معروف	غير معروف	١٢٧٦هـ	التراث

١١١	ج ٢٠	غير معروف	غير معروف	٢٢ جمادى الأولى ١٢٧٩هـ	التراث
١١٢	ج ٢٠	محمد بن حميد المجيهلي	غير معروف	٢٢ شعبان ١٢٧٩هـ	التراث
١١٣	ج ٢٠	حمد بن خلفان الهاشمي	ساعد بن عميرة السعدي	١٢٨٨هـ	التراث
١١٤	ج ٢٠	حميد بن عبيد السعدي	غير معروف	١٢٩٦هـ	السيد
١١٥	ج ٢٠	حموده بن محمد السعدي	يحيى بن خلفان بن أبي نيهان	١٣١٠هـ	السيد
١١٦	ج ٢٠	غير معروف	غير معروف	غير معروف	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
١١٧	ج ٢٠	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
١١٨	ج ٢١	حميد بن متوّه السعدي	غير معروف	١٢٧٥هـ	التراث
١١٩	ج ٢١	خميس بن عويمر	غير معروف	١٢٧٦هـ	السيد
١٢٠	ج ٢١	ناصر بن سعيد بن علي السعدي	محمد بن ناصر بن سليم السعدي	١٢٧٩هـ	السيد
١٢١	ج ٢١	ساعد الشبيبي	غير معروف	١٢٩٠هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
١٢٢	ج ٢١	ساعد الشبيبي	غير معروف	١٢٩٤هـ	التراث
١٢٣	ج ٢١	سالم بن محمد الهاشمي	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب

١٢٤	ج ٢١	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
١٢٥	ج ٢١	غير معروف	غير معروف	غير معروف	ناصر بن راشد الخروصي
١٢٦	ج ٢٢	خصيف بن محمد المشيفري	غير معروف	١٢٦٣هـ	السيد
١٢٧	ج ٢٢	صالح بن حويد الخروصي	قيس بن عزان بن قيس	١٢٦٤هـ	السيد
١٢٨	ج ٢٢	محمد بن شامس الخميسي	غير معروف	١٢٧٢هـ	التراث
١٢٩	ج ٢٢	محمد بن ناصر بن هلال	غير معروف	١٢٧٧هـ	الحارثي
١٣٠	ج ٢٢	خمس بن عويمر الخميسي	سالم بن خليفين السعدي	١٢٨٠هـ	التراث
١٣١	ج ٢٢	سالم بن حسن الهناوي	غير معروف	١٢٩١هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
١٣٢	ج ٢٢	حمد بن خلفان الهاشمي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب
١٣٣	ج ٢٢	حميد بن سالم بن الويهي بن ساعد	غير معروف	١٢٩٩هـ	التراث
١٣٤	ج ٢٢	محمد بن راشد التوفلي	غير معروف	١٣١٣هـ	التراث
١٣٥	ج ٢٢	سليمان بن شومس المذكوري	غير معروف	١٣١٦هـ	التراث
١٣٦	ج ٢٢	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث

١٣٧	ج ٢٣	محمد بن شامس الخميسي	حمد بن محمد بن خميس الخميس	١٢٨٥هـ	صورة محفوظة بالتراث
١٣٨	ج ٢٣	ساعد الشبيبي	غير معروف	١٢٩٠هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
١٣٩	ج ٢٣	سعيد بن خميس البلوشي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب
١٤٠	ج ٢٣	محمد بن راشد النوفلي	غير معروف	١٣١٣هـ	السيد
١٤١	ج ٢٣	حمد بن خلفان الهاشمي	سليمان بن شويمس المذكوري	١٣١٩هـ	السيد
١٤٢	ج ٢٣	محمد بن ناصر النوفلي	غير معروف	١٣٢٩هـ	السيد
١٤٣	ج ٢٤	ساعد الشبيبي	حمد بن راشد بن عباد السعدي	١٢٧٣هـ	السيد
١٤٤	ج ٢٤	سالم بن محمد الهاشمي	غير معروف	١٢٩٧هـ	القطب
١٤٥	ج ٢٤	حموده بن محمد بن حمد السعدي	يحيى بن خلفان بن أبي نبهان	١٣٠٩هـ	التراث
١٤٦	ج ٢٤	حميد بن علي الخميسي	غير معروف	١٣١٥هـ	السيد
١٤٧	ج ٢٥	عمير بن خميس السعدي	السيد محمد بن سعيد بن سلطان	١٢٧٦هـ	التراث
١٤٨	ج ٢٥	سباع بن محمد الذيابي	غير معروف	غير معروف	التراث

١٤٩	ج ٢٥	خلفان بن سليمان السعدي	حمد بن محمد بن خميس الخميسي	١٢٨٣هـ	السيد
١٥٠	ج ٢٥	حميد بن علي بن مسلم الخميسي	صالح بن علي الحارثي	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
١٥١	ج ٢٥	حمد بن حموده بن محمد المجيهلي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب
١٥٢	ج ٢٥	سالم بن محمد الهاشمي	السيد إبراهيم بن قيس بن عزان	١٣٠٥هـ	التراث
١٥٣	ج ٢٦	حمد بن عويمر الخميسي	محمد بن سيف الرحيلي	١٢٧٧هـ	التراث
١٥٤	ج ٢٦	سيف بن مسلم السعدي	غير معروف	١٢٧٨هـ	التراث
١٥٥	ج ٢٦	خميس بن عويمر الخميسي	لاحقة بنت ثوييت السعدية	١٢٧٩هـ	السيد
١٥٦	ج ٢٦	حميد بن علي الخميسي	محمد ابن المؤلف	١٢٨٠هـ	القطب
١٥٧	ج ٢٦	خلفان بن خميس المشيفري	غير معروف	١٢٨٦هـ	التراث
١٥٨	ج ٢٦	سالم بن محمد الهاشمي	السيد إبراهيم بن قيس	١٣٠٤هـ	التراث
١٥٩	ج ٢٦	حموده بن محمد بن حمد السعدي	يحيى بن خلفان بن أبي نبهان	١٣١٩هـ	السيد

١٦٠	ج ٢٦	سليمان بن شومس المذكوري	غير معروف	غير معروف	التراث
١٦١	ج ٢٧	صالح بن حويد الخروصي	حموده بن عامر السعدي	١٢٦٣هـ	السيد
١٦٢	ج ٢٧	سيف بن شومس الخميسي	محمد بن سليم الغاربي	١٢٩٠هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
١٦٣	ج ٢٧	حمد بن خلفان الهاشمي	الشيخ محمد بن سليم الغاربي	١٢٩٨هـ	القطب
١٦٤	ج ٢٧	خلفان بن علي النوفلي	غير معروف	١٢٩٩هـ	التراث
١٦٥	ج ٢٧	سالم بن محمد الهاشمي	السيد إبراهيم بن قيس	١٣٠٤هـ	التراث
١٦٦	ج ٢٧	سليمان بن شومس المذكوري	غير معروف	١٣١٥هـ	السيد
١٦٧	ج ٢٧	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
١٦٨	ج ٢٧	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
١٦٩	ج ٢٨	المؤلف وعدد من إخوانه	لنفسه	١٢٦٣هـ	التراث
١٧٠	ج ٢٨	سعيد بن ثاني البريكي	حمود بن سيف الفرعي	١٢٧٥هـ	السيد
١٧١	ج ٢٨	حامد بن علي السعدي	غير معروف	١٢٧٦هـ	السيد
١٧٢	ج ٢٨	سباع بن محمد الذيابي	غير معروف	١٢٩٠هـ	الحارثي

١٧٣	ج ٢٨	حمد بن عويمر الخميسي	غير معروف	غير معروف	القطب
١٧٤	ج ٢٨	محمد بن راشد النوفلي	غير معروف	١٣١٢ هـ	الحارثي
١٧٥	ج ٢٨	حمود بن سالم الزاملي	سليمان بن ناصر اللمكي	١٣١٧ هـ	السيد
١٧٦	ج ٢٨	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
١٧٧	ج ٢٨	سالم القواطعي	غير معروف	١٣٣٤ هـ	التراث
١٧٨	ج ٢٩	المؤلف	لنفسه	١٢٦٢ هـ تقريبًا	التراث
١٧٩	ج ٢٩	ساعد الشبيبي	أحمد بن عويمر السعدي	١٢٧١ هـ	السيد
١٨٠	ج ٢٩	خميس بن عويمر	غير معروف	١٢٧٦ هـ	السيد
١٨١	ج ٢٩	محمد ابن المؤلف	غير معروف	١٢٧٨ هـ	القطب
١٨٢	ج ٢٩	حميد بن سالم السعدي	غير معروف	غير معروف	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
١٨٣	ج ٢٩	غير معروف	غير معروف	١٢٨٢ هـ تقريبًا	التراث
١٨٤	ج ٢٩	يحيى بن خلفان بن أبي نبهان	غير معروف	١٢٩٠ هـ	السيد
١٨٥	ج ٢٩	حموده بن محمد بن حمد السعدي	يحيى بن خلفان الخروصي	١٣١٠ هـ	التراث
١٨٦	ج ٣٠	حموده بن صابر السعدي	السيد قيس بن عزان	١٢٧٢ هـ	التراث
١٨٧	ج ٣٠	صقر بن محمد الزاملي	الشيخ محمد بن سليم الغاربي	١٢٧٤ هـ	التراث

١٨٨	ج ٣٠	حميد بن علي بن مسلم الخميسي	محمد بن سليم الغاربي	غير معروف	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
١٨٩	ج ٣٠	حميد بن سالم السعدي	محمد الغاربي	١٢٨٦هـ	الحارثي
١٩٠	ج ٣٠	يحيى بن خلفان بن أبي نبهان	غير معروف	١٢٩٠هـ	السيد
١٩١	ج ٣٠	سباع بن محمد الذيابي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب
١٩٢	ج ٣١	حموده بن صابر السعدي	السيد قيس بن عزان بن قيس	١٢٧٢هـ	التراث
١٩٣	ج ٣١	يحيى بن خلفان بن أبي نبهان	غير معروف	١٢٩٠هـ	السيد
١٩٤	ج ٣١	سيف بن شوميس الخميسي	غير معروف	١٢٩١هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
١٩٥	ج ٣١	سعيد بن خميس البلوشي	حمود بن سيف الفرعي	١٢٩٤هـ	التراث
١٩٦	ج ٣١	حمد بن محمد بن مسلم الخميسي	غير معروف	١٢٩٩هـ	القطب
١٩٧	ج ٣١	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
١٩٨	ج ٣٢	ناصر بن سعيد بن علي السعدي	الشيخ محمد بن سليم الغاربي	١٢٧٣هـ	التراث
١٩٩	ج ٣٢	حمد بن سعيد البريكي	صالح بن سالم السعدي	١٢٧٧هـ	التراث

٢٠٠	ج ٣٢	محمد بن خميس بن لافي السعدي	محمد ابن المؤلف	١٢٨٢هـ	القطب
٢٠١	ج ٣٢	سالم بن حسن الهناوي	غير معروف	غير معروف	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٢٠٢	ج ٣٢	سعيد بن حمد المنذري	يحيى بن خلفان بن أبي نبهان	١٢٩٠هـ	السيد
٢٠٣	ج ٣٢	محمد بن راشد النوفلي	راشد بن سيف اللمكي	١٣٠٩هـ	السيد
٢٠٤	ج ٣٢	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٢٠٥	ج ٣٣	صالح بن حويد بن حرم الخروصي	قيس بن عزان بن قيس	١٢٦٣هـ	السيد
٢٠٦	ج ٣٣	محمد بن شامس الخميسي	الشيخ محمد بن سليم الغاربي	غير معروف	التراث
٢٠٧	ج ٣٣	حميد بن سالم الغاربي	غير معروف	١٢٩٣هـ	القطب
٢٠٨	ج ٣٣	حميد بن سالم الغاربي	صالح بن علي الحارثي	غير معروف	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٢٠٩	ج ٣٣	غير معروف	غير معروف	١٣١٨هـ	التراث
٢١٠	ج ٣٣	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٢١١	ج ٣٤	حموده بن صابر السعدي	السيد قيس بن عزان بن قيس	١٢٦٨هـ	السيد
٢١٢	ج ٣٤	محمد بن شامس الخميسي	غير معروف	١٢٧٢هـ	الحارثي
٢١٣	ج ٣٤	محمد بن شامس الخميسي	غير معروف	غير معروف	التراث

٢١٤	ج ٣٤	حمد بن عويمر الخميسي	غير معروف	١٢٧٦هـ	التراث
٢١٥	ج ٣٤	بجيت بن سعيد الحراصي	محمد بن سليم الغاربي	١٢٨٥هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٢١٦	ج ٣٤	حمد بن خلفان الهاشمي	الشيخ محمد بن سليم الغاربي	١٢٩٧هـ	القطب
٢١٧	ج ٣٥	المؤلف	لنفسه	٢١ جمادى الآخرة ١٢٥٦هـ	التراث
٢١٨	ج ٣٥	شامس بن علي الخميسي	الشيخ محمد بن سليم الغاربي	٦/رمضان/١٢٥٦هـ	التراث
٢١٩	ج ٣٥	سعيد بن ثاني البريكي	حمود بن سيف الفرعي	١٢٧٤هـ	التراث
٢٢٠	ج ٣٥	سعيد بن ساعد السعدي	محمد بن ناصر السعدي	١٢٧٨هـ	السيد
٢٢١	ج ٣٥	سالم بن حسن الهناوي	محمد بن سليم الغاربي	١٢٩٠هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٢٢٢	ج ٣٥	سعيد بن خميس البلوشي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب
٢٢٣	ج ٣٥	حموده بن محمد السعدي	يحيى بن خلفان الخروصي	١٣١٠هـ	التراث
٢٢٤	ج ٣٥	سليمان بن شومس المذكوري	غير معروف	١٣١٩هـ	السيد
٢٢٥	ج ٣٥	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٢٢٦	ج ٣٦	حمد بن محمد بن مسلم الخميسي	غير معروف	١٢٧٥هـ	الحارثي (مصور)

٢٢٧	ج ٣٦	ناصر بن سعيد بن علي السعدي	السيد قيس بن عزان بن قيس	١٢٧٦هـ	السيد
٢٢٨	ج ٣٦	خلفان بن علي النوفلي	حمد بن محمد بن خميس الخميس	١٢٨٦هـ	التراث
٢٢٩	ج ٣٦	عبدالله بن حميد الخروصي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب
٢٣٠	ج ٣٦	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٢٣١	ج ٣٦	غير معروف	سليمان بن ناصر اللمكي	١٣١٦هـ	السيد
٢٣٢	ج ٣٧	حموده بن صابر السعدي	محمد ابن المؤلف	١٢٨٢هـ	السيد
٢٣٣	ج ٣٧	سلمان بن ثري الغاربي	غير معروف	رمضان/١٢٨٤هـ	ناصر بن راشد الخروصي
٢٣٤	ج ٣٧	سعيد بن خميس البلوشي	غير معروف	شوال/١٢٨٤هـ	السيد
٢٣٥	ج ٣٧	سباع بن محمد الذيابي	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٢٣٦	ج ٣٧	غير معروف	غير معروف	غير معروف	نسخة مصورة بالتراث
٢٣٧	ج ٣٨	شامس بن علي الخميسي	غير معروف	١٢٧٤هـ	التراث
٢٣٨	ج ٣٨	محمد بن حميد المجيهلي	سالم بن علي البلوشي	١٢٨٣هـ	التراث
٢٣٩	ج ٣٨	ضحى بن رحيب	غير معروف	١٢٨٤هـ	السيد

(مصوّر)					
القطب	١٢٩٦هـ	غير معروف	سباع بن محمد الذياني	ج ٣٨	٢٤٠
السيد	١٣٠٦هـ	غير معروف	حموده بن محمد بن حمد السعدي	ج ٣٨	٢٤١
ناصر بن راشد الخروصي	١٣٣٧هـ	ناصر بن راشد الخروصي	حمد بن محمد الريامي	ج ٣٨	٢٤٢
السيد	١٢٦٠هـ	لنفسه	المؤلف	ج ٣٩	٢٤٣
التراث	١٢٦٤هـ	محمد بن ناصر السعدي	حموده بن صابر السعدي	ج ٣٩	٢٤٤
التراث	١٢٨٤هـ	سالم بن علي البلوشي	محمد بن حميد بن عويمر السعدي	ج ٣٩	٢٤٥
مكتبة الشيخ أحمد الحارثي	١٢٩٠هـ	غير معروف	حمد بن عويمر الخميسي	ج ٣٩	٢٤٦
القطب	١٢٩٨هـ	غير معروف	حمد بن عويمر الخميسي	ج ٣٩	٢٤٧
التراث	١٣١٣هـ	يحيى بن خلفان الخروصي	حمد بن خلفان الهاشمي	ج ٣٩	٢٤٨
السيد	غير معروف	غير معروف	غير معروف	ج ٣٩	٢٤٩
التراث	غير معروف	غير معروف	غير معروف	ج ٣٩	٢٥٠

٢٥١	ج ٤٠	محمد بن شامس الخميسي	حمد بن محمد بن خميس الخميس	١٢٨٢ هـ	السيد
٢٥٢	ج ٤٠	سلمان بن ثري الغاربي	غير معروف	١٢٨٤ هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٢٥٣	ج ٤٠	خميس بن عويمر الخميسي	الشيخ محمد بن سليم الغاربي	غير معروف	التراث
٢٥٤	ج ٤٠	عبدالله بن راشد الهاشمي	الشيخ محمد بن سليم الغاربي	١٢٩٩ هـ	القطب
٢٥٥	ج ٤٠	غير معروف	سليمان بن ناصر اللمكي	١٣٢٢ هـ	عبدالله بن الإمام سالم
٢٥٦	ج ٤١	بخت بن سعيد البلوشي	غير معروف	٢١/شعبان/١٢٨٣ هـ	الحارثي (مصور)
٢٥٧	ج ٤١	محمد بن حميد بن عويمر المجيهلي	سالم بن علي البلوشي	٢٩/شوال/ ١٢٨٣ هـ	التراث
٢٥٨	ج ٤١	سباع بن محمد الذيابي	غير معروف	١٢٩٦ هـ	القطب
٢٥٩	ج ٤١	حمد بن محمد بن مسلم الخميس	غير معروف	١٢٩٧ هـ	القطب
٢٦٠	ج ٤١	حموده بن محمد السعدي	غير معروف	٢٥ جمادى الأولى ١٣٠٩ هـ	التراث
٢٦١	ج ٤١	حموده بن محمد السعدي	منسي بن علي السعدي	٢٠ جمادى الآخر ١٣٠٩ هـ	التراث

٢٦٢	ج ٤١	حمد بن خلفان الهاشمي	إبراهيم بن قيس بن عزان	١٣١٢ هـ	السيد
٢٦٣	ج ٤١	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٢٦٤	ج ٤٢	حموده بن صابر السعدي	محمد بن ناصر السعدي	١٢٦٣ هـ	السيد
٢٦٥	ج ٤٢	خميس بن عويمر الخميسي	غير معروف	١٢٧٤ هـ	التراث
٢٦٦	ج ٤٢	محمد بن شامس الخميسي	حمد بن محمد بن خميس الخميسي	١٢٨٣ هـ	التراث
٢٦٧	ج ٤٢	سعيد بن خميس البلوشي	غير معروف	١٢٨٤ هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٢٦٨	ج ٤٢	سليمان بن شومس المذكوري	غير معروف	١٣١٧ هـ	التراث
٢٦٩	ج ٤٢	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٢٧٠	ج ٤٣	الشيخ محمد بن سليم الغاري وساعده علي بن مسلم الخميسي	غير معروف	٢/شوال/١٢٥٧ هـ	التراث
٢٧١	ج ٤٣	سعيد بن سلمان الغاري	حمد بن غافل السعدي	١٢٦٢ هـ	السيد
٢٧٢	ج ٤٣	سالم بن خلوفه السعدي	علي بن سالم بن هاشل السعدي	١٢٧١ هـ	التراث

٢٧٣	ج ٤٣	سعيد بن سالم المشيفري	خصيف بن سعيد السرحي	١٢٧٦هـ	التراث
٢٧٤	ج ٤٣	حميد بن سالم بن خليفين السعدي	غير معروف	غير معروف	الحارثي (مصور)
٢٧٥	ج ٤٣	سباع بن محمد الذياني	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٢٧٦	ج ٤٣	غير معروف	محمد بن علي السعدي	غير معروف	التراث
٢٧٧	ج ٤٣	غير معروف	راشد بن سيف اللمكي	غير معروف	السيد
٢٧٨	ج ٤٣	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٢٧٩	ج ٤٣	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٢٨٠	ج ٤٣	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٢٨١	ج ٤٣	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٢٨٢	ج ٤٣	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٢٨٣	ج ٤٤	المؤلف	لنفسه	١٢٦٠هـ	السيد
٢٨٤	ج ٤٤	المؤلف	لنفسه	صحيحه المؤلف في ١٢٧٧هـ	السيد
٢٨٥	ج ٤٤	سعيد بن خميس البلوشي	غير معروف	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي

٢٨٦	ج ٤٤	حمد بن حموده بن محمد المجيهلي	غير معروف	١٢٩٧هـ	القطب
٢٨٧	ج ٤٤	غير معروف	غير معروف	غير معروف	الحارثي
٢٨٨	ج ٤٥	سعيد بن ساعد السعدي	سالم بن علي بن خليفين السعدي	١٢٧٧هـ	التراث
٢٨٩	ج ٥٤	عامر بن مسعود البداعي	حمد بن محمد بن خميس الخميس	١٢٨٣هـ	التراث
٢٩٠	ج ٤٥	سعيد بن خميس البلوشي	غير معروف	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٢٩١	ج ٤٥	حميد بن سالم الغاربي	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٢٩٢	ج ٤٥	حمد بن محمد الريامي	راشد بن سيف اللمكي	١٣٣٠هـ	السيد
٢٩٣	ج ٤٦	عبدالله بن محمد بن صالح الهاشمي	قيس بن عزان بن قيس	غير معروف	السيد
٢٩٤	ج ٤٦	خلفان بن علي النوفلي	حمد بن محمد بن خميس الخميس	١٢٨٣هـ	التراث
٢٩٥	ج ٤٦	ساعد الشبيبي	صالح بن علي الحارثي	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٢٩٦	ج ٤٦	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث

٢٩٧	ج٤٦	سعيد بن خميس البلوشي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب
٢٩٨	ج٤٦	سالم بن سيف اللمكي	سليمان بن ناصر اللمكي	١٣٢٠هـ	السيد
٢٩٩	ج٤٧	الشيخ جميل وعدد من إخوانه	لنفسه	غير معروف	الحارثي
٣٠٠	ج٤٧	عمير بن خميس السعدي	قيس بن عزان بن قيس	١٢٦٦هـ	التراث
٣٠١	ج٤٧	سعيد بن خميس البلوشي	غير معروف	١٢٨٥هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٣٠٢	ج٤٧	سالم بن محمد الهاشمي	الشيخ محمد بن سليم الغاري	١٢٩٨هـ	القطب
٣٠٣	ج٤٧	سيف بن حمد الخصوري	غير معروف	١٣١٢هـ	السيد
٣٠٤	ج٤٧	حمد بن خلفان الهاشمي	إبراهيم بن قيس بن عزان	١٣١٣هـ	السيد
٣٠٥	ج٤٧	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٣٠٦	ج٤٨	سالم بن حمد بن راشد العامري	قيس بن عزان بن قيس	١٢٧٦هـ	السيد
٣٠٧	ج٤٨	حمد بن عويمر الخميسي	غير معروف	غير معروف	الحارثي
٣٠٨	ج٤٨	سعيد بن خميس البلوشي	غير معروف	١٢٨٩هـ	القاضي حمود الراشدي

٣٠٩	ج ٤٨	حميد بن سالم	غير معروف	غير معروف	التراث
٣١٠	ج ٤٨	سباع بن محمد الذياني	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٣١١	ج ٤٩	محمد بن شامس الخميسي	حمد بن محمد بن خميس الخميسي	١٢٨٣هـ	التراث
٣١٢	ج ٤٩	سعيد بن خميس البلوشي	الشيخ محمد بن سليم الغاربي	غير معروف	ناصر بن راشد الخروصي
٣١٣	ج ٤٩	حمد بن محمد بن مسلم الخميسي	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٣١٤	ج ٤٩	حمد بن محمد الريامي	راشد بن سيف اللمكي	١٣٢٥هـ	السيد
٣١٥	ج ٥٠	سعيد بن ثاني البريكي	قيس بن عزان بن قيس	١٢٧٦هـ	السيد
٣١٦	ج ٥٠	مسعيد بن سويد السعدي	صالح بن سالم السعدي	١٢٨١هـ	التراث
٣١٧	ج ٥٠	سالم بن خميس بن عويمر الخميسي	غير معروف	١٢٩٢هـ	السيد
٣١٨	ج ٥٠	حمد بن محمد بن مسلم الخميسي	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٣١٩	ج ٥٠	عيسى بن عبدالله البشري	غير معروف	١٣٤٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٣٢٠	ج ٥١	المؤلف	غير معروف	غير معروف	التراث
٣٢١	ج ٥١	سالم بن علي بن مسعود السعدي	قيس بن عزان بن قيس	١٢٦٧هـ	السيد

٣٢٢	ج ٥١	محمد بن شامس الخميسي	حمد بن محمد بن خميس الخميسي	١٢٨٣هـ	التراث
٣٢٣	ج ٥١	مجهول	غير معروف	مجهول	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٣٢٤	ج ٥١	حميد بن سالم الغاربي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب
٣٢٥	ج ٥٢	سالم بن علي بن مسعود السعدي	قيس بن عزان بن قيس	١٢٦٧هـ	السيد
٣٢٦	ج ٥٢	محمد بن خميس السعدي	المؤلف	١٢٧٦هـ	السيد
٣٢٧	ج ٥٢	محمد بن شامس الخميسي	حمد بن محمد بن خميس الخميسي	١٢٨١هـ	التراث
٣٢٨	ج ٥٢	عمير بن خميس السعدي	غير معروف	١٢٨٣هـ	التراث
٣٢٩	ج ٥٢	حميد بن سالم الغاربي	صالح بن علي الحارثي	غير معروف	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٣٣٠	ج ٥٢	سيف بن شويمس الخميسي	غير معروف	١٢٩٧هـ	القطب
٣٣١	ج ٥٣	المؤلف	غير معروف	غير معروف	التراث
٣٣٢	ج ٥٣	حميد بن علي النوفلي	غير معروف	١٢٦٩هـ	التراث

٣٣٣	ج ٥٣	راشد بن سيف الحامدي وسعيد بن سيف الجهوري	حميد بن سلوم المزيني	١٢٧١هـ	التراث
٣٣٤	ج ٥٣	مبارك بن سالم بن جمعة الحسني	غير معروف	١٢٧٣هـ	التراث
٣٣٥	ج ٥٣	حميد بن سالم الغاربي	صالح بن علي الحارثي	١٢٨٣هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٣٣٦	ج ٥٣	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٣٣٧	ج ٥٣	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٣٣٨	ج ٥٣	سعيد بن خميس البلوشي	ناصر بن مسعود النوفلي	١٢٩٣هـ	السيد
٣٣٩	ج ٥٣	حمد بن عويمر الخميسي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب
٣٤٠	ج ٥٣	سيف بن حمد بن محمد بن سليمان الخصوري	غير معروف	١٣١٥هـ	التراث
٣٤١	ج ٥٣	سليمان بن شومس المذكوري	غير معروف	١٣١٩هـ	السيد
٣٤٢	ج ٥٤	المؤلف	غير معروف	غير معروف	التراث
٣٤٣	ج ٥٤	سالم بن خلوفا السعدي	علي بن سالم بن هاشل السعدي	١٢٧٠هـ	الحارثي
٣٤٤	ج ٥٤	سالم بن حمد بن راشد العامري	قيس بن عزان بن قيس	٢٧ ربيع الأول ١٢٧٦هـ	السيد

٣٤٥	ج ٥٤	ناصر بن هلال الهديوي	غير معروف	١٢٧٦هـ	التراث
٣٤٦	ج ٥٤	علي بن حمد بن محمد السعدي	صالح بن سالم بن سلومه السعدي	عُرِضَ في سنة ١٢٧٦هـ	السيد
٣٤٧	ج ٥٤	حميد بن سالم الغاربي	صالح بن علي الحارثي	١٢٨٣هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٣٤٨	ج ٥٤	حمد بن عويمر الخميسي	غير معروف	١٢٨٩هـ	التراث
٣٤٩	ج ٥٤	سعيد بن خميس البلوشي	ناصر بن مسعود النوفلي	١٢٩٣هـ	التراث
٣٥٠	ج ٥٤	حمود بن سالم الجرادي	مسعود بن هويشل الجرادي	١٢٩٤هـ	التراث
٣٥١	ج ٥٤	سباع بن محمد الذياني	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٣٥٢	ج ٥٥	محمد بن شامس الخميسي	خصيف بن سعيد السرحي	١٢٧٨هـ	السيد
٣٥٣	ج ٥٥	خلفان بن سليمان بن خويطر السعدي	صالح بن سالم بن سلومه السعدي	غير معروف	التراث
٣٥٤	ج ٥٥	سالم بن حسن الهناوي	محمد بن سليم الغاربي	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٣٥٥	ج ٥٥	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٣٥٦	ج ٥٥	عبدالله بن حميد الخروصي	غير معروف	١٢٩٧هـ	القطب

٣٥٧	ج ٥٥	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٣٥٨	ج ٥٦	سعيد بن سالم بن سلمان السعدي	غير معروف	١٢٧٠هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٣٥٩	ج ٥٦	منصور بن سالم البوسعيدي وسالم بن علي البلوشي	غير معروف	١٢٧٧هـ	التراث
٣٦٠	ج ٥٦	خميس بن عويمر الخميسي	لاحقة بنت ثويت السعدية	١٢٨١هـ	السيد
٣٦١	ج ٥٦	سعيد بن خميس البلوشي	حمود بن سيف الفرعي	١٢٩٣هـ	التراث
٣٦٢	ج ٥٦	سيف بن شوميس الخميسي	غير معروف	١٢٩٧هـ	القطب
٣٦٣	ج ٥٦	سليمان بن شوميس المذكوري	غير معروف	١٣١٧هـ	السيد
٣٦٤	ج ٥٦	سالم بن محمد الهاشمي	يحيى بن خلفان الخروصي	١٣١٠هـ	التراث
٣٦٥	ج ٥٦	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٣٦٦	ج ٥٧	المؤلف	لنفسه	غير معروف	التراث
٣٦٧	ج ٥٧	حموده بن صابر السعدي	محمد بن ناصر السعدي	١٢٦٧هـ	السيد
٣٦٨	ج ٥٧	سعيد بن خميس البلوشي	محمد بن سليم الغاري	١٢٧٤هـ	التراث
٣٦٩	ج ٥٧	سعيد بن سالم	غير معروف	١٢٧٨هـ	التراث

			السعدي		
القطب	غير معروف	غير معروف	محمد ابن المؤلف	ج ٥٧	٣٧٠
مكتبة الشيخ أحمد الحارثي	١٢٨٤هـ	صالح بن علي الحارثي	حميد بن علي بن مسلم الخميس	ج ٥٧	٣٧١
الحارثي	١٢٨٨هـ	غير معروف	حميد بن عبيد السعدي	ج ٥٧	٣٧٢
التراث	غير معروف	غير معروف	غير معروف	ج ٥٧	٣٧٣
التراث	١٣١٣هـ	غير معروف	سليمان بن شويص	ج ٥٧	٣٧٤
التراث	١٣١٧هـ	سليمان بن شويص المذكوري	حمد بن خلفان الهاشمي	ج ٥٧	٣٧٥
السيد	١٢٦٤هـ	قيس بن عزان بن قيس	جمعة بن ساعد الذيابي	ج ٥٨	٣٧٦
التراث	١٢٧٤هـ	محمد بن سليم الغاري	سعيد بن خميس البلوشي	ج ٥٨	٣٧٧
السيد	١٢٧٥هـ	ناصر بن سعيد بن لافي السعدي	مهنا بن راشد بن سالم	ج ٥٨	٣٧٨
التراث	١٢٨٢هـ	حمد بن محمد بن خميس الخميس	عامر بن مسعود البداعي	ج ٥٨	٣٧٩
مكتبة الشيخ أحمد الحارثي	١٢٨٤هـ	غير معروف	سعيد بن خميس البلوشي	ج ٥٨	٣٨٠
القطب	١٢٩٦هـ	غير معروف	سباع بن محمد الذيابي	ج ٥٨	٣٨١
التراث	غير معروف	غير معروف	غير معروف	ج ٥٨	٣٨٢
التراث	١٢٦٩هـ	قيس بن عزان بن	حموده بن صابر	ج ٥٩	٣٨٣

		قيس	السعدي		
التراث	١٢٧٠هـ	أحمد بن عويمر السعدي	ساعد الشيبيني	ج ٥٩	٣٨٤
مكتبة الشيخ أحمد الحارثي	١٢٧٨هـ	غير معروف	ناصر بن هلال المهديوي	ج ٥٩	٣٨٥
التراث	١٢٩٢هـ	غير معروف	العبد بن الويهي المجيهلي	ج ٥٩	٣٨٦
القطب	١٢٩٦هـ	غير معروف	سباع بن محمد الذياني	ج ٥٩	٢٨٧
السيد	١٣١٦هـ	يحيى بن خلفان بن أبي نبهان	حمد بن خلفان الهاشمي	ج ٥٩	٣٨٨
التراث	نهار ١ شوال ١٢٧٤هـ	غير معروف	غير معروف	ج ٦٠	٣٨٩
مكتبة الشيخ أحمد الحارثي	١٢٨٤هـ	غير معروف	سعيد بن خميس البلوشي	ج ٦٠	٣٩٠
السيد	غير معروف	غير معروف	غير معروف	ج ٦٠	٣٩١
القطب	١٢٩٤هـ	غير معروف	حميد بن سالم الغاربي	ج ٦٠	٣٩٢
السيد	١٣٠٤هـ	غير معروف	سالم بن محمد الهاشمي	ج ٦٠	٣٩٣
السيد	١٣١٢هـ	يحيى بن خلفان بن أبي نبهان الخروصي	حمد بن خلفان بن سالم الهاشمي	ج ٦٠	٣٩٤
السيد	غير معروف	غير معروف	غير معروف	ج ٦٠	٣٩٥

السيد	١٣١٧هـ	غير معروف	سليمان بن شويمس المذكوري	ج ٦٠	٣٩٦
التراث	١٢٧٧هـ	صالح بن سالم السعدي	خلفان بن سليمان السعدي	ج ٦١	٣٩٧
مكتبة الشيخ أحمد الحارثي	١٢٩٣هـ	غير معروف	غير معروف	ج ٦١	٣٩٨
القطب	١٢٩٩هـ	غير معروف	حمد بن خلفان بن سالم الهاشمي	ج ٦١	٣٩٩
التراث	غير معروف	غير معروف	غير معروف	ج ٦١	٤٠٠
التراث	١٢٧٥هـ	غير معروف	حميد بن سالم الغاربي	ج ٦٢	٤٠١
التراث	١٢٨٠هـ	غير معروف	حميد بن عليّ بن مسلم الخميس	ج ٦٢	٤٠٢
التراث	١٢٨١هـ	صالح بن سالم السعدي	ساعد بن سرور الشبيبي	ج ٦٢	٤٠٣
مكتبة الشيخ أحمد الحارثي	١٢٨٤هـ	غير معروف	ضحى بن رحيب خادم آل بدر	ج ٦٢	٤٠٤
القطب	١٢٩٧هـ	غير معروف	حمد بن محمد بن مسلم الخميس	ج ٦٢	٤٠٥
السيد	١٣١٨هـ	راشد بن سيف اللمكي	سالم بن محمد الهاشمي	ج ٦٢	٤٠٦

٤٠٧	ج ٦٢	سليمان بن شويمس المذكوري	غير معروف	غير معروف	التراث
٤٠٨	ج ٦٣	حمد بن عويمر الخميسي	غير معروف	١٢٧٤هـ	التراث
٤٠٩	ج ٦٣	غير معروف	غير معروف	معروض سنة ١٢٨٢هـ	التراث
٤١٠	ج ٦٣	سلمان بن ثريّ الغاربي	غير معروف	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٤١١	ج ٦٣	ثنيّ بن حميد السعدي	هنيّة بنت حويمد السعدية	١٢٨٨هـ	التراث
٤١٢	ج ٦٣	سيف بن شويمس الخميسي	غير معروف	غير معروف	القطب
٤١٣	ج ٦٣	حمد بن خلفان الهاشمي	يحيى بن خلفان بن أبي نبهان	١٣١٦هـ	السيد
٤١٤	ج ٦٣	حمد بن خلفان الهاشمي	سليمان بن شويمس المذكوري	١٣١٩هـ	التراث
٤١٥	ج ٦٣	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٤١٦	ج ٦٤	المؤلف	لنفسه	غير معروف	الحارثي
٤١٧	ج ٦٤	راشد بن سيف الحامدي	غير معروف	١٢٧٦هـ تقريباً	التراث
٤١٨	ج ٦٤	حميد بن سالم الغاربي	غير معروف	غير معروف	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٤١٩	ج ٦٤	غير معروف	غير معروف	١٢٨٢هـ	التراث

٤٢٠	ج ٦٤	سيف بن شويمس الخميسي	غير معروف	١٢٩٧هـ	القطب
٤٢١	ج ٦٤	سليمان بن شويمس المذكوري	لنفسه	١٣١٨هـ	التراث
٤٢٢	ج ٦٤	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٤٢٣	ج ٦٤	غير معروف	غير معروف	غير معروف	الحارثي
٤٢٤	ج ٦٥	المؤلف	لنفسه	غير معروف	الحارثي
٤٢٥	ج ٦٥	ناصر بن سالم الغفيلي	غير معروف	١٢٧٥هـ	التراث
٤٢٦	ج ٦٥	راشد بن سيف الحامدي	صالح بن سالم السعدي	١٥ صفر ١٢٧٦هـ	التراث
٤٢٧	ج ٦٥	شامس بن علي الخميسي	غير معروف	٢٢ شوال ١٢٧٦هـ	القطب
٤٢٨	ج ٦٥	حميد بن سالم الغاربي	صالح بن علي الحارثي	غير معروف	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٤٢٩	ج ٦٥	حميد بن سالم الغاربي	غير معروف	١٢٩٩هـ	حمود الراشدي
٤٣٠	ج ٦٥	سليمان بن شويمس المذكوري	غير معروف	غير معروف	السيد
٤٣١	ج ٦٥	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٤٣٢	ج ٦٥	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٤٣٣	ج ٦٦	سالم بن علي بن مسعود السعدي	قيس بن عزان بن قيس	١٢٦٨هـ	السيد

٤٣٤	ج ٦٦	ساعد الشبيبي	صالح بن علي الحارثي	١٢٨٥هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٤٣٥	ج ٦٦	سالم بن ساعد الذيالي	غير معروف	١٢٩٢هـ	التراث
٤٣٦	ج ٦٦	حمد بن محمد بن مسلم الحميسي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب
٤٣٧	ج ٦٦	سالم بن محمد الهاشمي	غير معروف	١٣٠٩هـ	التراث
٤٣٨	ج ٦٦	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٤٣٩	ج ٦٦	سليمان بن شومس المذكوري	غير معروف	١٣١٦هـ	السيد
٤٤٠	ج ٦٦	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٤٤١	ج ٦٧	ساعد الشبيبي	غير معروف	١٢٦٩هـ	التراث
٤٤٢	ج ٦٧	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٤٤٣	ج ٦٧	سالم بن حمد العامري	قيس بن عزان بن قيس	١٢٧٥هـ	السيد
٤٤٤	ج ٦٧	غير معروف	غير معروف	غير معروف	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٤٤٥	ج ٦٧	سليمان بن شومس	غير معروف	١٣١٣هـ	التراث
٤٤٦	ج ٦٧	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٤٤٧	ج ٦٨	المؤلف	لنفسه	غير معروف	السيد
٤٤٨	ج ٦٨	ساعد الشبيبي	قيس بن عزان بن قيس	١٢٧٥هـ	السيد

٤٤٩	ج ٦٨	حمد بن عويمر الخميسي	لاحقة بنت ثويت السعدية	١٢٨١هـ	السيد
٤٥٠	ج ٦٨	مهنا بن راشد السعدي	غير معروف	١٢٨٢هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٤٥١	ج ٦٨	حمد بن سعيد الخميسي	حمد بن محمد بن خميس الخميسي	غير معروف	التراث
٤٥٢	ج ٦٨	ساعد الشبيبي	حمود بن سيف الفرعي	١٢٩٢هـ	السيد
٤٥٣	ج ٦٨	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٤٥٤	ج ٦٨	حمد بن سلمان المنوري	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٤٥٥	ج ٦٩	سباع بن محمد الذيابي	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٤٥٦	ج ٦٩	حميد بن عليّ بن مسلم الخميسي	صالح بن علي الحارثي	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٤٥٧	ج ٦٩	سليمان بن شومس المذكوري	غير معروف	غير معروف	السيد
٤٥٨	ج ٦٩	حمد بن خلفان الهاشمي	يحيى بن خلفان الخروصي	١٣١٢هـ	التراث
٤٥٩	ج ٦٩	حمد بن عبدالله البلوشي	غير معروف	١٣١٥هـ	التراث
٤٦٠	ج ٦٩	حميد بن عليّ بن مسلم الخميسي	راشد بن سيف اللمكي	١٣٢٠هـ	السيد

٤٦١	ج ٧٠	عمير بن خميس السعدي	قيس بن عزان بن قيس	١٢٦٦هـ	السيد
٤٦٢	ج ٧٠	محمد بن شامس الخميسي	حمد بن محمد بن خميس الخميسي	١٢٨٣هـ	التراث
٤٦٣	ج ٧٠	حميد بن علي بن مسلم الخميسي	صالح بن علي الحارثي	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٤٦٤	ج ٧٠	سباع بن محمد الذيابي	غير معروف	١٢٩٧هـ	القطب
٤٦٥	ج ٧٠	سليمان بن شومس المذكوري	غير معروف	١٣١٦هـ	السيد
٤٦٦	ج ٧٠	محمد بن راشد النوفلي	سليمان بن ناصر اللمكي	١٣١٨هـ	السيد
٤٦٧	ج ٧٠	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٤٦٨	ج ٧٠	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٤٦٩	ج ٧٠	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٤٧٠	ج ٧١	سعيد بن سلمان الغاربي	خلفان بن مسعود البريكي	١٢٦٠هـ	السيد
٤٧١	ج ٧١	حموده بن صابر السعدي	السيد قيس بن عزان	١٢٧٠هـ	مكتبة الشيخ محمد بن أحمد العبري
٤٧٢	ج ٧١	خلفان بن سليمان بن خويطر السعدي	صالح بن سالم بن سلومه السعدي	١٢٧٦هـ	التراث
٤٧٣	ج ٧١	سعيد بن خميس البلوشي	غير معروف	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٤٧٤	ج ٧١	سالم بن خميس بن	غير معروف	١٢٩١هـ	الحارثي

			عويمر الخميسي		
القطب	١٢٩٧هـ	غير معروف	حمد بن حموده المجيهلي	ج ٧١	٤٧٥
السيد	١٣١٣هـ	غير معروف	سليمان بن شومس المذكوري	ج ٧١	٤٧٦
التراث	١٣١٦هـ	يحيى بن خلفان الخروصي	حمد بن خلفان الهاشمي	ج ٧١	٤٧٧
السيد	١٣١٩هـ	راشد بن سيف اللمكي	غير معروف	ج ٧١	٤٧٨
التراث	غير معروف	غير معروف	غير معروف	ج ٧١	٤٧٩
التراث	غير معروف	غير معروف	غير معروف	ج ٧١	٤٨٠
الحارثي	١٢٧٠هـ	علي بن سالم بن هاشل السعدي	سالم بن خلوفا السعدي	ج ٧٢	٤٨١
التراث	١٢٧٤هـ	حمود بن سيف الفرعي	ثاني بن ماهر البريكي	٧٢	٤٨١
التراث	١٢٧٦هـ	قيس بن عزان بن قيس	حمد بن سعيد البريكي	ج ٧٢	٤٨٢
التراث	غير معروف	غير معروف	عمير بن خميس السعدي	ج ٧٢	٤٨٣
التراث	١٢٨٢هـ	حمد بن محمد بن خميس الخميسي	محمد بن شامس الخميسي	ج ٧٢	٤٨٤
مكتبة الشيخ أحمد الحارثي	غير معروف	غير معروف	غير معروف	ج ٧٢	٤٨٥

٤٨٦	ج ٧٢	حمد بن خميس بن خليفة السعدي	خلفان بن سالم	١٢٨٨ هـ	التراث
٤٨٧	ج ٧٢	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٤٨٨	ج ٧٢	محمد بن راشد النوفلي	راشد بن سيف اللمكي	١٣١٩ هـ	السيد
٤٨٩	ج ٧٢	حمد بن محمد بن مسلم الحميسي	غير معروف	١٢٩٦ هـ	القطب
٤٩٠	ج ٧٢	حمد بن خلفان الهاشمي	سليمان بن شوميس المذكوري	١٣١٩ هـ	السيد
٤٩١	ج ٧٣	حمد بن سعيد البريكي	غير معروف	٥ جمادى الأولى ١٢٧٦ هـ	التراث
٤٩٢	ج ٧٣	محمد بن رشوده البحمدي	غير معروف	٢٧ صفر ١٢٧٧ هـ	الحارثي
٤٩٣	ج ٧٣	حمد بن سعيد البريكي	قيس بن عزان بن قيس	شعبان ١٢٧٧ هـ	السيد
٤٩٤	ج ٧٣	غير معروف	غير معروف	غير معروف	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٤٩٥	ج ٧٣	عبدالله بن أحمد السعدي	غير معروف	-	الحارثي
٤٩٦	ج ٧٣	سلمان بن ثري الغاربي	غير معروف	١٢٩٦ هـ	القطب
٤٩٧	ج ٧٣	سيف بن حمد الخصوري	غير معروف	١٣١٤ هـ	التراث

٤٩٨	ج ٧٣	سليمان بن شومس المذكوري	غير معروف	١٣١٧ هـ	السيد
٤٩٩	ج ٧٣	غير معروف	سليمان بن ناصر اللمكي	١٣١٩ هـ	السيد
٥٠٠	ج ٧٤	المؤلف	لنفسه	١٧/رمضان/ ١٢٦٦ هـ	السيد
٥٠١	ج ٧٤	حمد بن عويمر الخميسي	حمد بن محمد بن خميس الخميس	١٢٨١ هـ	التراث
٥٠٢	ج ٧٤	سعيد بن خلفان بن هويشل العامري	صالح بن علي الحارثي	١٢٨٤ هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٥٠٣	ج ٧٤	حمد بن سلمان المنوري	غير معروف	١٢٩٦ هـ	القطب
٥٠٤	ج ٧٤	سالم بن محمد الهاشمي	إبراهيم بن قيس بن عزان	١٣٠٣ هـ	التراث
٥٠٥	ج ٧٤	سيف بن مسلم بن حميد السعدي	غير معروف	غير معروف	التراث
٥٠٦	ج ٧٤	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٥٠٧	ج ٧٥	المؤلف	لنفسه	٢٣/رمضان/ ١٢٦٠ هـ	السيد
٥٠٨	ج ٧٥	راشد بن سيف الحامدي	صالح بن سالم بن سلومه السعدي	١٢٧٥ هـ	التراث
٥٠٩	ج ٧٥	حمد بن سعيد البريكي	غير معروف	١٢٧٧ هـ	التراث

٥١٠	ج ٧٥	حميد بن سالم الغاربي	غير معروف	غير معروف	الحارثي
٥١١	ج ٧٥	ساعد بن سرور الشبيبي	حمد بن محمد بن خميس الخميس	١٢٨١هـ	التراث
٥١٢	ج ٧٥	ضحى بن رحيب خادم آل بدر	غير معروف	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٥١٣	ج ٧٥	سليمان بن شومس المذكوري	غير معروف	غير معروف	السيد
٥١٤	ج ٧٥	حمد بن حموده المجيهلي	غير معروف	١٢٩٧هـ	القطب
٥١٥	ج ٧٥	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٥١٦	ج ٧٥	سليمان بن شومس المذكوري	غير معروف	١٣١٦هـ	التراث
٥١٧	ج ٧٥	حمد بن محمد الريامي	راشد بن سيف اللمكي	١٣٢٧هـ	السيد
٥١٨	ج ٧٦	المؤلف وجملة من إخوانه	غير معروف	غير معروف	التراث
٥١٩	ج ٧٦	سعيد بن ثاني البريكي	حمود بن سيف الفرعي	١٤ ذي القعدة ١٢٧٥هـ	التراث
٥٢٠	ج ٧٦	حمد بن عويمر الخميسي	غير معروف	١٢٧٥هـ	السيد
٥٢١	ج ٧٦	حمد بن سعيد البريكي	قيس بن عزان بن قيس	١٢٧٧هـ	ناصر بن راشد

٥٢٢	ج ٧٦	حمد بن عويمر الخميسي	حمد بن محمد بن مسلم الخميسي	١٢٨١هـ	السيد
٥٢٣	ج ٧٦	سعيد بن خميس البلوشي	غير معروف	١٢٨٥هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٥٢٤	ج ٧٦	حمد بن خلفان الهاشمي	غير معروف	١٢٨٨هـ	السيد
٥٢٥	ج ٧٦	حمد بن محمد بن مسلم الخميسي	غير معروف	١٢٩٨هـ	القطب
٥٢٦	ج ٧٦	سليمان بن شومس المذكوري	غير معروف	١٣١٤هـ	السيد
٥٢٧	ج ٧٦	محسن بن زهران الشريفي	عبدالله بن راشد الهاشمي	١٣٣٢هـ	التراث
٥٢٨	ج ٧٦	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث
٥٢٩	ج ٧٧	الشيخ جميل وعدد من إخوانه	السيد محمد بن سعيد بن سلطان (مطموس عليه)	غير معروف	السيد
٥٣٠	ج ٧٧	اشوميس بن موبهل السعدي	أحمد بن عويمر السعدي	١٢٦٣هـ	السيد
٥٣١	ج ٧٧	حمد بن سعيد البريكي	قيس بن عزان بن قيس	١٢٧٧هـ	التراث
٥٣٢	ج ٧٧	غير معروف	غير معروف	غير معروف	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٥٣٣	ج ٧٧	حميد بن عبيد السعدي	غير معروف	١٢٨٨هـ	السيد

٥٣٤	ج ٧٧	سباع بن محمد الذياني	غير معروف	١٢٩٧هـ	القطب
٥٣٥	ج ٧٧	علي بن حمد السعدي	الشيخ محمد الغاري	غير معروف	التراث
٥٣٦	ج ٧٧	محمد بن راشد النوفلي	غير معروف	١٣١١هـ	السيد
٥٣٧	ج ٧٧	حمد بن خلفان الهاشمي	يحيى بن خلفان الخروصي	٨ رمضان ١٣١٣هـ	التراث
٥٣٨	ج ٧٧	سليمان بن شومس المذكوري	غير معروف	٢٨ ذي الحجة ١٣١٣هـ	التراث
٥٣٩	ج ٧٧	حمد بن محمد الريامي	غير معروف	١٣٤٨هـ	التراث
٥٤٠	ج ٧٧	علي بن حمد بن خلفان الهاشمي	عبدالله بن راشد بن صالح الهاشمي	١٣٥٠هـ	التراث
٥٤١	ج ٧٨	محمد بن شامس الخميسي	حمد بن محمد الخميسي	١٢ ربيع الآخر ١٢٨٠هـ	التراث
٥٤٢	ج ٧٨	مسيعد بن سويد السعدي	صالح بن سالم بن سلومه السعدي	٢٤ شوال ١٢٨٠هـ	السيد
٥٤٣	ج ٧٨	سالم بن حسن الهناوي	محمد بن سليم الغاري	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٥٤٤	ج ٧٨	سعيد بن خميس البلوشي	حمود بن سيف الفرعي	١٢٩٢هـ	أرشيف زنجبار
٥٤٥	ج ٧٨	حمد بن سلمان المنوري	غير معروف	١٢٩٧هـ	القطب
٥٤٦	ج ٧٨	غير معروف	غير معروف	غير معروف	التراث

٥٤٧	ج ٧٨	محمد بن شامس الخميسي، وأكمل ما انقطع من آخره: محمد بن راشد الخروصي	المنسوخ له الأول هو: حمد بن محمد بن خميس الخميسي، ثم أتمه الخروصي ل: راشد بن سيف اللمكي	١٣٢٩هـ	السيد
٥٤٨	ج ٧٨	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٥٤٩	ج ٧٩	محمد بن شامس الخميسي	حمد بن محمد بن خميس الخميسي	١٢٧٩هـ	السيد
٥٥٠	ج ٧٩	عمير بن خميس السعدي	صالح بن سالم بن سلومه السعدي	١٢٨٢هـ	التراث
٥٥١	ج ٧٩	ضحى بن رحيب خادم آل بدر	غير معروف	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٥٥٢	ج ٧٩	حمد بن حموده المجيهلي	غير معروف	١٢٩٧هـ	القطب
٥٥٣	ج ٧٩	غير معروف	غير معروف	غير معروف	أرشيف زنجبار
٥٥٤	ج ٨٠	عبدالله بن محمد الهاشمي	قيس بن عزان بن قيس	١٢٧٧هـ	السيد
٥٥٥	ج ٨٠	محمد بن شامس الخميسي	حمد بن محمد بن خميس الخميسي	١٢٨٢هـ	التراث
٥٥٦	ج ٨٠	سعيد بن خميس البلوشي	حمود بن سالم الجرادي	١٢٨٧هـ	الحارثي
٥٥٧	ج ٨٠	علي بن حماد	غير معروف	١٢٨٩هـ	الحارثي

			الذياني		
القطب	١٢٩٦هـ	غير معروف	سالم بن خميس بن عويمر الخميسي	ج ٨٠	٥٥٨
التراث	١٣١٧هـ	سليمان بن شويمس المذكوري	حمد بن خلفان الهاشمي	ج ٨٠	٥٥٩
التراث	غير معروف	غير معروف	غير معروف	ج ٨٠	٥٦٠
التراث	قبل ١٣ محرم ١٢٥٨هـ	لنفسه	المؤلف	ج ٨١	٥٦١
السيد	١٢٦٦هـ	قيس بن عزان بن قيس	سالم بن علي بن مسعود السعدي	ج ٨١	٥٦٢
التراث	١٢٧٧هـ	صالح بن سالم السعدي	ناصر بن سالم الغفيلي	ج ٨١	٥٦٣
القطب	١٢٩٧هـ	غير معروف	حمد بن محمد بن مسلم الخميسي	ج ٨١	٥٦٤
السيد	١٣١٧هـ	راشد بن سيف اللمكي	حمود بن أحمد السلامي	ج ٨١	٥٦٥
التراث	١٢٧٧هـ	صالح بن سالم بن سلومه السعدي	ناصر بن سالم الغفيلي	ج ٨٢	٥٦٦
السيد	١٢٧٩هـ	محمد بن ناصر السعدي	محمد بن رشوده اليحمدي	ج ٨٢	٥٦٧
مكتبة الشيخ أحمد الحارثي	١٢٨٤هـ	غير معروف	عيسى بن حسن الهنائي	ج ٨٢	٥٦٨
القطب	١٢٩٨هـ	غير معروف	حمد بن حموده المجيهلي	ج ٨٢	٥٦٩

التراث	٢٠ جمادى الآخر ١٢٧٤هـ	غير معروف	غير معروف	ج ٨٣	٥٧٠
التراث	٢٦ رمضان ١٢٧٤هـ	غير معروف	مسيعيد بن سويعد السعدي	ج ٨٣	٥٧١
مكتبة الشيخ أحمد الحارثي	٤ شوال ١٢٨٤هـ	غير معروف	ضحى بن رحيب خادم آل بدر	ج ٨٣	٥٧٢
السيد	١٨ من ذي القعدة ١٢٨٤هـ	حمد بن محمد بن خميس الخميس	خلفان بن علي النوفلي	ج ٨٣	٥٧٣
القطب	١٢٩٢هـ	غير معروف	حميد بن سالم الغاربي	ج ٨٣	٥٧٤
السيد	قبل ١٣٠٣هـ	غير معروف	غير معروف	ج ٨٣	٥٧٥
التراث	غير معروف	غير معروف	غير معروف	ج ٨٣	٥٧٦
التراث	غير معروف	غير معروف	غير معروف	ج ٨٣	٥٧٧
التراث	١٢٦٩هـ	علي بن سالم بن هاشل السعدي	سالم بن خلوفه السعدي	ج ٨٤	٥٧٨
السيد	١٢٧٤هـ	أحمد بن عويمر السعدي	ساعد الشبيبي	ج ٨٤	٥٧٩
التراث	١٢٧٧هـ	الشيخ محمد الغاربي	غير معروف	ج ٨٤	٥٨٠
مكتبة الشيخ أحمد الحارثي	١٢٨٤هـ	صالح بن علي الحارثي	حميد بن علي بن مسلم الخميس	ج ٨٤	٥٨١
القطب	١٢٩٧هـ	غير معروف	حمد بن حموده المجيهلي	ج ٨٤	٥٨٢
السيد	١٣١٢هـ	غير معروف	حمد بن خلفان الهاشمي	ج ٨٤	٥٨٣

٥٨٤	ج ٨٥	سالم بن خلوfo السعدي	علي بن سالم بن هاشل السعدي	١٢٦٩هـ	التراث
٥٨٥	ج ٨٥	ساعد الشبيبي	قيس بن عزان بن قيس	١٢٧٦هـ	الحارثي
٥٨٦	ج ٨٥	ضحى بن رحيب	محمد بن مسعود الجرادي	١٢٨٤هـ	التراث
٥٨٧	ج ٨٥	حمد بن عويمر الخميسي	سالم بن خلوfo السعدي	٦ شعبان ١٢٨٨هـ	السيد
٥٨٨	ج ٨٥	حمد بن محمد بن مسلم الخميسي	غير معروف	٢٥ شوال ١٢٨٨هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٥٨٩	ج ٨٥	حميد بن سالم الغاربي	غير معروف	١٢٩٢هـ	التراث
٥٩٠	ج ٨٥	حميد بن سالم الغاربي	غير معروف	١٢٩٧هـ	القطب
٥٩١	ج ٨٥	حموده بن محمد السعدي	منسي بن علي السعدي	١٣٠٥هـ	التراث
٥٩٢	ج ٨٥	غير معروف	غير معروف	١٣٠٧هـ	التراث
٥٩٣	ج ٨٦	المؤلف	لنفسه	١٦/شوال/١٢٦٥هـ	السيد
٥٩٤	ج ٨٦	المؤلف	لنفسه	غير معروف، ويبدو أنه بعد التأريخ المذكور آنفًا	السيد
٥٩٥	ج ٨٦	ساعد الشبيبي	صالح بن سالم بن سلومه السعدي	١٢٨٣هـ	التراث

٥٩٦	ج ٨٦	غير معروف	غير معروف	غير معروف	السيد
٥٩٧	ج ٨٦	ضحي بن رحيب خادم آل بدر	غير معروف	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٥٩٨	ج ٨٦	حمد بن محمد بن مسلم الخميس	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٥٩٩	ج ٨٧	حمد بن سعيد البريكي	قيس بن عزان بن قيس	١٢٧٧هـ	السيد
٦٠٠	ج ٨٧	ساعد الشبيبي	صالح بن سالم بن سلومه السعدي	١٢٨٢هـ	التراث
٦٠١	ج ٨٧	سعيد بن خميس البلوشي	غير معروف	١٢٨٥هـ	التراث
٦٠٢	ج ٨٧	سباع بن محمد الذياني	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٦٠٣	ج ٨٧	محمد بن راشد النوفلي	غير معروف	١٣١٧هـ	السيد
٦٠٤	ج ٨٨	سعيد بن سالم بن سلمان السعدي	صالح بن علي الحارثي	١٢٨٥هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٦٠٥	ج ٨٨	سعيد بن خميس البلوشي	غير معروف	١٢٩٦هـ	التراث
٦٠٦	ج ٨٨	ناصر بن نمر الهاشمي	غير معروف	٨/ربيع الأول/١٢٩٩هـ	القطب
٦٠٧	ج ٨٨	سالم بن محمد الهاشمي	الشيخ محمد بن سليم الغاربي	٩/رمضان/١٢٩٩هـ	التراث
٦٠٨	ج ٨٨	حموده بن محمد السعدي	يحيى بن خلفان الخروصي	١٣٠٩هـ	التراث

٦٠٩	ج ٨٨	حمد بن محمد الريامي	راشد بن سيف اللمكي	١٣٢٩هـ	السيد
٦١٠	ج ٨٩	سعيد بن ثاني البريكي	حمود بن سيف الفرعي	٢٠ صفر ١٢٧٥هـ	التراث
٦١١	ج ٨٩	سعيد بن خميس البلوشي	الشيخ محمد بن سليم الغاربي	٢٦ ربيع الآخر ١٢٧٥هـ	التراث
٦١٢	ج ٨٩	ساعد الشبيبي	صالح بن علي الحارثي	١٢٨٥هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٦١٣	ج ٨٩	بخت بن سعيد الحراصي	غير معروف	١٢٩٠هـ	السيد
٦١٤	ج ٨٩	حمد بن عويمر الخميسي	غير معروف	١٢٩٦هـ	القطب
٦١٥	ج ٨٩	سيف بن حمد الخضوري	يحيى بن خلفان الخروصي	١٣١٥هـ	التراث
٦١٦	ج ٨٩	حميد بن علي الخميسي	راشد بن سيف اللمكي	١٣٢٠هـ	السيد
٦١٧	ج ٨٩	غير معروف	غير معروف	غير معروف	الحارثي
٦١٨	ج ٩٠	سعيد بن خميس البلوشي	غير معروف	١٢٨٤هـ	مكتبة الشيخ أحمد الحارثي
٦١٩	ج ٩٠	حمد بن خلفان الهاشمي	حمد بن محمد بن مسلم الخميسي	١٢٨٥هـ	التراث
٦٢٠	ج ٩٠	حمد بن محمد بن مسلم الخميسي	غير معروف	١٢٩٧هـ	القطب
٦٢١	ج ٩٠	حمد بن محمد الريامي	راشد بن سيف اللمكي	١٣٢٨هـ	السيد

منهجية التحقيق

النسخ المعتمدة في تحقيق كتاب قاموس الشريعة:

تمَّ الحصول على نسخٍ لجميع أجزاء كتاب "قاموس الشريعة" من وزارة التراث والثقافة بسلطنة عُمان، وعلى نُسخٍ لكثيرٍ من الأجزاء من المكتبات الموجودة في سلطنة عُمان، وهي: مكتبة السيّد محمّد بن أحمد البوسعيدي في السيب محافظة مسقط، ومكتبة الشيخ سالم بن حمد الحارثي في القابل بالمضيرب منطقة الشرقية، ومكتبة القاضي حمود بن عبد الله الراشدي في العينين بالمضيبي منطقة الشرقية.

كما تمَّ الحصول على نسخةٍ كاملةٍ من مكتبة قطب الأئمة الشيخ محمّد بن يوسف اطفيش الواقعة في بني يزجن بغرداية بجمهورية الجزائر، وهي نسخةٌ قيّمةٌ تأخذ قيمتها من أنّها نُسخِت لعالم، وذلك أنّ القطب اطفيش طَلَب في حياته نسخةً كاملةً من كتاب "قاموس الشريعة"، فأرسل إليه من عُمان نسخة منه، وقد تحصّل فريق التحقيق على نسخة مكتبة القطب كاملةً باستثناء أربعة أجزاء مفقودة من مكتبته، مع العلم أنّ بالمكتبة جزءين لكلِّ جزءٍ نسختان، وجزآن آخران أُرسلا بعد وفاته.

فكان مجموع النسخ المتحصّل عليها من جميع المكتبات والجهات يزيد على ٢٣٠ قطعة مخطوطة اعتمد عليها فريق التحقيق في عمليّتي المقابلة بين النُسخ وضبط النص فضلاً عن النُسخ التي تمَّ الاطلاع عليها ولم تُعتمد.

والوصف التفصيلي للنسخ المعتمدة لكلِّ جزءٍ قد تمَّ إثباته في بداية كلّ جزءٍ. ومن الجدير بالذكر فيما يتعلّق بنُسخ "قاموس الشريعة" التي تمَّ الاطلاع عليها من المكتبات التي سبق ذكرها أنّه تمَّ الوقوف على عدّة أجزاء لناسخٍ واحدٍ، إلا أنّه لم يوقف على نسخةٍ لجميع الأجزاء بخطّ ناسخٍ واحدٍ.

نُسخ الأجزاء التي بخطِّ المؤلِّف: وهذه النُّسخ هي أنفس نسخةٍ يمكن أن يحصل عليها أيُّ محقِّقٍ للكتاب، ولذلك حرص فريق تحقيق "قاموس الشريعة" على الحصول على نُسخ المؤلِّف؛ لتكون هي الأصل الذي يعتمد عليه؛ ونظرًا لضخامة الكتاب فلم يمكن الوقوف على نسخةٍ كاملةٍ للمؤلِّف، ولكن -بحمد الله- عثرنا على بعض الأجزاء بخطِّه، وفيما يأتي أرقام الأجزاء التي بخطِّ المؤلِّف، مع التنبيه إلى أنَّ بعض هذه الأجزاء صرَّح فيها المؤلِّف باسمه، وبعضها الآخر تمَّ التعرُّف عليها من خلال خطِّه؛ وهي: الجزء ٠٤، أغلب الجزء ١٣، ٢٨، ٢٩، ٣٩، ٤٤، ٦٤، ٦٥، ٧٤، ٨١، ٨٦.

مع الإشارة إلى أنَّ الجزء ٤٤ والجزء ٨٦ لكلٍّ واحدٍ منهما نسختان بخطِّ المؤلِّف، وهي من النُّسخ المهمة التي تبين الزيادات الكبيرة التي أضافها المؤلِّف إلى نُسخه.

أمَّا الجزء ٥٧ فوجدت نسخةً له بخطِّ ابن المؤلِّف تضمُّ هوامش وإضافات بخطِّ المؤلِّف.

تمَّ طباعة بعض أجزاء كتاب "قاموس الشريعة" في طبعتين اثنتين، ولم يسبق أن طُبِع الكتاب كاملاً، وهو الذي يقع في تسعين جزءاً، والطبعتان هما:

قال سماحة المفتي العام لسلطنة عُمان الشيخ أحمد بن حمد الخليلي في محاضرة له بعنوان: «العمانيون وأثرهم في الجوانب العلمية والمعرفية بشرق إفريقيا» ما نصُّه: "فقد ظلَّت العلاقة مستمرةً ما بين عُمان وما بين زنجبار بشرق إفريقيا في ظلِّ حكم السلاطين البوسعيديين الموجودين هنا وهناك، ثمَّ جاء بعد ذلك عهد السيِّد برغش بن سعيد الذي حرص على أن يدخل بالبلاد أي شرق أفريقيا طوراً

جديداً فأنشأ المباني العمرانية المتطورة... وأتى بأول مطبعة تطبع الكتب العربية هناك، هذه المطبعة ابتدأت الطباعة فيها في عام ألف ومائتين وسبعة وتسعين (١٢٩٧هـ) [١٨٨٠م]، وابتدأ أول ما ابتدأ بطباعة "قاموس الشريعة" الذي يقع في تسعين مجلداً وقد طبع منه السلطان برغش سبعة عشر (١٧) مجلداً.

الطبعة الثانية: طبعة وزارة التراث والثقافة بسلطنة عمان

بدأت وزارة التراث والثقافة بطباعة كتاب "قاموس الشريعة" في بداية الثمانينات من القرن المنصرم، ولم تطبع الأجزاء كلها دفعةً واحدة، بل كانت تطبعه في دفعاتٍ متتالية، وقد وصلت في طباعته إلى الجزء ٢١.

زيادات هذه الطبعة على الطبعتين السابقتين

يقوم مركز الجيل الواعد للبحوث العلمية وتحقيق التراث بسلطنة عُمان في هذه الطبعة بطبع الكتاب كاملاً ولأول مرة في تسعين جزءاً ومقابلاً على مخطوطاته، فهي بهذا تطبع ٦٩ جزءاً من كتاب "قاموس الشريعة" (من الجزء ٢٢ إلى الجزء ٩٠) لم يُسبق أن تُطبع في الطبعتين السابقتين.

و ممّا تضيفه هذه الطبعة على الطبعة الثانية زيادة بعض النصوص اعتماداً

على النسخ المخطوطة، نذكر منها على سبيل المثال:

الجزء	محتوى الزيادة	مقدار الزيادة	موقع الزيادة
٠٢	الباب الأول: "في الإجماع عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان"، ومضمون هذا الباب.	٣٤ صفحة من صفحات المخطوط	بداية الجزء

٠٣	"كما يخيل الساحر... إلى نهاية الجزء"	٣٧ صفحة من صفحات المخطوط	نهاية الجزء
١٣	تبدأ بـ "مسألة: وصل كتابك ولدي أنعم الله عليك..." وتنتهي في "...ونحن لا نستنكف عن الحق، ولا نمتنع عن الواجب إن شاء الله"	١٣ صفحة من صفحات المخطوط	في الباب الأول من هذا الجزء

الأعمال التي أنجزت في الكتاب

- دراسة نسخ كل جزء، واختيار أكملها وأضبطها لتتم عملية المقابلة بينها لإثبات النص الأكمل والأضبط قدر الوسع والطاقة، كما أثبتنا معلومات النسخ المعتمدة في المقابلة والضبط في بداية كل جزء.
- رقن نص الكتاب من المخطوط في الكمبيوتر.
- مقابلة النص المرقون على نسخ أخرى خطية مختارة - غير النسخة التي رقنت منها - وإثبات الفروق المهمة.
- مقابلة ما تم رقنه من كتاب "قاموس الشريعة" على المخطوطة المختارة كأصل من بين نسخ كل جزء، مع الاستعانة في المقابلة بمخطوطات أخرى إذا استدعى الأمر، وبخاصة أن الطريقة التي حاول فريق التحقيق اتباعها - قدر الإمكان - أن

تكون المخطوطة المقابل منها أحسن ومختلفة عن المخطوطة المرقون منها، تفادياً للسقط المحتمل، ولخدمة النص أحسن خدمة على قدر الوسع والطاقة.

- مراجعة بعض الأجزاء التي تستدعي ذلك بمقابلتها على نسخ جديدة، زيادة في ضبط نصّ الكتاب.

- ضبط النصّ وتصحيحه، على قدر الوسع والطاقة اعتماداً على النسخ المعتمدة في كلّ جزءٍ من أجزاء كتاب "قاموس الشريعة"، ووضع علامات الترقيم المناسبة تيسيراً للفهم، وإيضاحاً للمعنى.

- تخرّيج الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وشرح بعض الكلمات الغريبة من غير استقصاء لها لكثرتها في كتاب "قاموس الشريعة".

- حصر الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين ﴿ ٢٢٢ ﴾، وكتابتها بالرسم العثماني برواية حفص عن عاصم.

- حصر الأحاديث النبوية بين قوسين «»، مع عزوها إلى مصادرها.

- في بعض الحالات تتم إضافة بعض النصوص الساقطة من المتن أو الإشارة إلى الاختلاف في الكلمات أو الجمل اعتماداً على المصادر التي نقل منها صاحب القاموس، مع الإشارة إلى المصدر الذي اعتمد في تلك الإضافة أو الاختلاف.

- شرح بعض الكلمات الغريبة.

- كتب بالبند الغليظ:

● الألفاظ والعبارات في بداية المسائل: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: /

غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا:

● ألفاظ القول وما تعلّق بها: قال المؤلف: / قال المضيف: / وقال قومنا / قال

قوم: / وقال بعضهم: / وقال من قال: / وأكثر القول: / قال: معي أنه قد قيل: /

قال: قد قيل: / قال غيره: / فإن قال قائل: / قلت له: / قال: / قول: / وقول: /

- وقيل: / فإن قال: / فإن قيل: / قيل له: / وقلت: / فإن قلت:
- أَلْفَاظُ نِهَايَةِ الْمَسَائِلِ: (رجع) / انقضى / انقضى الذي من كتاب بيان الشرع / انقضى الذي من المصنف / انتهى ما أردنا نقله.
 - عبارات الترجيح لصاحب القول: ويعجبني / أحب إليّ.
 - الأعلام في بداية المسألة أو إذا نسب إليهم قول: قال الشيخ أبي نيهان: / عن ابن عبيدان: / الصبحي: / عن القاضي ناصر بن سليمان: / ومن جواب أبي الحواري: / قال أبو بكر: / وهو قول أبي الحواري.
 - مراجعة المشايخ والأساتذة والباحثين من غير الذين اشتغلوا في الكتاب لكثير من أجزاء كتاب "قاموس الشريعة".
 - التنسيق النهائي للكتاب من أجل طباعته.
 - تزويد الكتاب بفهارس مختلفة، وهي: الآيات القرآنية، الأحاديث النبوية، الأعلام المذكورين في الكتاب، المؤلفات المذكورة في الكتاب، الجماعات والقبائل والفرق والمذاهب، الأماكن والبلدان، الأبيات الشعرية، وأهم الكتب التي استعين بها في ضبط نص الكتاب، وموضوعات الكتاب.
 - إنجاز مقدماتٍ لكتاب "قاموس الشريعة"، تضمّ تعريفًا مختصرًا للكتاب ومنهج مؤلفه فيه، والمنهجية المتبعة في تحقيق الكتاب.
 - كما تمّ تصدير كلّ جزءٍ بفهرس محتوياته^(١) وموضوعه اعتمادًا على ما أثبتته المؤلف في بداية كلّ جزء، وأثبتنا المصدر الأساس الذي اعتمد عليه الشيخ

(١) وهو ما يعبر عنه المؤلف في بداية كل جزء بـ: "ترتيب الأبواب"، ونظرا للاختلاف الحاصل -في بعض الأحيان- بين النسخ في عناوين الأبواب المثبتة في بداية كل جزء فقد أثبتنا تلك العناوين كما وردت في متن الجزء.

السعدي في كلّ جزءٍ من كتاب "قاموس الشريعة" استفادةً من دراسة الأستاذ فهد بن علي السعدي^(١).

(١) ملاحظات عامة في ضبط نص الكتاب

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتمّ التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحاً أو تعقيماً أو نقداً أو تصويماً أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي نقل منها مؤلف كتاب قاموس الشريعة لاستقامة المعنى، كما ننبّه إلى أنّ مؤلف كتاب قاموس الشريعة كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.

- أثبت نصّ النسخة الأصل في المتن، وأشار إلى اختلافاتها المهمة مع النسخ الفرعية في الحاشية.

- أثبت في المتن زيادات النسخ الفرعية على النسخة الأصل مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية، ولم تتمّ الإشارة إلى ما كان في النسخة الأصل زائداً على النسخ الفرعية.

- قد اعتمد في ضبط نصّ كل جزء على نسختين على الأقلّ: الأصل ونسخة أخرى، وفي بعض الأجزاء قد تزيد النسخ المعتمدة على النسختين، ففي هذه الحالة يتمّ إثبات فروق النسخة الأصل والفرعية الأولى، والنسخ الفرعية الأخرى لا يثبت من اختلافاتها إلا ما لها مساس بالمعنى وزياداتها على النسختين.

(١) وهي مطبوعة مع جزء المقدمات.

- عند التحقُّظ على ما في النسخ يقال: "هكذا في النسخ".
- عند تضعيف ما في النسخ وترجيح معنى ما، يقال: "هكذا في النسخ. ولعله: ...".

- عند إضافة كلمة أو حرف من اجتهاد الضابط للنص يكتب بين معكوفين: "[...] دون إحالة.

- إذا ورد بياض في النسخة الأصل، وفي إحدى النسخ الفرعية كلمة في موضعه، فيذكر: زيادة من ق، وفي الأصل بياض بمقدار كلمة.

- إذا ورد بياض في النسخ جميعا، فيذكر في الإحالة مع تحديد مقداره في النسخة الأصلية: بياض في النسختين/ الثلاث، ومقداره في الأصل كلمة / كلمتين.

- إذا ورد بياض في النسخ جميعا، وورد في النسخة الأصل علامة البياض (٢) دون ترك بياض فيذكر في الإحالة: بياض في النسختين/ الثلاث، وفي الأصل علامة البياض.

- تمّ اعتبار الرموز المستعملة في المخطوط (نسخة، خ، ح) رموزا لمعنى واحد، ويقصد بها النساخ إثبات اختلاف النسخ في كلمة أو نص، وأُثبتت جميعها بعد ضبط النص بالرمز "خ"، كما تمّ اعتبار (لعله، ع) رمزين لمعنى واحد، ويقصد بها النساخ إثبات تصحيح كلمة أو نص، وأُثبتت بالرمز "ع".

- تمّ وضع الكلمة المقصودة بعد الرموز الواردة في المخطوط (نسخة، خ، ح، لعله، ع) بين قوسين مع النقطتين المترادفتين اجتهدا لتبيين الكلمة المقصودة، مثل:

نص المخطوط قبل الضبط	نص المخطوط بعد الضبط
ولم تجتمع الحالتان في شيء خ أمر واحد، والله أعلم.	ولم تجتمع الحالتان في شيء (خ: أمر) واحد، والله أعلم.

وإن كان تسليمه لهم ذلك بطيبة أنفسهم لعله نفسه فلا بأس بذلك.	وإن كان تسليمه لهم ذلك بطيبة أنفسهم (ع: نفسه) فلا بأس بذلك.
--	--

- وُضِعَت عبارة (تركت باقي السؤال) بين قوسين؛ لتمييزه عن السؤال.
- إذا وردت إضافة كبيرة من كتاب آخر في متن المسألة لشرح كلمة أو ذكر اختلاف النسخ، وهي من إضافات المؤلف نفسه، فتوضع الإضافة بين قوسين في متن المسألة، دون الرجوع إلى السطر، ثم إكمال المسألة بعد نهاية الإضافة دون الرجوع إلى سطر جديد، مثل:

نص المخطوط قبل الضبط	نص المخطوط بعد الضبط
وكذلك كل عتق لا يقع بعد الموت ساعته (غيره: وفي المنهج: وكذلك كل عتق قبل الموت فإنه يبدأ به قبل. رجع) يبدأ به قبل الوصية.	وكذلك كل عتق لا يقع بعد الموت ساعته (غيره: وفي المنهج: وكذلك كل عتق قبل الموت فإنه يبدأ به قبل. رجع) فإنه لا يبدأ به قبل الوصية.

- تمّ إثبات رسم الكلمات في متن النص وفق الرسم الحديث، وبخاصة فيما يتعلق برسم حروف الهمزة والألف والتاء، دون الإشارة إلى ما في النسخ.
- إذا ورد في المخطوط بيان لاختلاف النسخ في كلمة معينة، فكتب فوقها جزء من الكلمة، تثبت الكلمة كلها. مثاله:

نص المخطوط قبل الضبط	نص المخطوط بعد الضبط
".. كانت الجمعة عنده إذا قامت خنت لم يلحق.."	"... كانت الجمعة عنده إذا قامت (خ: قانت) لم يلحق..."

- إذا ورد خطأ نحوي في المخطوط واتفقت النسخ على إثباته يُثبت في المتن كما ورد، ويُعلّق عليها في الهامش: "هكذا في النسخ"، وإذا اختلفت النسخ عليه، وكان الخطأ صريحاً؛ يُثبت ما يعتبر صحيحاً دون الإشارة إلى اختلاف النسخ.
- تترك الكلمات التي وردت في المخطوط كما هي إذا كانت موافقة لما ثبت في إحدى لغات العرب كحذف النون من الأفعال الخمسة في مواطن إثباتها، وما يعرف بلغة "أكلوني البراغيث".
- إذا وردت كلمة في النسخ دون تنقيط، مما يدلّ على أن النساخ لم يفهموها: تكتب الكلمة على أقرب معنى لضرورة التنقيط فقط، ثم يذكر في الإحالة: وردت في النسخ من غير تنقيط.
- أُثبت في المتن أرقام صفحات النسخة الأصل.

١. منهجية تخرج الأحاديث النبوية:

اقتصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية وما يلحق بها دون بيان الحكم على الحديث؛ نظراً للكثرة الكثيرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، وإذا أعوزنا البحث عن الحديث في كتب الرواية توسّعنا إلى المصادر الأخرى كالتفسير والتاريخ والفقه وغيرها.

والقصد من العزو هو الإشارة إلى ورود الحديث في كتب التراث الإسلامي؛ ولأنّ تخرج الأحاديث بمعناه الدقيق ببيان درجته وتتبع طرقه يمكن أن يُفرد بعملٍ مستقلٍّ يقوم به أهل الاختصاص، كما أنّ ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به، ولا أنّ القائل يعتبره صحيحاً ويحتجّ به، بل قد يكون

إيراده على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية في المسألة أو الردّ عليها، مع العلم أنّ الشيخ السعدي كان ينقل المسائل بلفظها من كتب المذاهب الأخرى كذلك. أما التخريج فكان وفق المنهجية الآتية:

أولاً: ترتيب كتب الرواية:

١. تقسيم الكتب إلى خمس طبقات:
 - الطبقة الأولى: الربيع، البخاري، مسلم.
 - الطبقة الثانية: السنن الأربعة (أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه)، مسند أحمد، موطأ مالك، سنن الدارمي.
 - والترتيب بين الكتب في هاتين الطبقتين كما هو وارد أعلاه.
 - الطبقة الثالثة: كتب الرواية الأخرى: كالصحيح، والسنن، والمعجم، والمسانيد، والمصنفات، والمستدركات، وغيرها.
 - الطبقة الرابعة: الكتب الملحقه بكتب الرواية، كتفسير ابن أبي حاتم، والطبري، وتاريخ دمشق لابن أبي عساكر، وغيرها، والمعتبر في هذه الكتب هو إيراد المؤلف للحديث بسنده.
 - الطبقة الخامسة: كتب الأحاديث الضعيفة والموضوعة، مثل: موضوعات ابن الجوزي، الكامل في الضعفاء لابن عدي، المقاصد الحسنة للسخاوي، كشف الخفاء للعجلوني،...
 - وترتيب الكتب في هذه الطبقات حسب تاريخ وفاة المؤلف.
٢. روعي في عزو الحديث إلى مظانّه ما رُوي بلفظه ثم ما روي بلفظ قريب ثم ما روي بمعناه، وهو مقدّم على ترتيب الكتب حسب الصحة.

٣. إذا لم نقف على تخريج للحديث في كتب الرواية وما يلحق بها، فيعزى إلى المصادر الأخرى، والغرض من ذلك الإشارة إلى أن للحديث أصلاً في كتب التراث بغض النظر عن درجة صحته، ومكان وروده.

ثانياً: طريقة الصياغة:

١- في الكتاب المصنفة أحاديثها على أبواب الشريعة: يذكر اسم المؤلف وعنوان كتابه، ترجمة الكتاب فإن لم توجد فترجمة الباب، رقم الحديث وإلا فالجزء والصفحة.

مثال: أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الطهارة، رقم: ٢٠.

٢- في المسانيد والمعاجم: يذكر اسم المؤلف وعنوان كتابه، والرقم.

مثال: أخرجه أبو يعلى في مسنده، رقم: ٢٨٩ / أخرجه الطبراني في الصغير، رقم: ٣١.

٣- عدم ذكر عنوان الكتاب لأصحاب الكتب التسعة وكذا مسند الربيع؛ نظراً لشهرتها.

٤- بالنسبة إلى مسند الربيع: إذا ورد الحديث في الجزأين الأولين فيكتب: "أخرجه الربيع، كتاب...، رقم:..."، وإذا ورد في الأجزاء الباقية فيكتب: "ورد في مسند الربيع، باب: (إن وجد)، رقم:...".

٥- إذا عثر الحديث في مصدر دون إسناد فيكتب: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص".

٦- يُكتفى بتخريج الحديث من ثلاثة مصادر على الأكثر.

٧- إذا تكرر ذكر الحديث في الجزء الواحد باللفظ ذاته فيكتب: "تقدم عزوه"، وإذا تكرر ذكره بلفظ قريب أو بمعناه، ولم نعثر له على تخريج مختلف عن سابقه فيكتب: "تقدم عزوه بلفظ: «...»".

(١) الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...) اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا/ انقضى الذي من كتاب كذا/ رجع...
- ومنه: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- ومن غيره: / عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقل النص منه.
- (...رجع): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- قال غيره: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- انقضى الذي من كتاب (كذا): جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تمّ إثبات ألفاظ الترضي والترحم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتمّ التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أن صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرها، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

(٢) الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.

- / ١١ س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.
- (وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت أرقام صفحات النسخة الفرعية).
- / /: نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٦٥/٢: رقم الجزء/ والصفحة.
- [] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[]]: زيادة نص طويل أو عند تزامن الرموز.
- [...]: رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتم التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحاً ولا تعقيماً ولا نقداً ولا تصويماً أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب قاموس الشريعة لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أن صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكاثرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب قاموس الشريعة لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحاً ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.

- وإذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، ووُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب... ، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أن للحديث أصلاً في الكتب التراثية بِغَضِّ النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.
- إنَّ عمل الباحثين جاء مركزاً على لبِّ التحقيق وأساسه وهو إخراج النص في أقرب صورة تركها المؤلف؛ لارتباطهم بأجالٍ زمنيّة محدّدة، وأمّا خدمة النص كتخريج الآيات والنقولات والأحاديث والمفردات والأعلام والمصطلحات، فهي أعمالٌ خادمة للأصل، فلا ينبغي الانشغال بالفرع على حساب الأصل، ولذلك وجب التنبيه إلى ذلك حتّى لا يُغْمَط الحقّ أو تُقلَّل الجهود؛ فإنَّ التحدّي قائمٌ في إخراج الكمّ الهائل من النصوص التي بين دفتي التسعين جزءاً، مع قلّة وجود النسخ بخطّ المؤلف، وما وجد منها قد لا يكون على الهيئة النهائية التي تركها، إضافةً إلى الزيادات التي كان المصنّف يضيفها كلّ حينٍ، فقد تنتشر نسخةٌ لجزءٍ ما أو يتمّ الحصول على نسخةٍ قديمةٍ لكنّها غير مكتملة؛ لأنّ المؤلف أضاف عليها نصوصاً قبل وفاته؛ لهذا وغيره كان التركيز على ضبط النص لهذا الكتاب الضخم هو الأولويّة الكبرى ولو من غير تخريجٍ أو تعليقٍ مما أشرنا إليه آنفاً، لكن رغم كلّ ذلك فقد تمّ الولوج إلى بؤابة التخريجات حسب المستطاع.
- أمّا شرح المفردات فليس بالوسع شرحها كلّها، وإنّما اكتفينا بشرح المفردات التي يتوقّف فهم النص على معرفة معناها، أمّا المفردات التي قد تدخل في باب التنميق اللفظي ونحوه فتجاوزناها، بل بعضها لم نجد لها وجوداً في قواميس اللغة، ولعلّ السبب في تصحيفها أو تحريفها وليس في وجودها.
- كما أنّنا لم نشرح المصطلحات المحليّة الخاصّة بالبيئة العمانيّة، فهي مسألةٌ لم يُفصّل فيها أهل الاختصاص بعد؛ لوجود الكثير من المفردات والمصطلحات التي لم يُعرف لها معنى إلى حدّ الآن، فضلاً عن ألفاظ تختلف

في تحديد مدلولاتها، ثم إنَّ الخوض في هذا المجال يتطلب شيئاً من التأني والروية وكثيراً من البحث والتدقيق، ومن شاء جمع المصطلحات العمانيّة في قاموس الشريعة لشرحها أو البحث فيها فسيجد المجال واسعاً والأرض خصبةً تؤهّله لوضع معجمٍ خاصٍّ بها.

- وأما عن الأحاديث فهي بالآلاف المؤلّفة، تعود إلى مصادر متعدّدة لمدارس فقهية وعقدية مختلفة، وتخريجها ليس بالأمر الهين، فضلاً عن الحكم عليها، وأثناء رحلة التخرّيج حاولنا استقصاء ما توفّر لدينا من مصادر حديثية بفضل الوسائل الالكترونية الحديثة، حتّى نتمكّن من عزوها إلى مظانها، مكثفين بالعزو فقط، تيسيراً على المهتمّ والمتخصّص ليعرف مواضعها في كتب الحديث، فإذا لم نجد الحديث بعد بذل الجهد نقرّ بذلك تاركين المجال لمن يبحث فيها مرّةً أخرى، لكن إكمالاً للفائدة قد نجد الحديث خارج دائرة الكتب الحديثية كأن توجد في أحد الكتب الفقهية مثلاً، حينها نشير إلى ذلك غير قاصدين التخرّيج أو العزو جهلاً بهذا الفن، وإنّما إيراداً لفائدة حصلت بعد البحث والتقصّي، حتى يدرك القارئ أنّ الحديث له موضعٌ في استدالات الفقهاء.

- أمّا عن الأعلام فالأمر أكثر تعقيداً، ذلك أنّ الأعلام الواردة أسمائهم في القاموس لا ينتمون إلى مدرسة واحدة أو اتجاه واحد، وإنّما هي أعلام لا يحدّها فكرٌ ولا يجمعها مكانٌ ولا زمانٌ، وجاءت بصيغ متعدّدة وسياقاتٍ مختلفة بعضها مجرّداً عن النسبة أو الكنية أو اللقب، وهذا يتطلب جهداً إضافياً بدراسة سياق النص ومصدره لاكتشاف العَلَم المقصود بذكره.

- رحم الله الشيخ السعدي؛ لقد أتعب من جاء بعده، وخلف أسفاراً تنوّع بحملها الجمال، فمتى صنّف بل متى قرأ؟! إنّ إعادة نسخ ما كتبه فقط أرهق من جاء بعده! فكيف بالتخرّيج والتحقيق والفهرسة والتدقيق.

- وقد ساهم في تحقيق هذا الكتاب -الذي يبلغ أكثر من (٣٦٠٠٠) صفحة- ومراجعته أكثر من (١٢٠) باحثًا، وتمَّ الاطلاع على ما يقارب (٢٩٠) قطعةً مخطوطةً للكتاب، واختيار منها ما يقارب (٢٣٠) لضبط النص.

- ولم يتبق في ختام هذه الوقفات اليسيرة غير تزجية الشكر والتقدير للمشايخ الفضلاء الأجلاء وللإخوة الباحثين الكرام كافة من أدركت معرفته ومن لم تدرك، والعذر ممن غفل اليراع مأمول، واعترافا بالجميل وإذاعة للفضل ولأهله فأولئك الأساتذة الكرام الباحثون هم : إبراهيم بن محمد العساكر، إبراهيم بن عبد الله بكلي، أفلح بن سليمان رشوم، جابر بن سليمان فخار، حسن بن عيسى دبوز، عمر بن داود كربوش، عمر بن عيسى حيودودو، اسين بن عبد الله تمرغين، يوسف بن سعيد زعباطي.

- ونخصّ بالذكر الفاضل فهد بن علي السعدي الذي أسهم في العمل بدراسة موسّعة تناولت الكتاب والمؤلّف من مختلف الجوانب، والفاضل بنجيت بن محمد المقيمي الذي ساهم في عملية مراجعة المشايخ والأساتذة لأجزاء الكتاب.

- كما ساهم في تحقيق الكتاب كل من الباحثين^(١):

إبراهيم بن عبد الله آل ثاني	عبد الرحمن بن إبراهيم ابن يامي	مرشد بن جمعة الغداني
أحمد بن صالح الشيخ أحمد	عبد الرحمن بن داود ابن يامي	مسعود بن عيسى اسماعوي
أسماء بنت جمال بغوتي	عبد الرحمن بن علي السديري	مسعود بن محمد الهادي دودو
إلياس بن مصطفى باجو	عبد الرحمن بن قاسم حريزي	مسعودة بنت نور الدين الأطرش
بالحاج بن يوسف بغوتي	عبد العزيز بن محمد ابن يامي	مسلم بن سالم المحرزي
ببة بنت إبراهيم قلو	عقيلة بنت قاسم ابن زابط	مصطفى بن صالح قرقر
توفيق بن لخضر قري	علي بن إبراهيم موسلمان	مصطفى بن محمد حميد أوجانة
جاسم بن محمد البهلولي	علي بن زاهر العبري	مصطفى بن نور الدين خير الناس
الحاج داود بن عمر بهون علي	عمر بن بلحاج قشار	منة بنت قاسم الواهج
خضير بن محمد باباوموسي	عمر بن سعيد دجال	منة بنت قاسم خلفاوي رابح
خميس بن ناصر المطاعني	عيسى بن باحمد مصباح	ناصر بن راشد التميمي
داود بن بكير عباس	عيشة باية بنت عمر كاسي موسى	نانة ببة بنت باحمد كاسي موسى
رشيد بن يوسف قري	فاطمة بنت موسى قلو	ياسين بن أحمد الصادق
رمضان بن محمد عبد اللاوي	فلة بنت محمد كاسي وصالح	ياسين بن عبد الحميد باعمارة
زكري بن يوسف بن سليمان	قاسم بن محمد ابن زابط	ياسين بن قاسم موسلمان
سالم بن حارث الحسني	قاسم بن محمد العنق	يحيى بن أحمد علواني
سعيد الخصبني	كرمة بنت احمد دادي عدون	يحيى بن سالم الرزقي
سعيد بن سليمان ارشوم	ماجد بن محمد البطاشي	يحيى بن عيسى الاطرش
سعيد بن علي بهون علي	ماهر النظيري	يمينة بنت حمو فارة
سليمان بن إبراهيم بمشو	محمد بن بشير دادي عدون	يوسف بن إبراهيم دودو
سهام بنت نور الدين الأطرش	محمد بن بكير عباس	يوسف بن قاسم أولاد داود
طالب بن سعيد النعماني	محمد بن شعبان القلال	يوسف بن قاسم موسلمان
عائشة بنت قاسم كاسي وصالح	محمد بن صالح أولاد داود	
عبد الحميد بن بلحاج ابن عشار	محمد ناصر بن يحيى بومعقل	

(١) الأسماء مرتبة وفق الترتيب الأبجدي.

- وأيضا ساهم في مراجعة بعض أجزاء الكتاب كل من المشايخ الفضلاء
والباحثين الكرام:

صالح بن علي بن سيف الشعبي	إبراهيم بن ناصر بن سالم الصوافي
الدكتور طلال بن خلفان بن سيف المعولي	أحمد بن سالم بن علي الحوسني
الدكتور عبد الله بن مبارك بن سيف العبري	أحمد بن سالم بن موسى الخروصي
عبد الله بن محمد بن سليمان البهلاني	أحمد بن عبيد بن حليط التمتي
علي بن موسى بوصوفة	أحمد بن ناصر بن محمد الحبسي
عماد بن سعيد بن إبراهيم الرواحي	أفلح بن أحمد بن حمد الخليلي
عيسى بن باحمد مصباح	القاضي بدر بن خميس بن سعيد اليزيدي
عيشة بابة بنت عمر كاسي موسى	بشير بن عيسى الدبوز
كهلان بن حمد بن خليفة الشقصي	خالد بن أحمد بن خميس الحضرمي
ماجد بن حمود بن سبيت المقيمي	الدكتور خالد بن سالم بن حمد السيابي
ماجد بن خليفة بن محفوظ التوي	القاضي خالد بن سلطان بن محمد الحجري
ماهر بن عبد الله بن سعيد النظيري	خضير بن محمد بابا وموسى
القاضي الدكتور محسن بن عامر الحجري	القاضي الدكتور خلفان بن عبد الله بن خلفان السيابي
الدكتور محمد بن داود تمزغين	الدكتور خليفة بن يحيى بن سعيد الجابري
القاضي محمود بن خليفة بن غالب الراشدي	القاضي خميس بن يحيى بن سعيد الجابري
محمود بن سيف بن سعيد العامري	داود بن حمو خلفاوي
القاضي منصور بن علي بن ناصر الفارسي	سالم بن محمد بن سالم المنظري
موسى بن محمد بن حمود التميمي	القاضي سعيد بن محمد بن سعيد البوسعيدي
نايف بن سليمان بن سالم الهنائي	سلطان بن محمد بن ناصر الحارثي
هشام بن سعيد بن سيف الغنيمي	سليمان بن صالح ابن عبد الله
يوسف بن إبراهيم دودو	سليمان بن يوسف حريزي
يوسف بن باحمد موسلمان	القاضي سيف بن سعيد بن حمد العزري
	سيف بن عبود بن حمد الصوافي

جدول مختصر في
أجزاء الكتاب
مع موضوعاته

الجزء	الموضوع
١	في طلب العلم وفضله وفي شيء من أصول الفقه
٢	في الاجتهاد واختلاف الرأي والفتيا والتقليد
٣	في جواز المجادلة وفي المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ وفي خلق القرآن وفي شيء من ذكر القراءة
٤	في التوحيد
٥	في التكليف، والقضاء والقدر، وفي الرد على المجسمة، وفي الرؤية، والخلود، والصراط، والميزان، والشفاعة
٦	في الوعد والوعيد، وذكر معاني ثبوت الإيمان بالتصديق بالجملة، وتفصيل وجوه الشرك من النفاق، وذكر القول في البعث والحساب وعذاب القبر، وذنوب الأنبياء، وذكر شيء من أحوال الجنّ والسحر، وفي نطق الجمادات وتسبيحها، والقول في المعراج واللوح المحفوظ وبأجوج ومأجوج والأعراف
٧	فيما يسع جهله ولا يسع جهله وما تقوم حجته من جهة السمع والعق
٨	في ذكر الفرق بين الاستحلال والتحريم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعرفة أحداث المحدثين، ومن يتولى ببصر نفسه، والولاية للأئمة، وذكر معنى صحة الشهرة، وفي ولاية الأطفال والمجانين، وفي ولاية وبراءة من نطق القرآن بذكرهم، والقول في السعيد والشقي، ومن تقبل رفيعة في الفتيا والولاية والبراءة، وفي الشهادات، وأحكام الدور، وفي الموافقة، وذكر أسماء بعض العلماء وبلدانهم
٩	في الولاية والبراءة والوقوف، والقذف والاستتابة، وولاية المقصر والمتهاون بشيء من سنن الإسلام، وفي اختلاف الوليين، وفي الحدث الواقع بعمان في أمر الصلت بن مالك
١٠	في التوبة وصغائر الذنوب وكفارها وفي شيء من علم الحقيقة والزهد
١١	في السنن والآداب
١٢	في النيات
١٣	في عطايا الجبارة وهداياهم، وتمييز الشبهات عن الحلال والحرام، وفي خلاص الجاني، وكيفية خروج التائب عن المظالم المالية، وفي التقية، وفي أحكام معونة الجبارة، وصفة تسليم الخراج إليهم، وفي المندوحة والمعارض، وفي ركوب البحر وجواز رمي أمتعة الناس من المركب
١٤	في الطهارات
١٥	في الغسل من الجنابة
١٦	في الوضوء

في الأمواه والتيمم	١٧
في الصلاة وفرائضها وسننها	١٨
في الأذان والإقامة وجميع أركان الصلاة	١٩
فيما ينقض الصلاة وما لا ينقضها	٢٠
في صلاة الجماعة	٢١
في صلاة الوتر وركعتي الفجر وصلاة السفر والمريض والسفينة والمسابقة	٢٢
في صلاة الجمعة والعيدين والتراويح والتوافل	٢٣
في الجنائز	٢٤
في معرفة الزكاة، وفي زكاة الثمار والكنوز	٢٥
في زكاة النقود والمواشي	٢٦
في إنفاذ الزكاة	٢٧
في الصيام وما ينقضه	٢٨
في الإفطار في رمضان وبدله، وفي فطرة الأبدان	٢٩
في الاستطاعة والزيارة والحج عن الغير	٣٠
في الحج وفرائضه وسننه، والدلالة على مناسكه	٣١
في الجزاء والصيد والهدي والأضاحي	٣٢
في النذور والاعتكاف والكفارات	٣٣
في الأيمان وأنواعها	٣٤
في الذبائح والأشربة	٣٥
في القضاة والولاة	٣٦
في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر	٣٧
في دعاوى الأحكام	٣٨

في الشهادات فيمن تجوز شهادته ومن لا تجوز	٣٩
في الشهادات على الأشياء وأحكام الشهادات	٤٠
في الأيمان والوكالات	٤١
في إنفاذ الحكم	٤٢
في الديون والحوالة والضمانة والكفالة	٤٣
في أحكام المضارّ والأحداث وفي إفساد الدواب	٤٤
في المساجد وبنائها وحكم أموالها وما يجوز من ذلك	٤٥
في القعد لأموال المساجد والقرض منها وأكل الوقوفات من الفطرة وغيرها من المساجد، وفي الوكالات لها	٤٦
في الرموم والصوافي، وفي إحياء الموات من الأرض وأشجارها، والمدارس وأحكامها، وبناء المحاصن وما جاء فيها	٤٧
في الشُّفع	٤٨
في الأنهار ولآبار وأحكام السواقي	٤٩
في قياس النخيل والأشجار، وفي الطرق وأحكامها والأحداث والمضارّ، والمبانة والمفاصلة	٥٠
في الإجازات والأكرية	٥١
في القسم	٥٢
في الربا وغير ذلك من البيوع، والصرف، والقرض	٥٣
في بيع الأصول، والطناء، وفي بيع العبيد والحيوان	٥٤
فيما يردّ به البيع من العيوب، وفي الإقالة	٥٥
في السلف والسلم والمضاربة والرهن	٥٦
في بيع الخيار	٥٧
في العتق	٥٨
في النكاح، فيمن يجوز تزويجه ومن لا يجوز	٥٩

٦٠	في الأكفاء وتزويج الصبيان
٦١	فيما يرد به التزويج من العيوب، وفي السبايا، والمتعة، والمطلقة ثلاثاً
٦٢	في الصدقات
٦٣	في معاشرة الأزواج وما يجب في ذلك من النفقة والكسوة والسكنى، وذكر الجماع
٦٤	في الطلاق وأحكامه
٦٥	في الطلاق أيضاً
٦٦	في الخلع، والبرآن، والإيلاء، والظهار
٦٧	في العدد والمواعدة والرد
٦٨	في الحيض والنفاس
٦٩	في المماليك وتزويجهم
٧٠	في أحكام الوالد والولد
٧١	في التيمم، والمفقود، والغائب، واللقيط، والمنبوذ، والأعجم والمجنون والأعمى وأحكامه
٧٢	في الإقرار، والعطية، والعمرى، والرقبا، والمنحة
٧٣	في الوصايا، وما يثبت منها وما لا يثبت
٧٤	في الوصايا بالواجبات، والأصول، والغلات
٧٥	في الوصايا للفقراء والأقربين
٧٦	في أنفاذ الوصايا
٧٧	في الصكوك، وما يثبت منها وما لا يثبت، والوصايا
٧٨	في الموارد
٧٩	في ميراث الجنس، والمماليك، والمطلقات، والمشركين، والإقرار بوارث، وفي الغرقى والهدمى والخنثى
٨٠	في الأمانة، والوديعة، وفي الضمانات من الغصب، والسرقة، وفي أحكام القطات
٨١	في الضمانات